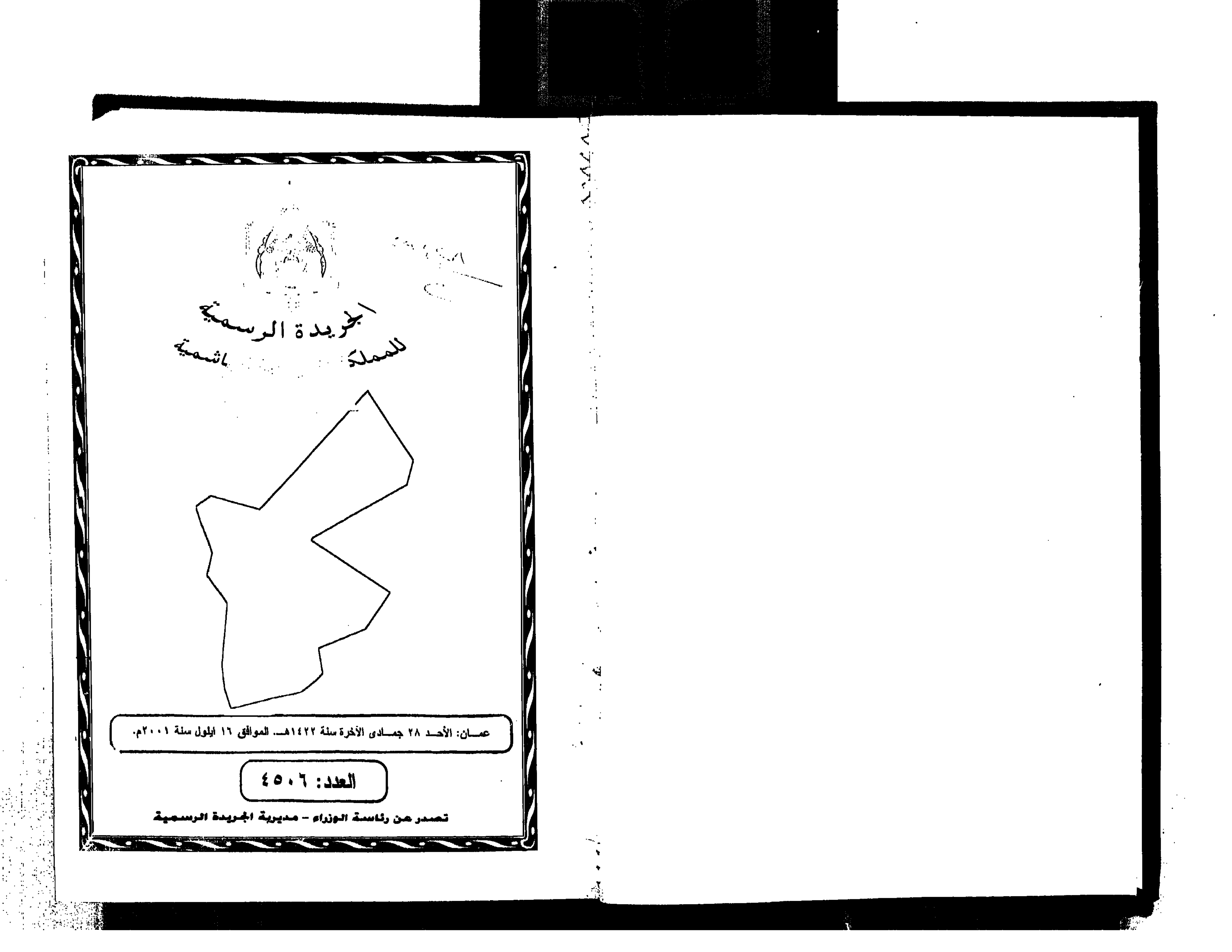


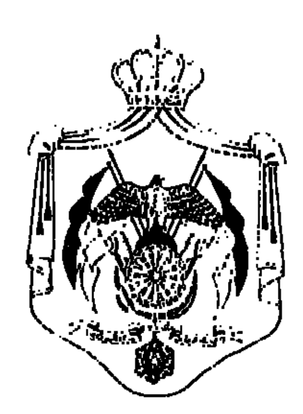
الجريدة الرسمية

للمملكة ... اشمية

عمان: الأحد ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢هـ. الموافق ١٦ ايلول سنة ٢٠٠١م.

العدد: ٤٥٠٦

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية



الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٠٦ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٦

القسم الأول

المحتويات	رقم الصفحة
ـ التعديلات الوزارية	٣٨٨٧
ـ قانون مؤقت رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠١ – قانون معدل لقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠١.	٣٨٨٨
ـ قانون مؤقت رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١ – قانون السير	٣٨٩٠
ـ قانون مؤقت رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠١ – قانون النقل العام للركاب	٣٩٢٦
ـ قانون مؤقت رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠١ – قانون إلغاء قانون المعهد القضائي الأردني	٣٩٤٠
ـ قانون مؤقت رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠١ – قانون معدل لقانون مؤسسة التدريب المهني	٣٩٤٢
ـ نظام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠١ – نظام اللوازم لمؤسسة الموارد الوطنية وتنميتها	٣٩٤٤
ـ نظام رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠١ – النظام المالي لمؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها	٣٩٦٦
ـ نظام رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠١ – نظام الحد الأدنى لرأسمال شركات التامين	٣٩٩٠
ـ نظام رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠١ – نظام معدل لنظام البعثات العلمية في جامعة الحسين بن طلال	٣٩٩٤
ـ نظام رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠١ – نظام المعهد القضائي الأردني	٣٩٩٨
ـ نظام رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠١ – نظام استثمار أموال المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	٤٠٠٦

يتبع.....

المحتويات

المحتويات	رقم الصفحة
ـ قبـول استقالـة رئيس جامعـة آل البيـت	٤٠٠٩
ـ تعيين أعضاء في مجلس هيئة الطاقة النووية الأردنية	٤٠٠٩
ـ قرار باحتساب أثمان المياه المترتبة علـى المقابـر	٤٠٠٩
ـ التعريفـة الجمركيـة	٤٠١٠
ـ تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ – معدلة للتعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ الخاصة بحالات التجاوز عن القائمة المصدقة	٤٠١٢
ـ تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠١ – تعليمات معدلة لتعليمات برامج الأسر المنتجـة لسنـة ١٩٩٩	٤٠١٢
ـ تعليمـات نظـام ممارسـة مهنـة معالجـة النطـق	٤٠١٣
ـ تعليمات إحالة العطاءات والمقاولات للأشغال واللوازم الخاصة بوزارة الأوقـاف والشـؤون والمقدسـات الإسلاميـة	٤٠٢٣
ـ تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠١ – تعليمات عطاءات الأشغال لمؤسسة الموانـئ	٤٠٢٨
ـ تعليمات عطاءات اللوازم رقم (١) لسنة ٢٠٠١ – تعليمات تنظيـم إجـراءات العطاءات وشروط الاشتـراك فيهـا	٤٠٣٦
ـ تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ – تعليمات معدلة لتعليمـات امتحـان شهـادة الدراسـة الثانويـة العامـة	٤٠٤٧
ـ تنويـه	٤٠٦٤

القسـم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة
ـ وكـالات الـوزراء	٤٠٦٧
ـ الأوسمـة	٤٠٦٧
ـ التمثيـل الدبلوماسـي	٤٠٦٨
ـ الموظفـون	٤٠٦٩
ـ الجنسيـة الأردنيـة	٤٠٧٤
ـ الاستمـلاك	٤٠٧٥
ـ الشؤون البلدية والقروية والبيئة	٤٠٧٧
ـ المحامون الشرعيـون	٤١٤٦
ـ الإعلانـات	٤١٤٧
ـ المطالبـات	٤١٦٦

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٥) من الدستـــور
وبناء على تنسيب رئيس الـــوزراء
نامر بما هو آت:ـ

- يعين معالي الدكتور خالد طوقان وزيرا للتربية والتعليم ووزيـرا للتعليم العالي والبحث العلمـي

عبد الله الثاني ابن الحسين

صدر عن قصرنا بسمان الزاهر
في الرابع عشر من جمادى الثاني سنة ١٤٢٢ هجرية
الموافـق الثاني مـن أيلـول سنـة ٢٠٠١ ميلادية

٢٠٠١/٩/٢

رئيس الوزراء
المهندس علي ابو الراغب

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٥
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة فى أول
اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠١
قانون معدل لقانون الموازنة العامة
للسنة المالية ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠١) ويقرا مع القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (د) التالية اليها :-

د- رئيس مجلس الاعيان اذا تعلق الامر بمجلس النواب وكان المجلس منحلاً .

٢٠٠١/٨/١٥ عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
الاعلام
صالح القلاب

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
دولة
عبد الرحيم العكور

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
الشباب والرياضة
مأمون محمد نور الدين

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الددكتور عبد الشخانبه

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
دولة
موسى خلف المعاني

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١

قانون السير

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون السير لسنة ٢٠٠١) ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

التعاريف

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الداخلية .

الوزير : وزير الداخلية .

إدارة الترخيص : الإدارة المختصة بترخيص السواقين والمركبات .

إدارة السير : الإدارة المختصة بشؤون السير .

المكتب الفني : المكتب الفني المركزي لشؤون السير المشكل وفق أحكام هذا القانون .

المركبة : أي واسطة من وسائط النقل البري تسير بقوة آلية بما في ذلك وسائط الجر او الرفع او الدفع ذات عجلات ولا تشمل وسائط النقل المعدة للسير على الخطوط الحديدية .

السيارة : المركبة الآلية المصممة لنقل الأشخاص أو البضائع أو كليهما وتشمل القاطرة المصممة لجر مقطورة .

المقطورة : المركبة غير الآلية المصممة لتجرها قاطرة دون ان تحمل أي جزء من وزن المقطورة وتصبح نصف مقطورة إذا كانت القاطرة التي تجرها تحمل جزءاً من وزنها .

الرأس القاطر : المركبة المصممة لجر مقطورة او نصف مقطورة وغير معدة للشحن بذاتها .

القاطرة : المركبة المعدة للشحن والمجهزة لجر مقطورة .

الصهريج : سيارة الشحن المجهزة بخزان مغلق لنقل المواد الغازية أو السائلة أو المسحوقة أو المواد المكونة من حبيبات .

الدراجة العادية : واسطة ركوب ذات عجلتين أو أكثر تسير بقوة دافعة من راكبها دون ان تكون مجهزة بمحرك آلي .

الدراجة الآلية : مركبة ذات عجلتين أو ثلاث عجلات مجهزة بمحرك آلي ، غير مصممة على شكل سيارة ، ومعدة لنقل الأشخاص أو البضائع .

الطول الإجمالي للمركبة : المسافة بين أقصى نقطة من مقدمة المركبة وأقصى نقطة من مؤخرتها .

العرض الإجمالي للمركبة : المسافة بين أقصى نقطتين بارزتين من جانبي المركبة باستثناء المرايا المثبتة عليهما .

الارتفاع الإجمالي للمركبة : الارتفاع الذي تصل إليه المركبة إبتداء من السطح الذي تقف عليه بعجلاتها الى أعلى نقطة في جسمها او بحمولتها .

وزن المركبة فارغة : وزن المركبة مضافاً إليه وزن سائقها والمحروقات التي تستوعبها وعدة التصليح الخاصة بها والإطارات الاحتياطية التي تحملها .

الوزن الإجمالي للمركبة : وزن المركبة فارغة مضافاً إليه وزن حمولتها .

الوزن الصافي لحمولة المركبة : الفرق بين الوزن الإجمالي للمركبة ووزنها فارغة .

الحمولة المحورية : الجزء من وزن المركبة الاجمالي الذي يتحمله كل محور من محاورها .

الطريق : السبيل المخصص للمرور العام بما في ذلك مرور المركبات والمشاة والحيوانات وتشمل الجسور والساحات المعدة للوقوف .

إشارة الطريق : الإشارة الضوئية أو الشاخصة أو الخطوط أو العبارات أو الكلمات أو الرموز ذات الدلالات المعروفة والتي ترسم أو تكتب على الطرق أو تثبت على جوانبها أو فوقها لتنظيم حركة السير وارشاد مستخدمي الطريق .

التقاطع : مكان تلاقي أكثر من طريق أو تقابلها أو تفرعها على مستوى واحد، وتشمل تقاطع الطرق مع خطوط السكك الحديدية .

المادة٣-أ- لغايات هذا القانون تصنف السيارات إلى الفئات التالية:-

١-سيارة الركوب الصغيرة الخصوصية : السيارة المصممة لنقل ما لا يزيد على تسعة أشخاص بمن فيهم السائق.

٢-سيارة الركوب الصغيرة العمومية : السيارة ذات ثلاثة أبواب حداً أدنى مصممة لنقل مالا يزيد على تسعة أشخاص بمن فيهم السائق والتي تعمل على نقل الركاب مقابل أجر .

٣-سيارة الركوب المتوسطة : السيارة المصممة لنقل ما لا يقل عن عشرة ركاب ولا يزيد على ثلاثين راكباً بمن فيهم السائق.

٤-الحافلة : السيارة المصممة لنقل ما يزيد على ثلاثين راكبا .

٥-سيارة النقل المشترك : السيارة المصممة لنقل الأشخاص والبضائع معاً ولا يتجاوز وزنها الفارغ (٣) اطنان ولا تزيد حمولتها على (٢,٥) طن.

٦-سيارة الشحن : السيارة المصممة لنقل البضائع .

ب- تخضع المركبات التالية لأحكام هذا القانون وفقاً للمواصفات والاستعمالات الخاصة بها:

١-المركبة ذات الاستعمال الخاص : واسطة نقل أو رفع أو جر آلية مجهزة بمعدات ثابتة وبصورة دائمة ولا يمكن استعمالها إلا في الأغراض المصممة لها .

٢-مركبة الأشغال : المركبة الآلية المصممة لاستخدامها في الأشغال الإنشائية بما في ذلك الأشغال المتعلقة بالطرق .

٣-المركبة الزراعية : المركبة الآلية المصممة لاستخدامها في الأعمال الزراعية .

تسجيل المركبات وترخيصها

المادة٤- لا يجوز قيادة أي مركبة أو السماح للغير بقيادتها ما لم تكن مسجلة ومرخصة وفقاً لأحكام هذا القانون ويستثنى من ذلك ما يلي :-

أ- المركبات الخاصة بجلالة الملك.

ب- المركبات العائدة للقوات المسلحة والمخابرات العامة والأمن العام والدفاع المدني والتي تحمل أرقاما خاصة باي منها .

ج- المركبات المسجلة والمرخصة في الدول العربية أو الأجنبية التي تحمل لوحات خاصة بتلك الدول ومصرح لها بدخول المملكة .

د- المركبات العائدة للوكلاء التجاريين للمركبات او لمصانع المركبات او المزاولين لمهنة تجارتها المرخصين لذلك ولغايات ممارسة هذه المهنة وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة٥-أ- تسجل المركبات في إدارة الترخيص باسماء مالكيها بعد أن يقدم طالب التسجيل الوثائق والمستندات المقررة كما وتسجل المركبات العائدة للوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة والبلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة وفقا لأحكام الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب هذا القانون .

ب-لا تسجل أي مركبة إذا لم يحمل محركها وقاعدتها (الشاسي) الرقم المميز لكل منهما ، ويتم حفرهما من قبل السلطة الجمركية على المحرك والقاعدة إذا لم يكونا موجودين .

ج-تصدر إدارة الترخيص رخصة سير المركبة وتخصص لها رقماً مميزاً ولا يجوز استعمال المركبة إلا إذا كانت تحمل لوحة الأرقام الخاصة بها وتحدد مواصفات هذه اللوحات وفئاتها وأثمانها وحالات الاعفاء منها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

د- اذا تم بيع المركبة الخصوصية او نقل ملكيتها باي صورة كانت او شطبها فلمالك المركبة الاحتفاظ بالرقم المخصص لها لمدة لا تزيد على سنتين على أن يفقد حقه فيه اذا لم يتم تخصيصه لمركبة أخرى خلال تلك المدة .

هـ-تسري على المقطورة ونصف المقطورة أحكام التسجيل والترخيص الواردة في هذا القانون وتسجل كل منهما وترخص بشكل منفصل .

المادة٦-أ- لا يجوز تسجيل أي مركبة أو ترخيصها أو تجديد ترخيصها الا بعد تقديم عقد تأمين لدى شركة تأمين في المملكة مجازة لممارسة اعمال تأمين المركبات ليغطي هذا العقد المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال تلك المركبة وفقا لاحكام قانون مراقبة اعمال التأمين الساري المفعول والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب- لا يجوز السماح بدخول المركبة غير الاردنية الى المملكة الا بعد تقديم عقد تأمين يغطي المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال تلك المركبة في المملكة وذلك وفقا لاحكام قانون مراقبة اعمال التأمين الساري المفعول والانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة٧-أ- تعتبر معاملات نقل ملكية المركبات ورهنها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها باطلة ما لم يتم تسجيلها وتوثيقها في إدارة الترخيص .

ب- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر يتولى الموظفون العاملون في إدارة الترخيص صلاحية تنظيم وتصديق العقود الخاصة بالمركبات بما في ذلك عقود نقل ملكيتها ورهنها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها وسماع وتدوين إقرارات الاطراف فيها وأقوالهم أو التصديق على تواقيعهم وذلك وفقا للأصول والإجراءات التي يطبقها الكاتب العدل في تنظيم العقود وتصديقها .

ج- إذا اتضح لإدارة الترخيص وجود قيد يمنع نقل ملكية المركبة أو ان المركبة مرهونة فلا يجوز نقل ملكيتها إلا بعد رفع القيد او موافقة الجهة الراهنة.

المادة٨-أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة تسري رخصة سير المركبة لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ التسجيل وتجدد عند انتهائها لمدة مماثلة بعد تسديد جميع الغرامات المحكوم بها بصورة قطعية والمترتبة على استعمال تلك المركبة .

ب- يجوز بناء على طلب المالك ان تكون مدة رخصة سير المركبة سنتين في حالات اعفائها من الفحص الفني وفقا للتعليمات الصادرة عن الوزير.

ج- يقدم طلب تجديد رخصة سير المركبة خلال الشهر الأخير من مدة سريان الرخصة .

المادة٩- على مالك المركبة أو من يمثله قانوناً تبليغ إدارة الترخيص فوراً في حال فقد رخصة سير المركبة أو لوحاتها او تلف أي منها وتقديم طلب للحصول على بدل فاقد أو تالف ودفع الرسوم المقررة.

المادة١٠-أ- لا يجوز استعمال أي مركبة على الطريق إلا إذا كانت بحالة فنية جيدة ولهذه الغاية تخضع المركبات على اختلاف فئاتها لفحص فني عند تسجيلها لأول مرة أو بشكل دوري للتأكد من توافر المواصفات والشروط الفنية والقانونية فيها وذلك باستثناء المركبات المعفاة من التسجيل والترخيص.

ب- تحدد شروط الفحص الفني وطريقة اجرائه والأماكن التي يتم فيها الفحص وكذلك الوسائل الواجب توافرها في المركبة لتأمين راحة

ركابها والسلامة العامة وحماية البيئة بموجب تعليمـات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة١١-أ- لا يجوز إجراء أي تبديل أو تعديل جوهري على محرك المركبة أو هيكلها أو صندوق حمولتها أو قاعدتها (الشاسي) إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من إدارة الترخيص وذلك وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير.

ب- على مالك المركبة قبل إحداث أي تغيير في لون المركبة مراجعة إدارة الترخيص أو أحد أقسامها للحصول على الموافقة الخطية المسبقة على ذلك على أن يتم تدوين اللون الجديد وتوثيقه في إدارة الترخيص خلال شهر من تاريخ الموافقة.

المادة١٢-أ- يترتب على مالك المركبة اذا تم تفكيكها أو اتلافها أو اخراجها من المملكة بصورة نهائية او توقف عن استعمالها لعدم صلاحيتها أن يبلغ إدارة الترخيص بذلك خطيا خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع أي من تلك الحالات وأن يقوم بتسليم ادارة الترخيص اثناء هذه المدة رخصة سير المركبة ولوحتيها .

ب- لإدارة الترخيص شطب قيد المركبة إذا ثبت لها بأن المركبة لم تعد صالحة للاستعمال على الطريق على ان تحدد اسس وشروط الشطب بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة١٣-أ- اذا لم تجدد رخصة سير المركبة او لم يجر تسليم رخصة المركبة مع لوحتي الأرقام إلى إدارة الترخيص وفقا لاحكام هذا القانون فيستوفى من مالكها غرامة تأخير بنسبة (٥٪) من رسم الترخيص عن كل شهر تأخير او أي جزء منه .

ب- يشطب قيد تسجيل المركبة بعد مرور سنتين على عدم تجديد رخصة سيرها، على أنه يجوز إعادة تسجيل المركبة المشطوبة وفقاً لشروط التسجيل المنصوص عليها في هذا القانون .

ج- لا تسري أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة اذا كانت المركبة محجوزة او مسروقة او مصادرة او كانت خارج المملكة على ان يتم تبليغ ادارة الترخيص وتقديم الوثائق التي تثبت ذلك .

المادة١٤- يجوز تحويل المركبة من فئة إلى فئة أخرى إذا كانت قابلة لهذا التحويل شريطة عرضها على إدارة الترخيص قبل استعمالها للتأكد من التقيد بأحكام التعليمات الخاصة بتحويل المركبات من فئة إلى أخرى.

المادة١٥- تسجل سيارات الركوب الصغيرة بالصفة الخصوصية باسم مالكها، ولا يجوز استعمالها إلا في الأغراض الخاصة ويحظر استخدامها مقابل اجر.

المادة١٦-أ- يتم تسجيل سيارات الركوب على اختلاف أنواعها بالصفة العمومية بعد الحصول على التصريح اللازم وفقا لأحكام قانون النقل العام للركاب.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز بقرار من الوزير تسجيل سيارات الركوب المتوسطة والحافلات بالصفة الخصوصية باسم كل من الجهات التالية :-

١- المستشفيات والمؤسسات الصحية لاستعمالها في نقل العاملين لديها .

٢- الجامعات والمدارس ورياض الأطفال لاستعمالها في نقل طلبتها والعاملين لديها .

٣- الشركات التي يزيد عدد العاملين لديها على عشرين شخصا لاستعمالها في نقلهم .

٤- الجمعيات والأندية والمراكز الرياضية والهيئات التطوعية .

المادة١٧- تسجل سيارات الشحن التي يزيد وزنها الإجمالي على خمسة أطنان بالصفة العمومية بعد الحصول على موافقة الجهة ذات العلاقة وتسجل سيارات النقل المشترك بالصفة الخصوصية .

المادة١٨-أ- لا يجوز تسجيل الدراجة الآلية وترخيصها إلا للوزارات والدوائر والمؤسسات العامة الحكومية والتي تتطلب أعمالها استخدام هذا النوع من المركبات.

ب- للوزير الموافقة على تسجيل الدراجات الآلية وترخيصها لغير هذه الجهات ممن تتطلب أعمالهم استخدامها وذلك وفقا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة١٩-أ- تحدد الأبعاد القصوى والأوزان الإجمالية وقوة المحرك للمركبات ونقل الحمولات ذات الأحجام والأوزان الثقيلة وبروز الحمولة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

ب- تعتمد لغايات تسجيل المركبات المواصفات الواردة في بيانات الشركات الصانعة وذلك إلى المدى الذي لا تتجاوز فيه حدود الأبعاد والأوزان المقررة وفقا لاحكام النظام الصادر بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة٢٠-أ- يشكل في الوزارة مكتب يسمى (المكتب الفني المركزي) لشؤون السير على النحو التالي:-

١- مندوب عن إدارة السير يعينه الوزير.

٢- مندوب عن إدارة ترخيص السواقين والمركبات يعنيه الوزير.

٣- مندوب عن وزارة النقل يعينه وزير النقل.

٤- مندوب عن وزارة الأشغال العامة والإسكان يعينه وزير الأشغال العامة والإسكان.

٥- مندوبان اثنان يختارهما الوزير عن أي جهة يرى ضرورة تمثيلها في المكتب .

ب-١- يعين الوزير من بين المندوبين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة رئيسا للمكتب ونائبا له يقوم مقامه عند غيابه .

٢- يعين الوزير أمين سر للمكتب يتولى إعداد جدول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وتبليغ قراراته ونشرها وحفظها.

ج- يجتمع المكتب الفني بدعوة من رئيسه او نائبه في حال غيابه كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون اجتماعه قانونياً بحضور اكثرية أعضائه على الاقل على أن يكون الرئيس او نائبه من بينهم ويتخذ توصياته باكثرية اصوات الحاضرين على الاقل .

د- ترفع توصيات المكتب الفني المركزي الى الوزير للموافقة عليها .

المادة٢١-أ- يتولى المكتب الفني المهام والصلاحيات التالية:

١- إجراء الدراسات الفنية لمختلف المركبات للتأكد من مطابقتها للمواصفات العالمية وشروط الأمان والسلامة العامة.

٢- اعتماد الدراسات والمخططات المتعلقة بالمركبات التي تصدرها المكاتب الهندسية المرخصة.

٣- الموافقة على الدراسات المتعلقة بتصنيع او تحويل المركبات محلياً ومراقبة المصانع التي تقوم بذلك .

٤- جمع المعلومات والبيانات الإحصائية الخاصة بالمركبات على اختلاف أنواعها .

٥- أي أمور أخرى يرى الوزير ضرورة إحالتها إلى المكتب لدراستها وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها.

ب- للمكتب الفني الاستعانة بالخبراء والفنيين لإبداء الرأي في الأمور المعروضة عليه ، وللوزير بتنسيب من رئيس المكتب صرف المكافآت المناسبة لهم ضمن المخصصات المرصودة لهذه الغاية .

ج- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير منح أعضاء المكتب الفني وأمين سر المكتب الفني مكافآت مالية مقابل حضور اجتماعات المكتب والاشتراك في أعماله على ان تكون الاجتماعات خارج اوقات الدوام الرسمي .

المادة٢٢- يصدر الوزير بناء على توصية المكتب الفني التعليمات اللازمة لتحديد الاسس والشروط المتعلقة بالامور التالية :-

أ- الفحص الفني للمركبات وشروطه بما في ذلك الفحص الدوري لها .

ب- اجراء أي تبديل او تعديل جوهري في المركبة المنصوص عليها في هذا القانون .

ج- تحويل المركبة من فئة الى اخرى .

د- مواصفات أجسام وصناديق الحمولة التي يتم صنعها من جهة اخرى غير الشركة التي أنتجت المركبة .

هـ- الاجهزة والمعدات ومواصفات كل منها التي يجب توافرها في المركبات او ازالتها منها لغايات التسجيل او الترخيص .

تدريب السائقين وترخيصهم

المادة٢٣-أ- يحظر على أي شخص قيادة أي مركبة ما لم يكن حائزاً على رخصة سوق مركبة سارية المفعول صادرة عن إدارة الترخيص تخوله حق قيادتها .

ب- لا يجوز لمالك المركبة او حائزها ان يسمح بقيادتها لمن لا يحمل رخصة سوق خلافاً لأحكام هذا القانون .

ج- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أفراد القوات المسلحة والأمن العام والدفاع المدني والمخابرات العامة عند قيادتهم المركبات العائدة لتلك الجهات شريطة أن يكون بحوزتهم تصاريح قيادة صادرة عن الجهات التابعين لها .

المادة٢٤- يسمح بقيادة المركبات في المملكة برخص سوق غير أردنية لاي من الاشخاص المبينين ادناه شريطة أن يكون كل منهم قد اتم الثمانية عشرة سنة من العمر وأن تتلاءم فئة رخصته مع فئة المركبة التي يقودها :

أ- سائق المركبة المسجلة والمرخصة خارج المملكة عند قيادته تلك المركبة شريطة أن تكون بحوزته رخصة سوق صادرة عن السلطات المختصة في ذلك البلد أو رخصة قيادة دولية تسمح له بقيادة تلك المركبة في حدود المدة المصرح له فيها بالبقاء في المملكة سواء كان ذلك للعبور أو للزيارة أو لمهمة محددة.

ب- السائق غير الأردني الذي يحمل رخصة سوق سارية المفعول صادرة عن بلده تسمح له بقيادة المركبات في المملكة بموجب الاتفاقيات الدولية أو الثنائية التي تكون المملكة طرفا فيها .

ج- الأردني المقيم خارج المملكة أو غير الأردني الحاصل على رخصة سوق غير أردنية سارية المفعول شريطة حصول أي منهم على تصريح من إدارة السير يسمح له بقيادة السيارات الأردنية في المملكة لمدة ثلاثة أشهر.

المادة٢٥– تصنف رخص سوق المركبات حسب الفئات التالية:–

أ– الفئة الأولى:

رخصة سوق لقيادة جميع أنواع الدراجات الآلية.

ب– الفئة الثانية:

١– رخصة سوق لقيادة مركبة أشغال.

٢– رخصة سوق لقيادة مركبة زراعية.

ج– الفئة الثالثة:

رخصة سوق لقيادة مركبة لا يزيد وزنها الإجمالي على خمسة اطنان أو سيارة ركوب خصوصية لا يزيد عدد ركابها على تسعة ركاب بمن فيهم السائق.

د– الفئة الرابعة:

رخصة سوق لقيادة مركبة لا يزيد وزنها الإجمالي على سبعة اطنان ونصف الطن أو سيارة ركوب عمومية لا يزيد عدد ركابها على تسعة ركاب بمن فيهم السائق، ولا تصرف هذه الرخصة لطالبها إلا بعد مرور سنة واحدة على الأقل من تاريخ حصوله على رخصة سوق من الفئة الثالثة.

هـ– الفئة الخامسة:

رخصة سوق لقيادة مركبة يقل وزنها الإجمالي عن عشرين طنا أو سيارة ركوب لا يزيد عدد ركابها على ثلاثين راكبا بمن فيهم السائق ولا تصرف لطالبها إلا بعد مرور سنتين على الأقل من تاريخ حصوله على رخصة سوق من الفئة الرابعة.

و– الفئة السادسة:

١– رخصة سوق لقيادة مركبة وزنها الإجمالي عشرون طنا أو أكثر أو قاطرة ومقطورة أو رأس قاطرة ونصف مقطورة ولا تصرف لطالبها إلا بعد مرور سنتين على الأقل من تاريخ حصوله على رخصة سوق من الفئة الخامسة.

٢– رخصة سوق لقيادة سيارة الركوب التي يزيد عدد ركابها على ثلاثين راكبا بمن فيهم السائق ولا تصرف لطالبها إلا بعد مرور سنتين على الأقل من تاريخ حصوله على رخصة سوق من الفئة الخامسة.

ز– الفئة السابعة:

رخصة سوق لقيادة سيارة ركوب صغيرة خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة أو دراجة آلية مصممة للغاية ذاتها.

المادة٢٦–أ– تصدر رخصة السوق من الفئات الأولى والثانية والثالثة لمدة عشر سنوات تجدد لمدة مماثلة خلال شهر من تاريخ انتهائها.

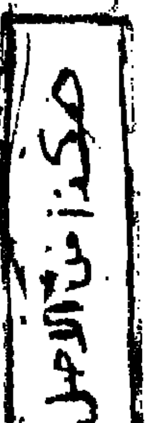
ب– تصدر رخص السوق من الفئات الرابعة والخامسة والسادسة لمدة خمس سنوات وتجدد خلال شهر من تاريخ انتهائها.

ج– تصدر رخصة السوق من الفئة السابعة لمدة سنتين وتجدد لمدة مماثلة بعد انتهائها.

المادة٢٧–أ– لادارة الترخيص أن تصدر رخصة سوق من الفئة الخامسة والسادسة دون التقيد بالمدة المقررة لأي منها بمقتضى المادة (٢٤) من هذا القانون للأشخاص الذين تم تصنيفهم سائقي سيارات من الدرجة الأولى في القوات المسلحة الأردنية والأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني شريطة اجتياز الفحص الفني المقرر .

ب– لإدارة الترخيص أن تصدر رخص سوق من الفئة الخامسة دون التقيد بالمدة المقررة لها بمقتضى المادة (٢٤) من هذا القانون للأشخاص الذين تم تصنيفهم سائقي سيارات من الدرجة الثانية لدى تلك الجهات شريطة اجتياز الفحص الفني المقرر لطالبي الرخصة من الفئة الخامسة.

المادة٢٨– تعتبر رخص السوق الصادرة بموجب قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته رخص سوق صادرة وفق أحكام هذا القانون.



المادة٢٩-أ- يشترط في طالب رخصة السوق ما يلي:

١- أن يكون قد أتم الثمانية عشرة سنة على الأقل من عمره للحصول على رخصة سوق من الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو السابعة المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون، وأن يكون قد أتم الاحدى والعشرين سنة على الأقل من عمره للحصول على رخصة سوق من الفئة الرابعة.

٢- أن يكون لائقاً صحياً وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير بعد الاستئناس برأي وزير الصحة .

٣- أن يجتاز الفحص الفني المقرر.

ب- لا تمنح رخص السوق من الفئات الثانية والرابعة والخامسة والسادسة إلا لمن يحمل الجنسية الأردنية شريطة أن يكون حسن السيرة والسلوك وللوزير ان يمنح رخص سوق من هذه الفئات للحالات التي يراها مناسبة من الجنسيات الاخرى بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

ج- اذا لم يكن طالب رخصة السوق أردنيا فيشترط إضافة الى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ان يكون حاصلا على اذن إقامة في المملكة او حائزا على جواز سفر أردني (مؤقت) ويشترط حصوله على شهادة حسن سيرة وسلوك في حال كونه معفى من الحصول على اذن اقامة بمقتضى قانون الإقامة وشؤون الاجانب.

المادة٣٠- للوزير أن يستثني من الفحص الفني المقرر للحصول على رخصة سوق مركبة :-

أ- الأردني الذي يحمل رخصة سوق سارية المفعول صادرة عن دولة عربية أو اجنبية .

ب- غير الأردني الذي يحمل رخصة سوق سارية المفعول صادرة عن دولة عربية او اجنبية شريطة المعاملة بالمثل.

المادة٣١- للوزير بتنسيب من مدير الامن العام وقف العمل بأي رخصة سوق مركبة او رفض تجديدها او إلغاؤها إذا ثبت أن حامل الرخصة فقد أهلية الحصول عليها وفق أحكام هذا القانون .

المادة٣٢- يصدر الوزير التعليمات اللازمة والمتعلقة بتحديد الوثائق والأوراق الواجب تقديمها للحصول على رخصة سوق أو لتجديدها والإجراءات المتعلقة بالفحص الفني لطالبي رخص السوق بما في ذلك المواد المقررة في الفحص والشروط الخاصة به والسيارات أو المركبات التي يتم إجراء الفحص عليها وفقاً لفئة الرخصة المطلوبة والمبالغ التي يترتب دفعها مقابل الفحص ونماذج رخص السوق ومواصفاتها والمعلومات والبيانات التي يجب أن تتضمنها الرخصة.

المادة٣٣-أ- إذا فقدت رخصة السوق أو تلفت أو شوّهت فيجوز لصاحبها أن يحصل على رخصة سوق بدلاً منها مقابل الرسم المقرر بعد تحقق إدارة الترخيص بالطريقة التي تراها مناسبة من فقدان الرخصة أو تلفها على ان تعاد إليها الرخصة التالفة.

ب- تمنح إدارة الترخيص لفاقد الرخصة تصريحاً مؤقتاً يسمح له بموجبه بالسوق لحين انتهاء التحقيق.

المادة٣٤- تمنح رخصة السوق الدولية من نادي السيارات الملكي في المملكة ويشترط في طالب الحصول عليها أن يكون حائزاً على رخص سوق سارية المفعول سواء كانت صادرة في المملكة أو خارجها ولا تعتبر رخصة السوق الدولية الصادرة في المملكة صالحة للسوق فيها .

المادة٣٥–أ– للوزير ترخيص مراكز تدريب لتعليم قيادة المركبات وتأهيل الراغبين في الحصول على رخص سوق لها من الناحيتين النظرية او العملية أو كليهما و تنظم جميع الأمور المتعلقة بشروط تأسيس مراكز تدريب قيادة المركبات وكيفية قيامها بأعمالها وتحديد الأجور وسائر المبالغ التي يحق لها تقاضيها منح التصاريح للمدربين بموجب تعليمات يصدرها الوزير .

ب– لمدير إدارة الترخيص إنذار المركز أو المدرب إذا خالف المركز أو المدرب أياً من الشروط الواردة بتعليمات مراكز التدريب المعمول بها .

ج– للوزير بناء على تنسيب مدير الامن العام إذا تكرر إنذار المركز أو المدرب عن المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (ب) وقف العمل بالترخيص الممنوح للمركز أو التصريح الممنوح للمدرب لمدة تتراوح ما بين شهر الى ثلاثة أشهر وفي حال تكرار المخالفة أكثر من مرتين تضاعف مدة العقوبة .

الرسوم

المادة٣٦– تحدد الرسوم الواجب استيفاؤها بموجب هذا القانون بمقتضى أنظمة تصدر لهذه الغاية .

المادة٣٧– تخصص نسبة عشرة بالمائة من رسوم معاينة وفحص المركبات للموظفين الذين يقومون بأعمال المعاينة والفحص التي تجري تنفيذا لأحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه ويتم توزيع حصيلة تلك النسبة بقرار من الوزير بناء على تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة٣٨– تخصص نسبة أربعين بالمائة من رسوم الترخيص المستوفاة بموجب هذا القانون للمجالس البلدية والقروية او الهيئات التي تولت صلاحياتها بمقتضى التشريعات النافذة في المملكة ويتم توزيعها عليها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مشترك من وزير المالية ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

المادة٣٩–أ– يعفى من رسوم رخص السوق جلالة الملك المعظم وافراد العائلة المالكة .

ب– يعفى من رسوم رخصة السوق العاملون في الهيئات السياسية أو القنصلية في المملكة من غير الأردنيين شريطة المعاملة بالمثل .

المادة٤٠– إذا انتقلت ملكية المركبة من شخص مستثنى من التسجيل أو معفى من الرسوم الى شخص آخر فعليه تسجيل المركبة ودفع جميع الرسوم المقررة عليها وفقا لأحكام هذا القانون من تاريخ انتقال ملكيتها إليه .

المادة٤١–أ– لا تستوفى رسوم التسجيل والترخيص عن المركبات التالية :

١– المركبات الخاصة بجلالة الملك والسيارات العائدة للقصور الملكية العامرة .
٢– المركبات المملوكة للحكومة والمؤسسات الرسمية العامة والبلديات والمجالس البلدية ومجالس الخدمات المشتركة .
٣– سيارات موظفي السلك السياسي والقنصلي في المملكة (باستثناء سيارات القناصل الفخريين) شريطة المعاملة بالمثل .
٤– سيارات إطفاء الحريق أو سيارات الإنقاذ .
٥– سيارات نقل الموتى التي تعود ملكيتها للجمعيات الخيرية .
٦– المركبات الزراعية التي لا تستعمل واسطة للنقل.

٧- المركبات الخاصة بالمعاقين والمصممة لهذه الغاية وفقا لحالة الإعاقة .

٨- المركبات المعفاة من الرسوم بموجب اتفاقيات بين المملكة وأي دولة أو جهة أخرى .

ب- لا تستوفى رسوم التسجيل عن المركبات التي تدخل المملكة بصفة الادخال المؤقت ، وتبقى خاضعة لرسوم الترخيص السنوية .

المخالفات والعقوبات

المادة٤٢-أ- اذا تسبب سائق المركبة اثناء قيادتها بوفاة انسان او ايذائه وتعطيله مدة تزيد على شهر واحد تضبط رخصة السوق العائدة له ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة مع سحب رخصة السوق أو وقف العمل بها لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة .

ب- يوقف العمل بالرخصة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين إذا ارتكب السائق ايا من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وكان عند وقوع الحادث تحت تأثير المشروبات الروحية او المخدرات أو المؤثرات العقلية أو لاذ بالفرار ولم يبلغ أي مركز أمني أو دورية شرطة بعد ارتكاب الجرم .

المادة٤٣- يجوز لأي فرد من أفراد الشرطة أن يلقي القبض دون مذكرة على سائق أي مركبة إذا ارتكب أياً من المخالفات التالية :-

أ- التسبب في وفاة شخص او اصابته بسبب قيادة المركبة .

ب- قيادة المركبة بطريقة متهورة أو بصورة تشكل خطراً على مستعملي الطريق.

ج- قيادة المركبة وهو تحت تأثير الكحول او أي مخدر يفقده السيطرة على قيادتها .

د- محاولة الهرب من مكان حادث ارتكبه .

هـ- الامتناع عن تقديم ما يثبت هويته لغايات تحرير المخالفة التي ارتكبها على أن يفرج عنه حال إثبات هويته ما لم تكن المخالفة المرتكبة تستوجب توقيفه.

المادة٤٤-أ- يجوز لاي فرد من افراد الشرطة حجز المركبة في أي من الحالات التالية :-

١- إذا كانت المركبة غير مسجلة او انتهى ترخيصها لمدة تزيد على ستة اشهر أو كان سائقها غير حاصل على رخصة سوق.

٢- إذا كانت المركبة تسير على الطريق بغير لوحات أو تحمل لوحة أرقام مزورة.

٣- اذا كانت المركبة تنفث الدخان او تخرج أي مواد اخرى ملوثة وبنسب تتجاوز ما تحدده التعليمات الصادرة لهذه الغاية مع حجز رخصة السائق .

٤- إذا تمت قيادة المركبة على الطريق دون إن تتوافر فيها أي من الوسائل التالية:-

- جهاز عادم الصوت .
- فرامل (مكابح) .
- أنوار الطريق الامامية او الخلفية ليلاً.

٥- إذا اجري على المركبة تعديل أو تبديل جوهري خلافا لاحكام المادة (١١) من هذا القانون .

ب- تبقى المركبة المحجوزة بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة موقوفة عن العمل حتى تتم تسوية اوضاعها وفقا لاحكام هذا القانون بما في ذلك اصلاحها و الحصول على الرخص والتصاريح اللازمة لها .

المادة٤٥- إذا استعملت المركبة في غير اغراض تسجيلها وترخيصها خلافا لاحكام الفقرة (ج) من المادة (١٦) من هذا القانون او استعملت مقابل اجر يستوفى عند ضبطها من سائقها مبلغ يعادل مثلي الرسم السنوي لترخيصها.

المادة٤٦-أ- تضبط رخصة السوق عند وقوع أي من المخالفات المبينة ادناه وتحال الرخصة إلى المحكمة مع المخالفة :-

١- قيادة مركبة تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المشروبات الكحولية بنسبة تزيد على الحد المسموح به لتركيز الكحول في الدم وفق التعليمات التي يصدرها الوزير بعد الاستئناس برأي وزير الصحة .
٢- قيادة مركبة تحمل مواد خطرة أو مواد قابلة للانفجار داخل الأماكن المأهولة خلافاً للتعليمات التي يصدرها الوزير.
٣- عدم تبليغ أول مركز أمني أو دورية شرطة بحادث سير ارتكبه أدى إلى إصابة شخص.

ب- يعاقب مرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين وتسحب رخصة السوق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة اشهر .

ج- اذا صدر قرار المحكمة بالحبس فلا يجوز تحويل عقوبة الحبس الى غرامة .

المادة٤٧-أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠) دينارا ولا تزيد على (١٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين كل من ارتكب أيا من المخالفات التالية :-

١- تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء أثناء سوق المركبة .
٢- قيادة مركبة دون الحصول على رخصة سوق قانونية او اثناء حجز الرخصة او وقف العمل بها .
٣- قيادة مركبة برخصة سوق لا تخوله فئتها حق قيادتها.
٤- قيادة مركبة بلوحة أرقام مزورة وفي هذه الحالة يحكم بالحد الاعلى للعقوبة .
٥- قيادة مركبة عكس الاتجاه المقرر للسير على الطرق والشوارع مفصولة الاتجاهات بجزر وسطية.
٦- قيادة المركبة دون لوحات أرقام.
٧- قيادة المركبة ليلا دون توافر أو استخدام أنوار الطريق الأمامية أو أنوار القياس الخلفية المقررة بطريق غير مضاء .
٨- تدريب شخص دون السن القانونية مالم يكن حاصلا على موافقة مسبقة من الوزير على ذلك .
٩- إجراء سباق على الطرق والشوارع العامة دون ترخيص مسبق من الجهات المختصة.
١٠- قيادة مركبة تحمل حمولة بارزة بصورة خطرة خلافا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه .
١١- استعمال السيارة الخصوصية مقابل اجر .

١٢- قيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر للسرعة باكثر من اربعين كيلو مترا في الساعة .

١٣- سماح مالك المركبة أو حائزها بقيادة المركبة من غير المرخص له بقيادة مركبة وفقا لاحكام القانون .

١٤- قيادة مركبة تنفث الدخان أو تخرج أي مواد ملوثة أخرى بنسب تتجاوز ما يحدده المكتب الفني وفقا للتعليمات الصادرة بهذا الشأن وذلك بعد اجراء الفحص الفني على المركبة .

١٥- ترك المركبة على الطرق الخارجية دون وضع عاكسات أو أنوار تحذيرية.

١٦- التدريب على مركبة من غير المصرح له بالتدريب بموجب احكام هذا القانون .

١٧- فرار السائق من مكان الحادث اذا نجم عن الحادث الذي ارتكبه أضرار مادية.

١٨- طرح أو سكب أو تسرب حمولات المركبات كالحجارة والزيوت والأتربة والنفايات والمياه العادمة أو أي مواد أخرى على الطرق .

ب- تضبط رخصة السوق عند وقوع أي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ويجوز لمرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة دفع الحد الأدنى للغرامة المقررة لها خلال سبعة ايام من تاريخ ارتكابها ، وفي حال عدم دفعها تحال الرخصة للمحكمة المختصة مع المخالفة.

ج- اذا قررت المحكمة تحويل عقوبة الحبس الى غرامة فيشترط في هذه الحالة ان لاتقل الغرامة عن الحد الاعلى المنصوص عليه من الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة٤٨- يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠) دينارا ولا تزيد على (٥٠) دينارا كل من ارتكب أيا من المخالفات التالية:-

أ- التجاوز الخاطئ في الحالات والأماكن التي يمنع التجاوز فيها.

ب- عدم الالتزام بالمسرب أو تغيير المسرب بشكل مفاجئ .

ج- قيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (٢٠) كيلو متراً ولا تتجاوز (٤٠) كيلو متراً في الساعة.

د- مخالفة أولويات المرور للمركبات .

هـ- عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتثبيت الحمولة أو إحكام تغطيتها.

و- القاء أي مواد أو فضلات من نوافذ المركبات .

ز- قيادة مركبة بشكل يؤدي إلى إحداث الضوضاء أو الإزعاج أو التسبب باعاقة السير في المواكب.

ح- عدم إعطاء أولوية المرور للمواكب الرسمية او لمركبات الإسعاف والإنقاذ والنجدة أثناء قيامها بمهامها .

ط- مخالفة تصريح نقل الحمولات ذات الاحجام الكبيرة .

ي- عدم التزام سيارات الشحن والحافلات وسيارات الركوب المتوسطة والمركبات الإنشائية والزراعية بالسير على المسرب الأيمن من الطريق متعدد المسارب .

ك- عدم إعطاء الأولوية للمشاة على الممرات المخصصة لعبورهم.

ل- قيادة مركبة دون وجود فرامل (كوابح).

المادة٤٩-أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٥) ديناراً ولا تزيد على (٣٠) دينارا كل من ارتكب أيا من المخالفات التالية:-

١- عدم التقيد بشواخص وعلامات الطرق الالزامية او اشارات مراقبي السير .

٢- الوقوف المزدوج بالمركبة داخل المدن أو خارجها.

٣- عدم التزام الجانب الأيمن من الطريق عند قيادة المركبة بسرعة تقل عن الحد الاعلى للسرعة المسموح بها على الطريق.

٤- عدم استخدام حزام الأمان في المركبة اثناء سيرها خلافا للانظمة او التعليمات الصادرة لهذه الغاية .

٥- السماح لطفل يقل عمره عن عشر سنوات بالجلوس في المقاعد الأمامية للمركبة.

٦- قيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر وبما لا يزيد على (٢٠) كيلو متراً في الساعة.

٧- قيادة المركبة دون إضاءة الأنوار عند وجود الضباب وعدم وضوح الرؤية.

٨- استعمال المنبه بصورة مزعجة.

٩- تركيب جهاز لتنبيه الخطر او متعدد الاصوات لغير السيارات المصرح لها بذلك.

١٠- استعمال المنبه قرب المستشفيات والمدارس وأماكن العبادة.

١١- مخالفة التعليمات المتعلقة بالسيارات الأجنبية التي تدخل المملكة.

١٢- قيادة مركبة برخصة سوق أو سير مركبة منتهية أو تالفة .

١٣- قيادة مركبة برخصة سوق أو رخصة سير مركبة قانونية دون الالتزام بالشروط الواردة في أي منهما.

١٤- عدم حمل أي من رخصتي السوق أو السير عند سوق المركبة أو الامتناع عن إبراز أي منهما عند طلب ذلك من رجال السير.

١٥- عدم مراعاة السائق للتعليمات التي تقتضي الوقوف عند مشاهدته الضوء المتقطع الصادر من سيارات نقل الطلبة ..

١٦- عدم صلاحية إطارات المركبة.

١٧- استخدام سائق المركبة الهاتف أثناء سير المركبة إذا كان هذا الهاتف أو أي جزء منه محمولاً باليد.

١٨- عدم صلاحية عادم الصوت أو استخدام مضخمات الصوت .

١٩- عدم تركيب أو استخدام جهاز (التاكوغراف) في سيارات الركوب المتوسطة والحافلات والشاحنات .

٢٠- الوقوف داخل منطقة الدوار.

٢١- عدم تخفيف السرعة عند الاقتراب من المدارس والتقاطعات والمنعطفات.

٢٢- الوقوف على الأرصفة او على بعد يقل عن (١٥) متر من الممرات الخاصة بالمشاة .

٢٣- عدم تشغيل العداد في سيارات الركوب الصغيرة العمومية أو عدم صلاحيته.

٢٤- عدم الوصول إلى اخر الخط المصرح به لسيارات الركوب العمومية .

ب- يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠) دنانير ولا تزيد على (٢٠) دينارا كل من ارتكب أيا من المخالفات التالية :-

١- عدم وضع إشارات مميزة لبروز الحمولة .

٢- تحميل ركاب زيادة عن الحد المقرر .

٣- وقوف المركبات على بعد يقل عن (١٥) متراً من المواقف المخصصة لسيارات الركوب العمومية.

٤- قيادة مركبة بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المحددة على الطريق.

٥- قيادة المركبة برخصة سوق غير أردنية في غير الحالات المسموح بها.

٦- عدم ارتداء خوذة الرأس أثناء قيادة الدراجة الآلية.

٧- عدم وضوح أرقام اللوحات أو استعمال لوحات غير قانونية.

٨- عدم صلاحية الزجاج الأمامي بسبب الكسر او لاي سبب اخر يؤدي الى عدم وضوح الرؤية.

٩- عدم ترك مسافة أمان كافية أثناء التتابع في حالة قيادة المركبة .

١٠- الوقوف على تقاطع الطرق وملتقياتها بمسافة تقل عن (١٥) متراً.

١١- الوقوف قبل المنعطف بمسافة تقل عن (١٥)متراً.

١٢- الوقوف فوق الجسور وداخل الأنفاق.

١٣- الوقوف على مداخل المواقف العامة والخاصة.

١٤- إيقاف السيارات المعطلة على مسارب الطريق.

١٥- وقوف المركبات العمومية للتنزيل والتحميل في غير الأماكن المخصصة لذلك.

١٦- السماح للراكب بإخراج جزء من جسمه أثناء السير.

١٧- عدم صلاحية مقاعد الركوب في سيارات الركوب العمومية.

١٨- استخدام الضوء العالي عند التلاقي مع المركبات.

١٩- زيادة تعرفة أجور النقل المحددة للمركبة.

٢٠- امتناع سائق السيارة العمومية عن نقل الركاب دون سبب مشروع.

٢١- عدم حمل بطاقة المعلومات الشخصية لسائق سيارة الركوب الصغيرة العمومية.

٢٢- تناول السائق المأكولات أو المشروبات أو التدخين أثناء قيادة المركبة.

ج- يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥) دنانير ولا تزيد على (١٠) دنانير كل من ارتكب أيا من المخالفات التالية:

١- عدم حمل أو إبراز بطاقة تأمين المركبة.

٢- عدم حمل تصريح خط الاتجاه لسيارات الركوب المتوسطة والحافلات العمومية.

٣- عدم استعمال الغماز عند التحول إلى اليسار أو اليمين.

٤- إيقاف المركبة بعيداً عن الرصيف بمسافة تزيد على نصف متر.

٥- قيادة سيارة الركوب العمومي بهندام غير لائق.

٦- التعامل مع المنعطفات بشكل خاطئ.

٧- عدم نظافة سيارات الركوب العمومية من الداخل والخارج أو التدخين فيها.

٨- وقوف المركبة في الاماكن التي يوجد فيها عدادات الوقوف دون دفع البدل المقرر لذلك أو الوقوف لمدة أطول من المدة المقررة .

٩- عدم مطابقة المعلومات على رخصة السير لمواصفات المركبة.

١٠- استعمال مسجل داخل المركبة بشكل يتنافى والأخلاق العامة أو يسبب الضوضاء .

١١- وضع ملصقات على الزجاج الأمامي أو الخلفي بشكل يعيق الرؤيا.

١٢- عدم وجود مرآتين جانبيتين في سيارة الركوب المتوسطة والشاحنات والحافلات.

١٣- عدم وضع العاكسات الأرضية خلف المركبات المتعطلة على الطريق.

١٤- قيادة مركبة دون واقيات للإطارات الخلفية في السيارات الشاحنة.

١٥- عدم صلاحية ماسحات الزجاج في فصل الشتاء.

١٦- قيادة سيارات الشحن والحافلات والركوب المتوسطة بشكل متواصل لمدة اطول من المدة المقررة في الأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

١٧- الدوران بالمركبة في الاماكن الممنوع الدوران فيها .

١٨- الرجوع للخلف بصورة خطرة .

المادة٥٠- يعاقب بغرامة مقدارها دينار واحد كل من ارتكب أيا من المخالفات التالية:

أ- عدم استخدام المشاة للمقاطع المخصصة للعبور .

ب- عدم تقيد المشاة بإشارات العبور الضوئية او اشارات منظم المرور .

ج- السير على الشارع عند توافر الأرصفة .

د- عدم التزام حافة الطريق المقابلة لاتجاه السير في حالة السير على الطرق خارج المدن .

هـ- قطع الطريق من جانب إلى آخر قبل التأكد من خلوه من المركبات .

المادة٥١-أ- تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادتين (٤٦) و(٤٧) من هذا القانون إذا تسبب السائق بوقوع حادث مروري.

ب- إذا نص قانون آخر على عقوبة أشد عند ارتكاب أي من الأفعال المعاقب عليها في هذا القانون فتطبق العقوبة الأشد.

المادة٥٢-أ- لمرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في المواد (٤٧) و (٤٨) و (٤٩) من هذا القانون دفع الحد الأدنى للغرامة المقررة لها خلال (٣٠) يوما من تاريخ تبليغه ضبط المخالفة، ولا يحق له في هذه الحالة الطعن في ذلك الإجراء أمام أي مرجع قضائي أو إداري.

ب- إذا لم يقم المخالف بدفع الحد الأدنى للغرامة المقررة لمخالفته وفقا لما هو مبين في الفقرة (أ) فيحال إلى المحكمة المختصة لمحاكمته عن تلك المخالفة والحكم عليه بعد ادانته بالعقوبة المناسبة على أن لا تقل عقوبة الغرامة التي تفرض عليه في هذه الحالة عن الحد الأعلى المقرر لهذه المخالفة .

ج- يحق لمن أحيل إلى المحكمة المختصة لارتكابه أي من المخالفات المنصوص عليها في المواد (٤٧) و (٤٨) و (٤٩) من هذا القانون أن ينيب عنه أي شخص لحضور المحاكمة بموجب إنابة خطية.

د- لا يجوز حجز رخصة السوق أو رخصة سير المركبة إلا في الحالات التي حددها هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

المادة٥٣-تحدد بنظام اجراءات ضبط وتنظيم أي مخالفة لاحكام هذا القانون وتعيين الأشخاص الذين يتولون الاستيفاء الفوري للغرامات في الحالات التي يسمح فيها بدفع الحد الأدنى لها وتحديد طريقة تحصيلها واقرار النماذج التي تستعمل لإغراض تنفيذ هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة٥٤-أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، تعتبر الصورة الصادرة عن أجهزة الرقابة الآلية لضبط مخالفات السير بما في ذلك أجهزة التصوير التي تعمل بصورة يدوية او آلية بينة فنية مقبولة في كل اجراء قضائي اذا كانت الصورة محتوية حين التقاطها على رقم لوحة المركبة ومكان وجودها ووقت ارتكاب المخالفة وسرعة المركبة اذا كانت المخالفة تتعلق بالسرعة .

ب- يصدر الوزير التعليمات اللازمة المتعلقة بما يلي :-

١- اجراءات فحص اجهزة الرقابة .

٢- اجراءات تقديم الصورة الملتقطة وفقا لاحكام المادة (٥٣) الى القضاء .

٣- المحافظة على آلات التصوير والاشرطة وصيانتها والعناية بها .

المادة٥٥- لأفراد الأمن العام المكلفين بضبط المخالفات بموجب أحكام هذا القانون استخدام أجهزة إقفال العجلات للمركبات المخالفة لوقوفها في الأماكن الممنوع الوقوف أو التوقف فيها أو سحبها وحجزها لحين دفع قيمة المخالفة المترتبة عليها واجور سحبها .

المادة٥٦- يقوم المدعي العام بإرسال ملخص بالأحكام الصادرة خلال (٣٠) يوما إلى إدارة الترخيص ولا يجوز في هذه الحالة تجديد رخصة السوق أو رخصة السير أو إنجاز أي معاملة للمحكوم علية إلا بعد تسديد الغرامات المحكوم عليه بها وفقا لتلك الأحكام.

المادة٥٧- لا يجوز للمحكمة استعمال الأسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحد الأدنى المقرر لأي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، كما لا يجوز دمج العقوبات إذا تعددت المخالفات التي أدين بها اي شخص بمقتضاه.

احكام عامة

المادة٥٨- تتولى أمانة عمان والبلديات وأي جهة أخرى ذات علاقة بالتنسيق مع مديرية الامن العام تنظيم حركة المرور وتامين سلامتها بما في ذلك تغيير اتجاهات السير وتحديد المواقف الخاصة والعامة .

المادة٥٩- لا يجوز القيام باعمال الحفريات في الطريق او وضع أشياء ينجم عنها عرقلة حركة المرور إلا بتصريح خاص من أجهزة الامن العام وبالتنسيق مع الجهة المختصة ولرجال الشرطة اتخاذ أي إجراءات وقائية لازمة لإزالة المخالفة وعلى نفقة المتسبب .

المادة٦٠- تتولى وزارة الأشغال العامة إعداد إشارات الطرق وتثبيتها على الطرق وصيانتها خارج حدود البلديات ومناطق تنظيم المجالس القروية وعلى الطرق النافذة التي تخترق حدود البلديات ومناطق المجالس القروية، وتتولى البلديات والمجالس القروية إعداد الإشارات وتثبيتها وصيانتها داخل حدود مناطقها، على أن يراعى في تحديد أنواع الطرق ومواصفاتها والاشارات والدلالات التي تتضمنها ما يلي:

أ- تحديد إشارات التحذير والتنبيه وغيرها من الإشارات الدالة على معالم الطرق كالمنعطفات والتقاطعات واتجاهات الطرق المتفرعة من قبل الجهة التي قامت بتصميم الطرق.

ب- أما إشارات التوجيه والإرشاد الدالة على اتجاه السير والمتعلقة بتنظيم المرور على الطرق وتحديد استعمالاتها بما في ذلك الإلزام باتجاه معين أو بمنعه أو تقييده فيتم تحديدها من الجهة المختصة بتنظيم السير والمرور على الطرق.

المادة٦١- يجوز استعمال الحاسوب الآلي لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمركبات او رخص السوق وتعتبر البيانات والوثائق المستخرجة من الحاسوب والمصدقة حجة على الكافة .

المادة٦٢-أ- للوزير إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه وبخاصة ما يلي :-

١- تحديد السرعة على الطرق في المملكة.

٢- الأمور المتعلقة بسيارات الركوب الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة او الدراجات الآلية المصممة للغاية ذاتها وكيفية وشروط ترخيصها واستعمالها.

٣- تحديد النقاط لكل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك حسب جسامة كل منها وكذلك تحديد مجموع النقاط التي تستوجب سحب رخصة السوق إدارياً بقرار من الوزير للمدة التي يحددها .

٤- اسس اختيار أعوان السلامة المرورية من الاشخاص المتطوعين وذلك لضبط المخالفات المرورية الخطرة وتحديد مهامهم وأسلوب عملهم.

ب- تنشر جميع التعليمات التي تصدر بمقتضى هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها إلا إذا حدد تاريخ آخر للعمل بها.

المادة٦٣- للوزير أن يفوض خطياً أياً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء إصدار التعليمات إلى أي من موظفي الوزارة أو إلى أحد ضباط الأمن العام.

المادة٦٤- لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك تحديد قواعد السير والمرور على الطرق و أنواع اشارات المرور ومواصفاتها ودلالاتها .

المادة٦٥- يلغى قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤ وما طرأ عليه من تعديل على أن تبقى الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه سارية المفعول إلى أن يتم إلغاؤها أو تعديلها أو استبدال غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون وخلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ سريان احكامه .

المادة٦٦- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٢٠٠١/٨/١٤ عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير الاعلام
صالح القلاب

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير دولة
عبد الرحيم العكور

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التخطيط
جواد حديد

وزير الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير الشباب والرياضة
مامون محمد نور الدين

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة للشؤون القانونية
الدكتورعبد الشخانبه

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير دولة
موسى خلف المعاني

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير النقل
نادر الذهبي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٤
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في
اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠١
قانون النقل العام للركاب

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون النقل العام للركاب لسنة ٢٠٠١) ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

التعاريف

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : وزارة النقل .
الوزير : وزير النقل .
الهيئة : هيئة تنظيم قطاع النقل العام المنشأة بمقتضى احكام هذا القانون .
المجلس : مجلس إدارة الهيئة .
الرئيس : رئيس المجلس .
المدير العام : مدير عام الهيئة .

النقل العام : النقل البري للركاب بجميع وسائط النقل ووسائله مقابل الاجر بما في ذلك خدمات التأجير .
مرافق النقل العام : محطات انطلاق ووصول وسائط النقل العام والمواقف على مسارات الخطوط واي تجهيزات ومنشآت تتعلق بخدمات النقل العام .
وسائط النقل العام : جميع المركبات والآليات المحركة والمتحركة التي تستخدم في النقل العام .
وسائل النقل البري : جميع السبل المعدة لسير وسائط النقل العام البرية وتشمل طرق السكك الحديدية .
الترخيص : الموافقة التي تمنحها الهيئة للمشغل لمزاولة اعمال النقل العام وفق احكام هذا القانون.
التصريح : الموافقة التي تمنحها الهيئة لوسائط النقل العام وفق احكام هذا القانون .
المشغّل : الشخص الحاصل على الترخيص وفق احكام هذا القانون .
المستفيد : الشخص الذي يستخدم وسائط النقل العام.
سيارة التأجير : سيارة الركوب التي تستخدم لاغراض التأجير .

الهيئـــــة

المادة٣-أ- تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة تنظيم قطاع النقل العام) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق اهدافها والقيام بجميع التصرفات القانونية ولها حق التقاضي وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او أي محام اخر توكله لهذه الغاية .

ب- يكون مركز الهيئة الرئيس في عمان ولها انشاء فروع او فتح مكاتب في أي مكان في المملكة .

المادة٤- تهدف الهيئة الى تحقيق مايلي:-

أ- تنظيم خدمات النقل العام والاشراف عليه .

ب- تلبية الطلب على خدمة النقل العام وتوفيرها بالمستوى الجيد والكلفة الملائمة .

ج- تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار في قطاع النقل العام .

د- تشجيع الاستثمار في قطاع النقل العام بما يتفق مع اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة .

هـ- تحديد المواصفات ووضع الشروط اللازمة لوسائط النقل العام ومرافقه للمحافظة على البيئة والسلامة العامة .

و- المساهمة في حماية البيئة مع المؤسسات والجهات ذات العلاقة .

المادة٥- تتولى الهيئة في سبيل تحقيق اهدافها المهام التالية :-

أ- تنفيذ السياسات العامة للنقل العام .

ب- تحديد شبكة خطوط النقل العام ومساراتها داخل المملكة وبين مدنها واي مدينة خارجها .

ج- وضع مواصفات وسائط النقل العام بالمشاركة والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

د- منح التراخيص والتصاريح والغاء أي منها في حال مخالفة احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة استناداً له .

هـ- تحديد مواقع مرافق النقل العام بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

و- وضع اسس تنظيم الانشطة الخاصة بمرافق النقل العام وادارتها .

ز- تحديد اجور النقل العام .

ح- مراقبة وسائط ومرافق النقل العام والاشراف على خدماته .

ط- الاشراف على خدمات النقل العام وتطويرها في المملكة بما في ذلك اعادة هيكلة المشغلين للاندماج في شركات لهذه الغاية .

ي- متابعة تنفيذ اتفاقيات النقل العام المبرمة بين المملكة والدول الاخرى .

ك- وضع الدراسات المتعلقة بحاجات المملكة لوسائط النقل العام .

المادة٦- يحظر على الهيئة تملك وسائط النقل العام او تشغيلها .

المادة٧- تتألف الهيئة مما يلي:-

أ- المجلس .

ب- المدير العام .

ج- الجهاز التنفيذي .

المادة٨- أ- يشكل المجلس برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١- المدير العام نائبا للرئيس .

٢- سبعة اشخاص من الجنسية الاردنية ومن ذوي الكفاءة والخبرة ثلاثة منهم من القطاع العام واربعة من القطاع الخاص يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد

ويجوز بالطريقة ذاتها استبدال أي عضو في المجلس بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته .

ب- يمارس نائب الرئيس صلاحيات الرئيس بمقتضى احكام هذا القانون عند غيابه او أي صلاحية اخرى يفوضها له على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً .

ج- تحدد مكافآت اعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة٩- أ- يحظر على أي عضو من اعضاء المجلس ان تكون له منفعة مباشرة او غير مباشرة في أي عمل من اعمال الهيئة طوال مدة عضويته في المجلس ، ويلتزم بتقديم تصريح خطي يؤكد انتفاء هذه المنفعة ويتعهد بتبليغ المجلس عن أي منفعة قد تطرأ خلال مدة عضويته فيه وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية وفصله من عضوية المجلس .

ب- يلتزم أي عضو يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة برد جميع المبالغ التي حصل عليها نتيجة لهذه المخالفة بالاضافة الى التعويض الذي يترتب عليه لاي جهة من الجهات التي لحقها ضرر من ذلك .

المادة١٠- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

أ- وضع السياسة العامة للنقل العام وفقاً لخطط الدولة الاقتصادية والاجتماعية واقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .

ب- وضع اسس وشروط منح التراخيص والتصاريح .

ج- وضع اسس تحديد اجور النقل العام .

د- التعاقد على استثمار مرافق النقل العام العائدة للهيئة وتحديد اوجه استخدامها .

هـ- عقد القروض اللازمة لاعمال الهيئة بموافقة من مجلس الوزراء .

و- ابرام العقود مع الغير وتفويض من ينوب عن الهيئة بتوقيعها .

ز- تحديد اعضاء المجلس المفوضين بالتوقيع نيابة عنه في الشؤون التي يحددها لهذه الغاية .

ح- وضع الترتيبات اللازمة مع المشغلين لتلبية متطلبات خدمات النقل العام لذوي الاحتياجات الخاصة .

ط- العمل على ايصال خدمات النقل العام الى المناطق التي لا يتقدم القطاع الخاص بعروض لخدمتها اذا اقتضت الضرورة توفيرها لاعتبارات اقتصادية او اجتماعية او انسانية .

ي- تحديد مقدار أي بدل تتقاضاه الهيئة مقابل الخدمات التي تقدمها وبمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية .

ك- اعداد مشروعات الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ورفعها الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها .

ل- اقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة ورفعه لمجلس الوزراء للمصادقة عليه .

م- اقرار الميزانية العمومية والحسابات الختامية للهيئة والتقرير السنوي عن اعمال الهيئة وانشطتها ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها .

ن- تعيين مدقق حسابات قانوني للهيئة .

س- اعتماد بنك او اكثر من البنوك العاملة في المملكة لايداع اموال الهيئة .

ع- تشكيل اللجان اللازمة لمساعدة المجلس على قيامه بمهامه .

ف- أي مهام اخرى يرى الرئيس عرضها على المجلس .

المادة١١- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الاقل كل شهر او كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعه قانونياً بحضور اربعة من أعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، ويتخذ المجلس قراراته بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل واذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع وعلى العضو المخالف تثبيت مخالفته خطياً في محضر الاجتماع ٠

المادة١٢- أ- تنتهي عضوية أي من أعضاء المجلس المعينين في أي من الحالات التالية:-

١- الاستقالة ٠
٢- التغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية او ست جلسات غير متتالية خلال السنة الواحدة دون عذر يقبله المجلس ٠
٣- فقدان احد شروط العضوية ٠

ب- اذا شغرت لاي سبب من الاسباب عضوية أي من اعضاء المجلس المعينين وفقا لاحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذا القانون يعين عضوا جديدا لاكمال مدة العضوية الشاغرة ٠

المادة١٣- يعين المدير العام ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية وتنهى خدماته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ٠

المادة١٤- يتولى المدير العام ادارة شؤون الهيئة وتناط به لهذه الغاية المهام والصلاحيات التالية:-

أ- تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس ٠
ب- اعداد البرامج والخطط المتعلقة بتطوير خدمات النقل العام وعرضها على المجلس لدراستها واقرارها ٠

ج- الاشراف على الجهاز التنفيذي للهيئة وتنسيق العمل بين الهيئة والجهات الاخرى ذات العلاقة ٠
د- توفير الامكانات البشرية والفنية اللازمة لقيام الهيئة بواجباتها واقتراح الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للهيئة ٠
هـ- توقيع العقود التي يفوضه المجلس بها ٠
و- التوفيق بين المشغلين في النزاعات التي قد تنشأ بينهم ٠
ز- جمع المعلومات المتعلقة بالنقل العام الضرورية لعمل الهيئة التي تساعد على تنفيذ واجباتها والقيام بمسؤولياتها واعداد التقارير والبيانات التي يطلبها المجلس ٠
ح- مراقبة تقيد المشغلين بشروط التراخيص الممنوحة لهم واتخاذ الاجراءات المناسبة لهذه الغاية ٠
ط- اقتراح المواصفات العامة لوسائط النقل العام بالتنسيق مع الجهات المعنية ٠
ي- النظر في الشكاوى المقدمة من المستفيدين او المشغلين واتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها ٠
ك- اعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وعرضها على المجلس ٠
ل- اعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية والتقرير السنوي عن اعمال الهيئة وانشطتها لعرضها على المجلس ٠
م- أي امور اخرى يكلفه بها المجلس ٠

المادة١٥- للمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه لاي من موظفي الهيئة على ان يكون التفويض خطيا ومحددا ٠

المادة١٦- للمدير العام او من يفوضه خطيا ولغايات التحقق من التزام المشغلين بشروط الترخيص والتصريح اتخاذ الاجراءات المناسبة لهذه الغاية بما في ذلك :-

أ- القيام بالكشف على وسائط النقل العام والمرافق والمواقع العائدة للمشغلين ٠

ب- الاطلاع على سجلات التشغيل والصيانة والاعطال وعلى السجلات المالية والادارية وفي الحدود التي تسمح بها شروط الترخيص لدى المشغلين للتأكد من كفاءة تأدية خدماتهم وسلامة الاجراءات المتخذة لهذه الغاية ٠

المادة١٧- يتكون الجهاز التنفيذي للهيئة من موظفين ومستخدمين يتم تعيينهم او التعاقد معهم وتحديد شروط استخدامهم ورواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم وحقوقهم وواجباتهم وسائر الامور الاخرى المتعلقة بهم بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية ٠

التراخيص والتصاريح

المادة١٨-أ- لا يجوز مزاولة اعمال النقل العام الا بعد الحصول من الهيئة على التراخيص والتصاريح اللازمة لهذه الغاية ٠

ب- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر تلغى صلاحيات أي جهة اخرى في منح التراخيص والتصاريح قبل نفاذ احكام هذا القانون ٠

المادة١٩- أ- تنظم التراخيص الصادرة عن الهيئة بمقتضى عقود او اتفاقيات تعقد بينها وبين المشغل بموافقة من المجلس وعلى المشغل الالتزام باحكام وشروط العقد او الاتفاقية المبرمة معه ٠

ب- يعتبر الترخيص الصادر وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة شخصياً ولا يجوز التنازل عنه او تحويله الى الغير الا بموافقة المجلس ٠

المادة٢٠- اذا خالف المشغل او أي من مستخدميه شروط الترخيص او ايا من التعليمات الخاصة بذلك ولم يقم بازالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة فللمجلس الغاء هذا الترخيص ٠

المادة٢١- تكون التصاريح الصادرة عن الهيئة سنوية تجدد عند انتهاء مدة أي منها وعلى المشغل الالتزام بالشروط الواردة في التصريح ٠

الموارد المالية للهيئة

المادة٢٢- تتألف الموارد المالية للهيئة مما يلي :-

أ- رسوم التراخيص والتصاريح الصادرة عن الهيئة بمقتضى احكام هذا القانون ٠

ب- عوائد الهيئة من انشطتها المختلفة ٠

ج- المبالغ التي ترصد للهيئة في الموازنة العامة ٠

د- بدل الخدمات المتأتي للهيئة ٠

هـ- الغرامات المترتبة على مخالفة المشغل للعقد او الاتفاقية المبرمة معه ٠

و- الهبات والاعانات والتبرعات التي تحصل عليها الهيئة شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني ٠



المادة٢٣- تبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها ، اما السنة المالية الاولى للهيئة فتبدأ من تاريخ بدء عملها وتنتهي في نهاية السنة ذاتها .

المادة٢٤-أ- تعتمد الهيئة في تنظيم حساباتها الاصول المحاسبية المتعارف عليها يتم تدقيق حساباتها من قبل مدقق حسابات قانوني .

ب- تحتفظ الهيئة باحتياطات مالية تصل في حدها الاعلى الى مثلي اجمالي نفقاتها السنوية كما هي واردة في حسابات السنة السابقة لتغطية كلفة المشاريع غير المدرجة في موازنتها ويحول الفائض عنها الى الخزينة العامة .

المادة٢٥-أ- تعتبر اموال الهيئة اموالا عامة يتم تحصيلها وفقا لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

ب- تتمتع الهيئة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

ج- يتولى ديوان المحاسبة مراقبة حسابات الهيئة وتدقيقها .

احكـام عامـة

المادة٢٦- اذا امتنع المشغل عن تقديم الخدمة يحق للهيئة ان تعهد الى مشغل اخر بتشغيل وادارة الوسائط والمرافق العائدة للمشغل الاول للمدة والطريقة اللتين يحددهما المجلس وذلك لضمان استمرارية تقديم الخدمات للمستفيدين على ان تراعى الحقوق المالية المستحقة للهيئة وللمشغل الاول مقابل استخدام وسائط النقل والمرافق الخاصة به .

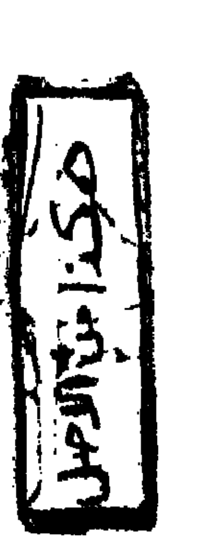
المادة٢٧- اذا اتخذ قرار بتصفية شركة أي مشغل سواء كانت تصفية اختيارية او اجبارية يعتبر الترخيص الممنوح له ملغى حكما وتلغى جميع التصاريح المتعلقة بوسائط النقل العائدة له ، ويحق للهيئة ان تعهد لمشغل اخر بتشغيل وادارة الوسائط والمرافق العائدة للمشغل الاول للمدة والطريقة اللتين يحددهما المجلس وذلك لضمان استمرارية تقديم الخدمات للمستفيدين على ان تراعى الحقوق المالية المستحقة للهيئة وصافي الحقوق المالية للمشغل الاول مقابل استخدام وسائط النقل والمرافق العائدة له .

المادة٢٨- يصدر المجلس خلال مدة لا تتجاوز اربعة اشهر من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون التعليمات المتعلقة بما يلي :-

أ- منح تراخيص وتصاريح جديدة للمشغلين الحاصلين قبل نفاذ احكامه على حقوق او تصاريح او عقود لتشغيل وسائط النقل العام .

ب- توفيق اوضاع المشغلين الحاليين بما يتفق مع احكامه .

ج- مع مراعاة احكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ، تؤول الى وزارة المالية اموال المؤسسة وموجوداتها المنقولة وما عليها من التزامات .



المادة٢٩-أ- تعتبر الهيئة من تاريخ العمل بهذا القانون الخلف القانوني والواقعي لمؤسسة النقل العام وتؤول اليها مرافق النقل العام العائدة للمؤسسة والموجودات غير المنقولة العائدة لها وتنقل اليها أي حقوق والتزامات مترتبة بمقتضى عقود الاستثمار المبرمة مع الغير ٠

ب- يستثنى مما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة وسائط النقل العام المسجلة باسم المؤسسة وفق عقود الاستثمار الحالية ويتوجب نقل ملكية هذه الحافلات لاسماء اصحابها من المشغلين مع مراعاة الالتزامات المترتبة للمؤسسة عليهم ٠

المادة٣٠-يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي :-

أ- تحديد رسوم منح التراخيص والتصاريح واي رسوم اخرى متعلقة باي منها ٠

ب- تحديد الاسس والشروط المتعلقة بترخيص شركات ومكاتب سيارات التأجير ٠

ج- شؤون الموظفين والشؤون المالية وشؤون اللوازم الخاصة بالهيئة ٠

المادة٣١-أ- يلغى قانون مؤسسة النقل العام رقم (١٩) لسنة ١٩٨٥ وما طرأ عليه من تعديل ولا يعمل باحكام أي تشريع اخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون وتتم تصفية مؤسسة النقل العام وفقا للقرار الذي اتخذه مجلس الوزراء بهذا الشان ٠

ب- تبقى الانظمة الصادرة بموجب قانون مؤسسة النقل العام رقم (١٩) لسنة ١٩٨٥ والتعليمات الصادرة بموجب أي منها سارية المفعول الى ان تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقا لاحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القانون ولهذه الغاية يمارس الرئيس الصلاحيات المخولة لوزير النقل بموجب تلك الانظمة ٠

المادة٣٢- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

٢٠٠١/٨/١٤ عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
الاعلام
صالح القلاب

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
دولة
عبد الرحيم العكور

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
الشباب والرياضة
مامون محمد نور الدين

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتورعبد الشخانبه

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
دولة
موسى خلف المعاني

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠١

قانون الغاء قانون المعهد القضائي الاردني

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون المعهد القضائي الاردني لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يلغى (قانون المعهد القضائي الاردني) رقم (٣) لسنة ١٩٨٨ والتعديلات التي طرأت عليه ٠

المادة٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

٢٠٠١/٧/٣ عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة الشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
الاعلام
صالح القلاب

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
دولة
عبد الرحيم العكور

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار ووزير
البريد والاتصالات بالوكالة
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير دولة ووزير
الشباب والرياضة بالوكالة
موسى خلف المعاني

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٨
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠١

قانون معدل لقانون مؤسسة التدريب المهني

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة التدريب المهني لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

المادة٤-

تقوم المؤسسة بما يلي :-

أ- اتاحة فرص التدريب المهني لاعداد القوى العاملة الفنية ورفع كفاءتها في مختلف تخصصات ومستويات التدريب المهني غير الاكاديمي والعمل على تنويع التدريب المهني بما في ذلك :-

١- التلمذة المهنية لصغار السن وللبالغين لممارسة التدريب المنظم طويل الامد وذلك مع مراعاة التشريعات النافذة .

٢- تدريب العاملين في المؤسسات في مراكز التدريب المتخصصة وفي مواقع عملهم لغايات رفع كفاءتهم .

٣- التدريب المكثف والسريع لمختلف المهن .

٤- التدريب في مجالات السلامة والصحة المهنية .

ب- تقديم خدمات الارشاد المساندة لانشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

عبد الله الثاني ابن الحسين

٢٠٠١/٨/٢٨

نائب رئيس الوزراء ووزير دوله للشؤون الاقتصادية ووزير الخارجية بالوكالة الدكتور محمد الحلايقة	نائب رئيس الوزراء ووزير العدل فارس النابلسي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية الدكتور عوض خليفات
وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير دولة لشؤون التنمية الادارية الدكتور محمد ذنيبات	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير السياحة والآثار الدكتور طالب الرفاعي	وزير الاعلام صالح القلاب	وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا	وزير العمل عيد الفايز
وزير التنمية الاجتماعية تمام الغول	وزير التخطيط ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة جواد حديد	وزير دولة عبد الرحيم العكور	وزير التربية والتعليم ووزير الثقافة بالوكالة الدكتور خالد طوقان
وزير الشباب والرياضة مأمون محمد نور الدين	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل	وزير الدولة للشؤون القانونية الدكتور عبد الشخانبه	وزير البريد والاتصالات الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الصحة الدكتور فالح الناصر	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس" محمد علي" البطاينه
وزير دولة موسى خلف المعالي	وزير الزراعة الدكتور محمود عايد الدويري	وزير النقل نادر الذهبي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٥

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠١

نظام اللوازم لمؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها

صادر بموجب المادة (١٢) من قانون مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام اللوازم لمؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المؤسسة : مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها .

المجلس : مجلس ادارة المؤسسة .

الرئيس : رئيس المجلس .

المدير العام : مدير عام المؤسسة .

المديرية : مديرية اللوازم والعطاءات .

المدير : مدير المديرية .

اللوازم : الاموال المنقولة اللازمة للمؤسسة وصيانتها والتأمين عليها والخدمات التي تحتاج اليها المؤسسة .

المشروع : نشاط معين رصدت له مخصصات مالية في الموازنة الرأسمالية للمؤسسة او أي نشاط مموّل من جهة محددة بموجب اتفاقية خاصة .

المتعهد : أي شخص طبيعي او معنوي يقوم بتوريد اللوازم للمؤسسة .

الواجبات والمسؤوليات

المادة٣- المدير العام مسؤول عن تأمين حاجات المؤسسة من اللوازم وفق احكام هذا النظام واي تعليمات صادرة بموجبه .

المادة٤- يكون المدير مسؤولا عن الاشراف على اللوازم الخاصة بالمؤسسة ومراقبة التصرف بها واتخاذ الاجراءات اللازمة لحفظها وتنظيمها وحسن الاستفادة منها واستعمالها للغايات المخصصة لها وفقا للتعليمات التي يصدرها المدير العام .

المادة٥- تتولى المديرية المهام والصلاحيات التالية :-

أ- وضع الخطط اللازمة لتأمين حاجة المؤسسة من اللوازم وادارتها وذلك بالتنسيق مع المديريات الاخرى في المؤسسة ومتابعة تنفيذ هذه الخطط.

ب- طرح العطاءات ومتابعتها والاحتفاظ بسجلاتها ووثائقها .

ج- متابعة قرارات اللجان المختلفة فيما يتعلق بشؤون اللوازم .

د- اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنظيم تخزين اللوازم وحفظها وحوسبتها والاحتفاظ بالمواصفات القياسية لها .

هـ- تقديم الرأي والمشورة للمديريات في مجال ادارة اللوازم .

و- تحديد انواع ونماذج السجلات والمستندات الخاصة بتنظيم شؤون اللوازم واستخدامها في المؤسسة .

شراء اللوازم

المادة٦- لا يجوز شراء أي لوازم للمؤسسة او التعاقد على تقديم خدمات لها الا اذا رصدت المخصصات المالية اللازمة لذلك ولا يجوز شراء لوازم تزيد على حاجة المؤسسة .

المادة٧-أ- يقدم طلب الشراء قبل وقت كاف لاتمام عملية الشراء والتوريد ولا ينظر في أي طلب يوصف بالاستعجال الا اذا كانت هذه الحالة ناشئة عن حاجة طارئة لم تكن متوقعة .

ب- تحدد في طلب الشراء مبررات الشراء ويرفق به وصف واف للوازم المطلوب شراؤها بما في ذلك وحدة المادة وطريقة تغليفها وحزمها ومناولتها وكميتها والقيمة التقديرية لها والمدة اللازمة لتوريدها وطريقة شرائها .

ج- يتم الشراء بموجب امر شراء صادر عن المدير العام او من يفوضه وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٨- تراعي الجهة المختصة في أي عملية شراء مايلي :-

أ- مبدأ المنافسة وذلك بالطريقة التي تراها مناسبة .

ب- الحصول على اكثر اللوازم جودة وبانسب الاسعار وافضل الشروط .

ج- قدرة المتعهد على توريد اللوازم حسب الشروط والمواصفات وخلال المدة المحددة لذلك .

د- عدم تجزئة اللوازم المتشابهة المراد شراؤها الى صفقات متعددة .

المادة٩- اذا تساوت المواصفات في اللوازم ودرجة جودتها وشروطها الاخرى فعلى الجهة المختصة بالشراء مراعاة ما يلي :-

أ- اعطاء الافضلية للوازم المنتجة في المملكة على ان تحسب اسعارها على اساس فارق السعر التفضيلي الذي يقرره مجلس الوزراء .

ب- اعطاء الافضلية للوازم المعروضة من المناقص المقيم بصورة دائمة في المملكة .

المادة١٠- يجوز للجهة المختصة بشراء أي لوازم ، تبديل لوازم مستعملة بلوازم اخرى جديدة او مستعملة ، بناء على تقرير من لجنة فنية يشكلها المدير العام ، على ان يتم الاتفاق مع الجهة التي سيجري تبادل اللوازم معها على سعر عادل لكل من اللوازم المتبادلة وبما يحقق مصلحة المؤسسة .

المادة١١-أ- يجوز للمجلس شراء اللوازم من خارج المملكة مباشرة في أي من الحالتين التاليتين ، على ان تبين الجهة المختصة بالشراء الاسباب المبررة لقرارها :-

١- اذا لم تتوافر اللوازم المراد شراؤها في المملكة وتعذر شراؤها عن طريق المراسلة .

٢- اذا كان شراء اللوازم من خارج المملكة مباشرة يعود بالفائدة على المؤسسة من حيث كلفتها وجودتها وسرعة توريدها .

ب- للرئيس بناء على تنسيب المدير العام ايفاد موظف او اكثر من موظفي الجهة المختصة في المؤسسة الى خارج المملكة لشراء لوازم في أي من الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذه

المادة ، على ان يشترك في عملية الشراء موظف او اكثر من موظفي البعثة الاردنية في الدولة التي يراد شراء اللوازم منها يسميه رئيس البعثة .

المادة١٢- مع مراعاة صلاحيات شراء اللوازم وفق احكام هذا النظام تتم عمليات شراء اللوازم بطرح عطاء على انه يجوز شراء اللوازم باحدى الطريقتين التاليتين :-

أ- الشراء المباشر للوازم بالتفاوض مع بائعيها او منتجيها او موزعيها في اي من الحالات التالية :-

١- اذا كانت اللوازم المطلوب شراؤها محددة الاسعار من الجهات الرسمية .

٢- اذا كانت اللوازم لا يمكن توريدها الا من مصدر واحد .

٣- اذا كانت اللوازم المطلوب شراؤها لمواجهة حالة طارئة لا تسمح بالقيام باجراءات طرح عطاء او استدراج عروض .

٤- اذا كانت اللوازم قطعا تبديلية او اجزاء مكملة او ادوات لا تتوافر لدى اكثر من مصدر واحد وبدرجة الكفاءة ذاتها بناء على تقرير فني من ذوي الاختصاص والخبرة في المؤسسة .

٥- اذا كانت اللوازم مواد علمية كبرامج الحاسوب والافلام والمطبوعات وما يماثلها .

٦- اذا كان الغرض من شراء اللوازم توحيد الصنف او التقليل من تنوع الاجهزة لتوفير اقتناء القطع التبديلية او لمراعاة الخبرة المهنية المتوافرة لاستعمالها او صيانتها .

٧- شراء خدمات تشتمل على اعمال صيانة او اصلاح او استبدال او فحص دون ان يكون حجم العمل معلوما عند الشراء .

٨- اذا طرح عطاء او استدرجت عروض ولم تتمكن الجهة المختصة من الحصول من خلال أي منها على عروض مناسبة او لم تكن الاسعار معقولة او عند عدم الحصول على كامل الكمية من اللوازم المراد شراؤها .

٩- اذا كان شراء اللوازم مباشرة تنفيذا لنص قانوني او اتفاقية توجب ذلك .

١٠- اذا تم التعاقد على خدمات مهنية او فنية او استشارية متخصصة .

ب- استدراج عروض في أي من الحالات التالية :-

١- اذا دعت حاجة مستعجلة وطارئة للوازم المراد شراؤها يصعب توقعها او التنبؤ بها ولا تسمح بطرح عطاء .

٢- اذا لم يوجد اكثر من ثلاثة بائعين او منتجين او موردين للوازم المراد شراؤها .

٣- اذا كانت قيمة اللوازم المراد شراؤها لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار.

٤- اذا لم تقدم عروض مناسبة وكافية للعطاء واقتنعت الجهة المختصة بضرورة شراء اللوازم عن طريق استدراج عروض .

المادة١٣- يتم شراء اللوازم من قبل الجهات التالية ووفقاً للصلاحيات المخولة لها :-

أ- للرئيس :-

١- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار في كل عملية شراء .

٢- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار في كل عملية شراء وذلك بواسطة لجنة مشتريات مؤلفة من ثلاثة موظفين من المؤسسة يعينهم الرئيس بناء على تنسيب المدير العام ويرأسها اعلاهم درجة او اقدمهم فيها على ان يعاد تشكيلها من اعضاء اخرين كل سنتين على الاكثر وتتخذ توصياتها بالاجماع او بالاكثرية .

ب- للمدير العام :-

١- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٢٠٠٠) الفي دينار في كل عملية شراء .

٢- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار في كل عملية شراء وذلك بواسطة لجنة المشتريات المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- للمدير الذي يسميه المدير العام :-

١- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٥٠٠) خمسمائة دينار في كل عملية شراء .

٢- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٢٠٠٠) الفي دينار في كل عملية شراء وذلك بواسطة لجنة المشتريات المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

د- مع مراعاة ما ورد في هذا النظام لا يتم شراء أي لوازم تزيد قيمتها على (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار الا بطرح عطاء بواسطة لجنة العطاءات المشكلة وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة١٤-أ- يشكل المجلس لجنة تسمى (لجنة العطاءات) من خمسة اعضاء ، اثنان منهم من اعضاء المجلس يسمي احدهما رئيسا لها والاخر نائبا له بالاضافة الى المدير العام واثنين من موظفي المؤسسة ، وتمارس هذه اللجنة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه على ان يعاد تشكيلها سنوياً .

ب- تجتمع لجنة العطاءات بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه للنظر في الامور المدرجة على جدول اعمالها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اربعة من اعضائها على الاقل على ان يكون من بينهم رئيس اللجنة او نائبه .

ج- تصدر قرارات اللجنة باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين على الاقل وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع ، ولا يجوز الامتناع عن التصويت وعلى العضو المخالف ان يبين اسباب مخالفته خطيا .

د- يعين المدير العام احد موظفي المؤسسة امين سر للجنة يتولى تدوين محاضرها وحفظ سجلاتها وقيودها وقراراتها.

هـ- تخضع قرارات اللجنة للمصادقة وفقا للصلاحيات التالية :-

١- بقرار من الرئيس اذا كانت قيمة العطاء لا تتجاوز (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار .

٢- بقرار من المجلس اذا كانت قيمة العطاء تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار .

المادة١٥- يحق للجنة العطاءات الاستعانة بالخبراء والفنيين المختصين من المؤسسة او من خارجها للافادة من خبراتهم في دراسة عروض العطاءات المطروحة عليها .



المادة١٦-أ- للمجلس ان يقرر منح مكافآت مالية لاعضاء وامين سر لجنة العطاءات اذا تمت اجتماعات اللجنة خارج اوقات الدوام الرسمي شريطة ان يتضمن القرار مقدار هذه المكافآت وطريقة صرفها .

ب- للمجلس بناء على تنسيب رئيس لجنة العطاءات المستند لتوصية اللجنة منح الخبراء والفنيين واعضاء اللجان الفنية ، من غير موظفي المؤسسة ، مكافآت مالية تتناسب مع الاعمال التي يقومون بها بتكليف من اللجنة .

المادة١٧- على الجهة المختصة بتصديق قرار لجنة العطاءات اتخاذ قرارها بشانه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها والا اعتبر مصدقا حكما .

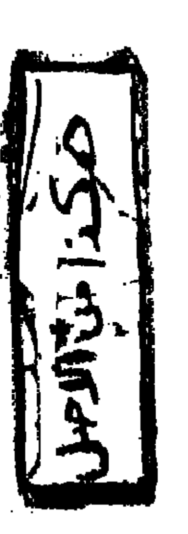
المادة١٨- تنظم اجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها والمان نسخها وطريقة دراسة العروض والاحالة والضمانات الواجب تقديمها من المناقصين والمتعهدين والمسؤوليات والالتزامات المترتبة عليهم عند عدم الالتزام بعروضهم او تنفيذ عقود الاحالة المبرمة معهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام وترفق بكل دعوة عطاء تطرحه المؤسسة .

المادة١٩- يطرح المدير العام العطاء ، ويجوز له توزيع الدعوة دون مقابل على الملحقيات التجارية العربية والاجنبية والشركات غير المقيمة في المملكة والجهات التابعة للحكومة والجهات التي يرى ان من مصلحة المؤسسة توجيهها لها .

المادة٢٠- يتولى المدير العام التوقيع على اوامر الشراء والعقود والاتفاقيات الخاصة بتوريد اللوازم مع المتعاقدين تنفيذا للقرارات المتخذة بشأنها وفقاً لاحكام هذا النظام .

المادة٢١- للرئيس ان يعهد عند الحاجة الى دائرة اللوازم العامة بشراء أي لوازم للمؤسسة وله ان يطلب توريد أي لوازم من أي متعهد تم احالة عطاء عليه من قبل دائرة اللوازم العامة بالاسعار والشروط ذاتها اذا كان قرار الاحالة يجيز ذلك .

المادة٢٢- للجنة العطاءات ان تعهد الى لجنة او هيئة او شركة متخصصة القيام بفحص اللوازم قبل شحنها لبيان مدى مطابقتها للمواصفات وتوافر الجودة اللازمة فيها .



ادارة اللوازم

المادة٢٣- يكون المدير العام مسؤولاً عن الاشراف على اللوازم الخاصة بالمؤسسة ومراقبتها واتخاذ الاجراءات والترتيبات اللازمة لحفظها وتنظيمها وحسن الاستفادة منها واستعمالها في الاغراض المقررة لها .

المادة٢٤- تتولى مديرية اللوازم والعطاءات المهام والواجبات التالية:-

أ- رسم السياسة العامة لشراء وتنفيذ العطاءات ومتابعة اجراءاتها والعمل على تطوير هذه السياسات بما يحقق مصلحة المؤسسة وحسن ادائها وتقديم المشورة والتوصيات لدوائر المؤسسة المختلفة المتعلقة بادارة اللوازم .

ب- متابعة تنفيذ اجراءات الشراء وطرح العطاءات وفق احكام هذا النظام ابتداء من الحصول على موافقة الجهة المختصة بالشراء وحتى تسلم اللوازم .

ج- الاحتفاظ بالسجلات والملفات المتعلقة بعمليات شراء اللوازم وطرح العطاءات ومتابعتها .

د- متابعة قرارات اللجان المختلفة فيما يتعلق بشؤون اللوازم والاحتفاظ بمحاضر اجتماعاتها والوثائق المتعلقة باعمالها .

هـ- متابعة اعداد وثائق العطاءات والقيام بالاجراءات اللازمة المتعلقة بطرح هذه العطاءات وتلقي العروض ودراستها وتوقيع عقودها وتنفيذها .

و- متابعة أي تطور يطرأ على صيغ العقود الموحدة المتعلقة بالاشغال او الاعتمادات المستندية وغيرها داخل المملكة وخارجها للافادة منها في عقود المؤسسة .

ز- الاحتفاظ بالمواصفات القياسية المحلية للوازم التي تستعمل في انشطة المؤسسة والعمل على الحصول على المواصفات القياسية العالمية عند اعداد وثائق العطاءات .

ح- الاحتفاظ بعناوين الموردين الذين تعاملت معهم المؤسسة والمنتجين والوكلاء المعتمدين محلياً للوازم التي تحتاج اليها المؤسسة من وقت لآخر وذلك لاستعمالها عند الطلب .

المادة٢٥- يتم شحن وتوريد اللوازم المتعاقد عليها من داخل وخارج المملكة باسم المؤسسة .

المادة٢٦- تتولى مديرية الشؤون المالية واللوازم متابعة تنفيذ عقود الشراء واجراءات التخليص على اللوازم التي تم شراؤها من الخارج .

المادة٢٧- يشكل المدير العام لجنة تسلم او اكثر تتألف من ثلاثة من موظفي المؤسسة تناط بهم مهمة تسلم اللوازم التي ترد للمؤسسة من الموردين او المتعهدين والتي تزيد قيمتها على (٥٠٠) خمسمائة دينار ، ويجوز لها الاستعانة بالفنيين والخبراء عند الضرورة .

المادة٢٨-أ- يتم تسلم اللوازم التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة دينار من قبل امين المستودع المختص .

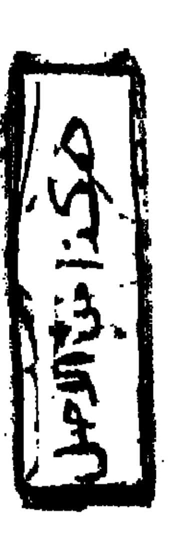
ب- يقوم امين المستودع بتسلم اللوازم امانة وبصورة مبدئية فور وصولها لموقع التوريد لحين اتمام اجراءات تسلمها .

المادة٢٩-أ- تقوم لجنة التسلم بالاجراءات التالية :-

١- التثبت من مواصفات اللوازم الموردة ومطابقتها للشروط المقررة في عقود التوريد من حيث النوعية والكمية ومكان التوريد وموعده ، مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة بشأنها بما في ذلك تركيبها وتشغيلها واجراء الفحص اللازم عليها .
٢- تسلم اللوازم الموردة خلال عشرة أيام من تاريخ توريدها .
٣- تنظيم محضر تسلم باللوازم الموردة مع بيان قبول او رفض اللوازم لمخالفتها للمواصفات والشروط وبيان نسبة المخالفة ، وتسليم نسخة من المحضر للمتعهد ولامين المستودع المعني وتعتبر النسخة المسلمة الى المتعهد اشعارا له بالقبول او الرفض .

ب- اذا نشأ خلاف في الرأي بين اعضاء لجنة التسلم يرفع الامر للمدير العام للبت فيه ويكون قراره قطعيا .

ج- اذا قررت لجنة التسلم رفض تسلم اللوازم الموردة لمخالفتها المواصفات والشروط المقررة فللمتعهد الذي ورد تلك اللوازم الاعتراض على قرار اللجنة خلال عشرة ايام من تاريخ تسلمه لمحضر التسلم الى الجهة التي اصدرت قرار الشراء ويكون قرارها في القبول او الرفض قطعيا ، وتعتبر اللوازم التي رفض تسلمها بحكم الامانة .



د- يقوم المتعهد بنقل اللوازم التي رفضت المؤسسة تسلمها على نفقته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اشعاره بضرورة نقلها من المكان الموجودة فيه ، الا اذا اقتضت المتطلبات الصحية او الضرورات الامنية نقلها او اتلافها قبل ذلك الموعد ، فاذا لم يقم بذلك في الموعد المحدد له فيعتبر متنازلا عنها للمؤسسة التي لها حق الرجوع عليه بنفقات النقل والاتلاف اذا استدعى الامر ذلك .

هـ- يجري تسلم المساعدات والهبات من اللوازم بعد مطابقتها مع وثائق الشحن او الفواتير او أي وثيقة اخرى تبين مواصفات اللوازم وكمياتها ، واظهار أي مخالفة في النوعية والكمية عن المواصفات والشروط الواردة في الاتفاقية او الفواتير او وثائق الشحن ، ويجري ادخالها في القيود حسب الاصول .

المادة٣٠-أ- يتم ادخال اللوازم في قيود المستودع بعد تسلمها من لجنة التسلم او امين المستودع ، حسب مقتضى الحال ، مباشرة على ان تكون معززة بالوثائق التالية :-

١- مستند الادخال .
٢- محضر لجنة التسلم .
٣- قرار الاحالة او طلب الشراء .
٤- الفاتورة او بوليصة الشحن .

ب- تعزز مستندات الادخال الصادرة عن المستودع الذي نقلت اليه اللوازم بمستندات الاخراج للوازم التي تم نقلها من مستودع اخر ، وترسل نسخة من مستند الادخال الى المستودع الذي اخرجت منه اللوازم .

ج- تسلم اللوازم المصنعة او المحولة بمواصفات دقيقة الى المستودع بموجب مستند ادخال يبين فيه رقم مستند اخراج اللوازم الاساسية التي استعملت في عملية التصنيع او التحويل كلما كان ذلك ممكنا وتتولى الجهة المعنية بالتصنيع تسعير اللوازم المصنعة بعد اضافة كلفة التصنيع المباشرة وغير المباشرة .

المادة٣١- يحدد المدير العام انواع سجلات اللوازم وبياناتها وقيودها والنماذج الواجب استعمالها والمعلومات التي يجب ان تتضمنها بما يتماشى مع احدث الاساليب المتبعة في ادارة اللوازم وتنظيم المستودعات .

المادة٣٢- تقيد عهدة حسب الاصول اللوازم الزائدة على ارصدة السجل او القطع او الاجزاء التي تم استخراجها من لوازم جرى شطبها .

المادة٣٣-أ- يتم تخزين اللوازم في المستودعات الخاصة بها في المؤسسة بحيث تكون سليمة وجاهزة لتسليمها عند الطلب وتراعى طبيعة كل نوع من انواع اللوازم عند تخزينها في المستودعات ومدة صلاحيتها للاستعمال .

ب- يتم ترقيم المستودعات والارفف والساحات التخزينية بارقام واحرف مناسبة بما يكفل الوصول الى اللوازم عند صرفها وتدوين هذه الارقام والاحرف على بطاقات الصنف الخاصة بكل نوع من انواع اللوازم .

المادة٣٤-أ- يحدد المدير العام المستودعات اللازمة لتخزين لوازم المؤسسة .

ب- يتبع في تخزين اللوازم في المستودعات الاسس التالية :-

١- تحديد نمط تخزينها حسب طبيعتها وحالات استعمالها لتسهيل التعرف عليها .

٢- توصيف بعض او كل اللوازم من حيث بيان الاشكال والالوان والاوزان والمقاييس .

٣- ترميز اللوازم بالاحرف والارقام بما يكفل عدم الازدواجية وتبسيط اجراءات شرائها وتخزينها وسهولة التعامل والاستفادة منها .

٤- تمييز لوازم المؤسسة بوسم خاص بكل صنف كلما كان ذلك ممكنا .

المادة٣٥- تصرف اللوازم بموجب طلب صرف لوازم بعد توقيعه من المدير العام او من يفوضه .

المادة٣٦- أ- يتم تسليم اللوازم من المستودع الى الجهة الطالبة بموجب مستند الاخراج المعتمد بعد توقيع المستلم وذكر اسمه ووظيفته على مستند الاخراج اضافة الى توقيع امين المستودع .

ب- لايجوز اخراج اللوازم من بوابة المستودعات الرئيسة الا بموجب مستند الاخراج المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة٣٧- للرئيس بناء على تنسيب المدير العام وفي حالات خاصة بيع لوازم صالحة لجهات اهلية بغير قصد الاتجار ويضاف الى القيمة بعد احتساب الرسوم الجمركية (٢٥٪) نفقات ادارية .

المادة٣٨- أ- يتم بقرار من المدير العام بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها ، بيع أي لوازم اصبحت غير صالحة للاستعمال في المؤسسة عن طريق المزاد العلني او الظرف المختوم وذلك بواسطة لجنة مكونة من ثلاثة اعضاء من موظفي المؤسسة يعينهم المدير العام لهذه الغاية .

ب- تضع اللجنة الشروط اللازمة لعملية البيع ويكون قرارها بالبيع نافذا بعد مصادقة المدير العام .

ج- يعلن عن اللوازم المراد بيعها في الصحف المحلية او باي وسيلة اخرى مناسبة .

المادة٣٩- عند بيع او اتلاف أي لوازم غير صالحة للاستعمال او فائضة عن الحاجة يجب ان تعزز مستندات الاخراج المنظمة بشأنها بشهادة تتضمن انها اتلفت او بنسخة من قائمة البيع حسب مقتضى الحال على ان يشار في تلك الشهادة او القائمة الى الاذن الصادر بالاتلاف او البيع .

المادة٤٠- يتم شطب أي خسارة او نقص يقع في اللوازم ان لم يكن نتيجة اهمال او اختلاس وفقا للصلاحيات التالية :-

أ- بقرار من المدير العام بناء على تنسيب المدير اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء لا تتجاوز (١٠٠٠) الف دينار .

ب- بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير العام اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء لا تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .

ج- بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام المستند الى توصية لجنة تحقيق تشكل لهذه الغاية اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .

المادة٤١- أ- تعزز طلبات الشطب بتقرير مفصل يبين مبررات الشطب الناجم عن الاستعمال او انتهاء مدة الصلاحية او أي سبب اخر .

ب- للمدير العام شطب اللوازم التي جرى تحصيل قيمتها الى مسبب الخسارة ويثبت في مستند الشطب رقم وصل القبض وتاريخه وقيمته .

ج- للمدير العام شطب اللوازم والتجهيزات الناقصة من عهدة أي موظف يتوفى اثناء خدمته في المؤسسة .

المادة٤٢- اذا اقتنع المدير العام بعدم جدوى عرض اللوازم غير الصالحة او الفائضة عن حاجة المؤسسة للبيع او ان نفقات بيعها تتجاوز الثمن الذي يمكن الحصول عليه فيجوز ان يقرر التصرف بها او اتلافها حسب الاصول وشطبها من القيود بواسطة لجنة ثلاثية يشكلها لمعاينة اللوازم والتأكد من انها اصبحت غير صالحة للاستعمال او البيع .

المادة٤٣-أ- للمدير العام بواسطة لجنة ثلاثية يشكلها المجلس ان يقرر بيع أي لوازم صالحة في المؤسسة ولكنها فائضة عن حاجتها بالسعر العادل الذي تقدره اللجنة ، وتتولى بيع اللوازم وفقا للصلاحيات التالية :-

١- بموافقة المدير العام للوازم التي لا تزيد قيمتها المقدرة عند البيع على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار .

٢- بموافقة الرئيس بناء على تنسيب المدير العام للوازم التي تزيد قيمتها المقدرة عند البيع على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار .

ب- تقدر قيمة اللوازم المراد بيعها حسب الاسعار السائدة وباضافة الرسوم الجمركية المدفوعة واجور الشحن والتأمين والتخليص واي نفقات ادارية اخرى ترتبت على تخزينها .

ج- يتم تسليم اللوازم المباعة الى المشتري بعد دفع ثمنها والتخليص عليها جمركيا اذا كانت معفاة من الرسوم وذلك بموجب مستند اخراج اصولي يثبت عليه رقم وتاريخ وقيمة وصول قبض الثمن والبيان الجمركي المتعلق بتلك اللوازم ان وجدت .

المادة٤٤- للرئيس بناء على تنسيب المدير العام اعارة او تأجير أي لوازم فائضة عن الحاجة الى أي دائرة حكومية او أي مؤسسة رسمية عامة تكون بحاجة اليها على ان يتم تثبيت هذا الاجراء في قيود اللوازم .

المادة٤٥- يجوز اهداء اي لوازم فائضة عن حاجة المؤسسة او التبرع بها لاي دائرة حكومية او للمؤسسات الاهلية او للجمعيات الخيرية او للنوادي الرياضية او للهيئات الثقافية والفنية او اي حكومة او مؤسسة اقليمية او دولية لغايات تحسين العلاقات معها وفقا للصلاحيات التالية :-

أ- بقرار من المدير العام اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء لا تزيد على (١٠٠٠) الف دينار .

ب- بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير العام اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء تزيد على (١٠٠٠) الف دينار ولا تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .

ج- بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .

المادة٤٦- تنظم مستندات اخراج باللوازم التي يتم التصرف بها بالاهداء او التبرع بمقتضى احكام هذا النظام وتنزل من القيود وفقا للاجراءات المعمول بها .

المادة٤٧- يشكل المدير العام لجنة او اكثر من موظفي المؤسسة للتفتيش على اللوازم وموجودات أي مستودع مرة في السنة على الاقل للتأكد من حسن استعمالها وسلامة طرق تخزينها في الوقت الذي يراه مناسبا وترفع اللجنة تقريرها الى المدير العام .

المادة٤٨– على امين المستودع في المؤسسة :–

أ– تقديم كفالة عدلية وفقا لنظام كفالات الموظفين المعمول به في الوزارات والدوائر الحكومية .

ب– تقديم تقارير دورية عن حالة اللوازم الموجودة في عهدته مرة في السنة على الاقل ، معززة بقوائم تتضمن اللوازم غير الصالحة للاستعمال واللوازم الفائضة عن الحاجة والناقصة والراكدة .

المادة٤٩–أ– يجري التسليم والتسلم بين امناء المستودعات او من بعهدتهم أي لوازم بموجب قوائم جرد مطابقة لقيود المستودع ، يتم توقيعها ممن قام بتسليمها وتسلمها وبالمصادقة على صحة توقيعها من الرئيس المباشر لكل منهما .

ب– اذا لم يتمكن امين المستودع او من بعهدته لوازم لاي سبب من الاسباب من تسليم ما بعهدته من لوازم الى من يخلفه فيتم التسليم الى لجنة يعينها المدير العام لهذه الغاية بصورة مؤقتة .

ج– اذا تبين وجود اي زيادة او نقص في موجودات المستودع عند التسليم فيجب تنظيم قوائم مفردة لكل من الزيادة او النقص والتوقيع عليها من جميع الاطراف المشتركة في التسليم والتسلم .

د– يتحمل الموظف الذي تكون اللوازم بعهدته قيمة النقص او التلف الناشئ عن اهماله وتتخذ بحقه الاجراءات المناسبة .

المادة٥٠–أ– على امين المستودع اعلام المدير العام ورئيسه المباشر خطيا عن وقوع اي تعد على المستودع حال اكتشافه ، وعلى المدير العام ان يجري التحقيق اللازم ويتخذ الاجراءات المناسبة لذلك .

ب– اذا وقع تزوير في القيود او تلاعب او اختلاس او ضياع او نقص في موجودات المستودع فعلى الجهة التي اكتشفت الحالة اعلام المدير العام فورا بذلك وعلى المدير العام اعلام الرئيس ووزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة بذلك فورا وان يتخذ الاجراءات اللازمة بما في ذلك التحقيق وتشكيل اللجان اللازمة وتزويد وزير المالية والرئيس بنتائج تلك الاجراءات .

المادة٥١– يشكل المدير العام لجان خاصة من خارج دائرة المستودعات لاجراء الجرد السنوي لغاية مطابقة موجودات المستودعات الفعلية وبيان قيمة موجودات المستودعات المالية لاظهاره في الميزانية السنوية وعلى اللجان اظهار التفاوت بالزيادة او النقصان كمية وقيمة ضم التقرير وبمشاركة مدقق الحسابات الخارجي .

المادة٥٢– يحظر اجراء حك او مسح او شطب في القيود او طلبات الصرف او المستندات الخاصة باللوازم ويتم التصويب بوضع خطين متوازيين بالحبر الاحمر على الخطأ وكتابة الصواب بالحبر الازرق او الاسود والتوقيع بجانبه من قبل من اجرى التصويب .

احكام عامة

المادة٥٣- للمجلس ان يقرر في حالات معينة تطبيق احكام هذا النظام على شراء اللوازم الخاصة بالمشاريع التي تكون المؤسسة شريكة فيها وذلك بواسطة لجنة خاصة يشكلها لهذه الغاية وتخضع قراراتها لمصادقة المجلس .

المادة٥٤- يجري قيد ما تم تحصيله من قيمة اللوازم المفقودة او الناقصة او الفائضة او المباعة ايرادا للمؤسسة مع مراعاة أي نص وارد في أي تشريع اخر .

المادة٥٥- للرئيس بتنسيب من المدير العام حرمان أي متعهد من توريد لوازم للمؤسسة لمدة معينة اذا تبين له عدم مقدرته على الوفاء بالتزاماته او تكرر قصوره في التنفيذ .

المادة٥٦-أ- للرئيس ان يفوض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى المدير العام .

ب- للمدير العام ان يفوض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى أي من موظفي المؤسسة .

ج- يشترط في التفويض المنصوص عليه في هذه المادة ان يكون خطياً ومحدداً .

المادة٥٧- تطبق المؤسسة تعليمات العطاءات وتعليمات ادارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون المعمول بها في الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة٥٨- تطبق احكام نظام اللوازم المعمول به لدى الوزارات والدوائر الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام وتحقيقا لهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات كل من الوزير والوزير المختص ويمارس المدير العام صلاحيات الامين العام المنصوص عليها في ذلك النظام .

المادة٥٩- يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠١/٨/١٥ عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
الاعلام
صالح القلاب

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
دولة
عبد الرحيم العكور

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
الشباب والرياضة
مامون محمد نور الدين

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
دولة
موسى خلف المعاني

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠١
النظام المالي لمؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها
صادر بمقتضى المادة (١٢) من قانون مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠

المادة ١- يسمى هذا النظام (النظام المالي لمؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المؤسسة : مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها

المجلس : مجلس ادارة المؤسسة .

الرئيس : رئيس المجلس .

المدير العام : مدير عام المؤسسة .

المدير المالي : مدير مديرية الشؤون المالية في المؤسسة .

الموظف المالي : كل موظف يناط به بموجب التشريعات المعمول بها في المؤسسة قبض الأموال العائدة لها أو حفظها أو إنفاقها أو مراقبتها أو القيام بتنظيم المستندات المالية أو إجراء القيود المحاسبية أو ترحيلها للسجلات والبطاقات والنماذج المقررة لذلك.

الايرادات : جميع الأجور والاستحقاقات والعوائد وأثمان اللوازم المباعة والغرامات والفوائد والرسوم والتبرعات والهبات وأي مبالغ أخرى ترد للمؤسسة.

النفقات : المبالغ المخصصة في موازنة المؤسسة لتغطية الالتزامات المستحقة عليها.

الموجودات الثابتة : الأموال العينية المنقولة وغير المنقولة المملوكة للمؤسسة .

الموازنة التقديرية : الجداول التي تتضمن الإيرادات والنفقات المقدرة للمؤسسة لسنة مالية تالية.

الميزانية العامة : كشف بأرصدة موجودات المؤسسة ومطلوباتها كما هي في نهاية السنة المالية.

المصروفات الرأسمالية : المصروفات التي ينجم عنها زيادة في قيمة موجودات المؤسسة الثابتة أو المتغيرة أو المصروفات التي تنفق على أعمال التحسين أو التغيير على الموجودات بحيث ينجم عن ذلك زيادة في قيمتها.

الامانات : المبالغ المقبوضة أو المقتطعة ودیعة لحساب مستحقيها أو لصرفها على نشاط معين.

السلفة : المبلغ الذي يصرف مقدما لإنجاز أعمال معينة أو للقيام بمهام محددة أو لتغطية التزامات المؤسسة الناشئة عن عقود أو اتفاقيات أو كفالات أو لتغطية نفقات نثرية طارئة.

قائمة الدخل : القائمة التي تبين نتيجة أعمال المؤسسة خلال مدة معينة وتظهر الإيرادات والمصروفات وصافي الفائض أو العجز والتي يتم إعدادها على أساس مبدأ الاستحقاق المحاسبي.

الحسابات الختامية : البيانات المالية التي يتم إعدادها في نهاية السنة المالية لإيضاح المركز المالي للمؤسسة ونتائج أعمالها لسنة مالية منتهية وتشمل قوائم الإيرادات والنفقات والتدفقات النقدية والميزانية العامة وإظهار الفائض أو العجز لتلك السنة.

المادة ٣- تسري أحكام هذا النظام على جميع المعاملات المالية الخاصة بالمؤسسة وأنشطتها والمشاريع التابعة لها.

الواجبات والمسؤوليات

المادة ٤- يكون المدير العام آمر الصرف في المؤسسة طبقا لموازنتها ولقرارات المجلس وهو المسؤول عن اتخاذ جميع الإجراءات للمحافظة على أموالها.

المادة ٥- مديرية الشؤون المالية هي الجهة المختصة بإجراء جميع المعاملات المالية والقيود المحاسبية الخاصة بالمؤسسة وحفظ سجلاتها وتحصيل أموالها وقبضها ودفع الالتزامات المالية المترتبة عليها وفقا لقانون المؤسسة المعمول به والأنظمة والتعليمات والقرارات التي تصدر بمقتضاه.

المادة ٦- المدير المالي مسؤول أمام المدير العام عن صحة حسابات المؤسسة ومعاملاتها المالية ومراقبتها والتحقق من مراعاة أحكام هذا النظام وتطبيقه والقيام بجميع الواجبات الموكولة أو المفوضة خطياً إليه بما في ذلك مايلي :-

أ - الإشراف على مسك السجلات والقيود المحاسبية وتنظيمها بصورة صحيحة وسليمة وفقا للقواعد المحاسبية المتعارف عليها والنظام المحاسبي المعتمد.

ب - العمل على تطوير الإجراءات المالية والمحاسبية المعتمدة في المؤسسة.

ج - اعتماد مستندات الصرف والقيد والقبض بعد التأكد من صحة تنظيمها وتوافر الشروط المالية والقانونية والمحاسبية فيها.

د - إعداد النماذج والتعليمات اللازمة لتنظيم الأعمال المتعلقة بالشؤون المالية والمحاسبية في المؤسسة وتطويرها والتنسيق بشأنها مع المديريات والأقسام الأخرى.

هـ- تقديم التقارير الدورية وغير الدورية عن الإيرادات والنفقات الفعلية والالتزامات غير المسددة وحسابات البنوك والقروض والإحصائيات خلال المدة التي يحددها المجلس أو المدير العام معززة بالملاحظات والتوصيات المناسبة.

و- إعداد الموازنة التقديرية السنوية للمؤسسة في موعدها المقرر بالتعاون مع مديري المديريات ورؤساء الأقسام المختصين ورفعها للمدير العام.

ز- إعداد الحسابات الختامية للمؤسسة في نهاية السنة المالية وتقديمها للمدير العام.

ح- القيام بالمهام التي يكلفه المدير العام أو يفوضه بها خطياً.

المادة ٧- الموظفون الماليون مسؤولون ماليا وشخصيا عن القيام بالأعمال المالية والمحاسبية التي تتعلق بالمؤسسة والمحافظة على السجلات والوثائق المالية التي بحوزتهم وعلى سريتها التامة وعن أي أخطاء قد تلحق الضرر بأموال المؤسسة ومصالحها وتقع عليهم مسؤولية وقوع أي تلاعب أو إختلاس أو تزوير أو ضياع في أموال المؤسسة سواء وقع عن قصد أو بسبب قصور أو إهمال منهم وعليهم بصورة خاصة القيام بما يلي:-

أ - إدخال بيانات بالأموال الواردة في حساب المؤسسة والمبالغ المصروفة في الحساب الخاص بكل منها في القيود والسجلات دون اي تأخير.

ب - الامتناع عن دفع أي مبلغ لم تستوف المعاملة الخاصة به جميع شروطها المالية والمحاسبية والقانونية النهائية وتبليغ المدير المالي بذلك.

ج - إعداد التقارير والبيانات والجداول الشهرية والسنوية المطلوبة في مواعيدها المحددة.

د - التأكد من اتخاذ الاحتياطات الكافية للمحافظة على أموال المؤسسة التي عهد إليهم بها.

هـ - إعلام المدير المالي عند وقوع اختلاس أو نقص في أموال المؤسسة أو سجلاتها لاتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الشأن.

<u>الأسس والقواعد المالية والمحاسبية</u>

المادة ٨- تعتمد المؤسسة الأسس والقواعد المالية والمحاسبية التالية :

أ - استخدام طريقة القيد المزدوج في تنظيم حساباتها.

ب - استخدام أساس الاستحقاق في إثبات العمليات المالية لإعداد البيانات والحسابات الختامية .

ج - اعتماد تصنيف محاسبي موحد لبيانات الحسابات الختامية والتدفق النقدي للمؤسسة بشكل يتفق وتصنيف الموازنة.

المادة ٩- تنظم السجلات والمستندات والإجراءات الخاصة بالعمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بأنشطة المؤسسة بموجب تعليمات يصدرها المجلس وفقا للأصول المحاسبية المتعارف عليها بناء على تنسيب المدير العام بما في ذلك:-

أ - إعداد المعلومات والبيانات والتقارير المالية عن أنشطة المؤسسة بما في ذلك إظهار نتيجة أعمالها ومركزها المالي بشكل دوري ومنتظم لاتخاذ القرارات المناسبة في ضوء سياسة المؤسسة المالية .

ب - تحديد الأسس والضوابط والإجراءات المتعلقة بحسن إدارة إيرادات المؤسسة وتوجيهها بما يحقق أهدافها والمحافظة على حقوقها .

ج - تدعيم الرقابة الداخلية والتأكد من صحة وسلامة الإجراءات التي ترتب آثارا مالية على المؤسسة وانشطتها.

المادة ١٠- يتم إثبات قيمة الموجودات الثابتة في السجلات على أساس مجموع كلفتها الفعلية ممثلة بكلفة الشراء أو التنفيذ مضافا إليها جميع المصاريف كالدراسات والرسوم والضرائب ومصاريف التخليص والنقل والتركيب وأي مصاريف أخرى لتشغيلها أو استعمالها.

الموازنة التقديرية

المادة ١١- أ- تتضمن الموازنة التقديرية بيانين منفصلين يتضمن أحدهما الإيرادات المتوقعة للمؤسسة خلال السنة المالية التالية ويتضمن الثاني النفقات المقدرة للمؤسسة خلال تلك السنة مقارنة بالإيرادات والنفقات الفعلية للسنة المالية الحالية.

ب- تنظم نفقات الموازنة التقديرية في بابين يكون الباب الأول للنفقات الجارية ويكون الباب الثاني للنفقات الرأسمالية.

المادة ١٢- أ- تنظم مديرية الشؤون المالية بالتعاون مع المديريات والأقسام المعنية مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية وتقدمها إلى المدير العام مرفقة بالبيانات والملاحظات والتوصيات الضرورية خلال شهر تشرين الاول من كل سنة وللمدير العام ان يطلب اليها تعزيز الموازنة باي بيانات اخرى .

ب- يرفع المدير العام مشروع الموازنة التقديرية الى المجلس في موعد لا يتجاوز النصف الأول من شهر تشرين الثاني مشفوعا بملاحظاته وتوصياته لاقرارها .

المادة ١٣- إذا لم تصدر موافقة المجلس على الموازنة التقديرية قبل بداية السنة المالية الجديدة يقوم المدير العام بالموافقة على إصدار أوامر صرف شهرية في بداية كل شهر تعادل نسبة ١٢:١ (واحد إلى إثني عشر) من موازنة السنة المالية السابقة لتغطية النفقات المالية المتكررة والالتزامات المالية المدورة على أن تجري تسوية هذه المبالغ من الموازنة الجديدة بعد إقرارها.

المادة ١٤- يجوز خلال السنة المالية رصد مخصصات إضافية للموازنة بملحق خاص في الحالات التي يقررها المجلس بتنسيب من المدير العام على أن تتبع الإجراءات والمراحل التي تطبق على إعداد الموازنة التقديرية وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة ١٥- أ- يجوز نقل المخصصات من مادة في الموازنة إلى مادة أخرى أو من فصل إلى آخر وفقا للصلاحيات التالية:

١. بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير العام لنقل مخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مادة أخرى ضمن هذه النفقات أو من مواد النفقات الرأسمالية إلى أي مادة أخرى ضمن النفقات الرأسمالية.

٢. بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام لنقل مخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية.

ب- لا يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الرأسمالية الى مواد النفقات الجارية.

المادة ١٦- لا يجوز نقل المخصصات من مجموعة الرواتب والأجور والعلاوات الواردة في موازنة النفقات الجارية إلى أي مادة أخرى أو العكس بينما يجوز النقل بين مواد هذه المجموعة.

المادة ١٧- يجوز للمجلس بناء على تنسيب المدير العام في حالات الضرورة إحداث مواد في أي فصل من فصول النفقات الرأسمالية وتأمين المخصصات اللازمة لها من مواد الفصل ذاته.

المادة ١٨- تدخل الايرادات التي تحصل لحساب أي سنة مالية سابقة في حساب السنة المالية الحالية ، اما النفقات الملتزم بها في أي سنة سابقة ولم تدفع لمستحقيها خلال تلك السنة فترصد المخصصات اللازمة لها في موازنة السنة المالية الحالية .

الإيرادات والتعامل النقدي

المادة ١٩- أ- يتم قبض الإيرادات لحساب المؤسسة أو أي مبالغ أخرى بموجب إيصال مقبوضات معتمد سواء كان هذا الإيصال رئيسيا أو فرعيا أو بموجب نماذج رخص أو قسائم مالية معتمدة ذات أرقام متسلسلة مختومة بخاتم الصندوق وموقعة من الموظف المنوط به قبض أموال المؤسسة، ويعطى من قام بدفع المبلغ نسخة من الإيصال.

ب- تسجل الإيرادات المقبوضة في أي سنة لحساب إيرادات السنة المالية الحالية.

ج-يتم قيد المبالغ المقبوضة في السجلات والبطاقات في يوم قبضها وبيان الغاية التي قبضت من أجلها.

د- تحدد الحالات والشروط المتعلقة بقبول الشيكات بموجب تعليمات يصدرها المدير العام لهذه الغاية.

المادة ٢٠- أ- يحدد المجلس البنك أو البنوك التي تتعامل معها المؤسسة وتودع فيها المبالغ بالعملة الاردنية والأجنبية وفقا لما تمليه مصلحة المؤسسة واحتياجاتها.

ب- للمدير العام بموافقة المجلس ان يقرر فتح حسابات فرعية بالعملة الاجنبية لدى البنوك المعتمدة لاغراض معينة او لاوجه معينة من الانفاق وذلك بناء على ترتيب مالي يتفق عليه مع المدير المالي .

ج- يحدد المجلس الأشخاص المعتمدين بالتوقيع على الشيكات وأوامر الصرف الصادرة عن المؤسسة بناء على تنسيب المدير العام.

د- يحدد المدير العام الحد الأعلى للأرصدة النقدية التي يجوز للموظف المالي أو أمين الصندوق الاحتفاظ بها في صندوق المؤسسة ، على انه لا يجوز استعمال أموال المؤسسة بعد قبضها وقبل إيداعها لغير الأغراض المعدة لذلك لأي سبب من الأسباب.

هـ- على الموظفين المعتمدين لقبض أموال نيابة عن المؤسسة تسليم المبالغ التي بحوزتهم إلى أمين الصندوق مقابل إيصال رسمي بذلك ولا يجوز أن يحتفظوا لديهم بأي مبالغ وذلك تحت طائلة المسؤولية.

و- يودع أمين الصندوق يوميا جميع الأموال التي ترد للصندوق، وإذا تعذر ذلك فعليه أن يحصل على موافقة المدير المالي الخطية للاحتفاظ بالمبلغ الزائد في الصندوق مع بيان الأسباب الموجبة لذلك على أن يتم إيداع هذا المبلغ مع المبالغ التي يتم ايداعها في اليوم التالي لدى البنك .

المادة ٢١- لايجوز استعمال اموال المؤسسة بعد قبضها وقبل ايداعها في البنك لاي سبب من الاسباب.

المادة ٢٢- يحتفظ أمين الصندوق بسجل يدون فيه جميع المبالغ التي يقبضها لحساب المؤسسة أو يدفعها على حسابها حسب تسلسل المعاملات الخاصة بها مع الإيضاحات المتعلقة بسندات القبض والصرف ويتولى المهام التالية:

أ - تدقيق معاملات القبض والصرف وتبليغ المدير المالي عن أي خطأ أو نقص يلاحظه فيها ليتخذ القرار والإجراء المناسب بشأنه.

ب - تدقيق وترصيد حساب الصندوق أو البنوك يوميا قبل انتهاء الدوام الرسمي وإيداع الرصيد في البنك.

ج - التحقق في نهاية كل شهر من أن البيانات والكشوفات الواردة من البنوك والموقعة من قبل مدقق حساب البنك مطابقة لسجلات الصندوق وإعلام المدير المالي بأي ملاحظات على تلك البيانات والكشوفات.

المادة ٢٣- أ- يكون أمين الصندوق مسؤولا مسؤولية شخصية عن أي عجز في موجودات الصندوق وتقوم المؤسسة بتحصيل هذا المبلغ منه بالطريقة التي تراها مناسبة ولها الحق بحسمه من راتبه أو مكافآته أو علاواته أو من أي مبلغ آخر يستحق له لدى المؤسسة.

ب- تعتبر كل زيادة في أرصدة المؤسسة إيرادا لها إلا إذا تبين سبب هذه الزيادة ومن صاحب الحق فيها فترد له بقرار من المدير العام.

ج- إذا تعذر تسلم موجودات الصندوق من أمين الصندوق بسبب غيابه عن وظيفته أو لأي سبب آخر، يشكل المدير العام أو من يفوضه خطياً بذلك لجنة لجرد موجودات الصندوق ومطابقته مع السجلات وتنظيم محضر بذلك.

المادة ٢٤- يحدد المدير العام الموظف المالي الذي يتوجب عليه تقديم كفالة مالية مصدقة لدى الكاتب العدل على ان يحدد مقدارها من قبل المجلس وتتحمل المؤسسة الرسوم والطوابع والمصاريف الاخرى المترتبة على ذلك .

المادة٢٥- يتم حفظ مفاتيح الصناديق الحديدية كمايلي:-

أ- المفاتيح الاصلية : تكون في حيازة الموظف المسؤول عن الصندوق .

ب- المفاتيح الاحتياطية : تحفظ لدى المدير المالي في غلاف مقفل ومشموع ومسجل عليه ارقام المفاتيح والخزائن .

ج- يبلغ الموظف المسؤول عن حفظ المفاتيح المدير المالي عن فقدان أي مفتاح كان في حوزته مع تقرير يوضح فيه الظروف والطريقة التي فقد فيه المفتاح .

د- يحظر على أي موظف ان يحتفظ باكثر من مفتاح لكل صندوق وعندما يترك الموظف العمل لاي سبب فعليه ان يسلم المفتاح الى المدير المالي لتسليمه الى الموظف الذي حل محله .

النفقات

المادة ٢٦- لا يجوز عقد أي نفقة لم يرصد لها مخصصات في موازنة المؤسسة أو في ملاحقها ولا يجوز استعمال المخصصات لغير الغاية التي اعتمدت من أجلها كما لايجوز الالتزام باي مبالغ تزيد على المخصصات المرصودة .

المادة ٢٧- للمدير العام صلاحية الإنفاق من المخصصات المرصودة في الموازنة بموجب مستندات صرف مالية.

المادة ٢٨- لا يترتب أي التزام مالي على المؤسسة بموجب أي اتفاق أو عقد إلا إذا وقع من المفوضين بالتوقيع نيابة عنها ووفقا للصلاحيات المقررة في هذا النظام.

المادة ٢٩- لا تقيد النفقة أو تصرف إلا إذا توافرت الشروط التالية :

أ- المطالبات والوثائق والمستندات التي تعزز قيد النفقة وصرفها.

ب- صحة حساب النفقة.

ج- عدم مخالفة النفقة للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

د- اعتماد صرفها من المفوضين بالإنفاق وفقا لأحكام هذا النظام.

هـ- إجازة النفقة من وحدة التدقيق والرقابة الداخلية والجهات ذات العلاقة.

المادة ٣٠- لا يجوز صرف أي نفقة إلا بعد أداء الخدمة أو إنجاز المهمة أو توريد السلعة وتقديم الوثائق التي تعزز صرف النفقة، ويستثنى من ذلك الحالات التالية:-

أ- النفقة المنصوص عليها في أي تشريع آخر معمول به.

ب- الدفعة المقرر صرفها مقدما وفق أي عقد أو إتفاقية.

ج- السلف المقرر صرفها لأغراض طارئة أو لأي مهام أو مشاريع تقوم بها المؤسسة.

د- رسوم التدريب وبدل الاشتراك بالدوريات والمجلات أو الجمعيات المهنية والمساهمات في المنظمات والاتحادات المحلية والإقليمية والدولية والتأمينات المستردة.

هـ- أي حالة أخرى يوافق عليها الرئيس بناء على تنسيب المدير العام.

المادة ٣١- أ- أمر الصرف هو الوثيقة المالية الأساسية لإنفاق أي مبلغ من الموازنة ويتم تنظيم أمر الصرف وإعداده من الموظف المختص على الانموذج المقرر متضمنا جميع التفاصيل والبيانات اللازمة ومعززا بالوثائق والمستندات المؤيدة لمشروعية الصرف كالمطالبات وأوامر الشراء والعقود وسندات الإدخال للمواد والتسليم وغيرها.

ب- يدقق أمر الصرف قبل صرفه من موظف آخر غير الذي أعده ويوقع عليه إقرارا بصحته وصحة مرفقاته من الناحية المالية والمحاسبية والقانونية.

ج- يوقع أمر الصرف من رئيس القسم المختص بعد التأكد من صحة البيانات الواردة فيه ومن ان إعداده قد تم وفقا للإجراءات المعتمدة.

د- يتم الصرف بموجب المستندات المالية بعد تدقيقها وإجازتها بالتوقيع من المدير المالي والمفوض بالإنفاق.

المادة ٣٢- تصرف النفقة بموجب شيك أو حوالة مصرفية أو اعتماد مستندي لصاحب الاستحقاق أو وكيله المفوض بالقبض مقابل توقيعه على السند أو أي وثيقة أخرى ملحقة به باستثناء الرواتب حيث يجوز دفعها نقداً .

المادة ٣٣-أ- تختم جميع مستندات الصرف والوثائق المعززة لها بعد صرفها بخاتم يفيد دفع القيمة ويبين تاريخ الدفع وطريقته ورقم الشيك أو أمر الصرف.

ب-لا يجوز استعمال خاتم التوقيع على أمر الصرف أو أي وثيقة مالية بدلا من توقيع الموظف المخول بالتوقيع شخصيا ويعتبر مثل هذا الإجراء باطلا.

المادة ٣٤- يصدر الرئيس بناء على تنسيب المدير العام تعليمات يحدد بموجبها الأشخاص المفوضين بالتوقيع على مستندات الصرف قبل صرف قيمتها وعلى الشيكات والحوالات المالية والاعتمادات المستندية الصادرة عن المؤسسة والسحب من الحسابات لدى البنوك المعتمدة وصلاحياتهم وفئات توقيعهم ويراعى أن لا يقل عدد الموقعين على أي سحب عن إثنين.

المادة ٣٥- تصرف الرواتب والعلاوات والأجور قبل ثلاثة أيام من نهاية كل شهر، ويجوز للمدير العام في حالات يقدرها أن يقرر صرفها قبل ذلك.

المادة٣٦- تقيد النفقات التي دفعت خلال السنة المالية وتم استردادها لاي سبب كان في السنة نفسها لحساب المادة التي تعود اليها تلك النفقات ، اما النفقات التي دفعت في سنوات سابقة واستردت في السنة الجارية فتقيد في حساب الايرادات .

السلف

المادة ٣٧- أ- تصرف السلفة إذا توافرت المخصصات اللازمة لها في الموازنة ولا يجوز استعمالها في غير الغاية المحددة لها.

ب- يصدر المدير العام أمر إعطاء السلفة على أن يحدد مقدارها في ضوء المهمة أو العمل المطلوب إنجازه أو الالتزام المطلوب الوفاء به.

المادة٣٨- تمنح السلفة وفقا للصلاحيات التالية:

أ - بموافقة المدير العام إذا كان مقدارها لا يتجاوز ألف دينار.

ب - بموافقة الرئيس إذا كان مقدارها يزيد على ألف دينار ولا يتجاوز ثلاثة آلاف دينار.

ج - بموافقة المجلس إذا كان مقدارها يزيد على ثلاثة آلاف دينار.

المادة ٣٩- تصرف السلفة في أي من الأوجه التالية ويتم التصرف بها ومراقبتها وفقا للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها:

أ - السلفة الدائمة للموظف الموكل له تغطية نفقات نثرية متكررة.

ب - السلفة المؤقتة لتنفيذ عمل معين أو شراء لوازم محددة أو القيام بمهمة محددة أو توفير سلعة أو خدمة أو مواجهة نفقات عاجلة .

ج - السلفة الخاصة لتغطية دفعة مقدمة على حساب المشاريع أو تنفيذا لاتفاقية أو عقد مبرم أصوليا.

المادة ٤٠- أ- يتم تسديد السلفة بصرف المبلغ الفعلي من مخصصات النفقة التي صرفت السلفة على حسابها وذلك بتقديم المطالبات والوثائق الأصولية لصرف النفقة وإذا كانت النفقة المصروفة أقل من مبلغ السلفة فيسترد الفرق نقدا من الموظف أو الشخص الذي صرفت له.

ب-يكون الموظف أو الشخص الذي تصرف له السلفة مسؤولا عنها وإذا لم تسدد تعتبر دينا شخصيا عليه يجري تحصيلها منه بجميع الطرق المتبعة بما في ذلك الحسم من راتبه الشهري بقرار من المدير العام أو بمطالبة كفيله بالسداد.

المادة ٤١- أ- تسدد السلفة الدائمة قبل اليوم الأخير من نهاية السنة المالية ويجوز تجديدها حسب الحاجة، أو عند نقل الموظف الذي صرفت له إلى موقع آخر أو عند طلب ذلك منه أو عند انتهاء خدماته، وعلى حامل السلفة الدائمة أن يمسك دفتر صندوق السلفة يقيد فيه كل المبالغ التي تصرف منها مع بيان القيمة الكاملة للسلفة ويتم تجديدها بعد تقديم النسخة الأولى من الدفتر معززة بالوثائق التي تثبت تصفية النفقة.

ب- تسدد السلفة المؤقتة عند انتهاء الغرض أو إنجاز المهمة التي صرفت من اجلها.

ج- تسدد السلفة الخاصة وفق نصوص الاتفاقية أو العقد الذي صرفت بمقتضاه.

المادة ٤٢- تخضع السلفة عند صرفها واستردادها لإجراءات التدقيق والرقابة التي تخضع لها النفقة.

الأمانات والتأمينات

المادة٤٣- يمسك المحاسب سجلاً للامانات يدون فيه اسم الشخص او المشروع الذي من اجله او الخدمة التي بسببها دفعت الامانة •

المادة ٤٤- التأمينات هي المبالغ التي تدفع للمؤسسة في حالات معينة لضمان حقوقها أو حقوق الخزينة بذمة الغير أو المبالغ التي تدفعها المؤسسة للغير بموجب التزامات تعاقدية معهم وتخضع التأمينات في قبضها وصرفها للأحكام القانونية أو التنظيمية الخاصة بها.

المستندات والوثائق والسجلات

المادة ٤٥- أ- يحدد المدير العام نماذج السجلات ومستندات الصرف ووصولات المقبوضات وأي نماذج ضرورية للعمليات المالية والمحاسبية وإجراء قيودها وطرق الاحتفاظ بها.

ب- تنظم حسابات المؤسسة وتحدد أصول مسكها وفق خطة محاسبية تنسجم مع تصنيف الموازنة وترقيمها.

ج- تحتفظ مديرية الشؤون المالية بالسجلات والبيانات الخاصة بالحسابات الإجمالية بما في ذلك ما يلي:-

١- الموجودات الثابتة.
٢- المشاريع قيد التنفيذ.
٣- النقدية.
٤- الذمم المدينة والدائنة.
٥- التأمينات والأمانات.
٦- الهبات والمساعدات.
٧- السلف.

د- يجوز لمديرية الشؤون المالية مسك سجلات فرعية إضافية تتلاءم مع انشطتها لغايات إحصائية وتحليلية وتنظيمية.

هـ- تحتفظ المؤسسة بالسجلات المستعملة في أماكن أمينة للمدة التي يحددها المدير العام، كما تحتفظ بالنماذج والمستندات المالية ووصولات المقبوضات لمدة لا تقل عن سبع سنوات ويجوز إتلافها بعد التأكد من عدم الحاجة إليها بقرار من المدير العام بناء على تنسيب لجنة مختصة يشكلها لهذه الغاية وله أن يوافق على تسليم أي من هذه السجلات والوثائق إلى أي جهة رسمية لتوثيقها.

المادة ٤٦- أ- تعتبر دفاتر وصولات المقبوضات والنماذج التي تحمل أرقاما متسلسلة عهدة مالية تحفظ في أماكن خاصة، وتسلم بموجب محاضر تسليم وتسلم أصولية تبين عددها وأرقامها، ويتم استعمالها حسب تسلسل أرقامها.

ب- تدقق دفاتر وصولات المقبوضات والنماذج ذات الأرقام المتسلسلة قبل استعمالها للتحقق من سلامتها من حيث عدد النماذج والترقيم وينظم محضر بأي خطأ يتم اكتشافه قبل استعمالها ويرفع هذا المحضر إلى المدير المالي لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة ٤٧- لا يجوز إتلاف أي دفتر وصولات أو نماذج مالية بأي صورة من الصور، وإذا تم إلغاء أي نموذج من الدفتر فيجب الاحتفاظ بكامل النسخ في الجلد نفسه مع الإشارة إلى ذلك على الغلاف ويوقع من الموظف ورئيسه على ذلك.

المادة ٤٨- أ- يحتفظ بدفاتر الوصولات والنماذج المالية المستعملة التي تحتوي على النسخة الأخيرة من هذه الوصولات أو النماذج إلى موعد إتلافها المقرر.

ب- اذا فقد دفتر من دفاتر الوصولات أو النماذج المالية سواء كان جديدا أو مستعملا فعلى الموظف صاحب العلاقة أن يقدم فورا تقريرا مفصلا إلى رئيسه عن الظروف المتعلقة بفقدانه وعلى رئيسه أن يتخذ الإجراءات اللازمة لإجراء التحقيق في أسباب الفقدان والتقيد بالتعليمات التي يصدرها المدير العام لهذه الغاية.

المادة ٤٩- تعتبر وسائل التخزين في أجهزة الحاسوب ونواتجها الكتابية بعد تدقيقها وتوقيعها من الموظف المختص بمثابة سجلات أصولية معتمدة وفق الشروط التي يحددها المدير العام وذلك للغايات المقصودة من هذا النظام.

المادة ٥٠- لا يجوز إجراء أي كشط أو طمس أو تغيير أو تعديل أو تحوير أو إضافة لاحقة بأي صورة من الصور في أي حساب أو مستند أو سجل مالي، وفي حال وقوع الخطأ يجوز إجراء التصحيح اللازم بموجب تسويات مستندية، أما إذا كان الخطأ لا يستدعي إجراء تسويات مستندية فيجوز شطب البيانات الخاطئة باللون الأحمر وكتابة البيانات الصحيحة باللون الأزرق أو الأسود مع توقيع المسؤول بجانب التصحيح وكتابة تاريخ إجراء التصحيح ويراعى أن لا يؤدي الشطب إلى طمس معالم الخطأ السابق بشكل يحول دون معرفته.



المادة ٥١- تحتفظ مديرية الشؤون المالية بالكفالات المقدمة لمصلحة المؤسسة وعليها متابعة تجديدها والمطالبة بقيمتها عند الاستحقاق أو إعادتها لمصدرها عند إنتهاء الغاية منها.

المادة ٥٢- يتم تزويد المدير المالي بنسخ عن جميع العقود والاتفاقيات والوثائق التي ترتب للمؤسسة حقوقا مالية أو التزامات وذلك للاستناد عليها عند تنفيذ ذلك العقد أو الاتفاق.

المادة ٥٣- على كل موظف تكون بحيازته أوراق مالية أو وثائق ذات قيمة مالية تعود للمؤسسة أن يحفظها إما في البنك المعتمد أو يحتفظ بها في صندوق حديدي خاص بالمؤسسة.

الرقابة المالية والتدقيق الداخلي والخارجي

المادة٥٤- تكون وحدة الرقابة المالية والتدقيق الداخلي مسؤولة عن مراقبة تطبيق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه بما في ذلك ما يلي:-

أ - مراقبة صرف النفقات وقبض الإيرادات والتأكد من مطابقتها للتشريعات السارية المفعول والعمل على تصويب المخالفات والتجاوزات، إن وجدت.

ب - القيام بعمليات التفتيش الدوري والمفاجئ للصناديق والمستودعات والعهدة والوثائق المالية والعمليات الإدارية الأخرى ذات العلاقة بطبيعة عمل المؤسسة ورفع تقرير بذلك للمدير العام.

ج - تحليل الموقف المالي والمركز النقدي وتقييمه.

د - الاحتفاظ بنسخة من الكفالات المقدمة من الموظفين ويتم متابعة تجديدها دوريا.

هـ- أي مهام أخرى يكلفها بها المدير العام.

المادة ٥٥- أ- تخضع جميع السجلات والمستندات والقيود المالية في المؤسسة وموجودات صناديقها للتدقيق والرقابة الداخلية والتدقيق الخارجي من ديوان المحاسبة ومدققي الحسابات المعتمدين.

ب- على الموظف المالي تزويد الجهات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بأي بيانات ومعلومات وقيود تتعلق بانشطة المؤسسة حتى يتسنى لهذه الجهات التأكد مما يلي:

١- استكمال جميع الإجراءات من النواحي المالية والقانونية والمحاسبية والإدارية.

٢- مراعاة تطبيق أحكام قانون المؤسسة والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ورفع تقارير دورية إلى المدير العام.

المادة ٥٦- يعين المجلس مدقق حسابات قانوني وتكون مهمته لتدقيق حسابات المؤسسة وسجلاتها وتقدم تقاريره الدورية والسنوية الى المدير العام ونسخة منها الى المجلس لاقرارها ، كما يرفع الرئيس نسخة عن ذلك التقرير الى مجلس الوزراء للاطلاع عليه .

المادة ٥٧- إذا وقع إختلاس أو ضياع أو سرقة في أموال المؤسسة او إهمال سبب خسارة لها أو حصل تلاعب أو تزوير في المستندات أو السجلات أو القسائم المالية أو في أي وثيقة أخرى فعلى المدير المالي إعلام المدير العام بذلك فورا وعلى المدير العام اتخاذ الإجراءات التالية:

أ - إعلام رئيس المجلس ووزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة بذلك فورا وأن يتخذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك التحقيق وتشكيل

اللجان اللازمة وتزويد وزير المالية والرئيس بنتائج تلك الإجراءات.

ب - لوزير المالية إذا استدعى الأمر تشكيل لجنة تحقيق خاصة تمثل فيها وزارة المالية وديوان المحاسبة والمؤسسة لاكمال التحقيق أو اعادته وعلى اللجنة رفع نتيجة التحقيق إلى وزير المالية وإلى الرئيس لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

ج - تقيد عمليات الاختلاس والتلاعب ماليا ومحاسبيا على ذمة الموظف المعني، على أن تتم تسويتها في ضوء القرار القطعي الصادر عن الجهة المختصة.

المادة ٥٨- إذا تعذر تحديد المسؤولية في أي نقص أو خسارة تقع في أموال المؤسسة في ضوء نتائج التحقيق فيشطب النقص أو الخسارة حسب الإجراءات التالية :-

أ - بقرار من المدير العام بناء على تنسيب لجنة التحقيق المشكلة لهذه الغاية إذا كان المبلغ لا يتجاوز (٥٠٠) خمسمائة دينار.

ب - بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند إلى توصية لجنة التحقيق إذا زاد المبلغ على (٥٠٠) خمسمائة دينار.

<u>الحسابات الختامية</u>

المادة ٥٩- تعد مديرية الشؤون المالية في نهاية كل سنة مالية وخلال شهر من تاريخ انتهائها البيانات الحسابية الختامية للمؤسسة وفق الأصول والقواعد المحاسبية المتعارف عليها تمهيدا لتدقيقها والمصادقة عليها من مدققي حسابات المؤسسة.

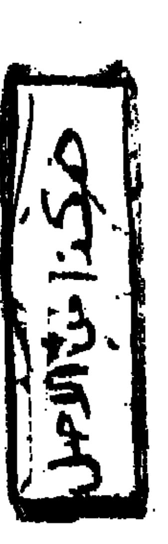
المادة ٦٠- يعرض المدير العام على المجلس خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية البيانات الحسابية الختامية للمؤسسة وتقرير المدير المالي وتقرير مدققي الحسابات المعتمدين لإقرارها من المجلس ورفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

<u>أحكام عامة</u>

المادة ٦١- للمجلس ان يقرر اجراء التأمين لدى شركات التأمين المحلية على موجودات المؤسسة الثابتة الواجب التأمين عليها ضد مخاطر الحريق والسرقة ومخاطر نقل النقود وحفظها وغير ذلك من الاخطار ٠

المادة٦٢- تبدأ السنة المالية في الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها اما السنة المالية الاولى فتبدأ في اليوم الاول من شهر تشرين الاول لعام ٢٠٠٠ وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول لعام ٢٠٠١ ٠

المادة٦٣- يصدر المدير العام التعليمات المتعلقة بمواصفات الصناديق الحديدية وطريقة حفظ مفاتيحها العادية والاحتياطية وطريقة فتحها في حال فقدان أي من هذه المفاتيح.



المادة ٦٤- أ- للرئيس أن يفوض أيا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام إلى المدير العام.

ب- للمدير العام أن يفوض أيا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام إلى المدير المالي.

ج- للمدير المالي أن يفوض أيا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام إلى أي موظف مالي في المؤسسة.

د- يشترط في التفويض المنصوص عليه في هذه المادة أن يكون خطيا ومحددا.

المادة ٦٥- تطبق أحكام النظام المالي المعمول به لدى الوزارات والدوائر الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام وتحقيقا لهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات كل من الوزير والوزير المختص ويمارس المدير العام صلاحيات الأمين العام المنصوص عليها في ذلك النظام.

المادة ٦٦- يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك الاجراءات الفنية للنظام المحاسبي المعتمد من المؤسسة وتصنيف الحسابات وتبويبها .

٢٠٠١/٨/١٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذليبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
الاعلام
صالح القلاب

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
دولة
عبد الرحيم العكور

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
الشباب والرياضة
مامون محمد نور الدين

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتورعبد الشخانبه

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
دولة
موسى خلف المعاني

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٤

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠١

نظام الحد الادنى لرأسمال شركات التأمين

صادر بالاستناد الى المادة (٧٧) من قانون مراقبة اعمال التامين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الحد الادنى لرأسمال شركات التامين لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ .

الشركة : أي شركة تامين اردنية او فرع لشركة تامين اجنبية في المملكة حاصلة على اجازة ممارسة اعمال التأمين بموجب احكام القانون .

المادة٣-أ- يحدد الحد الادنى لرأسمال الشركة التي تجاز بعد نفاذ احكام القانون لممارسة اعمال التأمينات العامة بمختلف فروعها ، مجتمعة او منفردة ، بمبلغ عشرة ملايين دينار فيما عدا الاجازات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب- يضاف الى الحد الادنى المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة المبلغ المحدد لكل اجازة من اجازات التأمين على النحو المبين ادناه وذلك عند طلب الشركة للاجازة :-

١- مليون دينار عن اجازة فرع التأمين الطبي .

٢- مليون دينار عن اجازة فرع تأمين الخسائر المالية المختلفة وفرع تأمين المصروفات القانونية وفرع تأمين المساعدة ، مجتمعة او منفردة .

٣- مليون دينار عن اجازة تأمين الطيران .

٤- مليون دينار عن اجازة تأمين الائتمان والكفالات .

ج- اذا اقتصرت اعمال الشركة المجازة بعد نفاذ احكام القانون على الاجازات المنصوص عليها في البنود (١-٤) من الفقرة (ب) من هذه المادة ، مجتمعة او منفردة، فيجب ان لا يقل رأسمالها في هذه الحالة عن الحد الادنى لرأس المال المنصوص عليه في الفقرة (أ) منها .

المادة٤- يحدد الحد الادنى لرأسمال الشركة التي تجاز بعد نفاذ احكام القانون لممارسة اعمال التأمين على الحياة بمبلغ خمسة عشر مليون دينار .

المادة٥- يحدد الحد الادنى لرأسمال الشركة التي تجاز بعد نفاذ احكام القانون لممارسة اعمال اعادة التأمين بمبلغ خمسين مليون دينار .

المادة٦- على الشركة التي تجاز بعد نفاذ احكام القانون وقبل منحها اجازه ممارسة اعمالها تسديد كامل الحد الادنى لرأس المال المقرر بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة٧-أ- يعتبر رأسمال الشركة المجازة قبل نفاذ احكام القانون هو رأسمالها المدفوع .

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، اذا طلبت أي شركة مجازه قبل نفاذ احكام القانون اضافة اجازة أي فرع من فروع التأمين الى الفروع التي كانت تمارسها قبل نفاذ احكام هذا النظام فعليها تسديد كامل الحد الادنى لرأس المال المقرر وفقا لاحكامه قبل منحها اجازة ممارسة ذلك الفرع .

المادة٨- يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة٩- يلغى نظام شركات التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٥ .

٢٠٠١/٨/١٤ — عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
الاعلام
صالح القلاب

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
دولة
عبد الرحيم العكور

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
الشباب والرياضة
مامون محمد نور الدين

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتورعبد الشخانبه

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
دولة
موسى خلف المعاني

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠١

نظام معدل لنظام البعثات العلمية في جامعة الحسين بن طلال

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام البعثات العلمية في جامعة الحسين بن طلال لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع النظام رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يلغى نص المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٨-

أ- على الموفد توقيع عقد لدى الكاتب العدل يتعهد بموجبه بالخدمة في الجامعة مدة تساوي ثلاثة امثال المدة التي يقضيها في البعثة ويعتبر أي جزء من سنة البعثة سنة كاملة لغايات الخدمة في الجامعة وينظم العقد بعدد كاف من النسخ يحتفظ بنسخة منها لدى الجامعة والموفد و كفيليه او كفيله .

ب- على الموفد ان يقدم الى الجامعة ايا من الضمانات التالية وفقا لما يقرره المجلس بناء على تنسيب الرئيس :-

١- تنظيم كفالة لدى الكاتب العدل من شخصين مليئين يكفلان بالتضامن والتكافل تنفيذ الموفد للشروط التي تعهد بها ويشترط في الكفيلين ان يكونا تاجرين او صناعيين مسجلين لدى الغرفة

التجارية او الصناعية ذات العلاقة ضمن الدرجات الممتازة او الاولى او الثانية ومصدقاً على ملاءة كل منهما حسب مقتضى الحال على ان لاتقل ملاءة كل من الكفيلين عن خمسين الف دينار وان يكون مالكاً لعقار لا تقل قيمته عن هذا المبلغ ويتم رهن العقار لمصلحة الجامعة رهناً تأمينياً من الدرجة الاولى تأميناً لنفقات البعثة .

٢- تقديم كفالة بنكية من احد البنوك الاردنية يغطي مقدارها مخصصات الايفاد مضافا اليها (٥٠٪) من مقدارها .

٣- تنظيم كفالة لدى الكاتب العدل من كفيل مليء وعلى الموفد او كفيله او كليهما تقديم رهن عقاري تكفي قيمته لتغطية مقدار الكفالة وذلك برهنه لمصلحة الجامعة لدى الدوائر المختصة رهناً من الدرجة الاولى وتزويد الجامعة بكتاب من مدير دائرة الاراضي التي يقع العقار فيها يتضمن القيمة المقدرة له وفقا لسجلات دائرة الاراضي الرسمية ومصدقاً حسب الاصول .

ج- يجوز للمجلس في حالات استثنائية مبررة تخفيض قيمة الكفالة او الرهن بما يتلاءم مع مدة الايفاد .

د- ١- اذا اخل الموفد بالشروط التي تعهد بها بمقتضى احكام هذا النظام يقوم وكفيلاه او كفيله حسب مقتضى الحال بالتضامن والتكافل بدفع جميع المبالغ التي انفقت عليه بما في ذلك جميع الرواتب والعلاوات التي تقاضاها الموفد واجور السفر ورسوم التعليم وتكاليف المعيشة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا النظام وسائر المخصصات التي صرفت له او بسببه اثناء البعثة العلمية سواء تم الصرف من اموال الجامعة او من اموال أي جهة اخرى مخصصة لمصلحة الجامعة مضافاً اليها (٥٠٪) من مجموع هذه النفقات .

٢- يكون قرار الجامعة فيما يتعلق بمقدار النفقات المصروفة للموفد ملزما له ولكفيليه او كفيله ، حسب مقتضى الحال ، وغير خاضع للاعتراض او الطعن باي طريقة كانت .

المادة٣- تعدل المادة (١٤) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (يترتب عليه وعلى كفيليه متكافلين متضامنين ان يدفعا) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (يترتب عليه وعلى كفيليه او كفيله ، حسب مقتضى الحال ، متكافلين متضامنين ان يدفعوا) .

المادة٤- تعدل المادة (١٥) والمادة (١٦) والفقرة (ب) من المادة (٢٠) والمادة (٢١) من النظام الاصلي باضافة عبارة (او كفيله، حسب مقتضى الحال ،) بعد كلمة (كفيلاه) حيثما وردت فيها.

٢٠٠١/٨/١٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
الاعلام
صالح القلاب

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
دولة
عبد الرحيم العكور

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
الشباب والرياضة
مامون محمد نور الدين

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتورعبد الشخانبه

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
دولة
موسى خلف المعاني

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٥

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠١

نظام المعهد القضائي الاردني

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام المعهد القضائي الاردني لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة	:	وزارة العدل .
الوزير	:	وزير العدل .
المعهد	:	المعهد القضائي الاردني .
المجلس	:	مجلس ادارة المعهد .
الرئيس	:	رئيس المجلس .

المادة٣- يؤسس في الوزارة معهد يسمى (المعهد القضائي الاردني) يهدف الى تحقيق مايلي:-

أ- اعداد مؤهلين لتولي الوظائف القضائية .

ب- رفع كفاءة القضاة والموظفين العاملين في الوزارة من خلال الدورات التدريبية التي يعقدها المعهد لهذه الغاية .

المادة٤- يتولى الاشراف على المعهد مجلس ادارة برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

أ - رئيس محكمة العدل العليا نائبا للرئيس

ب - رئيس النيابات العامة

ج - امين عام الوزارة

د - قاضيان لا تقل درجة أي منهما عن الخاصة يعينهما الوزير بالتشاور مع رئيس المجلس القضائي لمدة سنتين قابلة للتجديد وله خلال هذه المدة تغيير أي منهما بقاض اخر من الدرجة ذاتها لاكمال مدة العضوية.

هـ- نقيب المحامين .

و- شخصين اشغلا رتبة استاذ او استاذ مشارك في القانون يعينهما الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد وله خلال هذه المدة تغيير أي منهما بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته في المجلس .

ز- مدير المعهد .

المادة٥- أ- يمارس المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

١- رسم السياسة العامة للمعهد .

٢- اقرار الخطط الخاصة بتنظيم شؤون المعهد والاشراف على تنفيذ هذه الخطط .

٣- وضع القواعد والشروط الخاصة باختيار العدد المقرر قبوله للدراسة في المعهد .

٤- اقتراح مناهج الدراسة في المعهد وتحديد ساعاتها.

٥- تحديد موعد بدء السنة الدراسية في المعهد وانتهائها والفصول الدراسية ومواعيدها والاجازات الفصلية والسنوية وأوقات الدوام والدراسة .



٦- وضع القواعد الخاصة بالامتحانات وتحديد مواعيدها وطريقة اجرائها ومراقبة سيرها .

٧- اقرار نتائج الامتحانات .

٨- اقرار كلفة الدراسة في المعهد وتحديد البدل الذي يتقاضاه المعهد من الطالب مقابل هذه الكلفة .

٩- تحديد المكافآت والاجور التي تدفع لقاء التدريس او التدريب او تقديم اي خدمات تعليمية في المعهد وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية.

١٠- اصدار التعليمات الخاصة بضبط سلوك الطلبة واجراءات تأديبهم والعقوبات التأديبية التي تفرض عليهم .

ب- يرفع المجلس توصياته وتنسيباته التي يتخذها بمقتضى البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة الى مجلس التعليم العالي لاصدار القرارات المناسبة بشأنها

المادة٦-أ- يعقد المجلس اجتماعاته بصورة دورية وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه او نائبه في حال غيابه ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ستة من اعضائه على الاقل على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ويتخذ قراراته باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين على الاقل وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ب- يعين الوزير امين سر للمجلس يتولى متابعة توجيه الدعوة لاجتماعاته وتدوين محاضرها والقرارات المتخذة فيها .

المادة٧- يتولى ادارة المعهد قاض لاتقل درجته عن الخاصه ينتدبه المجلس القضائي لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة .

المادة٨- يمارس مدير المعهد المهام والصلاحيات التالية :-

أ - تنفيذ قرارات المجلس .

ب - متابعة الشؤون الادارية والمالية للمعهد .

ج - تمثيل المعهد امام أي جهة او هيئة .

د - رفع تقارير دورية الى المجلس عن سير العمل والدراسة في المعهد .

هـ- أي مهام اخرى يكلفه المجلس بها .

و- تكليف محاضرين متفرغين وغير متفرغين للعمل في المعهد وفق الشروط التي يراها مناسبة .

المادة٩- تشكل بقرار من المجلس لجنة برئاسة مدير المعهد وعضوية ثلاثة اشخاص على الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى الاشراف على الشؤون الاكاديمية والتعليمية في المعهد وتكون مدة هذه اللجنة سنتين قابلة للتجديد .

المادة١٠- يشترط فيمن يقبل للدراسة في المعهد :-

أ - ان يكون اردني الجنسية متمتعاً بالاهلية المدنية الكاملة .

ب - ان لايزيد عمره على خمسة وثلاثين سنة .

ج - ان يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف ولو رد اليه اعتباره او شمله عفو عام .

د - ان يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الاولى في القانون من احدى كليات الحقوق في الجامعات الاردنية او على شهادة معادلة لها في القانون من احدى كليات الحقوق في الجامعات الاخرى على ان تكون هذه الشهادة مقبولة للتعيين في القضاء في البلد الذي صدرت فيه .

هـ- ان يكون مسجلاً في سجل المحامين الاساتذة ، او امضى مدة سنتين في وظيفة كتابية في المحاكم النظامية اذا كان يحمل الدرجة الجامعية الاولى في القانون ، او امضى مدة سنة في هذه الوظيفة اذا كان يحمل الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) في القانون ويعفى حملة الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) في القانون من شرط الممارسة .

و- ان يجتاز مسابقة القبول التي يعقدها المعهد وفق الشروط التي يضعها المجلس .

ز- ان لايكون قد سبق فصله من المعهد لاي سبب او رسب في مسابقتين من مسابقات القبول في المعهد .

المادة١١- أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يحدد المجلس عدد المقبولين للدراسة في المعهد وفقا لحاجة الجهاز القضائي وحسبما يقرره المجلس القضائي لهذه الغاية .

ب- للوزير قبول طلبة من الدول العربية والاسلامية للدراسة في المعهد وفق الشروط التي يحددها المجلس .

المادة١٢- أ- اذا اوفدت الوزارة أيا من المقبولين للدراسة في المعهد فيعتبر مبعوثا وتطبق عليه وعلى ايفاده ومدة دراسته في المعهد وبعد تخرجه او انهاء بعثته او فصلة احكام البعثات والدورات الواردة في نظام الخدمة المدنية المعمول به .

ب- يتم اختيار العدد المطلوب من المبعوثين وفقا لتسلسل الدرجات التي حصلوا عليها في مسابقة الدخول للمعهد .

المادة١٣- تكون مدة الدراسة في المعهد سنتين ويصدر المجلس التعليمات الخاصة بالخطة الدراسية لكل منها متضمنة ما يلي :-

أ- مواد الدراسة ومفرداتها .

ب- البحوث التي يجب على الطلبة اعدادها اثناء مدة الدراسة .

ج- علامة النجاح في المواد والمعدل التراكمي والمعدل المقابل لكل من تقدير جيد وجيد جدا وممتاز .

د- الحضور والغياب والاعذار المقبولة للغياب والانذارات المتعلقة بالرسوب وتدني المعدل التراكمي والفصل من المعهد .

هـ- اي امور اخرى تقتضيها الخطة الدراسية .

المادة١٤- يمنح المتخرج من المعهد شهادة دبلوم في الدراسات القضائية تتضمن التامه للمتطلبات الدراسية في المعهد والتقدير الذي حصل عليه وتاريخ تخرجه وغير ذلك من الامور التي يراها المجلس .

المادة١٥- يفصل الطالب من المعهد اذا رسب في السنة الاولى على انه يجوز لمن يرسب في السنة الثانية اعادتها لمرة واحدة في السنة التالية .

المادة١٦- يقوم المعهد بناء على قرار من المجلس بعقد الدورات التالية :-

أ- دورات تدريبية للقضاة العاملين في الجهاز القضائي لرفع كفاءتهم وتحسين ادائهم في وظائفهم .

ب- دورات تدريبية للعاملين في الوظائف الكتابية في المحاكم لتحسين ادائهم الوظيفي .

المادة١٧-أ- ترصد المخصصات اللازمة لتغطية نفقات المعهد في برنامج خاص يدرج في موازنة الوزارة .

ب- يستوفي المعهد بدل كلفة دراسة الطالب او تدريبه وفقا لما يقرره المجلس .

ج- للمجلس قبول الهبات والتبرعات الواردة للمعهد على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير اردني .

المادة١٨- يتكون الجهاز الاداري للمعهد من موظفي الوزارة ممن يكلفهم الوزير بذلك .

المادة١٩- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام على ان تبقى التعليمات المطبقة في المعهد قبل سريان احكام هذا النظام نافذة المفعول الى ان يستبدل غيرها بها وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٢٠- يلغى نظام الهيئة التدريسية والموظفين الاداريين في المعهد القضائي الاردني رقم (١٨) لسنة ١٩٩٠ واي تعديل طرأ عليه ،ولا يعمل بأي نص او حكم في أي نظام آخر يتعارض مع احكام هذا النظام .

عبد الله الثاني ابن الحسين

٢٠٠١/٧/٢٥

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
الاعلام
صالح القلاب

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
دولة
عبد الرحيم العكور

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
الشباب والرياضة
مامون محمد نور الدين

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد /علي" البطاينه

وزير
دولة
موسى خلف المعاني

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٨

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠١

نظام استثمار اموال المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

صادر بمقتضى المادة (٧٦) من قانون الضمان الاجتماعي

رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام استثمار اموال المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المؤسسة : المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي •

المجلس : مجلس ادارة المؤسسة •

الرئيس : رئيس المجلس •

المدير العام : مدير عام المؤسسة •

الوحدة : الوحدة الاستثمارية في المؤسسة المنشأة بموجب هذا النظام •

اللجنة : لجنة ادارة الوحدة •

المادة٣-أ- تنشأ في المؤسسة (وحدة استثمارية متخصصة) تتولى استثمار اموال المؤسسة ، وفقا لما هو مرصود لهذه الغاية في موازنتها السنوية ، بما يكفل تعزيز مواردها المالية وفق خطة عامة سنوية تضعها اللجنة ويعتمدها المجلس •

ب- تحدد مهام الوحدة بموجب تعليمات يضعها المجلس متضمنة اسس الاستقلال الاداري اللازم لها لتمكينها من القيام بواجباتها وتحقيق اهدافها •

المادة٤-أ- تشكل اللجنة برئاسة المدير العام وعضوية ستة اشخاص ثلاثة منهم يسميهم المجلس من بين اعضائه وثلاثة يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس على ان يكون جميعهم من ذوي الكفاءة والخبرة المالية والاقتصادية •

ب- تتولى اللجنة متابعة تنفيذ الخطة العامة السنوية ولها لهذه الغاية ، وبصورة خاصة ، القيام بما يلي :-

١- الاستعانة بالشركات الاستشارية وبيوت الخبرة المالية المحلية والدولية •

٢- تعيين خبراء في مجال الاستثمار في جهاز الوحدة الفني •

٣- المشاركة مع الغير في القطاعين العام والخاص في الانشطة الاستثمارية ذات الجدوى الاقتصادية •

المادة٥-أ- يعين ، من ذوي الخبرة والاختصاص ، مدير متفرغ للوحدة بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس على ان يتضمن القرار تحديد راتبه وعلاواته وسائر حقوقه المالية •

ب- يرتبط مدير الوحدة برئيس اللجنة وتحدد مهامه وصلاحياته بمقتضى تعليمات تصدرها اللجنة •

المادة٦– على الرغم مما ورد في نظام موظفي ومستخدمي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي النافذ المفعول ، يكون للوحدة جهاز فني من ذوي الاختصاص والخبرة يتم اختيار العاملين فيه وتحديد رواتبهم وعلاواتهم وحقوقهم المالية بمقتضى تعليمات يضعها المجلس بتنسيب من الرئيس المستند الى توصية اللجنة .

المادة٧– يصدر الرئيس بتنسيب من اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠١/٨/٢٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الاعلام
صالح القلاب

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل
عيد الفايز

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التخطيط ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
جواد حديد

وزير دولة
عبد الرحيم العكور

وزير التربية والتعليم ووزير الثقافة بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزير الشباب والرياضة
مامون محمد نور الدين

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير دولة
موسى خلف المعايطة

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير النقل
نادر الذهبي

قبول استقالة
رئيس جامعة آل البيت

● صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة الأستاذ الدكتور محمد عدنان البخيت/ رئيس جامعة آل البيت من رئاسة الجامعة اعتباراً من ٢٠٠١/٨/١٣.

تعيين أعضاء في مجلس
هيئة الطاقة النووية الأردنية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢١ ـ بالاستناد لاحكام الفقرة (٤) من المادة (٦) من قانون الطاقة النووية والوقاية الاشعاعية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١ ـ الموافقة على تعيين السادة المذكورة اسماؤهم تاليا من ذوي الخبره والاختصاص أعضاء في مجلس هيئة الطاقة النووية الأردنية لمدة اربع سنوات :-

١. معالي الدكتور خالد طوقان (بصفته الشخصية)
٢. معالي السيد سميح دروزه
٣. الدكتور سمير الكايد/ ممثلا عن وزارة الصحة
٤. السيد ناجح العزام/ ممثلا عن دائرة المخابرات العامة
٥. الدكتور عبد الرحيم وريكات / ممثلا عن الجامعة الاردنية
٦. الدكتور نبيل ايوب / ممثلا عن جامعة اليرموك
٧. سعادة الدكتور فريد الرشق

قرار باحتساب
أثمان المياه المترتبة على المقابر

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٤بالاستناد لاحكام المادة (١٠/و) من قانون سلطة المياه رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ الموافقة على قرار مجلس إدارة سلطة المياه رقم (٢) تاريخ ٢٠٠١/٧/٤ المتضمن الموافقة على احتساب أثمان المياه المترتبة على المقابر في المملكة على أساس التعرفة المنزلية اعتبارا من ٢٠٠١/١٠/١

التعريفة الجمركية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٩/٤ بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقة على التنسيب الموقع من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك العامة بشكله التالي:

التنسيب

١ - استناداً للصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ننسب ما يلي : -

أولاً : إجراء التعديل على الملاحظة المحلية رقم (١) للفصل (87) لتصبح بالشكل التالي :-

١ - لغايات تطبيق (القيمة *) في تفريعات البنود (87.04 , 87.03 , 87.02) يراعى ما يلي : -

أ - تعني كلمة القيمة للسيارات من موديل سنة التخليص أو السنه التي تليها قيمة السيارة جديدة .

ب - أما بالنسبة للسيارات من موديل سنة ما تسبق سنة التخليص فان القيمة الواجب اعتمادها هي القيمة الجديدة في سنة التخليص أو آخر سنة إنتاج إذا توقف إنتاجها للحالتين التاليتين : -

١ - السيارة المستعملة وغير المستعملة :
يُنزل (١٥%) من هذه القيمة عن السنة الأولى التي تلي سنة الصنع و (١٠%) عن السنة الثانية و (٥%) عن السنة الثالثة و (٣%) عن السنة الرابعة و (٢%) عن السنة الخامسة وبشكل تراكمي .

٢ - يقتصر التنزيل في القيمة لخمس سنوات فقط .

ثانياً : تعديل البند (8701.20) المتعلق بجرارات طرق لأنصاف المقطورات ليصبح بالشكل التالي:-

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	الحالي		المقرر	
		وحدة الاستيفاء	فئة الرسم	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم
8701.20	- جرارات طرق لأنصاف المقطورات	القيمة	معفاة	القيمة*	معفاة

٢- يعمل بهذا التعديل اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

محمود قطيشات	واصف عازر	د. ميشيل مارتو
مدير عام الجمارك بالوكالة	وزير الصناعة والتجارة	وزير المالية

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠١
معدلة للتعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٩٩
الخاصة بحالات التجاوز عن القائمة المصدقة

استنادا للصلاحيات المخولة إلي بموجب أحكام المادة (٣١/هـ) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ أقرر تعديل التعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ وفقا لما يلي :-

المادة (١) : تعدل المادة (٢) من التعليمات الأصلية بإضافة الفقرة (ح) بالنص التالي إليها :- (ح- مستوردات الجهات المعفاة من الرسوم الجمركية بموجب قانون تشجيع الإستثمار) .

المادة (٢) : يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

الدكتور ميشيل مارتو
وزير المالية/ الجمارك

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠١

تعليمات معدلة لتعليمات برامج الأسر المنتجة لسنة ١٩٩٩ صادرة بموجب نظام تنظيم وإدارة وزارة التنمية الاجتماعية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٧ والتي أقرت في اجتماع مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٧م .

[illegible] :-

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات برامج الأسر المنتجة رقم (١) لسنة (٢٠٠١) وتقرأ مع التعليمات الأصلية لسنة (١٩٩٩) المنشورة على الصفحة رقم ٩٤٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣٣٥ تاريخ ١٩٩٩/٣/٢٦.

[illegible] :-

يلغى نص الفقرة (٥) من المادة (١١) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بالنص التالي : -

مادة (١١) فقرة (٥):- عند اقرار البرنامج تبرم اتفاقية بين الوزارة ورب الأسرة يحدد فيها مسؤوليات الطرفين بعد ان يقدم الأخير كفيلاً مليئاً تنظم كفالته لدى كاتب العدل، وكفيلاً آخر موظفا يلتزم بالسداد التام من خلال الجهة التي يعمل لديها ويوقع رب الأسرة والكفيلان على شيك مستحق الأداء بقيمة المبلغ المصروف.

وزير التنميه الاجتماعية
تمام الغول

تعليمات نظام ممارسة مهنة معالجة النطق
صادره استناداً لأحكام المادة (٢٢) من نظام
ممارسة مهنة معالجة النطق رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٩

١. يكون للكلمات والعبارات التاليه حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصه ادناه ما لم تدل القرينه على غير ذلك :/

المشـــرف :/
هو اختصاصي النطق المرخص والحاصل على درجة الماجستير ولديه خبره معتمده لا تقل عن خمس سنوات ، أو الحاصل على الدكتوراه ولديه خبره معتمده لا تقل عن ثلاث سنوات .

٨ تموز ٢٠٠٢

الخريـــج :/
هو الشخص الحاصل على مؤهل جامعي في اختصاص تقييم ومعالجة النطق .

٢. المراكز المعتمده للخبره العمليه :/

أ. تعتبر مراكز معالجة النطق التابعه لجهات حكوميه (مثل وزارة الصحه والخدمات الطبيه الملكيه ، وكذلك الجامعات الرسميه) مراكز معتمده لغايات التدريب المطلوبه للماده/٤ اذا توفر المشرف المرخص حسب احكام نظام ممارسة المهنه والتعليمات التابعه له .

ب. تعتمد الخبره العمليه في مراكز معالجة النطق الخاصه او التابعه للجامعات والمستشفيات الخاصه في المملكه او خارجها ، شريطة ان يكون المركز مرخصا حسب احكام نظام ممارسة المهنه والتعليمات التابعه له .

ج. في حالة حصول الخريج على كامل تدريبه او جزء منه خارج المملكه يتم اعتماد الخبره من قبل اللجنه بعد دراسة وضع المركز والتأكد من انطباق شروط اعتماد المراكز عليه .

د. تعتمد شهادات الزماله والاختصاص العليا الصادره من خارج المملكه والتي تتضمن التدريب العملي مع الحصول على رخصة ممارسة مهنة ذلك البلد ، شريطة ان تكون لديه برامج تعليميه وتدريبيه في هذا المجال وان تتوافق فترة تدريبه مع احكام هذا النظام وتعليماته .

هـ. يقدم طالب الترخيص الوثائق التاليه مصدقه حسب الاصول :/

أ. الشهادات العلميه

ب. شهادات الخبره العمليه الموثقه .

ج. نموذج التدريب المعتمد من قبل الوزاره ، معبأ وموقعا من قبل المشرف على التدريب ومصادق عليه من الجهه الرسميه التي منحت الترخيص للمركز . وفي حالة التدرب في اكثر من مركز يقدم نموذجا منفصلا لكل فتره تدريب .

د. ثلاث صور شخصيه .

هـ. ايصال بدفع الرسوم المقرره .

و. صوره عن هوية الاحوال المدنيه

ز. تدرس اللجنه الخبرات العمليه التي حصل عليها طالب الترخيص المكتمل تدريبه قبل صدور هذه التعليمات وتتخذ قرارها بشأن اعتماد أو رفض كامل أو جزء من فترة التدريب موضحه الاسباب لذلك .

ح. تحسب مدة التدريب على اساس تسعة شهور من الدوام الكامل ، وفي حالة كون الدوام جزئيا تمدد المده المطلوبه بما يتناسب وساعات العمل الاسبوعيه . ويمكن ان يعمل المتدرب في اكثر من مكان واحد على اساس الدوام الجزئي .

خ. يجب ان يمضي المتدرب على الاقل ٨٠% من عمله في اتصال مباشر مع الحالات (تقييم ، معالجه) ونشاطات متعلقه بالتعامل مع الحالات (تحضير الادوات ، كتابه التقارير ، متابعه على الهاتف..)

٣. يقدم طلب الترخيص الى قسم ترخيص المهن / وزارة الصحه مرفقا بالوثائق الوارده في البند ٢/هـ.

٤. ينسق رئيس قسم ترخيص المهن / عضو اللجنه مع رئيس اللجنه لدعوة اللجنه للاجتماع لدراسة الطلبات واتخاذ القرارات المناسبه بعد اجراء الامتحانات .

٥. تعليمات الامتحان لكل من اختصاص معالجة النطق وفني معالجة النطق :/

أ. يعقد الامتحان مرتين في السنه ، مره واحده كل ستة شهور .

ب. يعقد الامتحان الخاص بكل من الاختصاصي والفني في نفس المكان والزمان الذي تحددهما الوزاره لكل دوره ورقتين منفصلتين .

ج. يتم الاعلان عن موعد عقد الامتحان في الصحف المحليه قبل موعده بمـــا يقل عن ٣٠ يوما تقدم الطلبات خلال (١٤) يوما .

د. شكل ومحتوى الامتحـــان :/

١.يعطى الامتحان المجالات النظريه والعمليه للتخصص ، بحيث يتضمن حالة مرضيه أو اكثر شامله التطبيقات التشخيصيه والعلاجيـــه ، ويترك للجنة الامتحانات تحديد شكل ومحتوى الامتحان لكل دوره.

٢.يعطى الامتحان النظري نسبة ٧٠% والامتحان العملي نسبـــة ٣٠% ويشترط النجاح في كلا الامتحانين على ان لا يقل نسبـــة النجاح في أي منهما عن ٥٠% والمعدل التراكمي عن ٦٠%.

٣.لا يجوز التقدم للامتحان العملي قبل النجاح بالامتحان النظري .

٤. يسمح لطالب الترخيص التقدم للامتحان بشقيه (التحريـــري والسريري) اربع مرات بدون تحديد المده فاذا لم يوفق فيها عليه ان يتلقى تدريبا حسب ما ورد في البند (٢) لمدة ستة شهور .

٥.يعتمد نموذج تقييم للامتحان العملي لكل عضو من اعضاء اللجنه المشاركين بالامتحان بحيث يعتمد معدل العلامات المعطاة .

٦.يشرف على الامتحان ثلاثة على الاقل من اعضاء اللجنه ، كمـــا يحق للجنه اضافة عضو أو أكثر من غير اعضاءها من ذوي الخبره الاكاديميه أو العمليه للمشاركه بالامتحان .

هـ. تعلن النتائج بعد مصادقتها من قبل معالي الوزير أو من ينيبه .

و. يستثنى اعضاء اللجنه من التقدم للامتحان وذلك بقرار من الوزيـــر، شريطة توفر الخبره الكافيه لديهم قبل العمل باحكام هذا النظام .

٦. أ. بعد استيفاء جميع الشروط السابقه يمنح طالب الترخيص لمزاولة أي من المهنتين شهادة مزاولة المهنه .

ب. توضح الشهاده كون المرخص له بالمزاوله اختصاصي معالجة نطـــق ام فني معالجة نطق .

٧. تعليمات ترخيص مراكز معالجة النطـــق :/

أ. يقدم طلب ترخيص الى قسم ترخيص المؤسسات/وزارة الصحه ، على ان يقدم صوره عن سند الملكيه او صوره عن عقد الايجار بأسم الممارس لمهنة اختصاصي معالجة النطق بعد اجراء الكشف الاول على المركـــز من قبل اللجنه .

ب. تعتمد صورة عن بطاقة الاحوال المدنيه كوثيقه لاثبات الشخصيه .

ج. يرفق بالطلب مخطط الموقع التنظيمي للمركز . تقبل تنظيمات تجاري محلي ، او تجاري/سكني، أو سكني فقط ، بحيث يكون المكـــان مناسبا لطبيعة عمل المركز .

د. يجب ان لا تقل مساحة المركز عن ٦٠م٢ وغرفة المعالجه الواحـــده عن ٩م٢. مع توفير صالة استقبال مناسبه ، وتوفر الشروط الصحيه .

هـ. لا يسمح بفتح اكثر من مركز في المبنى الواحد .

و. يجب توفر الكادر والتجهيزات المناسبه للاستقبال والتقييم والمعالجـــه وعلى مدير المركز ان يحتفظ بسجل خاص بكل مراجع يحتوي علـــى نتائج عملية التقييم والخطه العلاجيه .

ز. ينسق رئيس قسم ترخيص المهن مع رئيس اللجنه لدعوة اللجنـــه للاجتماع والنظر في الطلبات ومدى استيفائها للشروط .

ح. تقوم اللجنه بتكليف عضو او اكثر من اعضائها للكشف على المركز لبيان مدى تقيده بالشروط المطلوبه .

ط. ترفع اللجنه توصياتها لمعالي الوزير .

ي. اضافه الى ما سبق يمكن اعتماد المركز لغايات تدريب الاختصاصيين اذا توفرت غرف للمراقبه والاشراف وادوات تسجيل صوتيه وسجلات ونماذج بالحالات التي تعامل معها المتدرب .

٨. يسمح للمركز بالاعلان عن افتتاحه بالوسائل التي يراها ولمدة شهرواحد ، ويحظر عليه بعد ذلك نشر الاعلانات او توزيع النشرات الدعائيه قبل الحصول على موافقة الوزاره .

٩. تقدم خدمة معالجة النطق في المراكز المعتمده او المراكز المرخص لها فقط .

١٠. على مراكز التربيه الخاصه والمراكز التأهيليه العامه و المؤسسات الطبيه والتربويه التقدم للحصول على ترخيص خاص لهذه الخدمه في حال ارادت توفير مثل هذه الخدمه ، شريطة توفير كامل شروط ترخيص المراكز بها ويحظر عليها الاعلان عن توفير مثل هذه الخدمه بأي طريقه قبل الحصول على موافقه من الجهه المختصه في وزارة الصحه ويؤكد على تعميم معالي وزير الصحه الى وسائل الاعلام المختلفه بما يتعلق بعدم نشر الاعلانات الدعائيه قبل الحصول على موافقة الجهه المختصه في الوزاره .

١١. لا يجوز لاختصاصي أو فني معالجة النطق تقديم خدمه المعالجه خارج المراكز المرخصه الا اذا استدعت الحاله الصحيه للشخص ذلك وبحيث تكون الخدمه مقدمه بأسم ومسؤولية المركز .

١٢. على المراكز العامله قبل نفاذ احكام هذا النظام التقدم بالطلب للحصول على الترخيص وتصويب اوضاعها خلال (٦) ستة اشهر من صدور هذه التعليمات حيث يطلب مدير المهن والمؤسسات الطبيه من اللجنه الكشف على هذه المراكز وتقديم توصياتها بهذا الشان .

١٣. تحدد اجور المعالجه كما يلي :/

أ. التقييم ١٥ - ٣٠ دينارا

ب. جلسات المعالجه ٧ - ١٥ دينارا لكل جلسه مدتها (٣٠) دقيقه

ج. جلسة خارج المركز ٢٠ - ٣٠ دينارا

هـ. كتابة تقارير ٥ - ١٠ دنانير

١٤. تقدم الشكاوي المتعلقه بالمهنه الى معالي الوزير أو من ينيبه ، حيث يبت في المخالفات الاداريه اما الامور المتعلقه بالنواحي الفنيه والمهنيه فتحال الى اللجنه لتقوم بدراستها وتقديم توصياتها خلال شهر من تسلمها للشكوى .

١٥. مبادىء اخلاقيات المهنه تنطبق على المهنيين والعاملين المؤهلين تحت اشرافهم

١. على المهنيين استخدام كل الوسائل المتاحه ، بما فيها التحويل او استشارة الاختصاصات الطبيه أو المهنيه الاخرى من اجل تهيئة وتقديم افضل خدمه ممكنه لمراجعيهم .

٢. على المهنيين التقيد الكامل بما تدربوا عليه واصبحت لديهم المهاره به .

٣. على المهنيين اعلام مراجعيهم بطبيعة الخدمه المقدمه ونتائجها المحتمله .

٤. على المهنيين ان يقدموا معلومات دقيقه عن طبيعة الاضطراب النطقي وعن طريقة التعامل معه وعن طبيعة المهنه والخدمات التي

يقومــوا بــتوفيرها هم والعاملون تحت اشرافهم كذلك يجب ان تبتعــد هذه المعلومات او طريقة الاعلان عنها عن ما هو غير حقيقي او مضلل

٥. على المهنيين ان لا يضمنوا للمراجعين نتائج الخدمه العلاجيه مسبقــا ، سواء مباشرة أو ضمنيا ، ولكن يمكن تقديم استعراض معقول لمــآل الحاله المرضيه (Prognosis) مع الحذر لعدم الايحاء للمراجعين بــأن يتوقعوا نتائج لا يمكن التنبؤ بها بالدليل القاطع .
٦. يجب ان تكون اجور الجلسات العلاجيه متناسبه مع الخدمه المقدمه ، وعلى المهنيين عدم فرض اجور على خدمات لم تقدم .
٧. على المهنيين عدم استغلال مراجعيهم ماديا من اجل تقديم الخدمــه لهم ، بما في ذلك تقديم الخدمه لاشخاص لايتوقع استفادتهم منهــا او عندما يكون الاستمرار بتقديم الخدمه غير ضروري أو غير مبرر .
٨. على المهنيين اعلام مراجعيهم قبل استخدام ادوات التسجيل وغيرهــا وامكانية استخدام المعلومات لغايات الابحاث العلميه .
٩. يجب ان لا تعطى المعلومات الخاصه للاختصاصات المهنيه الاخرى دون موافقة الشخص على ذلك .
١٠. يجب توفير سجلات واضابير خاصه بالمراجعين للرجوع اليها عنــد الحاجه .
١١. يجب اخذ جميع الاحتياطات الكافيه من اجل عدم ايذاء المراجعيــن اثناء تقديم الخدمه .
١٢. على المهنيين تقييم الخدمه المقدمه دوريا لتحديد مدى فعاليتها .
١٣. على المهنيين المحافظه وبطريقه موضوعيه على شؤون ومصلحــة مراجعيهم من جميع الجوانب .

١٤. يجب على المهنيين عدم استغلال المراجعين لغايات التدريب او البحــث العلمي بطريقه قد تؤدي الى الدخول الى خصوصياتهم ، كذلك عليهم الحصول على اذن صريح بالموافقه على ذلك .
١٥. على المهنيين عدم التمييز عند تقديم الخدمه على أي اساس (العرق ، الدين ، العمر ، الجنس ، وغيرها).
١٦. عــلى المهنيين ان لا يقدموا هم او العاملون لديهم خدمة علاجيــه ليس لديهم الخبره الكافيه للتعامل معها .
١٧. على المهنيين عدم تقديم الخدمه من خلال مساعدين بدون ان يوفروا لهم الاشراف المناسب وتحمل كامل المسؤوليه عن الخدمه التــي يقدمونها .
١٨. على المهنيين الاستمرار بتطوير قدراتهم المهنيه طوال خدمتهم .
١٩. على المهنيين الاعلان عن خدماتهم بطريقه متوافقه مع اعلى المعاييــر المهنيه وارقاها .

٢٠. على المهنيين أن يحافظوا على كرامة وشرف المهنة اثناء تعاملهم بالمهنة ومع عامة الناس ومع زملاءهم في المهنة والمهن الأخرى، وكذلك عليهم التقبل الحر لمعايير المهنة.

٢١. يجب على المهنيين اعلام المعنيين عندما يكون لديهم سبب للاعتقاد أن أحد المهنيين قد يكون خالف اخلاقيات المهنة.

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

مدير مركز السمع والنطق/
مستشفى البشير
الدكتور قاسم محمد الدرايسه

استاذ مساعد/ الجامعة الأردنية
الدكتور موسى محمد العمايره

رئيس قسم ترخيص المهن الطبية
الصيدلانية وفاء سعدي الخياط

مندوب الخدمات الطبية الملكية
المقدم عبد الرحيم يوسف عطيه

ممثل القطاع الخاص
السيدة ليلى خضر قنواتي

مدرس/ جامعة العلوم التطبيقية
الأستاذ فراس صالح الفوارس

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠١ (١)

تعليمات احالة العطاءات والمقاولات للاشغال واللوازم الخاصة بوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية صادرة عن مجلس الأوقاف بمقتضى المادة (٧) فقرة (أ) بند (٨/ج) من قانون الأوقاف رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٦ •

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات احالة العطاءات والمقاولات للاشغال واللوازم الخاصة بوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لسنة ٢٠٠١) ويعمل بها ابتداء من تاريخ إقرارها •

المادة (٢):
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها اناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك •

الوزارة : وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الوزير : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
المجلس : مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الامين العام : امين عام وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الاشغال : انشاء الابنية والطرق والمنشات والمشروعات الهندسية بمختلف انواعها وصيانتها وما تحتاج اليه من شراء واستئجار ونقل وتقديم وتسليم المواد والتجهيزات واللوازم والمعدات ومركبات الاشغال والاجهزة والقطع التبديلية الخاصة بهذه الاشغال او اللازمة لدراستها وتشغيلها ومتابعة تنفيذها والاشراف عليها •
اللوازم : الاموال المنقولة اللازمة للوزارة وصيانتها والتامين عليها وكذلك الخدمات التي تحتاجها الوزارة
لجنة العطاءات : لجنة العطاءات المشكلة بمقتضى احكام هذه التعليمات
الخدمات الفنية : الدراسات والتصاميم الهندسية والفنية للاشغال والمشاريع والاشراف على تنفيذها وتشغيلها وكل ما يلزم لذلك من اجهزة ومواد ولوازم واعمال بما في ذلك الفحوص المخبرية والميدانية واعمال المساحة واية استشارات فنية او هندسية تتعلق بالاشغال.
المتعهد : أي شخص طبيعي او معنوي يتعاقد مع الوزارة لتنفيذ الاشغال او توريد اللوازم •
المستشار : أي شخص طبيعي او معنوي يقوم بتقديم الخدمات الفنية للوزارة

(١) اقر مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية هذه التعليمات بقراره رقم (٢٠٠١/٣/٢٩) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٥م.

المادة (٣): تشكل لجنة عطاءات الوزارة برئاسة الامين العام وعضوية اربعة من كبار موظفي الوزارة يختارهم الوزير تتولى ما يلي :-

أ.فتح عروض العطاءات التي تطرحها الوزارة لتنفيذ الاشغال او تقديم الخدمات الفنيـــة او توريد اللوازم.

ب.احالة العروض الى لجنة فنية مختصة لدراستها وتقييمها اذا اقتضى الامر ذلك ،

ج.دراسة العروض وتقارير اللجنة الفنية والتنسيب للمرجع المختص باحالة العطاءات ،

د. التنسيب للمرجع المختص بتنفيذ الاشغال او الخدمات الفنية او توريد اللوازم بالمفاوضـــة (التلزيم) ،

المادة (٤):

يتم شراء اللوازم من قبل الجهات التالية ووفقا للصلاحيات المخولة لها :

أ- للمجلس :

١-شراء لوازم تزيد قيمتها عن (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار في كل عمليـــة شـــراء وذلـــك بالطريقة التي يراها مناسبة ،

٢- شراء لوازم تزيد قيمتها عن (٢٠,٠٠٠) عشرين الف دينار بناء علـــى تنسـيب لجنـــة العطاءات ،

ب- للوزير :

١.شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٣٠٠٠) الاف دينار في كل عملية شراء وذلك بالطريقة التي يراها مناسبة ،

٢.شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٢٠,٠٠٠) عشرين الف دينار في كل عمليـــة شـــراء وذلك بواسطة لجنة مشتريات من ثلاثة موظفين يعينهم الوزير ، برأسها أعلاهم درجة او اقدمهم فيها او اعلاهم راتباً على ان يعاد تشكيلها من اعضاء آخرين كل سنة على الاكثر وتتخذ توصياتها بالاجماع او بالاكثرية ،

٣.شراء المخطوطات والحقوق والاعمال العلمية والادبية والفنيـــة والـــبرامج المســـموعة والمرئية وبيعها وتأجير واستئجار هذه البرامج والتعاقد على اعدادها وانتاجها مهما كـــانت قيمتها على ان يتم ذلك بناء على تنسيب لجنة من ثلاثة موظفين يشكلها الوزير لهذه الغاية ويرأسها اعلاهم درجة او اقدمهم فيها او اعلاهم راتباً وتتخـــذ قراراتـــها بالاجمـــاع او بالاكثرية ،

٤.شراء الخدمات العلمية والثقافية المتخصصة بما في ذلك الاستشارات فيها واعداد البحوث والدراسات او تقويمها سواء كان ذلك من قبل المؤسسات او الافراد وذلك بتنســـيب مـــن الامين العام ،

جـ- للامين العام :

١.شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (١٠٠٠) الف دينار في كل عملية شراء وذلك بالطريقـــة التي يراها مناسبة ،

٢.شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (١٠,٠٠٠) عشرة الاف دينار في كل عملية شراء وذلك بواسطة لجنة المشتريات المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة ،

٣.شراء قطع الغيار التبديلية والمواد التشغيلية مهما بلغت قيمتها بواســـطة لجنـــة المشـــتريات المنصوص عليها في البند (٢)من الفقرة(أ) من هذه المادة اذا لم تتوافر الا لدى مصدر واحد،

٤.شراء لوازم محددة الاسعار من قبل السلطات الرسمية مهما بلغت قيمتها ،

٥.اذا كان شراء اللوازم وبيعها بين الوزارة ومؤسسة حكومية بالسعر الذي يتفق عليه ،

د- لمدير اللوازم والخدمات في كل عملية شراء :

١.شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٢٠٠) مائتي دينار بالطريقة التي يراها مناسبة،

٢.شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (١٠٠٠) الف دينار بواسطة لجنة المشتريات المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة او بواسطة لجنة مشتريات مـــن ثلاثـــة موظفين يشكلها الامين العام على ان يتم اعادة تشكيل اللجنة كل سنة على الاكـــثر وفقـــا لمـــا يقرره الامين العام ،

المادة (٥):

تنفذ الأشغال في الوزارة بطريقة التنفيذ المباشر (المصانعة) او العطاءات وفقا للصلاحيات التالية:

أ.بقرار من مدير الانشاءات والصيانة اذا كانت قيمة الاشغال لا تتجاوز مائتي دينار ،

ب.بقرار من الامين العام بناء على تنسيب لجنة من ثلاثة موظفين يشكلها الوزيـــر لـــهذه الغاية اذا كانت قيمة الاشغال لا تزيد على عشرة الاف دينار ،

ج.بقرار من الوزير بناء على تنسيب من الامين العام وتوصية اللجنة المنصوص عليهـــا في الفقرة (ب) السابقة اذا كانت قيمة الاشغال تزيد على عشرة الاف دينار ولا تتجـــاوز عشرين الف دينار ،

د.بقرار من الوزير بناء على تنسيب لجنة العطاءات اذا كانت قيمة الاشـــغال تزيـــد علـــى عشرين الف دينار ولا تتجاوز مائة الف دينار ،

هـ- بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة اذا كانت قيمة الاشغال تزيد على مائـــة الـــف دينار ،

المادة (٦):

تنفذ الخدمات الفنية في الوزارة بطريقة التنفيذ المباشـــر (المصانعـــة) او العطـــاءات وفقـــا للصلاحيات التالية:

أ. بقرار من مدير الانشاءات والصيانة اذا كانت قيمة الخدمات الفنية لا تتجاوز مائتي دينار ،

ب.بقرار من الامين العام بناء على تنسيب لجنة من ثلاثة موظفين يشكلها الوزيـــر لـــهذه الغاية اذا كانت قيمة الخدمات الفنية لا تزيد على خمسة الاف دينار ،

ج.بقرار من الوزير بناء على تنسيب من الامين العام وتوصية اللجنة المنصوص عليها فـــي الفقرة (ب) السابقة اذا كانت قيمة الخدمات الفنية تزيد على خمسة الاف دينار ولا تتجاوز عشرة الاف دينار ،

د.بقرار من الوزير بناء على تنسيب لجنة العطاءات اذا كانت قيمة الخدمات الفنيـــة تزيـــد على عشرة الاف دينار ولا تتجاوز عشرين الف دينار ،

هـ- بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة اذا كانت قيمة الخدمات الفنية تزيـــد علـــى عشرين الف دينار ،

المادة (٧):

١- يجوز تنفيذ الاشغال او تقديم الخدمات الفنية بالمفاوضة والتلزيم وذلك في أي من الحالات التالية:-

١- في الحالات الاستثنائية او المستعجلة لمواجهة حالة طارئة ـ او لوجود ضرورة لا تسمح باجراءات طرح عطاء او لامكانية الحصول على عروض افضل ،
٢- توحيد الاليات والاجهزة او التقليل من تنويعها او لغرض التوفير في اقتناء القطع التبديلية او لتوفير الخبرة لاستعمالها ،
٣- لشراء قطع تبديلية اواجزاء مكملة او الآت او ادوات او لوازم او مهمات لا تتوفر لدى اكثر من مصدر واحد بنفس الكفاءة ،
٤- عند التعاقد على خدمات فنية او تقديم خدمات علمية او مهنية متخصصة ،
٥- اذا كان التعاقد على تنفيذ الاشغال او تقديم الخدمات يتم مع مؤسسات حكومية او مؤسسات علمية او كانت الاسعار محددة من قبل السلطات الرسمية ،

ب-يتم استدراج عدد مناسب من العروض كلما كان ذلك ممكنا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ،

المادة (٨):

يتم تنفيذ الاشغال بالمفاوضة أو التلزيم وفقا للصلاحيات التالية ويتم توقيع الاتفاقيات المتعلقة بها من قبل المرجع المختص او من يفوضه خطيا وذلك:

أ.بقرار من الامين العام بناء على تنسيب لجنة من ثلاثة موظفين يشكلها الوزير على ان تبين الاسباب الموجبة للتلزيم بدراسة فنية وذلك اذا كانت قيمة الاشغال لا تتجاوز عشرين الف دينار ،

ب.بقرار من الوزير بناء على تنسيب من لجنة العطاءات اذا كانت قيمة الاشغال تزيد على عشرين الف دينار ولا تتجاوز مائة الف دينار ،

ج.بقرار من المجلس بناء على تنسيب لجنة العطاءات اذا كانت قيمة الاشغال تزيد على مائة الف دينار ،

المادة (٩):

يتم التعاقد على تقديم الخدمات الفنية بالمفاوضة أو التلزيم وفقا للصلاحيات التالية ويتم توقيع الاتفاقيات المتعلقة بها من قبل المرجع المختص او من يفوضه خطيا وذلك:

أ.بقرار من الامين العام بناء على تنسيب لجنة من ثلاثة موظفين يشكلها الوزير على ان تبين الاسباب الموجبة للتلزيم بدراسة فنية وذلك اذا كانت قيمة الخدمات الفنية لا تتجاوز عشرة الاف دينار ،

ب.بقرار من الوزير بناء على تنسب من لجنة العطاءات اذا كانت قيمة الخدمات الفنية تزيد على عشرة الاف دينار ولا تتجاوز عشرين الف دينار ،

ج.بقرار من المجلس بناء على تنسيب من اللجنة اذا كانت قيمة الخدمات الفنية تزيد على عشرين الف دينار ،

المادة (١٠): تطبق احكام نظام اللوازم رقم (٣٢) لسنة (١٩٩٣) او أي نظام يحل محله او يعدله ، والتعليمات الصادرة بموجبه في غير الحالات المنصوص عليها في هذه التعليمات وبما لا يتعارض معها ،

المادة (١١): تطبق احكام نظام الاشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة (١٩٨٦)، او أي نظام يحل محله او يعدله والتعليمات الصادرة بموجبه في غير الحالات المنصوص عليها في هذه التعليمات وبما لا يتعارض معها ،

المادة (١٢): اذا طرأت أي حالة لم تعالجها هذه التعليمات تعرض على المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها ،

تعليمات رقم (١) لسنة (٢٠٠١)
تعليمات عطاءات الأشغال لمؤسسة الموانئ

(صادرة بالإستناد إلى المادة (١٢) من نظام اللوازم والأشغال لمؤسسة الموانئ رقم(٧٧) لسنة ١٩٨١)

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات عطاءات الأشغال لمؤسسة الموانئ رقم (١) لسنة / ٢٠٠١) ويعمل بها من تاريخ الموافقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية .

الفصل الأول (تعاريف)

المادة ٢-أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب)من هذه المادة يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

النظـــام : نظام اللوازم والأشغال للمؤسسة رقم (٧٧)لسنة ١٩٨١ وأي تعديلات تطرأ عليه أو أي نظام آخر يحل محله .

المؤسســـة : مؤسسة الموانئ

الموازنـــة : موازنة المؤسسة .

وثائق العطاءات : جميع الوثائق المتعلقة بالعطاء وتشمل دعوة العطاء والشروط العامة والخاصة والمواصفات والمخططات والعقد المبرم بشأنه وأي أوراق أخرى مرتبطة بالعطاء .

دعوة العطاء : الإعلان في الصحف أو الدعوات الموجهة للمقاولين أو المستشارين وشروط المناقصة ومرفقاتها .

التقييـــم : التحقق من توفر الشروط الموضوعة في دعوة العطاء لدى المناقص في ضوء دراسة العرض الفني المقدم منه في عرض المناقصة .

التأهيـــل : التحقق من توفر الأسس المطلوبة لدى المتقدمين للتأهيل وفقاً للنماذج المعتمدة بما فيها قدراتهم الفنية وإمكاناتهم المالية والإدارية وحجم إلتزاماتهم وقدرتهم على الأداء .

اللجنـــة : لجنة العطاءات المشكلة بموجب المادة (١٤) من نظام اللوازم والأشغال رقم ٧٧ لسنة ١٩٨١ .

الدائـــرة : أي دائرة من دوائر المؤسسة

الخدمات الفنيه : الدراسات والتصاميم الهندسية والفنية للاشغال والمشاريع والاشراف على تنفيذها وتشغيلها وكل ما يلزم لذلك من اجهزه ومواد و لوازم واعمال بما في ذلك الفحوص المخبريه والميدانيه واعمال المساحه وأي استشارات فنية أو هندسية تتعلق بالاشغال .

اللجنة الفنية : اللجنه التي تشكلها لجنة العطاءات من الخبراء والفنيين سواء كان التشكيل بالأسماء الشخصية ، أو بممثلين لدوائر وجهات أخرى .

المستشار : أي شخص طبيعي او معنوي يقوم بتقديم الخدمات الفنية .

ب- تعتمد التعاريف الواردة في النظام وفي الشروط العامة لعقد المقاولة لغايات تطبيق هذه التعليمات .

المادة٣-أ - يتوجب على المؤسسة قبل طلب طرح أي عطاء أن تعد وتنظم وثائق العطاء المطلوبة حسب الأصول الفنية ووفق أحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وبنسخ كافية للتوزيع على المناقصين .

ب- تقوم المؤسسة بإرسال مذكرة إلى رئيس لجنة العطاءات تطلب فيه طرح العطاء على ان يرفق بهذه المذكرة المعلومات والوثائق التالية :-

١. اسم الجهة التي أعدت المتطلبات أو الدراسات والجهة التي ستتولى المتابعة والإشراف .
٢. قرارات الإستملاك ومخططات الأراضي ومخططات الموقع التنظيمية بالنسبة لمشاريع الطرق والمشاريع الأخرى .
٣. تقرير دراسة التربة المعد من جهة متخصصة بالنسبة لعطاءات الأشغال .
٤. تقديرات الكلفة الأولية في عطاءات الأشغال .
٥. الجهة التي ستقوم بالإنفاق على المشروع مع بيان مقدار المخصصات المرصودة له في الموازنة .

المادة ٤ -أ- تشتمل وثائق عطاء الخدمات الفنية على المعلومات والبيانات التالية بالإضافة إلى اي متطلبات أخرى تحددها مؤسسة الموانئ في دعوة العطاء :

١. وصف عام للمشروع مع جدول متطلبات المؤسسة والغاية من تصميم المشروع وتحديد مراحل العمل المختلفة فيه .
٢. مخططات الأراضي ومخططات التنظيم بالنسبة لمشاريع الأبنية ، والمخططات العامة بالنسبة للمشاريع الأخرى وكذلك قرارات الإستملاك وأي متطلبات أخرى بهذا الخصوص .
٣. حدود الكلفة التي يجب أن يعمل ضمنها المصمم بالنسبة لتكاليف المشروع المنوي تصميمه .
٤. الشروط التعاقدية ومسودة العقد ، وطريقة تقديم العروض .
٥. طريقة تحديد مدة إنجاز العمل وبدل الأتعاب ومقدار الكفالات .

ب- تشتمل وثائق عطاء الاشغال على البيانات والمتطلبات المدرجة ادناه بالاضافة الى اي متطلبات أخرى تحددها مؤسسة الموانئ في دعوة العطاء :

١. وصف المشروع : على أن يتضمن المعلومات الاساسية عن طبيعة المشروع وعناصره وحجمه وموقعه لاي نوع من الاشغال المطلوبة التالية :

<u>مشاريع الأبنية</u> :- بيان عدد الابنية والطوابق ومساحتها واي منشآت اخرى ملحقة بها وكذلك أشغال الموقع والخدمات .

<u>مشاريع الطرق</u> :- بيان نوع الطريق وطوله وعرضه و عدد مساربه ونقطتي البداية والنهاية له ومنشآت التصريف والجسور والتقاطعات

<u>المشاريع الاخرى</u> :- تحدد المعلومات الخاصة بأي مشروع منها حسب طبيعتها

٢. تعليمات المناقصة : وتتضمن الارشادات والشروط التي يطلب الى المناقصين التقيد بها حول كيفية تقديم العروض ومقدار كفالة المناقصة والمعلومات الاساسية عن المقاول ومؤهلاته وما يتوجب ارفاقه بالعرض من معلومات ووثائق واي بيانات أخرى .

٣. الشروط العامة لعقد المقاولة وهي الشروط المبينة في دفتر عقد المقاولة الصادر عن وزارة الاشغال والتي يتوجب على الدوائر والمستشارين التقيد بها .
٤. الشروط الخاصة لعقد المقاولة وهي الشروط المكملة للشروط العامة واي تعديلات عليها واي شروط اضافية أخرى يتطلبها العطاء بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعروض التمويلية وكيفية تنفيذ المشروع ومراحله وحق المؤسسة في تجزئته .
٥. المخططات : وهي المخططات التفصيلية اللازمة لتنفيذ المشروع ومخططات الاراضي والموقع والمخططات التنظيمية .
٦. المواصفات الفنية وجداول الكميات والاسعار :- وتتضمن المواصفات الفنية العامة والمواصفات الفنية الخاصة بالمشروع ، وجداول الكميات والاسعار مبوبة في اجزاء من بنية تحتية واشغال موقع واشغال هيكل واشغال تكملة .
٧. نماذج العقد والكفالات .
٨. اي ملاحظة أخرى لوثائق العطاء .

الفصل الثالث
الكفالات والغرامات

المادة ٥ ـ أ ـ تحدد كفالات عطاءات الاشغال على النحو التالي :
١. كفالة المناقصة : تحدد بمبلغ مقطوع ، ويحتسب هذا المبلغ على اساس نسبة (٢-٣ %) من القيمة المقدرة للعطاء ويتم بيانه في ملحق نموذج عرض المناقصة
٢. كفالة حسن التنفيذ : تكون بنسبة ١٠% من قيمة العقد
٣. كفالة الصيانة : تكون بنسبة ٥% من قيمة المشروع الفعلية بعد الانجاز .

ب- يحدد لعطاءات الخدمات الفنية كفالة حسن اداء بنسبة ١٠% من قيمة العقد
ج- تحدد في ملحق نموذج عرض المناقصة مدة تنفيذ العطاء وقيمة غرامة التاخير عن كل يوم على أن تكون تلك الغرامة متناسبة مع قيمة العطاء ومدة تنفيذه وتحسب وفقا للمعادلة التالية :-

غرامة التاخير = ١٠% من معدل الانتاج اليومي

$$\text{غرامة التاخير} = \frac{\frac{١٠٠}{١٠٠} \times \text{قيمة العطاء المقدرة}}{\text{مدة التنفيذ بالايام}}$$

الفصل الرابع
اجراءات العطاء

المادة ٦ - يتوجب على رئيس اللجنة قبل الاعلان عن طرح اي عطاء ان يتحقق مما يلي :
١. توفر جميع متطلبات طرح العطاء المنصوص عليها في هذه التعليمات وفي حالة وجود نقص في الوثائق والمعلومات يقوم رئيس اللجنة بطلب استكمالها ، وعلى الجهة المعنية استكمال النواقص المطلوبة .
٢. توفر العدد الكافي من نسخ المناقصة .
٣. التاكد من عدم وجود إعفاءات مالية او ضريبية إلا إذا كانت هنالك موافقة مسبقة من مجلس الوزراء على ذلك .

المادة ٧ ـ أ ـ يتضمن الاعلان عن طرح العطاء الامور التاليه :-
١. موضوع المناقصة وموقع المشروع مع بيان موجز لوصف المشروع
٢. ثمن نسخة المناقصة للاشغال أو الخدمات الفنية

٣. فئات المقاولين المسموح لهم بالاشتراك في عطاءات الاشغال او فئات ومؤهلات المستشارين المسموح لهم بالاشتراك في عطاءات الخدمات الفنية حسب مقتضى الحال .
٤. تاريخ أخر موعد يسمح فيه للمناقص بشراء نسخ المناقصة وبيان التاريخ والساعة المحددين لموعد إيداع العروض ومكان إيداعها .
٥. قيمة التمويل ومصدره بالنسبة للمشاريع الممولة

ب- يحدد رئيس اللجنة المختصة ثمن نسخة المناقصة وفقا لما يلي :
١. عطاءات الاشغال :

قيمة العطاء المقدرة	ثمن النسخة الواحدة
أقل من (٢٥) الف دينار	١٠ دنانير
من (٢٥- ٥٠) الف دينار	١٥ دينار
من (٥١ .. ١٠٠) الف دينار	٢٥ دينار
من (١٠١- ٢٥٠)الف دينار	٥٠ دينار
من (٢٥١-٥٠٠) الف دينار	١٠٠ دينار
من (٥٠١- ٧٥٠) الف دينار	١٢٥ دينار
من (٧٥١) الف الى مليون دينار	١٥٠ دينار
من (١,٠٠٠,٠٠١ـ ٥٠٠٠,٠٠٠)	٢٠٠-٥٠٠ دينار
ما زاد على (٥) مليون	٥٥٠ ـ ١٠٠٠ دينار

٢. عطاءات الخدمات الفنية

قيمة الخدمات الفنية المقدرة	ثمن نسخة المناقصة
أقل من (٥) الاف دينار	(١٠) دنانير
ما زاد على (٥) الاف - (٢٠) الف دينار	(٢٥) دينار
ما زاد على (٢٠)الف ـ (١٠٠) الف دينار	(٥٠) دينار
ما زاد على (١٠٠)الف دينار	(١٠٠) دينار

ج- يتوجب على رئيس اللجنة دعوة المقاولين من اختصاصات وفئات تتناسب وقيمة الأشغال المطروحة لتقديم عروضهم غير انه يجوز دعوة المقاولين المصنفين في فئة أعلى مباشرة من الفئة المطلوبة لقيمة العمل للمشاركة في العطاء .

المادة ٨ ـ أ ـ يدعى المناقصون لتقديم عروضهم بالاعلان باللغة العربية مرة واحدة او اكثر في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل ، غير انه يجوز ان يتم الاعلان باللغة الانجليزية اضافة للغة العربية عند دعوة المقاولين او المستشارين الاجانب للاشتراك في المناقصة .

ب- يجوز في عطاءات الدعوة الخاصة ارسال الدعوة بواسطة البريد المسجل او تسليمها باليد الى المقاولين او المستشارين الذين توافق المؤسسة على دعوتهم للمناقصة بناء على تنسيب من رئيس اللجنة .

ج- يجب أن تكون هنالك فترة زمنية كافية بين الاعلان عن المناقصة وموعد إيداع العروض تكفي لدراستها واعداد العروض على أن لا تقل مدة توزيع نسخ المناقصة عن سبعة أيام ، كما تعطى مدة سبعة ايام على الأقل بين اخر موعد لبيع نسخ المناقصة وموعد إيداع العروض .

د- لرئيس اللجنة تمديد مدة إيداع العروض على ان يعلن عن ذلك في الصحف او يتم اشعار المشتركين بالمناقصة بذلك على أن تؤخذ الموافقة الخطية المسبقة على هذا التمديد من الجهة التي تملك حق تصديق قرار الاحالة .
هـ - لرئيس اللجنة اصدار ملاحق لدعوة العطاء ، ويجب تسليمها في هذه الحالة الى المناقصين المشتركين قبل مدة لا تقل عن اسبوع من تاريخ إيداع العروض .

المادة ٩ - يتم تقديم عروض المناقصات حسبما تطلبه المؤسسة او وفقا لما يتم تحديده في وثائق العطاء بإحدى الطريقتين التاليتين :
أ- ضمن ظرف واحد يحتوي على المعلومات الفنية المطلوبة في دعوة العطاء والعرض المالي المتضمن للاسعار المعروضة ويتم في هذه الحالة دراسة العرضين الفني والمالي معا وتقييمهما .
ب- في ظرفين اثنين منفصلين احدهما يحتوي على (العرض الفني) والاخر يحتوي على (العرض المالي) على أن يكتب على كل مغلف اسم المناقص ورقم العطاء ونوع العرض ، وفي هذه الحالة تفتح اولا العروض الفنية للمناقصين ، ويجري دراستها وتقييمها من قبل اللجنة لاختيار العروض المستوفية لشروط العطاء ، ثم تفتح العروض المالية المقدمة من المناقصين الذين تم اختيارهم ، وتعاد العروض المالية الاخرى التي لم يتم فتحها الى اصحابها .

المادة ١٠ - أ - على كل مناقص يتقدم بعرض للمناقصة التقيد بما يلي :
١. أن يقدم عرضه موقعا وبالعدد المطلوب من النسخ في مغلفات محكمة ومختومة على ان تكون النسخة الاصلية من بينها ، واذا وقع أي تناقض في المعلومات بين النسخ المقدمة ، فتعتمد النسخه الاصلية .
٢. أن يودع عرضه قبل انتهاء الموعد المحدد لايداع العروض في الصندوق المخصص لهذه الغاية ولا يجوز استلام أي عرض يقدم بعد الموعد المحدد .

ب- يجوز للمناقص الذي سبق أن اودع عرضا في صندوق العطاءات أن يودع مذكرة تعديلية لعرضه او أن يقدم عرضا بديلا بالاضافة الى عرضه الاصلي الذي يجب أن يكون مستوفيا لشروط العطاء قبل انتهاء موعد ايداع العروض وتقوم اللجنة بدراسة هذه المذكرة مع العرض واذا لم يستوف العرض الاصلي الشروط القانونية للعطاء يهمل العرضان .

ج- اذا كانت مغلفات العروض ذات حجم كبير بحيث يتعذر وضعها في الصندوق فتسلم في مثل هذه الحالة إلى سكرتير اللجنة الذي يتعين عليه أن ينظم كشفا بها و يسلمه إلى اللجنة قبل فتح العروض .
د- اذا ارسل العرض بواسطة البريد فيجب ان يتم ذلك بواسطة البريد المسجل وان يكون العرض المقدم عرضا متكاملا ويوجه باسم رئيس اللجنة شريطة أن يصل قبل الموعد المحدد لايداع العروض .

هـ - اذا كان المناقص شركة اجنبية فيجب أن يذكر في عرضه اسم شريكه الاردني أو ممثله ، او ان يقدم وثيقة ترخيص مكتبه المسجل في المملكة .

المادة ١١ - يخصص للعطاءات صندوق خاص في المكان الذي يعينه رئيس اللجنة ، ويكون لهذا الصندوق ثلاثة اقفال مختلفة يحتفظ رئيس اللجنة بمفتاح واحد منها ، ويحتفظ سكرتير اللجنة بمفتاح القفل الثاني ، ويحتفظ أحد اعضاء اللجنة الاخرين الذي تسميه اللجنة بمفتاح القفل الثالث .

المادة ١٢ - أ- يفتح صندوق العطاءات في التاريخ والساعة المحددين في دعوة العطاء بحضور النصاب القانوني للجنة ، واذا لم تتمكن اللجنة من فتح الصندوق لأي سبب في الموعد المحدد ، فلها أن تؤجله الى موعد آخر ويتوجب عليها أن تدون ذلك في محضر جلساتها .
ب- تقوم اللجنة بفتح عروض المناقصات في جلسة علنية وبحضور من يرغب من المناقصين وتعلن القيم الاجمالية للعروض كما وردت قبل التدقيق الحسابي واذا كان العرض مقدما في مغلفين منفصلين فعلى اللجنة في هذه الحالة التقيد بأحكام المادة ٩ من هذه التعليمات .
ج- يوقع أعضاء اللجنة الحاضرون على نسخ عروض المناقصات التي يتم فتحها .

المادة ١٣ - أ - لا تنظر اللجنة في عروض المناقصات المخالفة لشروط العطاء وخاصة في الحالات التالية :
١. عدم ارفاق كفالة المناقصة المطلوبة في العطاء
٢. وجود تحفظات أو شروط منافية لشروط العطاء
٣. وجود أي شطب أو اضافة او الغاء يؤدي الى الغموض وعدم الوضوح

ب- يجوز للجنة ان تستبعد عروض المناقصات في أي من الحالتين التاليتين :-
١. عدم توقيع المناقص على العرض
٢. عدم كتابة اسعار الوحدة للبنود بالكلمات اضافة الى الارقام .

المادة ١٤ - أ - تتبع الاجراءات التالية من قبل اللجنة عند دراسة العروض وتقييمها :-
١. تسجيل محضر لكل جلسة من جلساتها ، ويتم توقيع ذلك المحضر من قبل اعضاء اللجنة .

٢.دراسة العروض بصورة اولية للتحقق من تقيد المناقص بشروط دعوة العطاء من حيث تصنيفه واكتمال عرضه وعدم وجود شروط منافيه لمتطلبات دعوة العطاء .
٣.تحويل العروض الى لجنة فنية كلما دعت الحاجة لتقوم بدراستها وتنظيم تقرير بها خلال المدة المحددة لها .

ب- يراعى عند تقييم العروض من قبل اللجنة التحقق من اهلية المناقص وكفاءته المالية ومطابقة عرضه لشروط دعوة العطاء وامكانيته في انجاز الإلتزام المترتب على العطاء الجديد اضافة لحجم التزامه السابق وذلك في ضوء فئة تصنيفه .

ج- للجنة ان ترفض أي عرض اذا كانت اسعاره اقل بكثير من اسعار الكلفة او الاسعار الدارجة او الاسعار المقدرة من قبل الدائرة مع بيان أسباب الرفض بالتفصيل .

د- يجوز للجنة أن تقرر استدعاء أي مناقص للاستفسار منه عن اي معلومات أو تحليل لأسعار البنود في عرضه دون أن يلحق ذلك أي اجحاف بحقوق المناقصين الأخرين وتدون اللجنة نتيجة مناقشة هذا المناقص في محضر جلستها .

هـ - لرئيس اللجنة أن يقرر اعادة كفالات المناقصين الذين تظهر الدراسة بأنهم ليسوا اهلا لاحالة العطاء عليهم .

المادة ١٥- أ - تقوم اللجنة بإحالة العطاء على المناقص المتقدم بأفضل العروض وفقا لأحكام النظام والتعليمات الصادرة بموجبه ، ويتولى رئيس اللجنة رفعه الى الجهة صاحبة الصلاحية بتصديق القرار .

ب- يبلغ المناقص الذي احيل عليه العطاء بالقرار بعد تصديقه .

ج- لا يجوز اجراء أي تعديل على قرار الإحالة الا بقرار لاحق صادر عن نفس اللجنة وخاضع للتصديق .

الفصل الخامس
أحكام عامة

المادة ١٦ - أ - تقوم المؤسسه بإعداد اتفاقية العقد تنفيذا لقرار الاحالة الذي تم تصديقه .

ب- على المناقص الذي تقرر احالة العطاء عليه أن يدفع رسوم طوابع الواردات على عقد تنفيذ العطاء اذا احيل عليه بالاضافة الى الرسوم الاخرى المترتبة عليه وان يقدم كفالة حسن التنفيذ خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه تمهيدا لتوقيع العقد ، واذا لم يحضر خلال تلك الفترة فيعتبر متنكفا وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية المنصوص عليها في وثائق العطاء بما فيها مصادرة كفالة المناقصة وتنفيذ الاشغال على حسابه بالطريقة التي تراها المؤسسة مناسبة .

المادة ١٧ - أ - اذا لم يحدد في دعوة المناقصة مدة التزام المناقص بعرضه تعتبر مدة الالتزام (٩٠) يوما من تاريخ ايداع العرض .

ب- يتوجب على المؤسسة مراعاة عدم طرح عطاءات مجزأة تتضمن العمل نفسه من المخصصات ذاتها وتتداخل الاجزاء في مدة التنفيذ ، الا اذا كان المقصود منه توزيع العمل على أكثر من مقاول واحد لاغراض سرعة الانجاز ، ويتم ذلك بعد أخذ موافقة الرئيس خطيا .

ج- تعفى المؤسسه من توجيه أي اخطار او انذار الى أي مقاول او مستشار للقيام بأي من الالتزامات القانونية او التعاقدية المفروضة سواء كان ذلك الاخطار او الانذار عدليا أو عاديا الا اذا نص العقد بين الفريقين على غير ذلك .

المادة ١٨ - تقوم لجنة العطاءات بما يلي :
١. تنظيم سجل للعطاءات المطروحة لكل سنة بارقام متسلسلة .
٢. فتح ملف خاص لكل عطاء على أن يحفظ في الملف جميع المعلومات المتعلقة بالعطاء من دعوة العطاء وقرار الإحالة وشهادة تسلم الاشغال واي معلومات اخرى عن كيفية انجاز المقاول لالتزامه .

رئيس مجلس المفوضين/ رئيس مجلس إدارة مؤسسة الموانىء

عقل بلتاجي

تعليمات عطاءات اللوازم رقم (١) لسنة ٢٠٠١

تعليمات تنظيم إجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها

إستناداً إلى الصلاحيات المخولة إليّ بموجب المادة (١٢) من نظام اللوازم والأشغال لمؤسسة الموانئ رقم (٧٧) لسنة /١٩٨١م ، أقرر إصدار التعليمات التالية ونشرها في الجريدة الرسمية للعمل بموجبها إعتباراً من تاريخ النشر : -

الماده ١) تسمى هذه التعليمات تنظيم إجراءات العطاءات وشروط الإشتراك فيها ، وتشمل طريقة دراسة العروض ، والإحالة والضمانات الواجب تقديمها من قبل المناقصين والمتعهدين والإلتزامات والمسؤوليات عليهم .

الماده ٢) تعني الكلمات والعبارات المعرفة بالمادة رقم (٢) من نظام اللوازم والأشغال لمؤسسة الموانئ رقم (٧٧) لسنة /١٩٨١م أينما وردت في هذه التعليمات نفس المعاني المخصصة لها في المادة رقم (٢) من نفس النظام ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الماده ٣) مع مراعاة ما ورد في المادة (٢) من نظام اللوازم والأشغال لمؤسسة الموانئ رقم (٧٧) لسنة/١٩٨١م تكون للكلمات والعبارات التالية ، حيثما وردت في هذه التعليمات نفس المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

- المؤسسة : مؤسسة الموانئ .
- المجلس : مجلس إدارة المؤسسة .
- الرئيس : رئيس المجلس .
- المدير العام : مدير عام المؤسسة .
- النظام : نظام اللوازم والأشغال لمؤسسة الموانئ رقم (٧٧) لسنة/١٩٨١م
- لجنة العطاءات : لجنة العطاءات أو لجنة المشتريات المشكلة وفقا لأحكام نظام اللوازم والأشغال لمؤسسة الموانئ رقم (٧٧) لسنة/١٩٨١م .
- اللجنة الفنية : اللجنة التي تشكلها لجنة العطاءات – المشتريات من الخبراء والفنيين سواء كان التشكيل بالأسماء الشخصية ، أو بممثلين لدوائر وجهات أخرى .
- السكرتير : سكرتير لجنة العطاءات المعين بموجب المادة (١٤) من نظام اللوازم والأشغال لمؤسسة الموانئ رقم (٧٧) لسنة/١٩٨١م .
- العطاء : عملية الشراء التي تتم من خلال لجنة العطاءات عن طريق عطاء بالإعلان عنه .
- المناقص : الشخص الذي يتقدم بعرض لعطاء مطروح .
- المتعهد : الشخص الذي أحيل عليه العطاء من قبل لجنة العطاءات – المشتريات ، وتم التعاقد معه .
- الشروط العامه : شروط الدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين ، والتي ترفق بكل دعوة عطاء .
- الشروط الخاصه : الشروط التي تصنعها المؤسسة .
- دعوة العطاء : تتكون من الوثائق التالية :
  أ – دعوة الدخول في العطاء .
  ب– المواصفات للوازم المطلوبة (وتشمل النماذج والمخصصات والرسومات وأي إيضاحات أخرى)
  ج – التعليمات والشروط العامة للعطاءات .
  د – الشروط الخاصة للعطاء (إن وجدت) .
  هـ – متطلبات تأهيل المناقصين (عند الطلب) .

مهام و واجبات

الماده ٤) على المؤسسة أن تتحق من الحاجة الفعلية لشراء اللوازم المطلوبة إلا في الحالات الإضطرارية التي لا تسمح بذلك – قبل إرسال طلب الشراء إلى الجهة المختصة بطرح العطاء (دائرة اللوازم و المشتريات) وتقوم هذه الجهة بما يلي :

أ . مراجعة المواصفات الواردة والتي تؤكد إنها عامة ودقيقة ولها أن تستعين بالخبراء والفنيين او اي جهة أخرى للتأكد من ذلك .
ب– التأكد من تقديم مستند التزام مالي مصدق حسب الأصول ، بالقيمة المقدرة للعطاء أو اذن بالشراء صادر عن دائرة الموازنه العامة وإكتمال متطلبات طرح العطاء .
ج إعداد دعوة العطاء .

المادة ٥) للمدير العام وضع الأسس والقواعد الضرورية لتأهيل المناقصين أينما وجد ضرورة لذلك وعليه أن يستعين بذوي الخبرة والأختصاص لتحقيق ذلك .

المادة ٦) للمدير العام حق تصحيح أخطاء الطباعة أو الكتابة في العقود المبرمة مع المتعهدين و لا يكون أي تصحيح ملزما للمؤسسة إلا إذا كان موقعا عليه من قبله .

الماده ٧) الإعلان عن العطاءات : –

أ– يعلن المدير العام (بواسطة سكرتير لجنة العطاءات) عن طرح العطاءات بأرقام متسلسة سنوية بما لا يقل عن ثلاث صحف محلية في اكثر من يوم وبوسائل الإعلان الأخرى التي يراها مناسبة .
ب – يجب أن يشمل الإعلان عن العطاء إيضاحا عن رقم العطاء ونوع اللوازم وآخر موعد لبيع دعوة العطاء ، وآخر موعد لتقديم العروض وثمن دعوة العطاء وأي أمور اخرى يرى المدير العام ضرورة الإعلان عنها .
ج– للمدير العام بناء على طلب اكثر من مناقص او لضرورة يراها ، أن يمدد موعد تقديم العروض لفترة زمنية مناسبة إذا اقتنع بجدية الطلب ، ويعلن عن ذلك بنفس وسائل الإعلان التي سبق أن أعلن عن العطاء من خلالها .
د – يعلن المدير العام عن العطاء الذي تقرر إعادة طرحه .
هـ– يحدد رئيس اللجنة ثمن نسخة العطاء وفقا لما يلي :

١. عطاءات اللوازم : –

قيمة العطاء المقدرة	ثمن النسخة الواحدة.
من(٥٠٠٠)دينار الي(٢٥)الف دينار	١٠ دنانير
من(٢٥-٥٠) الف دينار	١٥ دينار
من (٥١-١٠٠) الف دينار	٢٥ دينار
من(١٠١-٢٥٠) الف دينار	٥٠ دينار
من(٢٥١ ... ٥٠٠) الف دينار	١٠٠ دينار
من(٧٥١)الف الي مليون دينار	١٥٠ دينار
من مليون وواحد الي خمسه مليون دينار	٢٠٠-٥٠٠ دينار
ما زاد على (٥)مليون دينار	٥٥٠ – ١٠٠٠ دينار

٢. عطاءات الخدمات الفنية :

قيمة الخدمات الفنية المقدرة	ثمن نسخة المناقصة
اقل من(٥) آلاف دينار(٢٠)الف دينار	١٠ دنانير
ما زاد على (٥) الاف (٢٠) الف دينار	٢٥دينار
ما زاد على (٢٠) الف دينار (١٠٠) دينار	٥٠ دينار
ما زاد على (١٠٠) الف دينار	١٠٠ دينار

• الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين .

أولا : تامينات وضمانات العطاءات :

المادة ٨) تأمينات الدخول في العطاءات :

على المناقص أن يرفق بعرضه تامينا ماليا على شكل كفالة بنكية أو شك مصدق صادر عن أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكه لحساب المدير العام بالإضافه لوظيفته وبقيمة لا تقل عن (٣ %) ثلاث بالمائة من قيمة اللوازم الوارده في عرضه أو بالقيمة المحددة بدعوة العطاء وأن يكون صالحا لمدة (   )يوما من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض إلا إذا ورد بدعوة العطاء خلاف ذلك صراحة .

المادة ٩) أ – تعاد تامينات الدخول في العطاء إلى مقدميها من المناقصين وفقا لما يلي : –

- إلى الذين لم تجر الإحالة عليهم بعد تصديق القرار من المرجع المختص .
- إلى الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا بتمديدها بناء على طلبهم الخطي .
- الى الذين جرت الإحالة عليهم بعد تقديم تامين حسن التنفيذ .

ب– إذا أستنكف المناقص عن الإلتزام بعرضه ، أو لم يقم بإتمام المتطلبات اللازمه للتعاقد وتوقيع أمر الشراء ، أو ما يقوم مقامة خلال المدة التي يحددها المدير العام أو من يفوضه تصادر لجنة العطاءات قيمة تامين الدخول إيرادا للمؤسسة .

الماده ١٠) تأمينات حسن التنفيذ : –

أ) يعتبر المناقص ملتزما بتقديم تأمين حسن التنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكه بمبلغ لا يقل عن (١٠ %)عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للوازم المحال عليه أو من القيمة التي تقدرها لجنة العطاءات للقرارات غير محددة القيمة القمة قبل توقيعه على أمر الشراء (الاتفاقيه) .

ب) يجوز قبول تأمين واحد للدخول بالعطاء وحسن التنفيذ لنفس العطاء مع مراعاة كفاية قيمة التأمين بحيث لا تقل عن (١٠ %) عشرة بالمائه من القيمة الاجمالية للوازم أو القيمة التي تقدرها لجنة العطاءات للقرارات غير محددة القيمة إذا تضمن التامين نصا صريحا بذلك .

الماده ١١) يلتزم المناقص بتقديم تأمين حسن التنفيذ خلال أتمده المحدد في كتاب تبليغ ال احاله الصادر عن المؤسسة .

الماده ١٢) تتابع المؤسسة صلاحية التأمينات والضمانات للعطاءات وتطلب تمديد مدة صلاحية تلك التأمينات والضمانات قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة السريان للفترة التي تراها مناسبه أو تحجز قيمة التأمينات وتقيدها أمانات لدى المؤسسة للتصرف به على أنه تأمين للعطاء أو قرار الاحاله .

الماده ١٣) إذا أستنكف المتعهد عن توريد اللوازم المحال عليه ، أو قصر في تنفيذ العقد في الموعد المقرر ، أو قصر في استبدال اللوازم المرفوضة بأخرى مطابقة ، فعلى اللجنة التي احالت العطاء إتخاذ الاجراءات بحق المتعهد بما في ذلك مصادرة قيمة تأمين حسن التنفيذ أو اي جزء منه بشكل يتناسب مع قيمة اللوازم غير الموردة بحيث لا يقل ذلك عن (١٠ %) عشرة بالمائه من قيمة اللوازم غير المورده ، ويعتبر المبلغ ايرادا للمؤسسة .

الماده ١٤) يعاد تأمين حسن التنفيذ الى المتعهد بعد تنفيذه كافة شروط العقد ، وتقديم تأمين الصيانة والضمانة من سوء المصنعية إذا تضمنتها شروط العقد .

الماده ١٥) تامين الصيانة المطلوبة .

ا) يقدم تامين الصيانه على شكل كفاله بنكيه او شيك مصدق صادر عن بنك أو مؤسسه مصرفيه مرخصه وعامله في المملكه بنسبة لا تقل عن (٣ %) ثلاثه بالمائه من قيمة اللوازم المكفوله ويعاد هذا التامين الى المتعهد بعد أن يقوم بكافة الالتزامات المترتبه عليه وإذا أخل المتعهد بتقديم الصيانه المطلوبه ، فيحق للجنه مصادرة قيمة التامين واجراء الصيانة على حساب المتعهد وتحميله فروق الاسعار .

ب) إذا كانت اللوازم المورده بحاجه الى تركيب وتشغيل كالاجهزه والمعدات والآلات ولم تقم المؤسسه بالطلب من المتعهد القيام ببدء التركيب والتشغيل بعد إستلام اللوازم وإدخالها الى المستودعات أصوليا ، فتبدأ فترة الصيانه المجانيه في هذه الحالـه بعد (١٢٠) يوما من تاريخ تنظيم ضبط تسلم اللوازم أصوليا .

ج) عند تنظيم مدة الصيانه المجانيه الوارده بقرار الاحاله ، تعتبر كفالة الصيانه المقدمه من المتعهد مفرجا عنها حكما بعد مضي (١٢٠) يوما في حالة عدم صدور اي إشعار خطي من المؤسسه للمتعهد .

د) لا يطلب تامين صيانة اللوازم التي ليست بحاجه الى صيانه على ان تقوم لجنة العطاءات بتحديد ذلك في قرار الاحاله .

الماده ١٦) ضمانة سوء المصنعيه :

ا) يقدم المتعهد ضمانة خطيه من سوء المصنعيه مصدقه من كاتب العدل بكامل بقيمة اللوازم المضمونه مضافا اليها (١٥ %) خمسه عشر بالمائه من قيمتها ، إلا إذا ورد خلاف ذلك في دعوة العطاء .

ب) يلتزم المتعهد بإستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها خلال فترة الضمانه الوارده بقرار الاحاله بناء على تقرير لجنة الفنيه بإستبدالها بلوازم جديده على نفقته بموجب إقرار خطي موقع منه بذلك ، وفي جميع الاحوال يجب أن يتم إستبدالها خلال شهرين كحد اقصى من تاريخ اشعاره بذلك وللجنة العطاءات فرض غرامه تتناسب مع مدة استبدال اللوازم والضرر والنفقات الناتجه عن ذلك ويعاد إحتساب مدة الضمانه من تاريخ تقديم اللوازم الجديده .

ج) مدة الضمانه من سوء المصنعيه سنة ميلاديه من تاريخ الاستلام النهائي إلا إذا ورد خلاف ذلك في قرار الاحاله .

د) إذا لم ينفذ المتعهد يتم تحصيل قيمة الضمانه كامله بموجب قانون تحصيل الاموال الاميريه أو اي وسيله أخرى ، ويصادر (١٥ %) خمسه عشر بالمائه من قيمة اللوازم التي تثبت سوء مصنعيتها إيرادا لحساب المؤسسه ويودع الباقي أمانات لشراء اللوازم على حساب المتعهد وتحميله كافة كلفة اللوازم واي نفقات أو ضرر يلحق بالمؤسسه .

الماده ١٧) تحفظ تامينات وضمانات العطاءات لدى سكرتاريا لجنة العطاءات أو الدائره الماليه في المؤسسه .

ثانيا : شراء دعوة العطاء وإعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين : -

الماده ١٨) ا) يقدم للمناقص الذي يرغب بشراء دعوة العطاء نسخه مصدقه عن رخصة مهن سارية المفعول تخوله صناعة أو بيع او توريد اللوازم المطلوبه أو الاتجار بها والسجل التجاري الذي يبين كافة الشروط التي تتطلبها وزارة الصناعة والتجارة للتسجيل في السجل التجاري ويجوز للموظف المختص ان يطلب ذلك عند بيع اي دعوة عطاء او يطلبها مرة أو اكثر في السنه الواحده .

ب) على المناقص الذي يشارك للمره الاولى في عطاءات المؤسسه إرفاق صوره مصدقه عن رخصة المهن والسجل التجاري مع عرضه .

المادة ١٩) يدفع المناقص ثمن دعوة العطاء المقرر (غير المسترد) مقابل وصول مقبوضات حسب الاصول ويتسلم كافة وثائق دعوة العطاء ومرفقاتها .

المادة ٢٠) يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق دعوة العطاء ، بعد أن يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها ، وإذا لم تكن الوثائق كالمه أو وجد نقصاً فيها فعليه طلب الوثيقه الناقصه من المؤسسه ويتحمل النتائج المترتبه على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحه .

المادة ٢١) عند التنويه في دعوة العطاء الى ان اللوازم المراد شراؤها يجب أن تتطابق مع المناقص معاينة العينه – العينات ، وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه ، و لا يعفيه الادعاء بعد الاطلاع أو إجراء المطابقه والفحص اللازمين ، ويعتبر كانه اطلع على العينه .

المادة ٢٢) يعد المناقص عرضه واسعاره على الجداول والنماذج المرفقه بدعوة العطاء ويختم ويوقع كافة وثائق دعوة العطاء ، ويقدمها ضمن العرض كاملة ويحق للمناقص بالاضافه الى وثائق دعوة العطاء أن يضيف أي وثائق او ملعومات يرغب إضافتها ويرى أنها ضروريه لتوضيح عرضه ، وعليه أن يكتب عنوانه الكامل والدقيق في عرضه متضمنا رقم صندوق البريد ، والهاتف ، والفاكس لترسل اليه المكاتبات المتعلقه بالعطاء ، وعليه أن يبلغ المؤسسه خطيا عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه ، وتعتبر جميع المكاتبات التي تترك له في العنوان المذكور أو ترسل اليه في البريد أو باي وسيله إرسال اخرى كانها وصلت فعلاً وسلمت في حينها .

المادة ٢٣) يعد العرض على نسختين متطابقتين (الاصل ونسخه عنها) مطبوعا أو مكتوبا بالحبر بخط واضح خال من المحو أو التعديل او الشطب أو بالاضافه وإذا اقتضت الظروف ذلك فيجب على المناقص التوقيع بالحبر الاحمر بجانب المحو او التعديل أو الشطب أو الاضافه وعليه كتابة السعر بالرقم والحروف ، وعلى المناقص كذلك أن يذكر السعر الافرادي للوحده ولمجموع الوحدات لكل ماده ، وكذلك السعر الاجمالي للعرض (لجميع المواد المقدم لها) ويعتبر السعر شاملاً أجور التحزيم والتغليف ، وبخلاف ذلك يحق للجنه العطاءات أن تهمل العرض .

المادة ٢٤) على المناقص : عندما يطلب منه ذلك ، تقديم البيانات والوثائق الاصوليه بخبرته ومقدرته الفنيه والماليه ، ودرجة الخدمه المتوافره لديه ، وأي متطلبات اخرى ضروريه للتدليل على قدرته بالوفاء بالالتزامات المترتبه عليه ومتطلبات العطاء ، وفقا لنموذج خاص يعد لتلك الغايه للعطاءات التي تتطلب ذلك .

المادة ٢٥) يقدم المناقص العرض على نسختين متطابقتين منفصلتين مع تامين الدخول بالعطاء في مغلف واحد مغلق بإحكام ، إلا إذا طلب في دعوة العطاء غير ذلك ، ويكتب عليها إسم المؤسسه والعنوان (ص . ب) . . . . . . وإسم وعنوان المناقص الثابت ورقم العطاء بخط واضح والتاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض ، وبخلاف ذلك يحق للجنه العطاءات أن تهمل العرض .

المادة ٢٦) يودع العرض من قبل المناقص في صندوق العطاءات لدى المؤسسه قبل انتهاء المده المحدده لذلك ، ويفضل أن يكون قبل اخر موعد بفتره كافيه تجنبا لأي طارئ وكل عرض لا يصل ويودع ف بصندوق العطاءات قبل اخر موعد لتقديم العروض لا ينظر فيه ، ويعاد الى مصدره مغلقا ، وفي حالة عدم كتابة عنوان المرسل أو المعلومات الكافيه الواضحه عن العطاء فيحق للمؤسسه فتحه لمعرفة محتويات المغلف والعنوان إن وجد لأعادته .

المادة ٢٧) لا تقبل العروض التي ترد للمؤسسه مباشره برقيا أو بالناسوخ (بالفاكس) أو التلكس أو بالهاتف ، إلا إذا ورد بدعوة العطاء نص صريح بخلاف ذلك .

المادة ٢٨) لا تقبل العروض غير الموقعه وغير المختومه حسب الاصول أو التي ترد ناقصه أو غامضه بشكل لا يمكن من الاحاله .

المادة ٢٩) على المناقص أن يرفق بعرضه النسخه الاصليه من أي كتالوجات أو نشرات أو ملعومات فنيه او إحصاءات تعرف باللوازم المعروضه بإحدى اللغتين العربيه أو الانجليزيه ، وإذا لم ترفق بالعرض أو تقدم معه فللجنة العطاءات عدم النظر في العرض ، و لا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك .

المادة ٣٠) يقدم المناقص مع عرضه العينات المطلوبه ف بدعوة العطاء ، وإذا كانت العينات غير قابله للنقل فعليه أن يحدد مكانها والوقت الذي يمكن رؤيتها فيه وبخلاف ذلك يجوز للجنة العطاءات عدم النظر بالعرض .

المادة ٣١) يجب أن يكون التغليف والتحزيم (PACKING) من مستوى تجاري جيد مع بيان طريقة الحزم التي تستعمل دون أي إضافة في السعر ، وتبقى جميع الصناديق والاكياس ومواد التغليف الاخرى ملكاً للمؤسسه إلا إذا نص على خلاف ذلك .

المادة ٣٢) يلتزم المناقص أن يبقى العرض المقدم منه نافذ المفعول وغير جائز الرجوع عنه لمدة ( ) يوما من التاريخ المحدد كاخر موعد لتقديم العروض ، إلا إذا ورد نص صريح بخلاف ذلك .

المادة ٣٣) تقبل العروض لتوريد كامل الكميات أو بعضها للوازم المطلوبه ، أو لمادة واحده أو بضع مواد ، إلا إذا اشترطت دعوة العطاء غير ذلك .

المادة ٣٤) عند عدم تحديد موعد لتوريد اللوازم في دعوة العطاء ، فعلى المناقص أن يبين بالتحديد موعد التوريد ، وإذا لم يحدد موعد التوريد حالا ، وتعني كلمة حالاً خلال اسبوع من تاريخ توقيع أمر الشراء (الاتفاقيه) .

المادة ٣٥) على المناقص أن يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ للوازم المعروضه واسم الشركه الصانعه ، والماركه ، والاسم التجاري والطراز (MODEL) ورقم الكتالوج ، أو النشره الخاصه باللوازم المعروضه .

المادة ٣٦) أ) يقدم المناقص مع عرضه جدولا منفصلاً بقطع الغيار للوازم التي تتطلب ذلك والتي تنصح الشركه الصانعه بها للاستعمال لمدة (.) سنة في ظروف الاستعمال العادي ، مبينا فيه رقم القطعه كما هو لدى الشركه الصانعه ، والكميه ، وسعر الوحده ، والسعر الاجمالي وان تكون هذه الاسعار ملزمه للمناقص للمده المذكوره ، وللمؤسسه كامل الحريه ف بطلبها ضمن هذه المده بالسعر الوارد في الجدول المذكور ، ويجب أن تكون قطع الغيار في هذه الحاله أصليه وجديده (١٠٠ %) (BRAND NEW) .

ب) يلتزم المناقص بتوفر ورش الصيانه وقطع الغيار للوازم التي تتطلب ذلك لمدة لا تقل عن (٨) سنوات أو العمر التشغيلي المتعارف عليه إلا إذا ورد بدعوة العطاء غير ذلك كما يلتزم المناقص أن يقدم مع عرضه الشروط التعديله لإسعار قطع الغيار (معادلة تغير الاسعار) (ESCALATION CLAUSE) بعد انتهاء الفتره المذكوره في الفقره (أ) من هذه الماده كما هي في بلد المنشأ .

المادة ٣٧) إذا إشتملت دعوة العطاء على علامه تجاريه ، أو مواصفات خاصه لأي لوازم فان ذلك لا يقيد المناقص بهذه المواصفات أو العلامه التجاريه وإنما هو مجرد مؤشر الى المميزات والخصائص والاستعمالات للوازم المطلوبه ويحق للمناقص أن يقدم المواد التي لها نفس المميزات و الخصائص والاستعمالات المعادله لها والتي يمكن أن يؤدي الغرض المراد تحقيقه منها بنفس القدر الذي تحققه المواد المسماه ، وفي مثل هذه الحاله تعتبر المواصفات المطلوبه عامه للحصول على النتائج المقصوده من المؤسسه .

المادة ٣٨) يعتبر عرض المناقص تأكيداً منه أن عرضه لم يقدم بناء على علاقة مع مناقص آخر تقدم لماده أو اكثر من المواد الوارده في عرضه ، و في جميع الاحوال لا يجوز لمناقص واحد أن يقدم عرضين مستقلين لنفس اللوازم سواء كان بإسمه الشخصي او بشراكته مع اسم لاخر ، وفي مثل هذه الحاله لا ينظر في العرضين ، وعلى المناقص أن يقدم عرضاً واحداً محدداً ويجوز للمناقص أن يرفق مع عرضه بعض البدائل الاختياريه بوثائق مستقله على أن تتناسب قيمة تأمين الدخول في العطاء مع قيمة العرض أو البدائل ايهما اعلى .

المادة ٣٩) ا) يعتبر تقديم عرض المناقص موافقه منه على إن إصدار أمر الشراء عن المؤسسه بعد تبلغه يشكل مع وثائق العطاء المعتمده عقدا ملزما إلا إذا ورد في قرار الاحالـه وأمر الشراء خلاف ذلك .
ب) يضمن المناقص أن تكون المواد الموردة جديده (١٠٠ %) (BRAND NEW) خاليه من أي عيب في الصنع ، أو في الماده ، ومن طراز حديث ولم يتوقف إنتاجها على أن تكون سنة الصنع ، للموديل هي نفس تقديم العرض إلا إذا ورد خلاف ذلك .
ج) إذا وجد أي تغيير في الموديل ، يكافي أو اعلى مواصفه في الموديل المحال لصالح المؤسسه يقبل البديل الجديد دون إجراء أي تعديل على السعر ، شريطة أن يكون من نفس الشركه الصانعه وبلد المنشا ، وأن يكون هذا التغيير بناء على كتالوج من الشركه الصانعه وتقرير فني من لجنه تشكل لهذه الغايه ، وبموافقة اللجنه .

ثالثاً : فتح العروض :

المادة ٤٠) تفتح العروض من قبل لجنة العطاءات بكامل نصابها بحضور ثلاثة بالاضافـه للرئيس بصورة علنية بمكان وتاريخ وساعه محددة في الاعلان عن العطاء ، ويوقع كل عرض من قبلها وللجنه قراءة الاسعار الاجماليه لكل عرض ، ويجوز لكل منـاقص أو لممثلـه حضور فتح العروض .

المادة ٤١) ينظم جدول (محضر فتح العروض) من قبل السكرتير ، يسجل فيه اسماء جميع المناقصين المشتركين بالعطاء بأرقام متسلسه ، ويسجل فيه قيمة تامين الدخول ونوعه لكل عرض ، واي معلومات اخرى يراها رئيس لجنة العطاءات ، ويوقع من اللجنه بعد فتح جميع العروض مباشره مع كتابة عدد المناقصين المشتركين بالعطـاء بـالاحرف ، واي تعديل عليه يجب أن يبرر كتابة ويعزز بتوقيع اعضاء لجنة العطاءات .

المادة ٤٢) لا تقبل العروض او اي تعديلات عليها ترد بعد التاريخ والموعد المحدد كاخر موعد لتقديم العروض .

المادة ٤٣) ا) إذا وجدت لجنة العطاءات عند موعد فتح العروض، أن عدد المناقصين يقل عن ثلاثة أو اقل من العدد المحتمل ، فلها أن تقرر تمديد موعد تقديم العروض أو اعادة طرح العطاء أو تحويل العطاء الى الشراء بالاستدراج وفي هذه الحاله تعاد العروض مغلفه الـى مقدميـها مقابل توقيع المناقص او من يمثله .
ب) كما يحق للجنة العطاءات إذا إقتنعت بعدم جدوى التمديد ان تقوم بفتح العرض أو العروض الوارده الى الصندوق واجراء الدراسه والاحاله إذا وجدت الاسعار واللوازم المعروضه مناسبه .

رابعاً : دراسة وتقييم العروض :

المادة ٤٤) يتم فتح العروض المقدمه للعطاء على الجداول المخصصه لذلك .
المادة ٤٥) تحدد لجنة العطاءات أو المدير العام الاشخاص ، او الجهات الذين تتكون منهم اللجنه الفنيه التي تقوم بدراسة العروض من النواحي الفنيه والقانونيه التي تتطلب ذلك وتقدم التوصيـه المناسبه للجنة العطاءات .
المادة ٤٦) لا ينظر في أي عرض غير معزز بتامين دخول العطاء .
المادة ٤٧) تتم دراسة العروض المقدمه للعطاء حسب تسلسلها في السعر وفقا لما يلي :
ا) تدرس العروض من الناحيه الفنيه بحيث تحدد المعايير الفنيه وفقا لمواصفات اللـوازم المطلوبه على جدول يعد لهذه الغايه ، وتخضع كافة العروض لنفس المعايير مـن حيث التزام المناقص بعرضه بمواصفات وشروط دعوة العطاء .

ب) تؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين الماليه والفنيه ومقدرته على الوفـاء بالتزامات العطاء .
ج) تبدأ الدراسه بالعرض الذي قدم ارخص الاسعار ، ثم يليه حتى تتم دراسة العـروض المقدمه .
د) إذا توافرت في العرض كافة الشروط والمواصفات ، والجودة ، توصي اللجنه الفنيـه بالاحاله على مقدم ارخص الاسعار .
هـ) تتم مقارنة أسعار العروض للوازم المطلوبه في دعوة العطاء وذلك لتحديـد مقدم ارخص المطابق ، على ان يتم إستبعاد قيمة أي إضافات أو قطع غيـار غير مطلـوب تسعيرها في دعوة العطاء ويحق للجنه العطاءات قبول الاضافات ، وقطـع الغيار فـي العرض الفائز بالعطاء وبعد فوزه .
و) في حالة عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن أرخـص الاسـعار تنتقـل الدراسه الى العرض الذي يليه بالسعر ، الى أن تصل الى العـرض الـذي تتوافـر فيـه المتطلبات للاحاله على أن تبين اسباب استبعاد العروض الارخص بشكل واضح .
ز) عند عدم مطابقة كافة العروض أو وجود نقص فيها يجوز شراء اللوازم المعروضـه التي تلبي احتياجات المؤسسه وتتوافر فيها الجوده وبأسعار مناسبه (انسب العروض)
ح) يؤخذ بعين الاعتبار عند الدراسه استمرار توافر قطع الغيار والصيانـه واي أمـور اخرى يتطلبها نظام اللوازم والاشغال .
ط) يراعى عند الدراسه السعر التفضيلي الممنوح للمنتجات المحليه .

المادة ٤٨) في حالة وجود خطأ بالعرض يتعلق بمجمل السعر يعتمد سعر الوحده ، اما اذا وجد اكـثر من سعر للوحده فيعرض الامر على اللجنه للبث فيه حسب القرائن الداله ولها ان تسـتبعد العرض اذا تعذرت الادله ، وفي حالة الاختلاف بين القيمه بالرقم والتفقيط ، فيعتمد السعر الاقل إلا إذا وجدت اللجنه قرائن كافيه لأعتماد السعر الاعلى .

المادة ٤٩) إذا تساوت المواصفات والاسعار ، والشروط ، والجوده المطلوبه ، يفضل المناقص الـذي يتضمن عرضه ميزات اضافيه ، ثم المقدم للمنتجات المحليه ، ثم المناقص المقيم بالمملكـه بصوره دائمه ، ثم مدة التسليم الاقل اذا كانت سرعة التسليم لمصلحة المؤسسه .

المادة ٥٠) للجنة الحق في استبعاد عرض المناقص الذي يخل بالتزاماته قبل إتمام التعاقد أو بـالعقود المبرمه معه أو لا يلتزم بشروط العقد ، أو يماطل في تنفيذه أو يغش ، وعلـى أن تكـون المخالفات قد وقعت في اكثر من عقد ، او اكثر من مرتين في عقد واحد ، ولها أن تحرمه من الاشتراك ف بالعطاءات للمده التي تحددها .

المادة ٥١) تراعي اللجنه قبل الاحاله كفاءة وخبرة المناقص في تقديم اللـوازم المطلوبـه وسمعته التجاريه ، والتسهيلات التي يقدمها ، أو الخدمه التـي يوفرها وقطـع الغيـار ، وورش الصيانه ، وقدرته الماليه ، ويجوز لها إستبعاد عرضه لنقص كل أو بعض هذه المتطلبات

خامسا : إحالة العطاءات

المادة ٥٢) تتم إحالة العطاءات مع بيان الاسباب على الفائزين وفقا لما يلي : -
ا) الارخص المطابق : إذا كان ارخص العروض يتضمن الجوده اللازمه فـي اللـوازم المطلوبه ومطابق للمواصفات والشروط في دعوة العطاء .
ب) ارخص المطابق : اذا كان هناك عروض مخالفه ، وعروض اخرى مطابقه تستبعد العروض المخالفه ، وتتم الاحاله على ارخص العروض المطابقه .
ج) الانسب : للجنه في حالة وجود مخالفات ف بكافة العروض المقدمه ان تختار انسـب هذه العروض من حيث : الجوده والسعر والنوع والشروط التي تفي بالغرض المطلـوب إذا اقتنعت اللجنه ان ذلك لصالح المؤسسه .
د) اي سبب اخر يتفق مع احكام النظام على ان يكون مبررا بشكل كاف من قبل اللجنه

المادة ٥٣) تحتفظ اللجنه لنفسها بحق استبعاد أي عرض لا يكون واضحا بصوره كافيه تمكـــن مـــن الاحاله أو يحتمل اكثر من تفسير .

المادة ٥٤) للجنه الحق ان تحيل من أي عرض ماده او اكثر من المواد المعروضة او اي جزء منـــها الا اذا اشترط المناقص غير ذلك ، وللجنه فوق ذلك أن ترفض كل العروض المقدمه اليها

المادة ٥٥) للجنه أن تنقص أو تزيد الكميات المطلوبه في دعوة العطاء قبل الاحاله دون الرجوع الـــى المناقص او بعــد الاحالــــه بموافقة المتعهد على ان لا يتجاوز مجموع الزياده او النقصان (٢٥ %) خمسه وعشرين بالمئه سواء قبل الاحاله او بعدها .

المادة ٥٦) يجوز للجنه ان تستبعد اي عرض من مناقص سبق وان اهمل او قصر او إنتحـــل صفـــة تمثيل مؤسسه ، او شركه ، أو الادعاء بانه وكيلهما بالبيع ، او اخفى انه وكيلها سواء كـان تمثيله لمؤسسة ، أو شركه الاردنيه ، او اجنبيه .

المادة ٥٧) تهمل اللجنه عرض المناقص الذي اتخذ بحقه قرار حرمان من الاشتراك فـــي العطـــاءات خلال المده التي حددتها اللجنه .

المادة ٥٨) إذا وقع تناقض أو تعارض بين التعليمات والشروط العامه ، وبيـــن الشـــروط الخاصـــه ، فيؤخذ بما ورد بالشروط الخاصه .

المادة ٥٩) تكون المواصفات المذكوره في دعوة العطاء أو قرار الاحاله الحد الادنى المقبول ولا تلغى مواصفات العينات المقدمه مواصفات دعوة العطاء ، أو قرار الاحاله إلا إذا تفوقت عليها .

المادة ٦٠) اذا تبين للجنه أن الاسعار المعروضه عليها مرتفعه ، فلها أن تعيد طرح العطاء ، أو تلجـــا الى الشراء عن طريق إستدراج عروض أو الشراء المباشر وفقا لأحكام النظام كما يحـــق لها ان تصرف النظر عن الشراء كليا أو جزئيا ، وعند إعادة الطرح يحق للمناقص الـــذي سبق أن اشترى دعوة العطاء الحصول عليها دون مقابل .

المادة ٦١) على سكرتاريا لجنة العطاءات أن تعلن اسماء الفائزين من المناقصين وذلك بوضعها علـــى لوحة اعلانات خاصه ، أو بالطريقه التي يحددها المدير العام للاطلاع عليها لمدة اربعـــة ايام عمل للاعتراض عليها من قبل اي مناقص في العطاء على انه يجـــوز للجنـــه فـــي الحالات الاستثنائيه اختصار مدة الاعتراض الى فترة لا تقل عن (٤٨) ثمان واربعيـــن ساعه .

المادة ٦٢) تنظر اللجنه في الاعتراضات المقدمه اليها وتصدر قراراتها بشانها ثم تحيل قرار الاحالـــه للتصديق عليه من المرجع المختص .

المادة ٦٣) يتولى المدير العام – بواسطة سكرتيراللجنه – صياغة قرارات اللجنه وإعطاءهـــا رقمـــا متسلسلا سنويا ، وبعد التصديق عليها تصاغ على شكل اتفاقيات (اوامر شـــراء) يوقـــع عليها الطرفان المتعاقدين وتوزع نسخ من الاتفاقيات (اوامر الشراء والقـــرارات) علـــى الجهات المعنيه للعمل على تنفيذها .

المادة ٦٤) تحتفظ اللجنه بحقها ف بالغاء أي دعوة عطاء في اي وقت ، او في اي مرحله دون بيـــان الاسباب ، ولها ان ترفض كل أو بعض العروض المقدمه اليها دون ان يكـــون لأي مـــن المناقصين الحق في الرجوع اليها باي خساره او ضرر ناشيء عن تقديـــم عرضـــه و لا يترتب على اللجنه أي التزامات ماديه أو غير ماديه مقابل ذلك .

سادساً : مسؤوليات المتعهد تجاه المؤسسه :

المادة ٦٥) على المتعهد الذي احيل عليه العطاء إستكمال إجراءات العقد الخاص بقرار الإحاله " تقديم تامين حسن التنفيذ ودفع الرسوم القانونيه وتوقيع الإتفاقيه (اوامر الشـــراء) . . . الـــخ " خلال أتمده التي تحدد في كتاب التبليغ الذي يرسل الى المتعهد .

المادة ٦٦) يعتبر توقيع أمر الشراء (الإتفاقيه) من قبل المتعهد اعترافا منه بأنه مطلع علـــى كافـــة محتويات قرار الاحاله وأوامر الشراء وكل ما يتعلق بهما وأنه ملتزم تامـــا بمحتوياتـــهما ومضمونهما .

المادة ٦٧) لا يجوز للمتعهد ان يتنازل لاي شخص عن كل أو اي جزء من العقد دون الحصول علـــى آذن خطي من اللجنه التي احالت العطاء مع الاحتفاظ بكامل حقوق المؤسسه وفقـــا لقـــرار الاحاله والعقد الاصيل .

المادة ٦٨) إذا نكل المتعهد عن تنفيذ التزاماته بموجب العقد ، أو قصر في ذلك او تأخر فـــي تقديـــم اللوازم المحاله عليه ، للجنه شراء اللوازم او الخدمات موضوع العقد بنفس المواصفـــات والخصائص ، أو بديلا عنها بذات الخصائص والاستعمالات ، و لا تقل عنها سوية من اي مصدر آخر على حسابه ونفقته ، وتحميله فروق الاســـعار ، والنفقـــات الاضافيـــه ، واي خساره أو مصاريف ، او عطل أو ضرر يلحق بالمؤسسه دون الحاجه الى اي إنـــذار و لا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك .

المادة ٦٩) يرفع المورد اللوازم المرفوضه على نفقته خلال مده أقصاها (١٥) خمسه عشر يوماً من تاريخ اشعاره بضرورة رفعها من المكان الموجوده فيه إلا إذا إقتضت الضروره الصحيه او الفنيه رفعها ، أو إتلافها قبل ذلك الموعد ، فإذا تأخر في القيام بذلك عن الموعد المحدد له ، فيعتبر متنازلا عنها للمؤسسه ،وللمؤسسه الرجوع عليه بنفقات الرفع والاتـــلاف ان اقتضى ذلك .

المادة ٧٠) إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ ما التزام به في الموعد المحدد بالعقد ، فاللجنه ان تفرض عليـــه (غرامـــه) ماليـــه بصرف النظر عن الضرر الناشيء عن التاخير في التنفيذ لا تتجـــاوز (٥, %) نصف بالمائه من قيمة اللوازم التي تأخر المتعهد في توريدها ، عن كل اسبـــوع أو جزء من الاسبوع ، وفي جميع الاحوال للجنه الحق بشراء اللوازم التـــي تـــأخر فـــي توريدها على حسابه دون سابق انذار وتحميله فروق الاسعار .

المادة ٧١) لا يحاول توقيع الغرامه الوارده في الماده (٧٠) دون حق المؤسسه في الرجـــوع علـــى المتعهد بقيمة العطل والضرر الناتج عن تأخر المتعهد في تنفيذ ما التزم بـــه دون ســـابق إنذار ، على أن يتم إعلام اللجنه بقيمة العطل والضرر إن وجدت .

المادة ٧٢) تحصل الاموال المستحقه بموجب نظام اللوازم و الاشغال او بموجب هذه التعليمات مـــن المناقصين أو المتعهدين للمؤسسه او من كفالاتهم او بموجب قـــانون تحصيـــل الامـــوال الاميريه .

العينـــات :

المادة ٧٣) يحـــق للمؤسسه أن تحدد عينه ليتم الشراء مطابقا لها من كافة الوجـــوه ، شـــرط أن لا تكون محصوره بماركه واحده أو بمصنع واحد وفي هذه الحاله توضع بمكان معيـــن فـــي المؤسسه ، ويذكر المكان وعنوانه في دعوة العطاء لتمكين المناقصين من الاطلاع عليها .

المادة ٧٤) يجوز للمناقص أن يعزز عرضه بعينه ، وله أن يعتبرها عينه من كافة الوجـــوه أو يحـــدد الصفه المقدمه من أجلها ، ويذكر ذلك صراحه في عرضه .

المادة ٧٥) تحفظ العينات التي تعتمد عند الاحاله في المكان المعد الذي تحدده المؤسسه بعـــد ختمـــها بالخاتم الرسمي والتوقيع عليها من قبل اللجنه ، وذلك لمقارنتها بـــاللوازم المـــورده عنـــد الاستلام .

المادة ٧٦) ترد العينات المقدمه من المناقصين غير الفائزين عند طلبها خطيا خلال اسبوع من تـــاريخ الاحاله القطعيه و لا تكون المؤسسه مسؤوله عن فقدها أو تلفها بعد هذا الموعد وفي جميع الاحوال يفقد المناقص الحق بالمطالبه بهذه العينات إذا لم يطالب بها خطيا خلال شـــهرين من الاحاله القطعيه وتدخل في قيود المؤسسه حسب الاصول ، إلا إذا قدمت اسباب خطيـــه مقنعه فيجوز أن ترد بقرار من المدير العام خلال مده اقصاها (٣) ثلاثة اشهر من تاريخ ادخالها القيود ، ويذكر القرار الذي اعيدت بموجبه في سجلات اللـــوازم الرسميه قبـــل إخراجها .

المادة ٧٧) يحدد المدير العام طريقه إستلام العينات ، والاحتفاظ بها وإعادتها .

المادة ٧٨) ترد عينات المتعهدين الذين تمت الاحاله عليهم بعد استلام اللوازم الموردة مطابقه لشروط قرار الاحاله ويتم ذلك وفقاً للاجراءات الوارده في المادة (٧٦) من هذه التعليمات ، إلا إذا ورد خلاف ذلك في قرار الاحاله .

ثامناً : فحص اللوازم وإستلامها !

المادة ٧٩) تستلم اللوازم من المتعهد وفقاً للمواصفات والشروط الوارده في قرار الاحاله ، والعينات المعتمده والمذكوره فيه .

المادة ٨٠) تكون اللوازم التي وردها المتعهد خاضعه لأعادة وزنها وقياسها على موازين تحددها المؤسسه ويدفع الثمن على اساس الوزن الصافي أو القياس الصافي لهذه اللوازم ، إلا إذا ورد نص على غير ذلك .

المادة ٨١) يتم فحصها اللوازم التي يوردها المتعهد واجراء التجارب عليها لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات بالطريقه التي تحددها المؤسسه ويتحمل المتعهد نفقات الفحص في حالة مخالفة اللوازم الموردة وعدم قبولها .

المادة ٨٢) ترفض لجنة الاستلام أي لوزام غير مطابقه للمواصفات و / أو لشروط العقد على أنه يجوز للجنه قبول اللوازم في الحالات التي تراها مناسبه بتنسيب من المدير العام بناء على تقرير من لجنة فنيه متخصصه مقابل تخفيض عادل في الثمن .

المادة ٨٣) إذا كانت اللوازم المطلوبه من نوع المشاريع الكبرى (complex project) التي تتطلب تركيب وتشغيل ، فيجب أن تتضمن دعوة العطاء (الشروط الخاصه) ذلك ، وأن يقوم كل مناقص بذكر ذلك في عرضه وعلى النحو التالي : –

١. تحديد مدة التوريد .
٢. تحديد مدة التركيب والاستلام الاولي .
٣. تحديد مدة التشغيل التجريبي الذي يتم على أساسه الاستلام النهائي .

تاسعاً : القوة القاهرة :

المادة ٨٤) أ) لا يتحمل المتعهد الاضرار المترتبه على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به إذا كان التأخير أو عدم الوفاء بسبب القوة القاهرة .

ب) في كل الاحوال – عند وجود قوة قاهرة – على المتعهد تقديم إشعار خطي وفوري الى المؤسسه بالظروف والاسباب التي تمنع من تنفيذ الالتزام أو التأخير بالوفاء به ، وتقديم كل ما يثبت ذلك .

ج) تكون القوة القاهرة المؤقته من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها وتكون القوة القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء .

المادة ٨٥) تنظر لجنة العطاءات المختصه في القوة القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى أثرها على تنفيذ العقد وفقاً لأحكام القانون المدني .

عاشرا : صندوق العطاءات

المادة ٨٦) تحتفظ المؤسسه بصندوق له ثلاثة مفاتيح كل من رئيس اللجنه وعضوين منها بمفتاح ويقوم المناقصون أو مندوبوهم بإيداع العروض في الصندوق ويجوز للمناقصين تعديل عروضهم بموجب عرض بديل أو مذكره موقعه و مختومه تودع في الصندوق قبل انتهاء آخر موعد لتقديم العروض .

المادة ٨٧) تعتبر هذه التعليمات سارية المفعول بعد الموافقة عليها ونشرها في الجريده الرسمية .

رئيس مجلس المفوضين/ رئيس مجلس إدارة مؤسسة الموانئ

عقل بلتاجي

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠١
تعليمات معدلة لتعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة
رقم (٥) لسنة ١٩٩٨
صادرة استناداً لنص المادة (٢٩) من قانون التربية والتعليم
رقم (٣) لسنة ١٩٩٤

المادة الأولى : تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم (٥) ١٩٩٨) وتقرأ معها كتعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠١/٢٠٠٢.

المادة الثانية : يلغى تعريف العبارات (الأمين العام ، المديرية العامة ، الدورة) الواردة في التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بالتعريفات التالية :

الأمين العام : الأمين العام للشؤون التعليمية والفنية.
الادارة : ادارة الامتحانات والاختبارات.
الدورة: الامتحان العام سواء كان دورة صيفية أو دورة شتوية.

المادة الثالثة :

أ– يشكل المجلس برئاسة الوزير على النحو التالي لمدة سنتين :

١– الامين العام للشؤون التعليمية والفنية	عضواً
٢– الامين العام للشؤون الادارية والمالية	عضواً
٣– امين عام مجلس التعليم العالي	عضواً
٤– مدير ادارة الامتحانات والاختبارات	عضواً
٥– رئيس المركز الوطني لتنمية القوى البشرية	عضواً
٦– رئيس جامعة حكومية	عضواً
٧– رئيس جامعة اهلية	عضواً
٨– خمسة من المهتمين بالشؤون التربوية	أعضاء

٩– ثلاثة من لجنة التخطيط في الوزارة يعينهم الوزير بوظائفهم سنوياً بناءً على تنسيب الامين العام .

ب– يعين الوزير الاعضاء في البنود (٥–٧) الواردة في (أ) اعلاه وتكون مدة عضويتهم سنتين

جـ– يكون مدير الامتحانات العامة في الوزارة مقرراً للمجلس .

د– يختار المجلس نائباً للرئيس من بين اعضائه .

هـ- يجتمع المجلس بدعوه من رئيسه ، ويرأس نائب الرئيس جلساته في حالة غياب الرئيس ، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ثلثي اعضائه على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه واحداً منهم وتصدر قراراته بأغلبية الحاضرين .

و- للمجلس ان يدعو من يشاء من المختصين او المهتمين للمشاركة في مداولات المجلس دون ان يكون لهم حق التصويت.

المادة الرابعة :

يلغى نص المادة الخامسة من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :

٥/أ تشكل اللجنة برئاسة الأمين العام لمدة سنة دراسية على النحو التالي :

١- مدير ادارة الامتحانات والاختبارات	عضواً
٢- مدير الامتحانات	عضواً
٣- سبعة من لجنة التخطيط في الوزارة	أعضاء
٤- رئيس قسم الامتحانات العامة في الوزارة	مقرراً

ب يعين الوزير الأعضاء في البند (٣) فقرة (أ) من النص نفسه بناء على تنسيب الأمين العام في مطلع كل عام دراسي بوظائفهم.

جـ تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية:

١- وضع الاطار العام ا ـاصفات الامتحان وخطته السنوية.

٢- تشكيل اللجان الفنية لوضع مواصفات اوراق الامتحان.

٣- تحديد مراكز الامتحان وبرامجه.

٤- اختيار لجان وضع الأسئلة.

٥- اختيار رؤساء لجان التصحيح والمصححين.

٦- النظر في القضايا التي تتعلق بسير الامتحان واتخاذ القرارات اللازمة لذلك.

٧- اقرار نتائج الامتحان تمهيداً لإعلانها.

٨- تقديم الاقتراحات الضرورية لتطوير الامتحان ورفعها للمجلس.

د. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين.

المادة الخامسة : يلغى نص المادة السادسة من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ- تعقد الوزارة الامتحان بعد نهاية المرحلة الثانوية في مناهج الصف الثاني الثانوية الشامل ويمنح فيه شهادة الدراسة الثانوية العامة.

ب- تعقد الوزارة دورة صيفية وأخرى شتوية في كل عام دراسي وفقاً للتعليمات التي تنظم عملية الامتحان.

جـ- للمشترك أن يتقدم للامتحان بمادة او أكثر في الدورة الصيفية أو الدورة الشتوية ضمن المدة المحددة في الفقرة (أ) من المادة الثامنة.

د- تتولى لجنة الامتحانات العامة في الوزارة تحديد الاجراءات الإدارية والمالية والفنية الكفيلة بعقد هاتين الدورتين وتحديد زمان ومكان انعقادهما.

المادة السادسة : يلغى نص الفقرتين (د ، هـ) من المادة السابعة من التعليمات الأصلية ويستعاض عنهما بالنص التالي تحت تسلسل د.

د من يحمل الجنسية الاردنية وأمضى ثلاث سنوات دراسية بعد انهاء دراسته لمرحلة التعليم الأساسي التي كان خلالها طالباً نظامياً.

المادة السابعة : يلغى نص المادة الثامنة من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ- للمشترك أن ينهي متطلبات الحصول على الشهادة في مدة أقصاها عامان دراسيان متتاليان (في اربع دورات امتحان أو أقل من ذلك).

ب- اذا لم ينهِ المشترك متطلبات النجاح ضمن المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة يحق له التقدم للامتحان كمشترك جديد.

جـ- اذا تقدم المشترك للدورة الصيفية الاولى ولم ينهِ شروط النجاح ثم تغيب عن الدورة الشتوية التي تليها ، يتقدم للامتحان في الدورتين اللاحقتين وضمن المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة الثامنة : يلغى نص المادة التاسعة من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :

يتقدم المشترك وفق المباحث المبينة في الجداول المرفقة من (١-١١) وتعتبر هذه الجداول جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات.

المادة التاسعة : يلغى نص المادة العاشرة من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ- للمشترك الكفيف حق التقدم لامتحان الفرع الأدبي أو الفرع الشرعي ويعفى من الرياضيات والحاسوب كما يعفى من الرسومات والأشكال التوضيحية على أن يستعيض عنها بالوصف.

ب- للمشترك الاصم حق التقدم لامتحان الفرع الادبي او الفرع الشرعي ويعفى من مبحث الرياضيات.

جـ- في حال تقدم المشترك المنصوص عليه في الفقرتين :
(أ) أو (ب) للفرع العلمي او الفروع المهنية يطبق عليه ما يطبق على باقي المشتركين في هذه الفروع.

المادة العاشرة : يلغى نص المادة الحادية عشر من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :

١- يمنح المشترك الناجح في احد فروع المسار الشامل الاكاديمي الشهادة اذا حقق المتطلبات التالية كحد ادنى :

أ- النجاح في مواد الثقافة العامة المشتركة وعددها خمس (لكافة الفروع) وتحسب جميعها في المعدل ويجوز للمشترك غير المسلم ان لا يتقدم لامتحان مبحث الثقافة الاسلامية ويقتصر على اربع مواد واذا تقدم لها فيعامل معاملة الطالب المسلم.

ب- الفرع العلمي : النجاح في المواد الخمس من المتطلبات التخصصية والاجبارية

جـ- الفرع الادبي : النجاح في المواد الاربع من المتطلبات التخصصية والاجبارية شريطة أن تكون مادتي اللغة العربية و الرياضيات من بينها.

د- الفرع الشرعي : النجاح في المواد الاربع الاخرى الاجبارية والتخصصية.

٢- يمنح المشترك الناجح في احد فروع المسار الشامل المهني الشهادة اذا حقق المتطلبات التالية كحد ادنى:

أ- النجاح في مواد الثقافة العامة المشتركة وعددها خمس وتحسب جميعها في المعدل ويجوز للمشترك غير المسلم ان يتقدم لامتحان مبحث الثقافة الاسلامية اويقتصر على اربع مواد ، واذا تقدم لها فيعامل معاملة الطالب المسلم.

ب- النجاح في مادتي المتطلبات الاساسية.

جـ- النجاح في مواد العلوم المهنية.

د- النجاح في امتحان مادة التدريب العملي الذي تعقده المدرسة وفق اجراءات موحدة تضعها الوزارة.

المادة الحادية عشرة : يلغى نص المادة الثانية عشرة من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :

١- يعطى المشترك الناجح في المسار الثانوي الشامل الاكاديمي كشف علامات يثبت فيه العلامة التي حصل عليها والرتبة المئينية لكل مادة في الفروع الاكاديمية التالية:

أ- الفرع العلمي : المجموع العام المكون من علامات مواد الثقافة العامة الخمس المشتركة + علامة المادة التخصصية الاجبارية + أعلى علامتين من علامات المباحث الاربعة التخصصية.

ب- الفرع الادبي : المجموع العام المكون من علامات مواد الثقافة العامة الخمس المشتركة + علامة المادة التخصصية الاجبارية + اعلى علامتين من علامات المباحث الاختيارية والرياضيات.

جـ- الفرع الشرعي : المجموع العام المكون من علامات مواد الثقافة الخمس المشتركة + علامة المادة التخصصية الاجبارية + اعلى علامتين من علامات العلوم الشرعية (١) + العلوم الشرعية (٢) + الرياضيات.

د- المعدل المئوي : المجموع العام الوارد في (أ) أو (ب) أو (جـ) أعلاه.

٢- يعطى للمشترك الناجح في المسار الثانوي الشامل المهني كشف علامات يثبت فيه ما يلي :

أ- العلامة التي حصل عليها والرتبة المئينية لكل مادة .

ب- المجموع العام (المكون من علامات مواد الثقافة العامة الخمس المشتركة + علامات المواد المهنية والعلوم الاساسية والتدريب العملي) وذلك للطلبة الذين لايتقدمون للامتحان في مواد العلوم الاساسية الاضافية بهدف الالتحاق في الجامعات (سوق العمل).

جـ- المجموع العام (المكون من علامات مواد الثقافة العامة الخمس المشتركة + علامات المواد المهنية + العلوم الاساسية + العلوم الاساسية الاضافية) وذلك للطلبة الذين يرغبون الالتحاق بالجامعات .

د- المعدل المئوي للمجموع العام الوارد في (ب) أو (جـ) من هذه المادة .

المادة الثانية عشرة : يلغى نص المادة الثالثة عشرة من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :

يعطى المشترك الذي لم ينهِ متطلبات النجاح كشفاً يتضمن المواد التي تقدم بها والعلامة التي حصل عليها في كل مادة.

المادة الثالثة عشرة : يلغى نص المادة الرابعة عشرة من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :

اذا تقدم المشترك لجميع المباحث المقررة او بعضها في الجداول من (١-١١) الملحقة بهذه التعليمات ولم ينهِ متطلبات النجاح فيجوز له التقدم خلال الفترة المحددة للمباحث التي لم ينهِ متطلبات النجاح فيها فقط بحيث تحتسب العلامة التي حصل عليها في اخر امتحان تقدم فيه لهذا المبحث بصرف النظرعن علامته السابقة.

المادة الرابعة عشرة : يلغى نص المادة السابعة عشرة من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :

يجوز لطلبة المسار الثانوي الشامل المهني الراغبين في الالتحاق للتعليم الجامعي دراسة مادتين اضافيتين لأغراض الالتحاق بالجامعات وفق المدة الزمنية المحددة المنصوص عليها.

المادة الخامسة عشرة : يلغى نص المادة التاسعة عشرة من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:

المشتركون الذين تقدموا للامتحان في شهر حزيران /٢٠٠١ ولم ينهوا متطلبات النجاح يعاملون على النحو التالي:

أ- تسري عليهم تعليمات الامتحان رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ والتعليمات المعدلة لها رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ .

ب- يسمح لهم بالتقدم للامتحان في الدورة الشتوية ٢٠٠١ والدورة الصيفية ٢٠٠٢ فقط وعلى نحو ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

جـ- يعتبر ما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ملغى بعد ظهور نتائج امتحان الدورة الصيفية لعام ٢٠٠٢.

د- المشتركون (ممن ورد ذكرهم في هذه المادة) ولمْ ينهو متطلبات النجاح في الدورة الصيفية ٢٠٠٢ يمكن التقدم كمشترك جديد وفق هذه التعليمات.

وزير التربية والتعليم

الدكتور خالد طوقان

جدول رقم (١)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

توزيع العلامات وحساب المعدل

المسار الشامل الأكاديمي :-

	المواد الدراسية		عدد الحصص	العلامات		ملاحظات
				النهاية العظمى	علامة النجاح	
الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الاسلامية		٣	١٠٠	٥٠	تحسب للطالب جميع المواد لغايات المعدل ويكون المجموع (٥٠٠) علامة باستثناء الطالب غير المسلم الذي لا يختار مبحث الثقافة الإسلامية فيكون المجموع (٤٠٠) علامة.
	اللغة العربية (المستوى العادي)		٤	١١٠	٥٥	
	اللغة الانجليزية (المستوى العادي)		٤	١١٠	٥٥	
	الثقافة العامة		٢	٨٠	٤٠	
	الحاسوب		٣	١٠٠	٥٠	
	التربية الرياضية		١	-	-	
المتطلبات الأساسية	علمي	الرياضيات	٥	٢٠٠	١٠٠	إجبارية للتقدم والنجاح وحساب المعدل
	أدبـــي وشرعي	اللغة العربية	٥	٢٠٠	١٠٠	إجبارية للتقدم والنجاح وحساب المعدل /
		الرياضيات	٤	١٥٠	٧٥	إجبارية للتقدم والنجاح

جدول رقم (٢)
مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة
توزيع العلامات وحساب المعدل

المسار الشامل الأكاديمي :-

	المواد الدراسية	عدد الحصص	العلامات		ملاحظات
			النهاية العظمى	علامة النجاح	
المتطلبات الاختيارية	العلمي				إجبارية للتقدم والنجاح ولكل منها
	الفيزياء	٣	١٥٠	٧٥	١٥٠ علامة ويحسب في المعدل
	الكيمياء	٣	١٥٠	٧٥	أعلى علامتين ويكون المجموع
	الأحياء	٣	١٥٠	٧٥	(٣٠٠) علامة
	علوم الأرض والبيئة	٣	١٥٠	٧٥	
	الأدبي				
	التاريخ	٤	١٥٠	٧٥	يختار الطالب أي مبحثين ويحسب له
	الجغرافيا الطبيعية والسياسية	٤	١٥٠	٧٥	في المعدل أعلى علامتين من علامات
	العلوم الإسلامية	٤	١٥٠	٧٥	(المباحث الاختيارية والرياضيات)
	اللغة الفرنسية	٤	١٥٠	٧٥	ويكون المجموع (٣٠٠) علامة
	اللغة الانجليزية / متقدم	٤	١٥٠	٧٥	
	التربية الموسيقية	٤	١٥٠	٧٥	
	الشرعي				يحسب للطالب أعلى علامتين من
	العلوم الشرعية (١)	٤	١٥٠	٧٥	(العلوم الشرعية(١) والعلوم الشرعية
	العلوم الشرعية (٢)	٤	١٥٠	٧٥	(٢) والرياضيات) ويكون المجموع
	الرياضيات	٤	١٥٠	٧٥	(٣٠٠) علامة



جدول رقم (٣)
مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة
توزيع العلامات وحساب المعدل

المسار الشامل الأكاديمي / الفرع العلمي

	المواد الدراسية	عدد الحصص	العلامات	
			النهاية العظمى	علامة النجاح
الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الاسلامية	٣	١٠٠	٥٠
	اللغة العربية (المستوى العادي)	٤	١١٠	٥٥
	اللغة الانجليزية (المستوى العادي)	٤	١١٠	٥٥
	الثقافة العامة	٢	٨٠	٤٠
	الحاسوب	٣	١٠٠	٥٠
	التربية الرياضية	١	–	–
المتطلبات الأساسية	أ- الاجبارية :- الرياضيات	٥	٢٠٠	١٠٠
	ب- التخصصية :-			
	الفيزياء	٣	١٥٠	٧٥
	الكيمياء	٣	١٥٠	٧٥
	الأحياء	٣	١٥٠	٧٥
	علوم الأرض والبيئة	٣	١٥٠	٧٥

ملاحظات عامة :

- جميع مواد الثقافة العامة المشتركة ومجموع علاماتها (٥٠٠) علامة باستثناء الطالب غير المسلم الذي لا يختار مبحث الثقافة الإسلامية فيكون المجموع (٤٠٠) علامة.
- علامة المتطلب الإجباري (الرياضيات) ومقدارها (٢٠٠) علامة.
- أعلى علامتين من المواد التخصصية ويكون المجموع (٣٠٠) علامة.
- المجموع العام للعلامات (١٠٠٠) علامة ، باستثناء الطالب غير المسلم الذي لا يتقدم لمبحث الثقافة الإسلامية فيكون المجموع العام للعلامات (٩٠٠) علامة.
- يستخرج المعدل المئوي للناجح على النحو التالي : $\frac{\text{المجموع العام}}{\text{مجموع النهايات العظمى}}$ × ١٠٠ والتقريب منزلة عشرية

جدول رقم (٤)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

توزيع العلامات وحساب المعدل

المسار الشامل الأكاديمي / الفرع الأدبي

	المواد الدراسية	عدد الحصص	العلامات	
			النهاية العظمى	علامة النجاح
الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الاسلامية	٣	١٠٠	٥٠
	اللغة العربية (المستوى العادي)	٤	١١٠	٥٥
	اللغة الانجليزية (المستوى العادي)	٤	١١٠	٥٥
	الثقافة العامة	٢	٨٠	٤٠
	الحاسوب	٣	١٠٠	٥٠
	التربية الرياضية	١	.	..
المتطلبات الأساسية	أ- الإجبارية :-			
	اللغة العربية	٥	٢٠٠	١٠٠
	الرياضيات	٤	١٥٠	٧٥
	ب- الاختيارية :-			
	التاريخ	٤	١٥٠	٧٥
	الجغرافيا الطبيعية والسياسية	٤	١٥٠	٧٥
	العلوم الإسلامية	٤	١٥٠	٧٥
	اللغة الفرنسية	٤	١٥٠	٧٥
	اللغة الإنجليزية (متقدم)	٤	١٥٠	٧٥
	التربية الموسيقية	٤	١٥٠	٧٥

ملاحظات عامة:-

- جميع مواد الثقافة العامة المشتركة ومجموع علاماتها (٥٠٠) علامة باستثناء الطالب غير المسلم الذي لا يختار مبحث الثقافة الإسلامية فيكون المجموع (٤٠٠) علامة.
- علامة المتطلب الإجباري (اللغة العربية) ومقدارها (٢٠٠) علامة.
- أعلى علامتين في المبحثين المختارين والرياضيات ويكون المجموع (٣٠٠)علامة.
- المجموع العام للعلامات (١٠٠٠) علامة ، باستثناء الطالب غير المسلم الذي لا يتقدم لمبحث الثقافة الإسلامية فيكون المجموع العام للعلامات (٩٠٠) علامة
- يستخرج المعدل المئوي للناجح على النحو التالي : المجموع العام / مجموع النهايات العظمى × ١٠٠ ولأقرب منزلة عشرية

جدول رقم (٥)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

توزيع العلامات وحساب المعدل

المسار الشامل الأكاديمي / الفرع الشرعي

	المواد الدراسية	عدد الحصص	العلامات	
			النهاية العظمى	علامة النجاح
الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الاسلامية	٣	١٠٠	٥٠
	اللغة العربية (المستوى العادي)	٤	١١٠	٥٥
	اللغة الانجليزية (المستوى العادي)	٤	١١٠	٥٥
	الثقافة العامة	٢	٨٠	٤٠
	الحاسوب	٣	١٠٠	٥٠
	التربية الرياضية	١	-	-
المتطلبات الأساسية	أ- الإجبارية :-			
	اللغة العربية	٥	٢٠٠	١٠٠
	الرياضيات	٤	١٥٠	٧٥
	ب- التخصصية :-			
	العلوم الشرعية (١)	٤	١٥٠	٧٥
	العلوم الشرعية (٢)	٤	١٥٠	٧٥

ملاحظات عامة:-

- جميع مواد الثقافة العامة المشتركة ومجموع علاماتها (٥٠٠) علامة.
- علامة المتطلب الإجباري (اللغة العربية) ومقدارها (٢٠٠) علامة .
- أعلى علامتين من العلوم الشرعية(١) والعلوم الشرعية (٢) والرياضيات ويكون المجموع (٣٠٠) علامة.
- المجموع العام للعلامات (١٠٠٠).
- يستخرج المعدل المئوي للناجح على النحو التالي : المجموع العام / مجموع النهايات العظمى × ١٠٠ ولأقرب منزلة عشرية

جدول رقم (٦)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

توزيع العلامات وحساب المعدل

المسار الشامل المهني / الفرع الصناعي

	المواد الدراسية	عدد الحصص	العلامات	
			النهاية العظمى	علامة النجاح
الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الاسلامية	٣	١٠٠	٥٠
	اللغة العربية (المستوى العادي)	٤	١١٠	٥٥
	اللغة الانجليزية (المستوى العادي)	٤	١١٠	٥٥
	الثقافة العامة	٢	٨٠	٤٠
	الحاسوب	٣	١٠٠	٥٠
	التربية الرياضية	٢	–	–
المتطلبات الأساسية	الرياضيات	٢	٧٥	٣٧,٥
	الفيزياء	٢	٧٥	٣٧,٥
العلوم المهنية	العلوم الصناعية الخاصة	٤	١٥٠	٧٥
	الرسم الصناعي	٤	١٥٠	٧٥
التدريب العملي		١٤	٢٥٠	١٢٥
المتطلبات الإضافية	الرياضيات الإضافية	٢	٧٥	٣٧,٥
	الفيزياء الإضافية	٢	٧٥	٣٧,٥

ملاحظات عامة :-

- جميع مواد الثقافة العامة المشتركة ومجموع علاماتها (٥٠٠) علامة باستثناء الطالب غير المسلم الذي لا يختار مبحث الثقافة الإسلامية ليكون المجموع (٤٠٠) علامة.
- المتطلبات الأساسية إجبارية للتقدم والنجاح وحساب المعدل.
- مواد العلوم المهنية إجبارية للتقدم والنجاح وحساب المعدل.
- المتطلبات الإضافية إجبارية للتقدم والنجاح وحساب المعدل للطلبة الراغبين في الالتحاق بالجامعات.
- مجموع العلامات لطلبة سوق العمل (١٢٠٠) باستثناء الطالب غير المسلم فالمجموع (١١٠٠) علامة.
- مجموع العلامات للطلبة الراغبين في الالتحاق بالجامعات (١١٠٠) باستثناء الطالب غير المسلم فالمجموع (١٠٠٠) علامة.
- يستخرج المعدل المئوي للناجح على النحو التالي :

$$\frac{\text{المجموع العام}}{\text{مجموع النهايات العظمى}} \times ١٠٠$$ وأقرب منزلة عشرية

جدول رقم (٧)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

توزيع العلامات وحساب المعدل

المسار الشامل المهني / الفرع التجاري

	المواد الدراسية	عدد الحصص	العلامات	
			النهاية العظمى	علامة النجاح
الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الاسلامية	٣	١٠٠	٥٠
	اللغة العربية (المستوى العادي)	٤	١١٠	٥٥
	اللغة الانجليزية (المستوى العادي)	٤	١١٠	٥٥
	الثقافة العامة	٢	٨٠	٤٠
	الحاسوب	٣	١٠٠	٥٠
	التربية الرياضية	٢	–	–
المتطلبات الأساسية	الرياضيات	٢	٧٥	٣٧,٥
	جغرافيا	٢	٧٥	٣٧,٥
العلوم المهنية	المحاسبة ومسك الدفاتر(*)	٤	١٥٠	٧٥
	إدارة المكاتب(*)	٤	١٥٠	٧٥
	مبادىء الإقتصاد وتشريعاته	٢	٧٥	٣٧,٥
	الرياضيات المالية والخدمات التجارية	٢	٧٥	٣٧,٥
التدريب العملي		٨	١٥٠	٧٥
المتطلبات الإضافية	الرياضيات الإضافية (الأدبي)	٢	٧٥	٣٧,٥
	الجغرافيا الاضافية (الأدبي)	٢	٧٥	٣٧,٥

ملاحظات عامة :-

- جميع مواد الثقافة العامة المشتركة ومجموع علاماتها (٥٠٠) علامة باستثناء الطالب غير المسلم الذي لا يختار مبحث الثقافة الإسلامية ليكون المجموع (٤٠٠) علامة.
- المتطلبات الأساسية إجبارية للتقدم والنجاح وحساب المعدل.
- مواد العلوم المهنية إجبارية للتقدم والنجاح وحساب المعدل.
* يدرس الطالب واحدة من مادتي المحاسبة ومسك الدفاتر أو إدارة المكاتب بحسب التخصص الذي يختاره.
- المتطلبات الإضافية إجبارية للتقدم والنجاح وحساب المعدل للطلبة الراغبين في الالتحاق بالجامعات.
- مجموع العلامات لطلبة سوق العمل (١١٠٠) باستثناء الطالب غير المسلم فالمجموع (١٠٠٠) علامة.
- مجموع العلامات للطلبة الراغبين في الالتحاق بالجامعات (١١٠٠) باستثناء الطالب غير المسلم فالمجموع (١٠٠٠) علامة.
- يستخرج المعدل المئوي للناجح على النحو التالي :

$$\frac{\text{المجموع العام}}{\text{مجموع النهايات العظمى}} \times ١٠٠$$ وأقرب منزلة عشرية

جدول رقم (٨)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

توزيع العلامات وحساب المعدل

المسار الشامل المهني / الفرع التمريضي

	المواد الدراسية	عدد الحصص	العلامات	
			النهاية العظمى	علامة النجاح
الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الاسلامية	٣	١٠٠	٥٠
	اللغة العربية (المستوى العادي)	٤	١١٠	٥٥
	اللغة الانجليزية (المستوى العادي)	٤	١١٠	٥٥
	الثقافة العامة	٢	٨٠	٤٠
	الحاسوب	٣	١٠٠	٥٠
	التربية الرياضية	٢	..	..
المتطلبات الأساسية	الكيمياء	٢	٧٥	٣٧,٥
	الأحياء	٢	٧٥	٣٧,٥
العلوم المهنية	التغذية	٢	٧٥	٣٧,٥
	الرعاية التمريضية	٤	١٥٠	٧٥
	مدخل إلى علم الأدوية	٢	٧٥	٣٧,٥
التدريب العملي		١٤	٢٥٠	١٢٥
المتطلبات الإضافية	الكيمياء الإضافية	٢	٧٥	٣٧,٥
	الأحياء الإضافية	٢	٧٥	٣٧,٥

ملاحظات عامة :-

- جميع مواد الثقافة العامة المشتركة ويكون المجموع (٥٠٠) علامة باستثناء الطالب غير المسلم الذي لا يختار مبحث الثقافة الإسلامية فيكون المجموع (٤٠٠) علامة.
- المتطلبات الأساسية إجبارية للتقدم والنجاح وحساب المعدل.
- مواد العلوم المهنية إجبارية للتقدم والنجاح وحساب المعدل.
- المتطلبات الإضافية إجبارية للتقدم والنجاح وحساب المعدل للطلبة الراغبين في الالتحاق بالجامعات.
- مجموع العلامات لطلبة سوق العمل (١٢٠٠) باستثناء الطالب غير المسلم فالمجموع (١١٠٠) علامة.
- مجموع العلامات للطلبة الراغبين في الالتحاق بالجامعات (١١٠٠) باستثناء الطالب غير المسلم فالمجموع (١٠٠٠) علامة.
- يستخرج المعدل المئوي للناجح على النحو التالي :- $\frac{\text{المجموع العام}}{\text{مجموع النهايات العظمى}}$ × ١٠٠ والأقرب منزلة عشرية

جدول رقم (٩)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

توزيع العلامات وحساب المعدل

المسار الشامل المهني / الفرع الزراعي

	المواد الدراسية	عدد الحصص	العلامات	
			النهاية العظمى	علامة النجاح
الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الاسلامية	٣	١٠٠	٥٠
	اللغة العربية (المستوى العادي)	٤	١١٠	٥٥
	اللغة الانجليزية (المستوى العادي)	٤	١١٠	٥٥
	الثقافة العامة	٢	٨٠	٤٠
	الحاسوب	٣	١٠٠	٥٠
	التربية الرياضية	٢	-	-
المتطلبات الأساسية	الكيمياء	٢	٧٥	٣٧,٥
	الأحياء	٢	٧٥	٣٧,٥
العلوم المهنية	العلوم الزراعية العامة	٢	١٠٠	٥٠
	العلوم الزراعية الخاصة	٤	٢٠٠	١٠٠
التدريب العملي		١٤	٢٥٠	١٢٥
المتطلبات الإضافية	الكيمياء الإضافية	٢	٧٥	٣٧,٥
	الأحياء الإضافية	٢	٧٥	٣٧,٥

ملاحظات عامة :-

- جميع مواد الثقافة العامة المشتركة ومجموع علاماتها (٥٠٠) علامة باستثناء الطالب غير المسلم الذي لا يختار مبحث الثقافة الإسلامية فيكون المجموع (٤٠٠) علامة.
- المتطلبات الأساسية إجبارية للتقدم والنجاح وحساب المعدل.
- مواد العلوم المهنية إجبارية للتقدم والنجاح وحساب المعدل.
- المتطلبات الإضافية إجبارية للتقدم والنجاح وحساب المعدل للطلبة الراغبين في الالتحاق بالجامعات.
- مجموع العلامات لطلبة سوق العمل (١٢٠٠) باستثناء الطالب غير المسلم فالمجموع (١١٠٠) علامة.
- مجموع العلامات للطلبة الراغبين في الالتحاق بالجامعات (١١٠٠) باستثناء الطالب غير المسلم فالمجموع (١٠٠٠) علامة.
- يستخرج المعدل المئوي للناجح على النحو التالي : $\frac{\text{المجموع العام}}{\text{مجموع النهايات العظمى}}$ × ١٠٠ والأقرب منزلة عشرية

جدول رقم (١٠)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

توزيع العلامات وحساب المعدل

المسار الشامل المهني /الفرع الفندقي

	المواد الدراسية	عدد الحصص	العلامات	
			النهاية العظمى	علامة النجاح
الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الاسلامية	٣	١٠٠	٥٠
	اللغة العربية (المستوى العادي)	٤	١١٠	٥٥
	اللغة الانجليزية (المستوى العادي)	٤	١١٠	٥٥
	الثقافة العامة	٢	٨٠	٤٠
	الحاسوب	٣	١٠٠	٥٠
	التربية الرياضية	٢	—	—
المتطلبات الأساسية	الرياضيات	٢	٧٥	٣٧,٥
	الجغرافيا	٢	٧٥	٣٧,٥
العلوم المهنية	إنتاج " لعام وخدمته	٣	١٢٠	٦٠
	التدبير والاستقبال الفندقي	٢	٩٠	٤٥
	الحسابات الفندقية	٢	٩٠	٤٥
التدريب العملي		١٤	٢٥٠	١٢٥
المتطلبات الإضافية	الرياضيات الإضافية (الأدبي)	٢	٧٥	٣٧,٥
	الجغرافيا الإضافية (الأدبي)	٢	٧٥	٣٧,٥

ملاحظات عامة :-

- جميع مواد الثقافة العامة المشتركة ومجموع علاماتها (٥٠٠) علامة باستثناء الطالب غير المسلم الذي لا يختار مبحث الثقافة الإسلامية فيكون المجموع (٤٠٠) علامة.
- المتطلبات الأساسية إجبارية للتقدم والنجاح وحساب المعدل.
- مواد العلوم المهنية إجبارية للتقدم والنجاح وحساب المعدل.
- المتطلبات الإضافية إجبارية للتقدم والنجاح وحساب المعدل للطلبة الراغبين في الالتحاق بالجامعات.
- مجموع العلامات لطلبة سوق العمل (١٢٠٠) باستثناء الطالب غير المسلم فالمجموع (١١٠٠) علامة.
- مجموع العلامات للطلبة الراغبين في الالتحاق بالجامعات (١١٠٠) باستثناء الطالب غير المسلم فالمجموع (١٠٠٠) علامة.
- يستخرج المعدل المئوي للناجح على النحو التالي :

$$\frac{\text{المجموع العام}}{\text{مجموع النهايات العظمى}} \times ١٠٠ \text{ وتقرب منزلة عشرية}$$

جدول رقم (١١)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

توزيع العلامات وحساب المعدل

المسار الشامل المهني / الفرع الاقتصاد المنزلي

	المواد الدراسية	عدد الحصص	العلامات	
			النهاية العظمى	علامة النجاح
الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الاسلامية	٣	١٠٠	٥٠
	اللغة العربية (المستوى العادي)	٤	١١٠	٥٥
	اللغة الانجليزية (المستوى العادي)	٤	١١٠	٥٥
	الثقافة العامة	٢	٨٠	٤٠
	الحاسوب	٣	١٠٠	٥٠
	التربية الرياضية	٢	—	—
المتطلبات الأساسية	الكيمياء	٢	٧٥	٣٧,٥
	الأحياء	٢	٧٥	٣٧,٥
العلوم المهنية	العلوم المهنية الخاصة	٤	١٥٠	٧٥
	الرسم المهني والتربية الفنية	٢	٧٥	٣٧,٥
	علم الاجتماع	٢	٧٥	٣٧,٥
التدريب العملي		١٤	٢٥٠	١٢٥
المتطلبات الإضافية	الكيمياء الإضافية	٢	٧٥	٣٧,٥
	الأحياء الإضافية	[illegible]	٧٥	٣٧,٥

ملاحظات عامة :-

- جميع مواد الثقافة العامة المشتركة ومجموع علاماتها (٥٠٠) علامة باستثناء الطالب غير المسلم الذي لا يختار مبحث الثقافة الإسلامية فيكون المجموع (٤٠٠) علامة.
- المتطلبات الأساسية إجبارية للتقدم والنجاح وحساب المعدل.
- مواد العلوم المهنية إجبارية للتقدم والنجاح وحساب المعدل.
- المتطلبات الإضافية إجبارية للتقدم والنجاح وحساب المعدل للطلبة الراغبين في الالتحاق بالجامعات.
- مجموع العلامات لطلبة سوق العمل (١٢٠٠) باستثناء الطالب غير المسلم فالمجموع (١١٠٠) علامة.
- مجموع العلامات للطلبة الراغبين في الالتحاق بالجامعات (١١٠٠) باستثناء الطالب غير المسلم فالمجموع (١٠٠٠) علامة.
- يستخرج المعدل المئوي للناجح على النحو التالي :

$$\frac{\text{المجموع العام}}{\text{مجموع النهايات العظمى}} \times ١٠٠ \text{ وتقرب منزلة عشرية}$$

تنويـــــه

- ورد خطـأ علـى الصـفحة (٣٤٢٢) مـن عـدد الجـريدة الرسـمية رقـم (٤٥٠١) الصـادر بـتاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ – تعلـيمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ – تعليمات معدلة لتعليمات إجراءات معادلة الشهادات رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ صادرة استناداً للمادة (٩) من نظام معادلة الشهادات رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٢.

<u>والصواب هو:</u>

تعلـيمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ – تعليمات معدلة لتعليمات إجراءات معادلة الشهادات رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ والتعليمات المعدلة لها صادرة استناداً للمادة (٩) من نظام معادلة الشهادات رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٢.

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

العدد ٤٥٠٦ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٦

القســـم الثاني

وكـــالات الـــوزراء

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد عيـــد الفـــايز وزيـــر العمـــل أعمـــال وزارة الداخلية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عوض خليفات نائب رئيس الوزراء ووزير الداخليـــة خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معـــالي الدكتـــور عبـــد الشـــخانبة وزيـــر الدولـــة للشؤون القانونية أعمال وزارة البريد والاتصالات بالوكالة طيلة مدة غياب معـــالي الدكتـــور فـــواز حـــاتم الزعبي وزير البريد والاتصـــالات فـــي كـــل مـــن ماليزيـــا ونيوزيلنـــدا بمهمـــة رســـمية خـــلال الفـــترة من ٣١/٧-١٢/٨/٢٠٠١.

* * * * * *

الأوسمـــــة

أ – صدرت الإرادة الملكية الســـــامية بالســـماح للمشـــاركين فـــي قـــوات حفـــظ الســـلام كوســـوفو/ القـــاطع الأمريكي والمذكورين تاليا بحمل وارتداء وسام حفظ السلام الفرنسي الممنوح لهم:–

الرتبـــة	الاســـم	الرتبـــة	الاســـم
نقيـــب	منذر إبراهيم الخلايلة	رقيـــب	محمود خالد فلاح
نقيـــب	أحمد محمد موسى	وكيل ١	زاهي سليم سعيد
نقيـــب	فهد مصبح عقنان	رقيب ١	أحمد إبراهيم أحمد
نقيـــب	منذر حسين أحمد	رقيـــب	عوض عوض فرحان
نقيـــب	نضال عبدالله فرج	رقيـــب	عبدالله محمود محمد
ملازم/١	حمود محمود هلال	رقيـــب	علي فلاح سليمان
عريـــف	زهير عقلة سعد	عريـــف	عاطف محمد علي
رقيـــب	غالب سليمان أحمد	رقيـــب	سامي سالم مسلم
رقيب ١	علي حمدان فنير	رقيـــب	محمد خير بسام سليمان
رقيب ١	اسعيفان عبدالحميد عبدالمجيد	رقيب ١	غازي عودة أحمد
وكيـــل	عودة علي عودة	رقيـــب	نبيل نزيه رومي
رقيب ١	خالد محمد صالح	رقيـــب	أحمد إبراهيم عبدالرحمن
رقيـــب	عبدالحميد عبدالمجيد أحمد	رقيـــب	محمد سليمان أحمد
وكيل ١	حسين عبدالرحمن سليمان	رقيـــب	محارب محمد معاشي
وكيل ١	حسين عبدالرحمن عمر	عريـــف	وليد تيسير عبدة
رقيـــب	حازم محمود محمد	عريـــف	شاهر محمد صباح
رقيـــب	بدر أحمد محمد	عريـــف	خالد سالم مصطفى
رقيـــب	خضر عبدالكريم محمد	ج١	خالد محمد صبحي
رقيب ١	وليد محسن محمود	ج١	عواد فلاح صباح

الرتبة	الاسم	الرتبة	الاسم
ج١	حسن عبدالقادر حسين	ج/٢	طايل عونان ادليمان
ج١	عصام بدوان محمد	رقيب	محمد حمد الله جدوع
عريف	خالد طلاق أحمد	ج١	علي محمد مبارك
رقيب	مسلم أحمد مسلم	رقيب	عايد سالم عايد

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح للمدربين الأردنيين المبينة أسماؤهم تاليا والذين قاموا بتدريب وحدات القوات الخاصة اليمنية بحمل وارتداء وسام الشجاعة الممنوح لهم من فخامة الرئيس علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية اليمنية.

الرتبة	الاسم	الرتبة	الاسم
مقدم ركن	هاني عبدالهادي حمدان	رقيب١	محمد عبدالهادي حمدان
نقيب	جهاد سالم فلاح	رقيب١	ياسر عبدالحافظ نوري
نقيب	زياد علي محمد	رقيب١	عودة علي إبراهيم
وكيل١	خالد محمد حسن	رقيب١	عبدالهادي فرحان محمود
وكيل١	إبراهيم محمد قاسم	رقيب١	محمد أحمد عبدالله
وكيل١	محمد عيسى عبدالله	رقيب١	عبدالله أحمد محمد
وكيل١	علي عايد علي	رقيب١	حسن محمد سعيد
وكيل	شلاش ذيب علي	رقيب	زكريا هليل محمد
وكيل	عيسى خلف محمد	رقيب	فراس محمود عبد
وكيل	أحمد علي حمد	رقيب	أحمد عبدربه عايد
وكيل	محمد عبدالعزيز عبد		

* * * * * *

التمثيل الدبلوماسي

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٩٦) تاريخ ٢٠٠١/٨/٧ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد عبدالله عليان سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٤٢) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٧ المتضمن الموافقة على نقل سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد عدنان بهجت التلهوني إلى المركز اعتبارا من ٢٠٠١/١٠/١.

الموظفون

أ – تشكيلات/ تقاعد:–

١ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٦٦) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٤ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة مراقب الشركات السيد سالم أحمد جميل الخزاعلة بأدنى مربوط الفئة العليا المجموعة الثانية اعتبارا من ٢٠٠١/٧/٢٤.

٢ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٨٩) تاريخ ٢٠٠١/٨/٧ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة الدكتور أحمد ذوقان الهنداوي مديرا عاما لمؤسسة المواصفات والمقاييس بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.

٣ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٥٩) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٤ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد سلطان خليل أبو جابر أمينا عاما لوزارة السياحة والآثار بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢١ بالاستناد لأحكام المادة (١٥) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ والمادة (٢٢) من نظام السلك الدبلوماسي رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته الموافقة على إحالة السفيرين المذكورين تاليا من ملاك وزارة الخارجية على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠١/٩/١:–

- سعادة السفير الدكتور نوح سلمان القضاة
- سعادة السفير الدكتور حمود القطارنة

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ الموافقة على إنهاء خدمات عطوفة مدير عام مدينة الحسين للشباب السيد خليل عبدالرزاق الهليسي وإحالته على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠١/٨/١٧.

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:–

وزارة العمل/ مؤسسة التدريب المهني:–

السيدة سامية عبدالجواد عموري ٢٠٠١/٩/٢

وزارة السياحة والآثار/ الآثار:–

السيدة بسمة محمد حميد أبو راس ٢٠٠١/٨/١٤

وزارة التربيـــــــــة والتعليـــــــــم:-

السيدة سعاد عبدالحليم محمد أحمد نجار	٢٠٠١/٨/٢٤
السيدة رحمة محيميد علي مصطفى الطوس	٢٠٠١/٩/١
السيدة جميلة يوسف محمد القريوني	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة ملى فتحي داود الجاعوني	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة مريم قاسم المصطفى خويلة	٢٠٠١/٨/٢٦
السيد إبراهيم عبدالعزيز مهاوش	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة عواطف توفيق العايد المنيزل	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة ابتسام سلمان أحمد الشحادة المومني	٢٠٠١/٨/٢٦
السيد محمد خليل محسن الخطيب	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة انتصار حمد عناد الزغاتيت	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة أنيسة محمد السالم النقرش	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة خولا عودة سليمان الدلاهمة	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة رابعة إبراهيم موسى علي	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة فضية مصطفى محمد الأحمد	٢٠٠١/٨/٢٦

وزارة البريـــــــد والاتصـــــــالات:-

السيدة نعمة فهد إبراهم الدبايبة	٢٠٠١/٩/١

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدســات الإسلاميــة:-

السيد خلف عبدالعزيز المبيضين	٢٠٠١/٨/٣٠

وزارة الصحـــــــــــــــــة:-

السيدة ميادة عبدالحميد عبدالله الغزاوي	٢٠٠١/٩/١
السيدة أسماء محمد صالح الخطيب	٢٠٠١/٨/١٥
السيدة أسمهان محمود ناجي المناعي	٢٠٠١/٩/١
السيد علي صالح سليمان عضيبات	٢٠٠١/٩/١
السيدة عبير علي أسعد التهتموني	٢٠٠١/٨/١٦

دائـــرة قاضـــي القضـــــــاة:-

السيد إبراهيم موسى محمد أبو رمان	٢٠٠١/١٠/١

---

٧ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢١ الموافقـــة علـــى إحالـــة الموظفيـــن المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التـــاريخ المبيـــن إزاء اســـم كـــل منهم:-

وزارة السياحـــة والآثـــار/ الآثـــار:-

السيدة إيمان محمود القضـــاة	٢٠٠١/٨/٢١

وزارة التربيـــــــــة والتعليـــــــــم:-

السيدة عبير وديع نجيب الفـــار	٢٠٠١/٨/٢١
السيدة صباح سعيد أحمد مفلح البطاينة	٢٠٠١/٩/١
السيد منذر محمد إبراهيم الزعبي	٢٠٠١/١٠/١
السيدة حبسه صلاح محمود صلاح	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة حنان جمال أبنية المحيسن	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة غازيه صيتان الزيناتي محمد	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة منى محمد برجس هيشان	٢٠٠١/٨/٢٧
السيدة عطاف رافع عيد الفارس السعيد النمري	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة رقية علي عثمان الدميسي	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة مي نجيب عواد الحواتمة	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة رجاء رجب محمد عبدالكريم	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة خديجة إبراهيم محمود راجوح	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة يسرى محمد حسن عبدالعزيز معيقل	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة سهام زاهي نجيب سمارنه	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة عواطف عبدالفتاح عيسى أبو عباد	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة مها محمد عيد طالب الهباهبة	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة سميرة درويش سعيد الهندي	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة كفى سليمان محمد الخطيب	٢٠٠١/٨/٢٦
السيد محمود محمد أحمد قاسم	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة رسمية صبري عبدالله عيسى	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة هالا توفيق متري السلايطة	٢٠٠١/٨/٢٦

وزارة البريـــــــد والاتصـــــــالات:-

السيد سليمان فليح خلف الغريب	٢٠٠١/٩/١
السيد عبدالرحمن عبد الخالق عبدالفتاح الذيبه	٢٠٠١/٩/١

وزارة الصحـــــــــــــــــة:-

السيد محمد أحمد مصطفى بني فواز	٢٠٠١/٩/١
السيدة أمل جبريل محمود الفضيلات	٢٠٠١/٩/١
السيدة ناديا محمد ونس الشريدة	٢٠٠١/١٠/١
السيدة طفلة مبارك عبدالعزيز البدور	٢٠٠١/١٠/١
السيدة أمينة عبدالعزيز محمود شاهين	٢٠٠١/٩/١
السيد "محمد جاسر" حسين الشيخ حسين	٢٠٠١/٩/١

٨ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢١ الموافقة على إحالة الموظفة من ملاك وزارة الصحة الآنسة شهيرة خليل محمد نصر على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠١/١٠/١٣.

---

٩ – أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٣٠٧٥) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ المتضمن الموافقة على إحالة السيدة مها عيسى حبش فراج على التقاعد بناء على طلبها اعتبارا من ٢٠٠١/٩/١، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢١ الموافقة على سحب اسم المذكورة من قراره المشار إليه وإبقائها على رأس عملها.

ب – استيداع:–

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على الاستيداع بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم وإلى حين إكمال كل منهم المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد:–

وزارة المالية:–

السيدة مالوشاق قرابيت بويجيان ٢٠٠١/٨/١٥

وزارة التربية والتعليم:–

السيد قاسم أحمد الفارس جرادات ٢٠٠١/٨/١٥
السيدة وجدان حمدان فلاح العبداللات ٢٠٠١/٨/١٦
السيدة حسنيه خالد نايل خليل ٢٠٠١/٩/١
السيد عمر محمود دايس الرشدان ٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة ليلا صالح محمود محمد ٢٠٠١/٨/٢٦
السيد إبراهيم خليل هديب محمد أحمد هديب ٢٠٠١/٨/٢٦

وزارة الصحة:–

الدكتور تحسين محمد ذيب الكرزون ٢٠٠١/١٠/١

وزارة الزراعة:–

المهندس الزراعي السيد عبدالله فندي البطاينة ٢٠٠١/٨/١٤

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢١ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على الاستيداع بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم وإلى حين إكمال كل منهم المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد:–

وزارة التربية والتعليم:–

السيد محمد علي محمد المقوسي ٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة أمل فريد يوسف صويص ٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة مها يوسف مصطفى أحمد عودة ٢٠٠١/٨/٢٦

السيدة بسمة عيسى العلي المصطفى ٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة ياسمين موسى النور سهاونه ٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة ابتسام الشيخ فايز الفلاح العايد ٢٠٠١/٩/١
السيدة أمل حسين عبدالرحمن النواصرة ٢٠٠١/٩/١
السيدة خولة علي محمد العقول ٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة صباح صياح يوسف الحوراني ٢٠٠١/٨/٢٦
السيد سامي عبدالرحمن أحمد الدبابسة ٢٠٠١/٩/١
السيد صادق محمد أحمد إبراهيم أبو شعيرة ٢٠٠١/٨/٢٦

وزارة الطاقة والثروة المعدنية:–

السيد حسن حسين لافي الخالدي ٢٠٠١/٩/١
السيد خالد عبدالله علي الدرادكة ٢٠٠١/٩/١
السيد يوسف يعقوب هارون ٢٠٠١/٩/١
السيد خالد سليمان عمري المروج ٢٠٠١/٩/١
السيد سليمان حمد سليمان المرافي ٢٠٠١/٩/١
السيد عبدالسلام عيد علي السوالقة ٢٠٠١/٩/١
السيد عبدالحميد زهران البيايضة ٢٠٠١/٩/١
السيد أمين أحمد سعيد أبو سلطانة ٢٠٠١/٩/١
السيد سعد محمد فليح جويزة ٢٠٠١/٩/١
السيد درويش صبري الجرف ٢٠٠١/٩/١
السيد وحيد تركي حماد الحراسيس ٢٠٠١/٩/١
السيد حمدي علي أحمد أبو ريا ٢٠٠١/٩/١

وزارة الصحة:–

الدكتور مصطفى مفضي خليل الحسامي ٢٠٠١/٩/١٥
السيدة رغدة شاكر حميدي الحمزة ٢٠٠١/٩/١

مجلس التعليم العالي:–

السيد طاهر محمد حسن شلبي ٢٠٠١/١١/١

---

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢١ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على الاستيداع اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم وإلى حين إكمال كل منهم المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد:–

وزارة المالية/ الأراضي والمساحة:–

السيد محمود حسين الكيلاني ٢٠٠١/٩/١
السيد أديب غازي العزام ٢٠٠١/٩/١

<u>وزارة الأشغال العامة والإسكان/ المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري:-</u>

السيدة ليالي حسلي حسن أبو سير	٢٠٠١/٩/١
السيد حسان حسين أحمد عبابدة	٢٠٠١/٩/١

<u>وزارة التربية والتعليم:-</u>

السيدة صباح عبدالكريم عبدالرحمن الدباس	٢٠٠١/٨/٢٦

<u>وزارة المياه والري/ سلطة وادي الأردن:-</u>

السيد عاطف أبو بكر	٢٠٠١/٩/١
السيد صقر رمضان	٢٠٠١/٩/١

جـ- <u>تمديد خدمات:-</u>

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك معهد الإدارة العامة السيد علي القطامين اعتبارا من ٢٠٠١/٧/١٤ بعد بلوغه سن الستين ولحين إكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد شريطة عدم تجاوزه سن الخامسة والستين.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورين تاليا لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما بعد بلوغهما سن الستين:-

<u>وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية:-</u>

السيد نعيم محمد مجاهد	٢٠٠١/٩/٢٧

<u>وزارة الطاقة والثروة المعدنية:-</u>

السيد حربي هاشم نادرس	٢٠٠١/١٠/٥

* * * * * *

الجنسية الأردنية

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢١ بالاستناد لأحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن اللبناني السيد عزات رشراش سلمان شموط الجنسية الأردنية.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للمذكورين تاليا وذلك لرغبتهما بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها:-

١ . السيد مازن عارف إبراهيم خضر.
٢ . السيد سعيد أسعد محمد شرار.

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢١ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للمذكورين تاليا وذلك لرغبتهم بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها:-

١ . السيد أحمد عبدالرحمن أحمد الغوله.
٢ . السيد تيسير عليان أسعد البطاينة.
٣ . السيد نادر راشد صالح عبيد.
٤ . السيد فهمي عبدالرحيم محمد حمد جعيدي.

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢١ بالاستناد لأحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للأشخاص المذكورة أسماؤهم تاليا بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل واحد منهم:-

الاسم	الجنسية
السيد محمد عثمان محمد العمري	العمانية
السيدة سهير يوسف إبراهيم التميمي	الألمانية
السيد إبراهيم فوزي جبر أبو بشير وزوجته سلمى محمود عارف فرحان وابنته ولاء إبراهيم فوزي أبو بشير	العمانية

* * * * * *

الاستملاك

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ بالاستناد لأحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته (٣١) دونما و (٤٤ر٣٥٨)م٢ من القطعة رقم (١) من الحوض رقم (١٣) من أراضي بيت ايدس للتكلفة العالية للاستملاك ولعدم حاجة دائرة الآثار العامة إليها لخلوها من الآثار.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك ما مساحته (٦٨) دونما و (٥٣ر٤٦٢)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٤٣) وما مساحته (٢٠) دونما و (٠٢ر٩٠٠)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٥٦) وما مساحته (١١١) دونما و (٧٦ر٢٤١)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٦٨) وما مساحته (١٠٥) دونمات و (٩٩ر٥٦٨)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٧١) وما مساحته (٦) دونمات و (٧١ر١٥٣)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٧٢)

وما مساحته (١١٥) دونم و (٥١ر٩٨٥)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقـم (٩٠) ومـا مساحته (١٨٦) دونما و (٤٣ر٥)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقـم (٨٩) ومـا مسـاحته (١٠١) دونـم و (٦٠ر٧٦)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٩١) وجميعها من أراضي الطفيلة ومـا مساحته (١٤٤) دونما و (٦٢ر٢٩٥)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٦) ومـا مسـاحته (٢٧) دونمـا و (٧٢ر٧٩٨)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٩) من الحوض رقم (٥) وجميعها من أراضي سيحان الشـرقية وما مساحته (٥٣) دونما و (٦٤ر١٥٨)م٢ من قطعة الأرض رقم (٧٠١) من الحوض رقم (٧) لوحة رقـم (١٥) وما مساحته (٥٢) دونما و (٢٨ر٤١٥)م٢ من قطعة الأرض رقم (٧٠١) من الحـوض رقـم (١٨) لوحة (١٣) وجميعها من أراضي الحسا وما مساحته (٢٨٥) دونما و (٨٣ر٢٩٥)م٢ مـن قطعـة الأرض (٧٠١) من الحوض رقم (٣٢) لوحة رقم (٢٤) وما مساحته (١٠٦) دونمات و (١٠ر٩١٤)م٢ من قطعتـي الأرض رقم (٧٠١،٧٠٢) من الحوض رقم (٣٣) لوحة (٢٦) وما مساحته (١٨٢) دونما و (٣٨ر٥٢٤)م٢ من قطعة الأرض رقم (٧٠١) من الحوض رقم (٣٤) لوحـة رقـم (٢٧) ومـا مسـاحته (١٣٠) دونمـا و (٦٢ر٣٩٧)م٢ من قطعة الأرض رقم (٧٠٢) من الحوض رقم (٢٩) لوحة (٢١) وجميعها من أراضـي جرف الدراويش الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عـدد (١١٢٥٧) والأسـواق عدد (٢٤٤٠) تاريخ ٢٠٠١/٧/٥ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق الحسـا/ الطفيلـة مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢١ بالاستناد لأحكام المـادة (٢١) مـن قـانون تطوير وادي الأردن رقم (١٩) لسـنة ١٩٨٨ الموافقـة علـى قـرار مجلـس إدارة سـلطة وادي الأردن رقم (٥٢٢٠) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٥ المتضمن في البند الثاني منه الاسـتملاك والحيـازة الفوريـة بطريـق الاستيلاء المطلق مقابل التعويض لأجـزاء مـن القطـع ذوات الأرقـام (٧٦، ١٠٢، ٧٣، ٩٥، ٨٠، ٨١، ١٠٨، ٨٣، ٦٥) وجميعها من الحوض رقم (٦) من أراضي غور الرامة وذلـك لصـالح وزارة الأشـغال العامة والإسكان لغايات توسعة طريق ناعور البحر الميت/ مثلـث الكفريـن الرامـة وعلـى نفقـة وزارة الأشغال العامة والإسكان.

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ بالاستناد لأحكام المادة (٦) فقـرة (٥) مـن قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ضم قطع الأراضي ذوات الأرقـام (٤١، ٤٢، ٤٣، ١٠، ٤٦) من الحوض رقم (٣) خربة السعادة والمحصورة ما بين حدود أمانة عمان الكبرى والقطعـة رقم (٤٦) إلى حدود أمانة عمان الكبرى.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ بالاسـتناد لأحكـام الفقـرة الخامسـة مـن المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ضـم جميـع البلديـات والتجمعات السكانية التالية إلى بعضها لتصبح بلدية بالمعنى المقصود في القوانين النافذة المفعول اعتبـارا من تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦:-

أ . بلدية رقم (١) (بلدية الكرك الكبرى) وتضم البلديات التالية:-
١ . الكرك.
٢ . الثنية.
٣ . منشية أبو حمور.
٤ . العدنانية.
٥ . وادي الكرك..
٦ . بذان وبردى.
٧ . أدر
٨ . الجديدة.
٩ . راكين.
١٠. زيد بن حارثة.
١١. بتير.
١٢. الشهابية.
١٣. تجمع سكاني المريغة.

ب . بلدية رقم (٢) (بلدية الحزمان) وتضـم البلديات التالية:-
١ . عي.
٢ . كثربا
٣ . جوزا

جـ. بلدية رقم (٣) (بلدية شيحان) وتضـم البلديات التالية:-
١ . القصر.
٢ . الياروت.
٣ . الربة.
٤ . السماكية.
٥ . تجمع سكاني الرشايدة.

د . بلدية رقم (٤). (بلدية طلال الجديدة) وتضم البلديات التالية:-
١ . طلال.
٢ . الجدعا.

هـ. بلدية رقم (٥) (بلدية مجدولين) وتضـم البلديات التالية:-
١ . فقوع.
٢ . أمرع.
٣ . صرفا.
٤ . تجمع سكاني (الزهراء).

ز . بلدية رقم (٦) (بلدية مؤتة والمزار) وتضم البلديات التالية:-
١ . المزار الجنوبي.
٢ . مؤتة.
٣ . سول.
٤ . العراق.
٥ . جعفر.
٦ . الطيبة.
٧ . التجمعات السكانية في العمقة والهاشمية.

ح . بلدية رقم (٧) (بلدية مؤاب الجديدة) وتضم البلديات التالية:-
١ . مؤاب.
٢ . محي.
٣ . ذات راس وشقيرا والعينا

ط . بلدية رقم (٨) (بلدية الأغوار الجنوبية) وتضم البلديات التالية:-
١ . بلدية غور الصافي.
٢ . تجمع سكاني المعمورة.
٣ . تجمع سكاني الغويبة.
٤ . بلدية غور المزرعة والحديثة.
٥ . تجمع سكاني غور الذراع.
٦ . تجمع سكاني الحناوي.
٧ . إسكان البوتاس.

ي . بلدية القطرانة.

ك . إحداث بلدية باسم (بلدية سد السلطاني) وتضم التجمعات السكانية التالية:-
١ . سد السلطاني.
٢ . الوادي الأبيض.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ بالاستناد لأحكام الفقرة (٥) من المادة (٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ضم جميع البلديات والتجمعات السكانية التالية إلى بعضها لتصبح بلدية بالمعنى المقصود في القوانين النافذة المفعول اعتبارا من تاريخ ٢٠٠١/٨/١٩:-

١ . بلدية رقم (١) بلدية الزرقاء.
٢ . بلدية رقم (٢) بلدية الرصيفة.
٣ . بلدية رقم (٣) وتضم البلديات التالية:-
أ . الهاشمية.
ب . أم الصليح وغريسا.
جـ . السخنة.
د . قرى بني هاشم.
٤ . بلدية رقم (٤) بلدية الضليل.
٥ . بلدية رقم (٥(بلدية الحلابات.
٦ . بلدية رقم (٦) وتضم البلديات التالية:-
أ . بيرين.
ب . أم الرمانة ورجم الشوف.
جـ . العالوك والمسرات.
د . الكمشة.
هـ . صروت.
و . التجمعات السكانية(الرياض ومرحب).
٧ . بلدية رقم (٧) وتضم:-
أ . الأزرق الشمالي.
ب . تجمع الأزرق الجنوبي.
جـ . منطقة العمري الحدودية.

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٥ بالاستناد لأحكام الفقرة (٣) من المادة (٨) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

أولاً : اعتبار مجلس بلدي الرصيفة منحلاً.

ثانياً : الموافقة على تشكيل لجنة لبلدية الرصيفة تقوم مقام المجلس البلدي المنحل اعتباراً من ٢٠٠١/٨/١٥ وإلى حين إجراء انتخابات بلدية جديدة وعلى النحو التالي:-

١ . المهندس جميل المومني/ مساعد الأمين العام لشؤون التخطيط والتنظيم — رئيساً
٢ . السيد مدير مالية الرصيفة — عضواً
٣ . السيد مدير تسوية أراضي الرصيفة — عضواً
٤ . السيد رئيس مركز أمن الرصيفة — عضواً
٥ . المهندس تحسين القهوجي/ مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة — عضواً
٦ . السيدة فوزية ماهر — عضواً
٧ . السيد مدير مستشفى الأمير فيصل بالرصيفة — عضواً
٨ . السيد مدير مياه لواء الرصيفة — عضواً
٩ . السيد مدير تربية لواء الرصيفة — عضواً

---

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢١ بالاستناد لأحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ما يلي:-

أولاً : الموافقة على ضم جميع البلديات والتجمعات السكانية التالية في محافظة العقبة إلى بعضها لتصبح بلدية بالمعنى المقصود في القوانين النافذة المفعول اعتباراً من تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٦ وعلى النحو التالي:-

١ . بلدية رقم (١) (بلدية القويرة الجديدة) وتضم البلديات التالية:-
أ . بلدية القويرة.
ب . بلدية الراشدية.
جـ . بلدية الحميمة والعباسية والصيلة.
٢ . بلدية رقم (٢) بلدية قرى حوض الديسة وتبقى كما هي.
٣ . بلدية رقم (٣) بلدية قريقرة وفينان وتبقى كما هي.
٤ . بلدية رقم (٤) بلدية وادي عربة وتبقى كما هي.

ثانياً : الموافقة لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالأشراف على الأبنية والتنظيم وتقديم الخدمات للتجمعات السكانية التالية سنداً لأحكام المادة (١٠/ب/٨) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠:-

- المزفر.
- رحمة.
- قطر.
- تتن.
- رم.

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢١ بالاستناد لأحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ضم جميع البلديات والتجمعات السكانية التالية في محافظة معان إلى بعضها لتصبح بلدية بالمعنى المقصود في القوانين النافذة المفعول اعتباراً من تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٦ وعلى النحو التالي:–

١ . بلدية رقم (١) وتشمل بلدية معان.

٢ . بلدية رقم (٢) (بلدية الحسينية الجديدة) وتضم البلديات التالية:–
أ . بلدية الحسينية.
ب . بلدية الهاشمية.

٣ . بلدية رقم (٣) وتشمل بلدية الجفر.

٤ . بلدية رقم (٤) (بلدية ايل الجديدة) وتضم البلديات التالية:–
أ . بلدية روضة الأمير راشد.
ب . بلدية بسطة.
جـ. بلدية ايل.
د . بلدية الفرذخ.
هـ. تجمع سكاني بئر البيطار

٥ . بلدية رقم (٥) (بلدية الشراه) وتضم البلديات التالية:–
أ . بلدية المريغة.
ب . بلدية الشراه الجنوبية.

٦ . بلدية رقم (٦) (بلدية الاشعري) وتضم البلديات التالية:–
أ . بلدية المنشية.
ب . بلدية اذرح
جـ. تجمع سكاني الجرباء.

٧ . بلدية رقم (٧) (بلدية الشوبك الجديدة) وتضم البلديات التالية:–
أ . بلدية الشوبك.
ب . بلدية حمزة.
جـ. بلدية العبدلية.

٨ . بلدية رقم (٨) وتشمل بلدية الراجف.

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبدالرزاق طبيشات

- عملا بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته. أعلن عن انتخاب السيد نواف حسين الشهاب نائبا لرئيس لجنة بلدية معدي الجديدة.

- عملا بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته. أعلن عن تعيين السيد عبدالله إبراهيم مياس نائبا لرئيس لجنة بلدية الرمثا الجديدة.

- عملا بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته. أعلن عن تعيين السيد خميس ابداح نائبا لرئيسة لجنة بلدية شرحبيل بن حسنة/ اربد.

- عملا بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته. أعلن عن تعيين المهندس السيد ذوقان شفيق الشريدة نائبا لرئيسة لجنة بلدية رابية الكورة.

- عملا بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته. أعلن عن تعيين السيد بكر عيسى علي هزايمه نائبا لرئيس لجنة بلدية غرب اربد.

- عملا بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته. أعلن عن تعيين السيد حازم العدينات نائبا لرئيس لجنة بلدية الحارث بن عمير/ الطفيلة.

- عملا بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته. أعلن عن تعيين السيد بسام محمد عقيل درابسه نائبا لرئيس لجنة بلدية سهل حوران/ اربد.

يعـلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة في محافظة معان باســم بــلدية الشوبك الجديدة وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية،

أقرر تحديد حدود منطقتها على النحو التالي:-

١.كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية الشوبك
٢.كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية حمزة
٣.كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية العبدلية

يعـلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة في محافظة معان باسـم بلدية الحسينية الجديدة وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية،

أقرر تحديد حدود منطقتها على النحو التالي:-

١- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية الحسينية
٢- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية الهاشمية

يعـلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة في محافظة معان باسم بلدية ايل الجديدة وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية،

أقرر تحديد حدود منطقتها على النحو التالي:-

١.كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية روضة الامير راشد
٢.كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية بسطة
٣.كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية ايل
٤.كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية الفرذخ
٥.حدود التنظيم المصدق لتجمع سكاني بئر البيطار

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة في محافظة العقبة باســم بــلدية القويرة الجديدة وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية،

أقرر تحديد حدود منطقتها على النحو التالي:-

١.كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية القويرة
٢.كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية الراشدية
٣.كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية الحميمة والعباسية والعسيلة

يعـلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة في محافظة معان باســم بــلدية الشراه وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية،

أقرر تحديد حدود منطقتها على النحو التالي:-

١.كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية المريغه
٢.كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية الشراه الجنوبيه

يعـلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة في محافظة معان باســم (بــلدية الاشــعري) وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية،

أقرر تحديد حدود منطقتها على النحو التالي:-

١.كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية المنشية
٢.كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية اذرح
٣.حدود التنظيم المصدق لتجمع سكاني الجرباء

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلديه جديدة في محافظه الكـــرك باســم بلدية الكرك الكبري وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن و القرى المركزية،

أقرر تحديد حدود منطقتها على النحو التالي:-

١. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية الكرك
٢. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية الثنية
٣. كامل الخدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية منشية ابو حمور
٤. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية الشهابية
٥. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية العدنانية
٦. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية و ادي الكرك
٧. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية بذان وبرذى
٨. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية ادر
٩. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية الجديدة
١٠. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية راكين
١١. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية زيد بن حارثه
١٢. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية بتير
١٣. حدود التنظيم المصدق لتجمع سكاني المريغه

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة في محافظة الكـــرك باســم بلدية طلال الجديدة وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن و القرى المركزية،

أقرر تحديد حدود منطقتها على النحو التالي:-

١. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية الجدعا
٢. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية طلال

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة في محافظة الكـــرك باســم بلدية السلطاني وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية،

أقرر تحديد حدود منطقتها على النحو التالي:-

١. حدود التنظيم المصدق لتجمع سكاني سد السلطاني
٢. حدود التنظيم المصدق لتجمع سكاني الوادي الابيض

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة في محافظة الكـــرك باســم بلدية الحزمان وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية،

اقرر تحديد حدود منطقتها على النحو التالي:-

١. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية عي
٢. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية كثربا
٣. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية جوزا

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة في محافظة الكـــرك باســم بلدية غور الصافي والمزرعة وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقـــرى المركزية،

أقرر تحديد حدود منطقة البلدية الجديدة على النحو التالي:-

١. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية غور الصافي
٢. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية غور المزرعة والحديثه
٣. حدود التنظيم المصدق لتجمعات السكانيه في المعمورة والغويبة
٤. حدود التنظيم المصدق لتجمع سكاني الذراع والحناوة

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة في محافظة الكـــرك باســم (بلدية شيحان) وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية،

أقرر تحديد حدود منطقتها على النحو التالي:-

١. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية القصر
٢. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية الياروت
٣. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية الربة
٤. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية السماكية
٥. حدود التنظيم المصدق لتجمع سكاني الرشايدة

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة في محافظة الكـــرك باســم بلدية مؤته والمزار وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن و القرى المركزية،

أقرر تحديد حدود منطقتها على النحو التالي:--

١. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية المزار الجنوبي
٢. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسنمية لبلدية مؤته
٣. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية سول
٤. كامل الحدر المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية العراق
٥. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية جعفر
٦. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية الطيبة
٧. حدود التنظيم المصدق لتجمع سكاني الهاشمية
٨. حدود التنظيم المصدق لتجمع سكاني العمقة

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة في محافظة الكـــرك باســم بلدية مؤاب الجديدة وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن و القرى المركزية،

اقرر تحديد حدود منطقتها على النحو التالي:-

١. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية مؤاب
٢. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية محي
٣. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية ذات راس وشقيرا و العينا

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة في محافظة الكرك باسم بلدية عبدالله بن رواحة وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية ،

اقرر تحديد حدود منطقتها على النحو التالي :-

١. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية فقوع
٢. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية امرع
٣. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية صرفا
٤. حدود التنظيم المصدق لتجمع سكاني الزهراء

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة في محافظة الزرقاء باســم (بلدية الهاشمية الجديدة) وبناء على تنسيب مدير دائــرة تنظيــم المــدن والقــرى المركزية،

أقرر تحديد حدود منطقة البلدية الجديدة على النحو التالي:-

١. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية الهاشمية
٢. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية ام الصليح وغريسا
٣. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية السخنه
٤. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية قرى بني هاشم

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة في محافظة الزرقاء باســم (بلدية الازرق) وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية،

أقرر تحديد حدود منطقة البلدية الجديدة على النحو التالي:-

١. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية الازرق الشمالي
٢. حدود التنظيم المصدق لتجمع سكاني منطقة الأزرق الجنوبي
٣. حدود التنظيم المصدق لتجمع سكاني منطقة العمري الحدودية

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة في محافظة الزرقاء باسم (بلدية بيرين الجديدة) وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية،

أقرر تحديد حدود منطقة البلدية الجديدة على النحو التالي:-

١. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية بيرين
٢. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية ام رمانه ورجم الشوف
٣. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية العالوك والمسرات
٤. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية الكمشة
٥. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية صروت
٦. حدود التنظيم المصدق للتجمعات السكانية في الرياض ومرحب

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٧٦٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/٦، الموافقة على مخطط الغاء واحداث ملحلى ضمن الحوض رقم ٤ من اراضي الزرقاء. وذلك في بلدة الزرقاء لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٩٤ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٠ وقراره رقم (١٠٧٠) تاريخ ٢٠٠١/٨/٥ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم وتغيير صفة استعمال واحداث والغاء شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥،٢) من اراضي كفريوبا بلدة غرب اربد / لواء قصبة إربد وحسب المخططات المعد لهذه الغاية تاريخ ٢٠٠١/٧/١٥ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء الشارع المار ضمن القطع ذوات الارقام (١٥،٨٣،٨٤،١٩) ضمن الحوض (٢) والمعلن للاعتراض لمدة شهر .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد ومكاتب بلدية عرب اربد وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٢٧ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٧، الموافقة على وضع مخطط التعديلات التنظيمية المتضمنة الغاء واحداث شوارع وطرق وتخفيض سعة شوارع اخرى موضع التنفيذ باستثناء المواقع المشار اليها بدائرة رزقاء والمعلنة للاعتراض لمدة اشهر وعدم الموافقة على الطريق المقترحة بين القطع ذوات الارقام (٢١،٢٠) وجميعها ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلدة غرب اربد /كفر يوبا/هام /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة الوائية في لواء قصبة اربد ومكاتب بلدية غرب اربد وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٧٢ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعه رقم ٢٩٦ حوض رقم ٨ من اراضي كفرنجه

وذلك في بلدة كفرنجه الجديده لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٩٧) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام للماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٩٣ تاريخ ٢٠٠١/٧/١ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم ١ .

وذلك في بلده عمره وعميره لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٩٦ تاريخ ٢٠٠١/٧/١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي وسكن "ج" الى مقابر ضمن القطع (٧،٦) ضمن الحوض رقم (٣٠) وذلك في بلدة رحاب/الصهاه /لواء قصبة المفرق

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٧١ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٧ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه مع اضافة تنظيم ضمن الاحواض ذوات الارقام (١،٢،١١) وذلك في بلدة ام النعام الشرقيه / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام للماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٧٨ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٢ الموافقه على التعديلات الوارده في قرارات اللجنه المحليه ذوات الارقام (٢/٥١) (٢/١٣) (٢/٥٤) (٢/١١) (٢/٤٧) ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦، ٧) من اراضي بلديه عنبه وعدم الموافقه على باقي التعديلات .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائيه في لواء المزار الشمالي ومكاتب بلديه المزار الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده المزار الجديده خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩٧٩ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٢ الموافقه على المخطط التحديثي لبلدة زمال وذلك في بلدة رابية الكوره / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٨٥) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٢م الموافقه على مخطط احداث طريق "٦م" ضمن القطع ذوات الاقسام (٢٥٥،٢٥٦) حوض رقم (١) الجازل في بلدة الفيحاء /لواء قصبة مادبا تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٩٠ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٤ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١٠) وذلك في بلدة زيد بن حارثه / لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٩٢) تاريخ٢٠٠١/٧/٢٤ الموافقه على تصديق مخطط احداث طريق لغايه الخدمات ضمن القطعه رقم (٢٠) حوض رقم (١١) من اراضي مدين في بلده مدين/ لواء قصبة الكرك تصديقا مؤقتا

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٩٩٦ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٤ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢١،٢٦) وذلك في بلده ادبيان /لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ٢٠٠١/٧/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٩٧ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٤ الموافقه على احداث شوارع ضمن الحوض رقم (٨) من اراضي ابو نصير وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء عين الباشا ومكاتب بلدية عين الباشا وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية عين الباشا خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠٠٠ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٤ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١٠) وذلك في بلده الزرقاء /لواء قصبه الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٩٩) تاريخ٢٠٠١/٧/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠١٨ تـــاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩ ، الموافقة على احداث طريق سعة ٤ متر ضمن الحوض رقم (١١) من اراضي عنجرة وذلـــك في بلدة عجلون الكبرى/لواء قصبة عجلون وحسب المخطـــط التعديلـــي رقـــم (٣١) تـــاريخ ٢٠٠١/٨/١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠١٩ تـــاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩ ، الموافقة على المخطط التحديثي لبلدة جفين. وذلك في بلدة دير ابي سعيد الجديده لواء الكـــوره وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ، وضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ١٠٢٠ تاريـــخ ٢٠٠١/٧/٢٩ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن "ب" الى سكن "د" ضمـــن الحوض رقم (١٠) من اراضي المصطبه وذلك في بلدة باب عمان / لـــواء قصبـــة جـــرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠١/٧/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ١٠٢١ تاريـــخ ٢٠٠١/٧/٢٩ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقـــام(٤٨،٤) حوض رقم (٦) من اراضي الصفا وذلك في بلدة عجلون الكبرى / لـــواء قصبـــة عجلـــون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠١/٨/١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعـــلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة (٤) من المادة رقم (٢١) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيه رقم ٩٧ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٢٢ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩ الموافقه على ايداع تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم ٥ من اراضي ســـاكب وذلـــك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوى العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجـــنه اللوائيه في لواء قصبة جرش ومكاتب بلدية المعراض وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المعراض خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٢٤) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩م الموافقة على الغاء شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١٠٥ , ٦٥, ٤٤ , ٤٥) حوض رقـــم (٢٠) مـــن اراضي عين جنا وذلـــك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هـــذا الاعـــلان في الجريـــدة الرسميه .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنـــة اللوائية في لواء قصبة عجلون ومكاتب بلدية عجلون الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة عجلون الكبرى خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم (٧٩) لســـنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيـــم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم (٢/١٠٢٤) تـــاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩م الموافقـــة على احداث طريق سعة (٦) متر مع نهايه مغلقـــه ضمـــن القطـــع ذوات الارقـــام (٣٦ , ١٣٢) حـــوض رقـــم (٩) مـــن اراضي عين جنا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شـــهرين اعتبـــارا مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنـــة اللوائيـــة في لواء قصبة عجلون ومكاتب بلدية عجلون الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة عجلون الكبرى خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

يعـــلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة (٤) من المادة رقم (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٩٧ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٠٢٤ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩ الموافقه على الغاء شارع ضمن الحوض رقم (٩) من اراضي عين جنا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوى العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجـــنه اللوائيه في لواء قصبة عجلون ومكاتب بلدية عجلون الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة عجلون الكبرى خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٠٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩ ، الموافقة على مخطط تخفيض سعة الملحنى المار بالقطعه رقم ٧ حوض رقم ٨ من اراضي الخريبه. وذلك في بلدة اليرموك الجديده لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠١/٨/١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام للماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٢٧ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩ الموافقه على مخطط التعديلات التنظيميه مع اضافه تنظيم ضمن الحوض رقم ١٤ من اراضي سما الروسان ،

وذلك في بلده السرو لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠١/٨/١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٢٩ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩ الموافقه على مخطط الغاء طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٧١٠،٧١٩،٧١٢) حوض رقم (٧٧) من اراضي المنصوره وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه ومكاتب بلديه خالد بن الوليد وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده خالد بن الوليد خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٠٣٠ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩ الموافقه على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطع ذوات الارقام(٦٠،٩٦) ضمن الحوض رقم (٣٥) من اراضي حرثا وذلك في بلدة الكفارات / لواء بنى كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠١/٧/٣١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٣١ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩ و الموافقه على مخطط التعديلات التنظيميه ضمن القطعة رقم (٨٢) حوض رقم (١٠) من اراضي خرجا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء بنى كنانه ومكاتب بلدية خرجا/اليرموك الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية خرجا/اليرموك الجديده خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٣٢ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) الي سكن (ب)ضمن القطع ذوات الارقام (٢١،٢٢) ضمن الحوض (١) من اراضي حريما وذلك في بلدة اليرموك الجديدة /لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠١/٧/٣١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٠٣٦ تاريخ ٢٠٠١/٧/٣١ الموافقه على مخطط تغيير صفه الاستعمال من أ الى سكن ج ضمن الحوض رقم (٨) الزاويه من اراضي عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ٢٠٠١/٨/٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٣٨ تاريخ ٢٠٠١/٧/٣١ ، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم ٧. وذلك في بلدة الهاشميه لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠١/٨/٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٤١ تاريخ ٢٠٠١/٧/٣١ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٥) الفحيصه من اراضي رجم الشامي وذلك في بلدة رجم الشامي وسالم / لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٤٢) تاريخ ٢٠٠١/٧/٣١م الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن الاحواض ذوات الاقام (٧،٥) في بلدة الخضراء/ام العمد /لواء الجيزه تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٤٣) تاريخ ٢٠٠١/٧/٣١ الموافقه على تصديق مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٦٤،٦٣) ضمن الحوض رقم (١) القويره وذلك في بلده القنيطره /لواء الجيزه تصديقا مؤقتا

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٤٤ تاريخ ٢٠٠١/٧/٣١ الموافقه على مخطط اضافه تنظيم والغاء بعض الشوارع واحداث اخرى ضمن الحوض رقم (١) (مزرعه المشتى) وذلك في بلده القسطل والمشتى /لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٤٦ تاريخ ٢٠٠١/٧/٣١ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي الوادي الاخضر وذلك في بلدة الوادي الاخضر / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة (٤) من المادة رقم (٢١) من قانون تنظيم المدر والقرى والابنيه رقم ٩٧ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٧/٣١ الموافقه على ايداع تخفيض سعه شارع من ٨ متر الى ٦ متر ضمن الحوض رقم ٦ وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائيه في لواء وادي السير ومكاتب بلدية مرج الحمام وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة مرج الحمام خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٤٨ تاريخ ٢٠٠١/٧/٣١ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣١،٤٣) وذلك في بلدة الطيبه / لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠٤٩ تاريخ ٢٠٠١/٧/٣١ الموافقه على مخطط الغاء شارع واحداث آخر ضمن القطعة رقم (٦٢) حوض رقم (٢) وذلك في بلدة الياروت/ لواء القصر وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠١/٨/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٠٤٩ تاريخ ٢٠٠١/٧/٣١ الموافقه على مخطط تعديل شارع وعدم الموافقة على الغاء شارع اخر ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة الياروت/ لواء القصر وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠١/٧/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٦١ تاريخ ٢٠٠١/٨/٥ الموافقه على مخطط الغاء جزء من نهاية مغلقه ضمن القطعة رقم (١١) حوض رقم (٦) من اراضي حريما وذلك في بلدة اليرموك الجديده / لواء بنى كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠١/٨/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٠٦٣ تاريخ ٢٠٠١/٨/٥ عدم الموافقة على مخطط توسعة ملحلى شارع ضمن القطعة رقم (٧١٩) حوض رقم (٩) من اراضي كتم وذلك في بلدة اربد الكبرى /لواء بنى عبيد .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٦٣ تاريخ ٢٠٠١/٨/٥ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١٣) من اراضي ببلا وذلك في بلدة الكفارات / لواء بنى كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠١/٨/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٦٤ تاريخ ٢٠٠١/٨/٥ الموافقه على الغاء طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١٣٨،١٣٩،١٤) حوض رقم (٤) من اراضي جديتا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الكوره ومكاتب بلدية برقش وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة برقش خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٠٦٥ تاريخ ٢٠٠١/٨/٥ الموافقه على مخطط الغاء شارع واحداث آخر بسعة "١٠م" والغاء طريق سعة "٨م" ضمن القطع ذوات الارقام (٣،٤،٩)حوض رقم (٤) من اراضي سموع وذلك في بلدة رابية الكوره / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٠٦٦ تاريخ ٢٠٠١/٨/٥ الموافقه على تخفيض سعة شارع من "١٠م" الى "٨م" ضمن القطع ذوات الارقام (٨٥،٥٠،٥١،٥٢) حوض رقم (٧) من اراضي زمال وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الكوره ومكاتب بلدية رابيه الكوره وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة رابيه الكوره خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٦٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٥ ، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن القطع ذوات الأرقام (١٨، ١٦) ضمن الحوض رقم ٢ من اراضي دير يوسف. وذلك في بلدة المزار الجديده لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠١/٨/٩ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٠٦٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٥ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن "ج" الى سكن "د" ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي عنبه وذلك في بلدة المزار الجديده / لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم "٤٨" تاريخ ٢٠٠١/٨/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام للماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠٦٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/٥ الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم ٤ من اراضي تبنه ،

وذلك في بلده دير ابي سعيد الجديده لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٠٦٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/٥ ، الموافقة على مخطط احداث طريق سعة ٤متر ضمن القطعه رقم ٤٣٠ حوض رقم ٣ من اراضي تبنه. وذلك في بلدة دي ابي سعيد الجديده لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٨) تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٠٦٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/٥ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة الشوارع من (١٠م) الى (٨م) ضمن الحوض رقم (٨) وذلك في بلدة تبنه /لواء الكوره ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/١٠٦٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/٥ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٠م) الى (٨م) ضمن القطع ذوات الارقام (١٨٢،١٩٩،٤٤٠،٤٢٠،٤٢١) ضمن الحوض رقم (٣) وذلك في بلدة تبنه /لواء الكوره ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/١٠٦٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/٥ الموافقه على تعديل شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣،٤) من اراضي تبنه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الكوره ومكاتب بلدية دير ابي سعيد الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد الجديده خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧/١٠٦٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/٥ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٠م) الى (٩م) ضمن القطع ذوات الارقام (٢٧،٤٠،٤١) حوض رقم (٤) وذلك في بلدة تبنه /لواء الكوره ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨/١٠٦٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/٥ الموافقه على تعديل مسار طريق وعدم الموافقة على القرارات الاخرى ضمن الحوض رقم (٨) من اراضي تبنه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الكوره ومكاتب بلدية دير ابي سعيد الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد الجديده خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩/١٠٦٩) تاريخ ٢٠٠١/٨/٥ عدم الموافقة على مخطط توسعة سعه شارع من ١٢متر الى ١٤ متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٩٠،١٩١،٣٨) وذلك في بلدة تبنه حوض رقم ٢ /دير ابي سعيد الجديدة / لواء الكوره ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠/١٠٦٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/٥ الموافقه على تخفيض منحليات ضمن القطعة رقم (٦٢) حوض رقم (٨) من اراضي تبنه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الكوره ومكاتب بلدية دير ابي سعيد الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد الجديده خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٠٦٩/١١ تاريخ ٢٠٠١/٨/٥ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي تبنه وذلك في بلدة دير ابي سعيد الجديده/ لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم "٥٩" تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٧١) تاريخ ٢٠٠١/٨/٧م الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (٥) في بلدة الهاشميه/لواء قصبة عجلون تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٧٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٧ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) الى تجاري للقطعة رقم (٧٠٦) ضمن الحوض رقم (٦) وذلك في بلدة مرج الحمام/لواء وادي السير ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـ _ التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٧٩ تاريخ٢٠٠١/٨/٧عدم الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١٩) حوض رقم (١٩)وذلك في بلده وادي الكرك /لواء قصبة الكرك

يعلن للعموم بمقتضى احكام للماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٨٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/٧ الموافقه على مخطط تغيير صفه الاستعمال من سكن ج الى سكن د ضمن الاحواض ذوات الارقام ٤، ٩، ١١ .

وذلك في بلده الشهابيه/ بلديه الكرك الكبرى لواء قصبه الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠١/٨/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٨١ تاريخ ٢٠٠١/٨/٧ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٧٨) حوض رقم (١) وذلك في بلدة نتل والزعفران / لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٨٢) تاريخ٢٠٠١/٨/٧ الموافقه على تصديق مخطط احداث طرق لغايات الخدمات ضمن الحوض رقم (١٠) من اراضي المسره في بلده بيرين الجديده /لواء قصبه الزرقاء تصديقا مؤقتا

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٠٨٤ تاريخ ٢٠٠١/٨/٧الموافقه على مخطط تخفيض الشارع من ١٢متر الى ١٠متر ضمن الحوض رقم (١١) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبه الزرقاء ومكاتب الضليل وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده الضليل خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٨٥ تاريخ ٢٠٠١/٧/٧ الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن القطعتين ذوات الارقام (٧،٩) حوض رقم (١٠) وذلك في بلدة عين الباشا/ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠١/٨/٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٨٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٧ ، عدم الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن الحوض رقم (٦) وذلك في بلدة السخنة/لواء قصبة الزرقاء ،

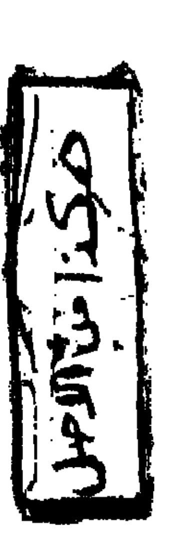
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠٩٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/٧ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي الرصيفه وذلك في بلدة الرصيفه/ لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم "٣٦" تاريخ ٢٠٠١/٨/١٥ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٠٩٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/٧ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلدة الرصيفه/ لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم "٣٣" تاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٠٩٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/٧ الموافقه على مخطط تعديل طرق ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي الرصيفه وذلك في بلدة الرصيفه/ لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم "٣٥" تاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٠٩٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/٧ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١) من اراضي الرصيفه وذلك في بلدة الرصيفه/ لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم "٣٤" تاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠٩٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٢ عدم الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن القطع ذوات الارقام (٤١٨، ٦١، ٧٠٠، ٧٠١) ضمن الحوض رقم (١٠) وذلك في بلدة عنجرة /عجلون الكبرى/لواء قصبة عجلون ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٠٩٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٢ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٤٨، ٣٤٩) ضمن الحوض رقم ١٠ من اراضي علجره. وذلك في بلدة عجلون الكبرى لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٣) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام للماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٠٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٢ الموافقه على الغاء طريق واحداث اخر ضمن القطع ذوات الارقام ٦٦، ٤١٣ حوض رقم ٩ من اراضي عبين وعبلين ،

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائيه في لواء قصبه عجلون ومكاتب بلديه الجنيد وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده الجنيد خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٠١ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٢ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الارقام(١٣٢،١٢٧،٧٠١،٧٠٢) ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦،٧) من اراضي حلاوه وذلك في بلدة الشفا / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٥ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١١٠٢) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٢ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع واحداث اخر ضمن الحوض رقم ٣ من اراضي الروابي وذلك في بلدة عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١١٣) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ عدم الموافقة على اضافة تنظيم وتغير صفة الاستعمال من سكن اخضر الى سكن ب ضمن الحوض رقم ٥ من اراضي رميمين وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١١٤) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٤م الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (٩) من اراضي الديره /علان /في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١١٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة.استعمال من سكن الى تجاري وذلك في بلدة الذهيبه الغربيه /لواء الموقر .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١١٩) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من ريفي الى سكن "أ" للقطعة رقم (٢٠٨) ضمن الحوض رقم (١١) وذلك في بلدة ناعور /لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١١٩) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن القطعة رقم (٤) حوض [illegible](٣٣) وذلك في بلدة ناعور /لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١١١٩) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن ريفي الى سكن "ب" ضمن الحوض رقم (٢٧) وذلك في بلدة ناعور /لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١٢٠) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن ريفي الى سكن "ب" ضمن القطع ذوات الارقام (٩٢،٣٤) ضمن الحوض رقم (٢٩) وذلك في بلدة ام القطين /لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١٢١) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من زراعي الى سكن "ج" للقطعة رقم (٤٤) ضمن الحوض رقم (٣) وذلك في بلدة العال /لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٢٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق "٨م" ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي عبين وعبلين وذلك في بلدة الجنيد /لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٢٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٩ الموافقه على مخطط تغيير صفه الاستعمال من سكن الى تجاري طولي ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣،٢،١) وذلك في بلده الخشافيه الشماليه /لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي(٢٤) تاريخ٢٠٠١/٨/٢١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٩ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من حدائق الى سكن ب ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٧، ٢٤، ٦٦) حوض رقم ٤ من اراضي قميم وذلك في بلدة الوسطيه/ لواء الوسطيه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعـلن لـلعموم بمقتضـى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابـنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (١/١١٣٦) تـاريخ ٢٠٠١/٨/١٩ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع مـن ١٢متر الى ١٠ متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٣٦،١٣٧،١٣٨) حوض رقم ٤ من اراضي تبنه وذلك في بلدة دير ابي سعيد الجديدة / لواء الكوره .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقـراره رقـم (١١٣٨) تـاريخ ٢٠٠١/٨/١٩م الموافقه على تصديق مخطط احداث طريق "٦م" ضمن القطعـة رقـم (١٤٠) حوض رقم (٧) في بلدة الفيصليه /لواء قصبة مادبا تصديقا مؤقتا .

يعـلن لـلعموم بمقتضـى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابـنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٢/١١٣٩) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٩ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال مـن تجـاري الى مواقف عامة ضمن القطعة رقم ٦٢ حوض رقم ٧٥ وذلك في بلدة الطفيلة / لواء قصبة الطفيلة .

يعـلن لـلعموم بمقتضـى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٤٠ تـاريخ ٢٠٠١/٨/١٩ عـدم الموافقـة على تعديلات تنظيمية ضمن القطع ذوات الارقـام (١٨،٧٦) حوض رقم ٨ وذلك في بلدة روضة الامير راشد / لواء قصبة معان .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقـراره رقـم١١٤٣ تاريـخ ٢٠٠١/٨/١٩ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن "ب" ضمن الحوض رقم (٢٣) الحنانه وذلك في بلدة العين البيضاء/ لـواء قصبـة الطفيلـه وحسـب المخطط التعديلي رقم "٣٣" تاريخ ٢٠٠١/٨/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعـلن لـلعموم بمقتضـى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٤٦ تـاريخ ٢٠٠١/٨/١٩ عدم الموافقة على مخطط الغاء نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (٩) من اراضي عنجرة وذلك في بلدة عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقـراره رقـم٢/١١٥٢ تاريـخ ٢٠٠٠/٨/٢١ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن"ج" الى محطة محروقـات ضمن القطعة رقم (٩٠٢) حوض رقم (٣) وذلك في بلدة الرصيفه/ لواء الرصيفـه وحسـب المخطط التعديلي رقم "٣" تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقـراره رقـم ٥/١١٥٤ تـاريخ ٢٠٠١/٨/٢١ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١٠) كوكش الغربـي من اراضي زي وذلك في بلده السلط /لواء قصبه السـلط وحسـب المخطـط التعديلـي(٢٤) تاريخ٢٠٠١/٨/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٥٥ تـاريخ ٢٠٠١/٨/٢١ ، الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع واحداث نهاية مغلقة ضمن الحـوض رقـم (١١). وذلك في بلدة ماحص / لواء قصبة السلط وحسـب المخطـط التعديلـي رقـم (٦٥) تـاريخ ٢٠٠١/٨/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـراره رقـم ١١٥٧ تـاريخ ٢٠٠١/٨/٢١ عـدم الموافقـة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعه رقم (٨٦) حوض رقـم (١٨) من اراضي فقوع وذلك في بلدة عبدالله بن رواحه /لواء فقوع .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٦٢ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢١ ، الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن القطعه رقم (٥٠) حوض رقم (٥) في بلدة ام رمانه /لواء الجيزة تصديقا مؤقتا ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١١٦٥/٣ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٦ الموافقه على الغاء قراره رقم (١/١٨٥١) تاريخ١٩٩٦/١٢/٢٩ واعتماد القرار رقم (٢/٩٥٣) تاريخ١٩٩٦/٧/١٦ والقاضي بتغيير صفه استعمال القطعه رقم (٩٦) حوض رقم (١) المجر من حديقه الى سكن (ب) وذلك في بلدة جرش / لواء قصبة جرش ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٦٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٦ الموافقه على مخطط تعديل منحنى ضمن القطعه رقم (١٧٠) حوض رقم (٣) وذلك في بلده ساكب /لواء قصبه جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ٢٠٠١/٨/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ١١٧٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٦ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٢)، وذلك في بلدة الوادي الاخضر /لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

إعلانات

صادرة عن أمين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في أمانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣١١) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٩ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٣٥٩/وادي السير) المتضمن إستحداث طريق سعته (٦) متر ضمن القطعة رقم (٣٦) حوض (٦) أم الجمال والمدق وكما هو موضح على المخطط في منطقة وادي السير ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانه عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٧٠) تاريخ ٢٠٠١/٨/٥ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٥٥/٢٠٠١/٢/زهران) المتضمن تحويل صفة إستعمال قطعة الأرض رقم (٦١) حوض (٢٠) أم أذينة الجنوبي من سكن (جـ) إلى مكاتب ضمن سكن (جـ) وحسب أحكام المخطط التعديلي رقم (أ ع /٥٥/٩٩/زهران) مع إستيفاء تعويض بقيمة (٥٠) خمسين ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة تدفع قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (زهران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٧١) تاريخ ٢٠٠١/٨/٥ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٩٥/٢٠٠١/زهران) المتضمن إستحداث شوارع تنظيمية من القطعة رقم (١٠) حوض (٢٩) عبدون الوسطاني وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (زهران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارهـا رقـم (٥٧٤) تـاريخ ٢٠٠١/٨/٥ الموافقـه علـى إيـداع المخطـط التعديلـي التنظيمـــي رقـم (أ ع/٣٧٦/٢٠٠١/وادي السـير) المتضمن إستحداث جزء من شارع (منحنى) من القطعة رقم (٤٩٨) حوض (٨) خربـة سارة والمنظمـة حديقة (مدرسة نديم الملاح الأساسية) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنــة المحليـة للتنظيـم والأبنيـة فــي منطقـــة (وادي السير) حيث يمكـن لـذوي العلاقـة الإطـلاع علـى المخطـط المذكـور فـي مكتـب اللجنـة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريـدة الرسـمية وجريدتيـن محليتيـن حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحليـة فـي المكـان المشـار اليـه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارهـا رقـم (٥٧٦) تـاريخ ٢٠٠١/٨/٥ الموافقـه علـى إيـداع المخطـط التعديلـي التنظيمـــي رقـم (أ ع/٢٢١/٢٠٠١/خريبـة السـوق) المتضمن إلغاء وإستحداث أجزاء من شارع تنظيمي سعة (١٦) متر ضمن القطع المبينة أرقامها في أحواض (٥) وادي الطي و (٤) الموارس الحمراء وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فــي منطقـــة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـلاع علـى المخطـط المذكـور فـي مكتـب اللجنـة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر ألإعلان في الجريـدة الرسـمية وجريدتيـن محليتيـن حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحليـة فـي المكـان المشـار اليـه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارهـا رقـم (٥٧٧) تـاريخ ٢٠٠١/٨/٥ الموافقـه علـى إيـداع المخطـط التعديلـي التنظيمـــي رقـم (أ ع/٢٢٢/٢٠٠١/خريبـة السـوق) المتضمن إلغاء طريق (٣) متر ضمن القطعة (٥٣٩) ورفـع صفـة الإلغـاء عـن طريـق ملغـي ضمـن قطعـة الأرض رقم (٥٤٢) حـوض (١) العلكومية وكمـا هـو موضـح علـى المخطـط لـدى اللجنـة المحليـة للتنظيـم والأبنية فـــي منطقـــة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع علـى المخطـط المذكـور فـي مكتـب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تـاريخ نشـر الإعـلان فـي الجريـدة الرسـمية وجريدتيـن محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجـب الاعـتراض عليـه تقديـم إعتراضـاتهم الـى اللجنـة المحليـة فـي المكـان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنـــه اللوائيـــه للتنظيـم والابنيـه فـــي امانـــة عمـان الكبـرى بانها قـررت بقرارهـــا رقـــم (٥٨١) تاريـــخ ٢٠٠١/٨/٥ الموافقـــه علـى المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــــم (أ ع/١٤٦/٢٠٠١/أم قصـير) المتضمـن إلغـاء وإستحداث أجـزاء مـن شـارع أمـام قطـع الأراضـي المبينـة أرقامها ضمن حوض (١٨) حجار النوابلسة وكما هو موضح على المخطط في منطقـــــــــــة (أم قصير والمقابلين) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المـادة (٢٤) مـن قـانون تنظيـم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنـــه اللوائيـــه للتنظيـم والابنيـه فـــي امانـــة عمـان الكبـرى بانها قـررت بقرارهـــا رقـــم (٥٨٩) تاريـــخ ٢٠٠١/٨/٥ الموافقـــه علـى المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــــم (أ ع/٢١/٢٠٠١/بدر) المتضمن إلغاء جزء من شارع أمام القطعة رقم (٦٨) حوض (٤٦) الذراع الشـرقي، تفادياً لهدم بناء قائم مرخص وكما هو موضح على المخطط في منطقـة (بدر) ووضعه موضع التنفيذ إسـتناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنـــه اللوائيـــه للتنظيـم والابنيـه فـــي امانـــة عمـان الكبـرى بانها قـررت بقرارهـــا رقـــم (٥٩١) تاريـــخ ٢٠٠١/٨/٥ الموافقـــه على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــــم (أ ع/٣٦٥/٢٠٠١/وادي السير) المتضمن إلغاء وإستحداث شوارع وتنظيم إستعمال سكن (ب) في أحـواض، (١٩) الظهير (١٧) الدمينة (١٨) حجار النوابلسة وكما هو موضح على المخطط في منطقـة (وادي السـير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦، وإعادة إعلان جزء من المخطط للإعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضـاتهم إلـى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنـــية فـي أمانة عمّـان الكبـرى بأنها قررت بقرارهـــا رقم (٥٩٨) تاريـــخ ٢٠٠١/٨/١٢ الموافـقـــة علــــى الـمخـطـط الـتعديلي التـنظيـــمي رقـــــم (أ ع/٨٩/٢٠٠١/زهران) المتضمـــن : - تغيير استعمال قطعـــة الأرض رقـــم (٢٤٨) حوض (٢٨) خربة عبدون من حدائق الى حدائق ومباني عامة وكمـــا هـــو موضــح علـــى المخطـــط فـــي منطقـــة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من المـــادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٩٩) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٧٢/تلاع العلي) المتضمن : - الغاء صفة استعمال تجاري محلي ضمن سكن (ب) باحكام خاصة عن جزء قطعة الأرض رقم (٢) حوض (٢) التلاع الشمالي واعطاء صفة استعمال سكن (ج) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٠٠) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٤٥/صويلح) المتضمن : - تحويل صفة استعمال قطعة الأرض رقم (١١٥٨) حوض (٨) المتربه لوحة (٩) من حديقة الى سكن (ب) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٠١) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٤٩/صويلح) المتضمن : - تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى سكن (ب) ومن تجاري محلي ضمن سكن (أ) الى تجاري محلي ضمن سكن (ب) ، وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن الاحواض (١٣) عرقوب خلدا وحوض (١٤) خلدا وحوض (١) الحمارية ، وكما هو موطبح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٠٢) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٧٩/تلاع العلي) المتضمن : - تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى سكن (ب) لقطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٤) ام السماق الشمالي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٠٣) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٤٢/شفابدران) المتضمن : - تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى سكن (ب) لاجزاء من قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٩) مروج المحمر وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٠٤) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٦٣/صويلح) المتضمن : - تخفيض سعة شارع أمام قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١١) المنش لوحة (١٦) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر ..

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٠٥) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٦٤/صويلح) المتضمن : - تحويل صفة استعمال من تجاري عادي ضمن سكن (ج) الى سكن (ج) لجزء من قطعة الأرض رقم (٧٤٧) حوض (٦) البلد شريطة التوحيد مع قطعة الأرض رقم (٧٤٦) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٠٧) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٢٥/القويسمة) المتضمن : - تعديل مسار شارع امام قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١) حلو ربا وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٠٨) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٢٣/خريبة السوق) المتضمن : - الغاء واستحداث اجزاء من طرق امام قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١٠) الرفيسه الشرقية وحوض (٩) الرفيسه الغربية وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٠٩) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٢٤/خريبة السوق) المتضمن : - اعطاء صفة استعمال سكن (د) لجزء من القطعة رقم (١٤٩) والقطعة رقم (٣٤٠) حوض (٥) الحلو واستحداث شوارع وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦١٠) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٨١/النصر) المتضمن : - الغاء واستحداث شوارع هيكلية ضمن الاحواض المبينة ارقامها على (جزء ١ + جزء ٢) ما بين شارع الحزام الدائري ووادي القطار وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (النصر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارهما رقم (٦١٣) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٩ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٣٦٧/وادي السير) المتضمن تغيير صفة إستعمال قطع الأراضي ذوات الأرقام (٨٠٩،٢٣١،١٦٥٧،١٦٥٨) حوض (٧) الجلدويل من سكن (جـ) إلى سكن (د) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦١٥) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٩ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٢٦/٢٠٠١/خريبة السوق) المتضمن إلغاء وإستحداث أجزاء من شارع أمام قطع الأراضي المبينه أرقامها ضمن حوض (٣) الشحيمنيات وحوض (١) العلكومية وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦١٦) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٩ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٢٥/٢٠٠١/خريبة السوق) المتضمن إستحداث جزء من شارع لخدمة القطعة (١٢٣٣) حوض (١) الغباشية وتلعة عقيل وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦١٨) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٩ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٧٠/٢٠٠١/طارق) المتضمن إلغاء أجزاء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٢) الرواق وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦١٩) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٩ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٧٩/٢٠٠١/وادي السير) المتضمن تغيير صفة إستعمال القطعة رقم (٩٦٩) حوض (١٢) الرونق من حديقة إلى حديقة ومباني عامة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٢٠) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٩ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٧٨/٢٠٠١/وادي السير) المتضمن إلغاء وإستحداث شوارع ضمن حوض (٩) المعلقة وحوض (٨) البرذون وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٢١) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٩ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٦٥/٢٠٠١/صويلح) المتضمن تغيير صفة إستعمال القطعة رقم (١٠٧) حوض (٣) الخوارج من سكن ريفي بأحكام خاصة إلى سكن أخضر ضمن سكن (أ) وإستيفاء تعويض بقيمة (١) دينار واحد للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٢٢) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٩ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٤٣/٢٠٠١/شفابدران) المتضمن إلغاء وإستحداث شوارع وإعطاء صفة إستعمال سكن (ب) ضمن حوض (١٣) الكوم وياجوز وحوض (٢) تلعة نمر وحوض (١) زربي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٢٣) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٩ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٦/٢٠٠١/الجبيهة) المتضمن تحويل الإستعمال التنظيمي للقطعتين ذوات الأرقام (٩٩ ، ١٠٠) حوض (٢) الحلوق من سكن (أ) إلى سكن (أ) بأحكام خاصة بحيث يتم تخفيض الإرتداد الجانبي للقطعتين المذكورتين أعلاه من خمسة أمتار إلى أربعة أمتار والإرتداد الخلفي من سبعة أمتار إلى خمسة أمتار وباقي الأحكام تبقى كما هي مصدقة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (الجبيهة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٢٥) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٩ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٧٨/٢٠٠١/ماركا) المتضمن إلغاء وإستحداث أجزاء من شوارع ضمن حوض (١) حنو الكسار لوحة (٦) وحوض (٣) المغيرات لوحة (١٥) شريطة إفراز الشوارع المقترحة ضمن القطع (١١٤٧،٩٢٤،٦٨٦) رضائياً وتوحيد الناتج معاً وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (ماركا) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٢٤) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٩ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٧٩/٢٠٠١/ماركا) المتضمن إستحداث شوارع ضمن القطع (١،٤٩،٥٠،٦٢) حوض (١٠) المسفر لوحة (٦) شريطة إفراز الشوارع رضائياً وقبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (ماركا) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٧٣) تاريخ ٢٠٠١/٩/٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٦٩/٢٠٠١/وادي السير) المتضمن :- تحويل استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام (٢٧٣٦ ، ٢٧٣٧، ٢٧٣٨ ، ٢٧٤٠ ، ٢٧٤١ ، ٢٧٤٧) حوض (١٥) خربة الصويفية من استعمال سكن (ب) الى مركز تجاري باحكام خاصة (الاحكام الواردة على المخطط) مع استيفاء بدل تعويض بقيمة (٤٠) اربعون دينار للمتر المربع الواحد من مساحة القطع وكما هو موضح على المخطط في منطقة وادي السير .

ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

اعـــــلان

- يعلـن لاطـلاع العمـوم فـي بلدة علعال ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (١٨٢) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرارات اللجنة المحلية في بلدة علعال بشأن التعديلات التنظيمية المقترحة على المخطط التنظيمي لبلدة علعال.

١. قرار اللجنة المحلية رقم (٣/١٠١) تاريخ ١٩٩٩/١/٢٣، المتضمن تعديل الشوارع الماره بين القطع (١٧، ١٨) مناصفة مروراً بالقطعة رقم (٤٧) بالحوض رقم (١٣) الفقارة بحيث تكون كافة التعديلات من (١٢م) الى (١٠م) تلافياً من اقتلاع أشجار الزيتون في سعتها.

٢. قـرار اللجنة المحلية رقم (٤/١٠١) تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣، المتضمن الغاء الشارع (١٢م) المار في القطعة رقم (٢١) من حوض رقم (٦) واستحداث دخلة بسعة (٤م) تفادياً من خلق فضله في القطعة لا يسـتفاد مـنها حيث ان التنظيم سكن (ب) وكذلك عمل نهاية مغلقة في نهاية الدخله، وكذلك توصيل الطريق (٦م) الى النهاية المغلقة الواقعة في نهاية الشارع (١٢م).

قاسم بني هاني
متصرف لواء قصبة اربد
رئيس اللجنة الوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلـن لاطـلاع العمـوم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بـان اللجـنة اللوائية وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية الصبيحي رقم (٩٩/٦٨) لسنة ١٩٩٩ قـررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الشارع التنظيمي ذو السعة (١٢م) المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ١٦٢) حوض رقم (٥) مرج الراشد من اراضي الصبيحي.
للاعـتراض لمـدة شـهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الصبيحي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجـريدة الرسـمية وجريدتيـن محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقـتراحاتهم مدعومـة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

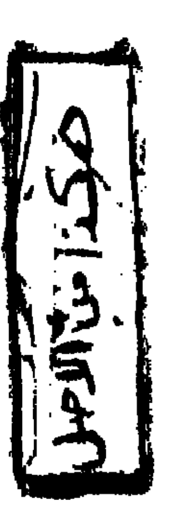
الدكتور زيد خالد زريقات
نائب محافظ البلقاء
متصرف لواء قصبة السلط
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانـــــات
صادرة عن متصرف لواء قصبة السلط رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد ثامر الفايز

- يعلـن لاطـلاع العمـوم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط استحداث طريق تنظيمي بالقطعة رقم (٢٦) حوض رقم (٢٣) عرقوب المصلى من اراضي السلط وذلك لغايات الخدمات.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسـمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلـن لاطـلاع العمـوم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بـان اللجنة اللوائية وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم (٢٠٠١/١١٦) لسنة ٢٠٠١ قـررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الطريق ذو السعة (٨م) المار بالقطعة رقم (١) حوض رقـم (٧٤) ضاحية الرشاش، واستحداث شارع (١٦م) استمرارية للشارع المصدق مار بالقطع ذوات الأرقام (١، ٩) حوض رقم (٧٤) حيث ان القطعة رقم (٩) خارج حدود البلدية وحسب المخطط المرفق.
للاعـتراض لمـدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجـريدة الرسـمية وجريدتيـن محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقـتراحاتهم مدعومـة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلـن لاطـلاع العمـوم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية زي رقم (٢٠٠١/٥٣) لسنة ٢٠٠١ قررت الموافقـة علـى ايـداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٥٤) حوض رقم (١٧) زي الشمالي من (زراعي خارج التنظيم) الى (سكن اخضر) وحسب مخطط البلدية.
للاعـتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية زي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسـمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية زي رقم (٢٠٠١/٦٤) لسنة ٢٠٠١ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث طريق (٦م) مار بالقطعة رقم (١٨) حوض رقم (١٣) كوكش الشرقي وحسب المخطط البلدية.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية زي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعلانات
صادرة عن متصرف لواء قصبة الزرقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد ناجي محمود

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٢٤/٢) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٧ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل احداثيات الكيرف الواقع على القطعة رقم (١٤٨٧) من حوض رقم (١) البتراوي حي (٢) الحاووز لوحه رقم (٧) من اراضي خربه خو لوحه تنظيمية رقم (٥) وذلك من احداثيات (١٢×١٢) الى احداثيات (١٢×١٠ ر٩) وذلك لرفع الضرر الواقع على البناء القائم القديم على القطعة المذكورة اعلاه وحسب المخطط المرفق.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الزرقاء رقم (ز/١/٤/١٣٦٥) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٢ والمخطط التنظيمي المتضمن الاستدعاء المقدم من السيد صالح رزق حمد نوفل الخلايله وشريكه مالكي القطع ذوات الأرقام (٨، ٦٠) والمتضمن احداث طريق بسعة (٤م) بالقطع (٨، ٥٢، ٥١، ٦٠) من حوض رقم (٢٢) ام دريجات وحسب المخطط المرفق.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على احداث شارع بسعة (٤م) يمر من بين القطع ذوات الأرقام (٨، ٥٢، ٥١، ٦٠) حوض (٢٢) ام دريجات على ان يكون مناصفة بين القطع المذكورة والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٢٨/٢٢) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٨ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة الاستعمال لجزء من القطعة رقم (٤٤) والجزء المجاور لها من القطعة رقم (٤٧) من حوض رقم (٨) الدويك لوحه (٨) من اراضي عطل الرصيفة لوحه تنظيمية رقم (٣١) وذلك من صفة استعمال مباني عامه الى صفة استعمال سكن جيم حسب المجاور وكذلك تغيير صفة استعمال للجزء الغربي من القطعة رقم (٤٤) من نفس الحوض واللوحة من صفة استعمال مباني عامة الى صفة استعمال سكن باء وحسب صفة استعمال المجاور وحسب المخطط المرفق.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٣٠/٧) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٥ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة الاستعمال لجزء من القطعة رقم (٢٠٥) (٢ مؤقت) من حوض (١) السكه لوحه اراضي رقم (١) من اراضي جناعه لوحه تنظيمية رقم (٨) وذلك من صفة استعمال مباني عامة الى صفة استعمال سكن (د) مع الإبقاء على الجزء الواقع على شارع (١٢م) تجاري طولي بعمق (١٤م) وذلك حسب صفة استعمال القطع المقابله لنفس القطعة وذلك لوجود أبنية قائمة قديمة ضمن القطعة المذكورة اعلاه علماً بأنه تم افراز هذه القطعة وتفويضها الى السيد خير الدين حسن الحاج حمزات بموجب قرار لجنة أملاك الدولة رقم (٥٥/٩٥) تاريخ ٩٥/٨/١٧ وبيان التغيير الصادر عن دائرة الأراضي والمساحة والمرفق صوره وحسب المخطط المرفق.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة تنظيم محلية على كتاب السيد معالـــي وزيــر الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ز/١/٤/١٠٢٨٠) تاريخ ٢٠٠١/٥/٩ بخصوص قرار مجلـــس التنظيم الأعلى رقم (٥١٢) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٧ والمتضمن احداث شارع ضمن الحوض رقم (٢٦) في بلدة جريبا/ لواء قصبة الزرقاء والمصدق تصديقاً مؤقتاً.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بكـــتاب معالـــي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجـــوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

اعـــــــلان

- يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك، قد اطلعت على قرار مجلس بلدي زيـــد بـــن حارثـــه رقم (٢٠٠١/٣/٢٥) والمتضمن الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن الأحواض ذوات الأرقـــام (٥/ ٦) مـــن اراضـــي مرود والمرسل طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ز/٣٠/٩/٢٩٣٩٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣.
وبعـــد الـــتداول قـــررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما ورد بقرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه لإضافة التنظـــيم ضـــمن الأحواض ذوات الأرقام (٥/ ٦) من اراضي مرود وحسب المخطط المعد من وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
وايـــداع اعـــلان المخطط التنظيمي للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية لبلدية زيد بن حارثـــة معـــلونة باسم السيد رئيس البلدية وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها اعلاه، مدعمه بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

علي العزام
نائب محافظ الكرك
متصرف لواء القصبة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــــلان

- اجتمعت لجنة التنظيم والأبنية اللوائية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٢ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم (٣٥) تاريخ ١٩٩٧/٥/١٢ والمتضمن تقليص الكيرف الموجود على تقاطع شارع الشـــهيد حســـين بصـــبوص وشارع الخنساء من الجهة الغربية للقطعة رقم (١٥٤) حوض رقم (٤) المفرق وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية بتقليص الكيرف.
واعـــلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض يدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

ناجي محمود
نائب محافظ المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانـــــــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد سليم الرواحله

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠١/٨/٧ واطلعت على القرار رقم (١٧) تـــاريخ ٢٠٠١/٧/٢٥ الصـــادر عـــن اللجنة المحلية لبلدية الزنية والمتضمن توسعة طريق من (٣م) ليصـــبح (٦م) متفرع من شارع الجلزير ويتجه الى الشمال مروراً بالقطع (٢٧٨، ١٦٩، ٢٧٧) حوض رقم (٨) مـــن اراضـــي الزنـــية لنهاية بئر ماء الجمع رقم (٣٢) وذلك من أجل إيصال الخدمات وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعـــد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٩٠) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجـــوز لـــذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الزنية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠١/٨/٧ واطلعت على القرار رقم (٢٠٠١/١) تاريخ ٢٠٠١/١/٦ الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية منشية بني حسن والمتضمن تغيير صفة استعمال ضمن الحوض رقم (٦) من اراضي دير ورق من سكن (ب، ج) الى سكن (د) وحسب المخطط المرسل بموجب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م/٢٣١٠٦/٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٤ وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٨٥) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية منشية بني حسن وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٤ واطلعت على القرار رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠١/٥/١ الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية المفرق والمتضمن تقليص الشارع المار أمام واجهات القطع (٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٠) وجزء من القطعة رقم (٤٣) وجميعها ضمن الحوض رقم (١) العوجا/ رجم سبع من سعة (١٠م الى سعة ٨م) بحيث يكون التقليص (٢م) من الجهة الجنوبية للشارع المذكور وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٧٤) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية منشية بني حسن وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة قد اطلعت على قرار مجلس بلدي العين البيضاء رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١ المتضمن الموافقة على المخطط المقترح لتخفيض سعة الشارع من بداية القطعة رقم (٢١٠) حوض (٢٣) حتى لنهاية القطعة رقم (٣٩٩) والتي هي من أصل القطعة رقم (١٠٩) من الحوض (٢٣) من الجهة الشرقية من (١٢م – ٨م) وكذلك تخفيضه من بداية القطعة رقم (٢٨١) حوض (٢٣) وحتى لنهايتها مقدار (٤) أمتار لتصبح سعة الشارع من (١٢م – ٨م) وذلك لوجود أضرار، سلسلة من الحجارة، أشجار مثمرة منزل وقبر في سعة الشارع ولعدم إمكانية البلدية لدفع أثمان الأضرار.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس البلديه خلال المدة القانونية.

محمود جراد النعيمات
متصرف لواء قصبة الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة قد اطلعت اللجنة على قرار مجلس بلدي العيص رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ المتضمن الموافقة على المخطط المقترح لاضافة تنظيم واحداث شوارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٥، ٧، ١٣٥، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٥٦) حوض (٧٢) الميه وذلك لإزالة الشيوع بين الشركاء ولتوصيل مناطق التنظيم ببعضها كون هذه القطع في وضعها الحالي تشكل فاصل تنظيمي بين القطع التي تقع بعدها والقطع التي تقع قبلها على المخطط الهيكلي.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة اسبوعين اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس البلدية خلال المدة القانونية.

عبد الله السعايده
نائب محافظ الطفيلة
متصرف لواء قصبة الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانـــــات

صادر عن متصرف لواء قصبة جرش رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد فواز نجيب ارشيدات

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش قد قررت بقرارها رقم (١٦)بند (٣) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش رقم (٢٠/١٦) تاريخ ٢٠٠١/٥/١٩ والمتضمن إضفاء أحكام تنظيم استثمارات سياحية بأحكام خاصة بارتداد أمامي (٥م) وجانبي وخلفي (٤م) على القطعة رقم (٧٦١) حوض رقم (١٣) غربي السور والعائدة ملكيتها لمؤسسة الضمان الضمان الاجتماعي والمقام عليها استراحة جرش السياحية فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلـن اللجـنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش قد قررت بقرارها رقم (١٦)بـند (٢) تـاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ الموافقـة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش رقم (٧/١٧) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٦ والمتضـمن إلغـاء صفة المباني العامة عن القطع ذوات الأرقام (٩٦، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧) وجزء من القطعة رقم (٣٩٠) حوض رقم (٧) الخضرا الفوقا والأجزاء من القطع ذوات الأرقام (١٣٢، ١٣٤، ٣٣) حوض رقم (٨) الخضرا التحتا وتحويلها الى سكن (د) حسب السكن المجاور فان اللجـنة اللوائـية تقرر الموافقة على تغيير صفة الاستعمال واعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلـن اللجـنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش قد قررت بقرارها رقم (١٦)بـند (٤) تـاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ الموافقـة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش رقم (٣/١٥) تاريخ ٢٠٠١/٥/١٢ والمتضـمن تعديـل مسار الشارع المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٤٦، ٤٥، ٤١، ١٦١، ٤٢) حوض رقم (٩) باب عمان والقطع (٤٣، ١٩٠) من نفس الحوض بحيث يتم إزاحة كيرف الشارع الى الجهة الشمالية تفادياً لاستملاك القطعة رقم (٤٣) وإزاحة الشارع المحاذي للقطع (٤٦، ٤٥، ٤١، ١٦١، ٤٢) الى الجهـة الشرقية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجـوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلـن اللجـنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش قد قررت بقرارها رقم (١٦) بـند (١٢) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ الإطلاع على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش رقم (١٦/٣٢) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١١ والمتضـمن تخفـيض سعة الكيرف المحاذي للقطع ذوات الأرقام (١٣٣٣، ١٢٠٦، ١١٤١) حوض رقم (٧) الخضرا الفوقا وذلك لوقوع بناء في سعة الكيرف القائم على القطعة رقم (١٢٠٦) من نفس الحـوض فـان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على إلغاء جزء من الكيرف وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلـن اللجـنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش قد قررت بقرارها رقم (١٤)بـند (٦) تـاريخ ٢٠٠١/٥/٢٢ الموافقـة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الربوه رقم (١٢/٤) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢١ والمتضـمن تعديـل الدخلـه ذات السعه (٦م) ضمن القطعة رقم (٤١)حوض رقم (٥) اسبيره الشـمالية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصـحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلـن اللجـنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش قد قررت بقرارها رقم (١٧)بـند (٣) تـاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش رقم (١٧/١٦) تاريخ ٢٠٠١/٥/١٩ والمتضـمن تغيير صفة استعمال القطعة وأجزاء منها ذوات الأرقام (٢٦٠، ٧٠، ٧١، ٣٢٤، ١٠٢) حـوض (١) المجر من سكن أخضر الى سكن (ب) فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على تغيير صفة الاستعمال وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجـوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الفيصلية بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقـم (١٢٢) لسـنة ٢٠٠١ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على احداث طريق سعة (٦م) ماره بالقطع ذوات الأرقـام (١٨٥ – ٣٧ – ١٢) حوض رقم (٧) في بلدة الفيصلية/ لواء قصبة مادبا والمصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٨٢٩) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٩.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقـة تقديـم اعتراضـاتهم الـى اللجـنة اللوائية للتنظيم والأبنية خلال المُدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

عودة الله العبيسات
نائب المحافظ
متصرف لواء قَصَبة مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــــلان

- يعلــن لاطلاع العموم في بلدة جرينة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مأدبا قررت بقرارها رقــم (١١٦) لســنة ٢٠٠١ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية جرينة رقم (ت/٤١/٢٠٠١) والمتضــمن تغيــير صفة استعمال القطعة رقم (١) حوض رقم (١) حنو الكفير من سكن ريفي الى سكن (أ) والغــاء شارع سعة (١٦م) والمار بالقطعة رقم (١ - ٥٣ - ٥٤) حوض رقم (٣) الوسيه واحداث شوارع بســعة (١٦م) و(١٢م) تمــر بالقطعة رقم (١) وآخر يمر بالقطع (١ - ٢) حوض رقم (١) من اراضي بلدة جريله.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

عودة الله العبيسات
نائب المحافظ
متصرف لواء قصبة مأدبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانــــــات

صادر عن متصرف لواء قصبة عجلون رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد روحي موسى الكايد

- يعلــن للعموم في بلدة عجلون بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قــررت بقــرارها رقــم (٢١٦) تاريخ ٢٠٠١/٧/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عجلون رقم (١٥) بلد (٣) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٤ المتضمن تحويل صفة التنظيم من سكن ريفي الى سكن أخضر وذلك في القطــع ذوات الأرقام (١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ٨٣، ١١٢، ٨٥، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠) حوض رقم (١٥) وادي الطواحين وكذلك القطع ذوات الأرقام (١٠٦، ١٠٧، ١١٦، ١١٥، ١٩، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٢، ٧٠، ٤٦، ٧١، ٧٢، ٧٤، ١٠٨، ١٠٩، ٧٥، ١١٣، ١٠٠) مــن حوض رقم (١٧) كروم الوعرة وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايــداع إعلانــه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلــن للعمــــوم في بلدة عنجرة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قــررت بقــرارها رقــم (٢٢٩)تاريخ ٢٠٠١/٧/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عنجرة رقم (٢٣) فقــرة (٧) تاريخ ٢٠٠١/٧/٣ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى سكن (ج) للقطع ذوات الأرقام (٦٩٩، ٦٩٨، ٣٩٦) وجزء من القطع ذوات الأرقام (٣٩٧، ٣٩٦) من حوض رقم (٧) الزيزفوله من اراضي عنجرة وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايــداع اعلانـــه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة الصفا خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلــن للعموم في بلدة عجلون بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قــررت بقرارها رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على الاقتراح الوارد طي كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقــروية والبيئة رقم (١/ك ر/٢٥٣) تاريخ ٢٠٠١/٤/١١ والمتضمن اعتماد طريق مساحي تنظيمياً لغاية الخدمــات والمــاره بــالقطع ذوات الأرقام (١٩٦، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٥٣، ٢٢١) من الحوض رقم (٧) اجلب والقطعة رقم (٣٤١) من حوض رقم (١٣) القلعة من اراضي عجلون وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايــداع اعلانـــه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقــة تقديــم اعتراضــاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة اللوائية/ عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلــن للعموم في بلدة عجلون بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قــررت بقــرارها رقــم (١٩٥) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عجلون رقم (١٥) بــلد (١) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٤ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى سكن (د) للقطع ذوات الأرقام (٤٣، ٤٤) من حوض رقم (١٦) والقطع ذوات الأرقام (٤٥، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٧، ٦٨، ١٢٣، ٤٤، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ١٤، ٣٩، ٧٦، ٣٧، ٥٢، ٣٥، ٣٤، ٩٠) مــن حــوض رقم (١٤) وجزء من القطعة (٥١) نفــس الحــوض وكذلك القطعتين (٧، ٨) من حوض (١٤) حي (٣) الشباب وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايــداع اعلانـــه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقــة تقديــم اعتراضــاتهم واقــتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلـــن للعمـــوم في بلدة عنجرة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٢٦) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عنجرة رقم (١٥) بـند (٣) تـاريخ ٢٠٠١/٥/١ المتضمن تعديل مسار الطريق حسب الواقع المقترح ولتفادي هدم أبنية قائمة والمـــارة بالقطع ذوات الأرقام (٧٤، ٢٤٢، ٢٤٣) من حوض رقم (٧) الزيزفونه وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايـــداع اعلانـــه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عنجرة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلـــن للعموم في بلدة عجلون بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قـــررت بقـــرارها رقـــم (٢١٧) تاريخ ٢٠٠١/٧/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عجلون رقم (٨) بـــند (٥) تـــاريخ ٢٠٠١/٣/٢٧ المتضمن تحويل صفة تنظيم من سكن اخضر الى سكن (ج) في القطع ذوات الأرقـــام (٤٥، ٦) حوض رقم (١٦) والقطع ذوات الأرقام (٥٣، ٣٧، ٦٧، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ١١٩، ١٢٠، ١١٨، ١١٧، ٥٤، ٣٤، ٣٦، ٣٢، ٣٨، ١٧) حـــوض رقـــم (١٧) وكذلك إحداث طريق بعـــرض (٦م) بـــالقطع ذوات الأرقام (٦٦، ٦٣) حوض رقم (١٧) والقطعة رقم (٦) حوض رقم (١٦) وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايـــداع اعلانـــه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلـــن للعمـــوم في بلدة عنجرة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٢٧) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عنجرة رقم (٢٢) فقرة (٦) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ المتضمن احداث طريق بسعة (٦م) بالقطعة رقم (٢١٠) من حوض رقم (١٠) عراق ضيف الله لخدمة القطعة رقم (٢١٤) من نفس الحوض وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايـــداع اعلانـــه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عنجرة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

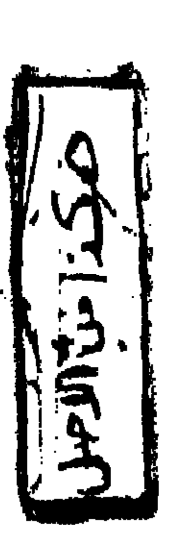
- يعلـــن للعموم في بلدة عجلون بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قـــررت بقـــرارها رقـــم (٢١٩) تاريخ ٢٠٠١/٧/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عجلون رقم (٨) بند (٦) تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٧ المتضمن الغاء جزء الكيرف المار بالقطعة رقم (٢٥٥) حوض رقم (٢٠) بصة الريحان ليتطابق الشارع التنظيمي مع الشارع الإفرازي وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايـــداع اعلانـــه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة الهاشمية بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قـــررت بقـــرارها رقم (٢٣٨) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الهاشمية رقم (١٢) فقـــرة (١) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٦ المتضمن تعديل كيرف ضمن القطعة رقم (٢٣١) من حوض رقم (٣) العرش لتفادي هدم بناء قائم وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايـــداع اعلانـــه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـــة تقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة الهاشمية خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

اعـــــلان

- يعلـــن لاطلاع العموم في بلدة ملكا ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة واطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (م/٤٦/٩/٥٠/١٩٤٥) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٦ والمتضمن تصديق مخطط احداث طرق ضمن الاحواض ذوات الأرقام (١٥، ٦٢) من اراضي بلدة ملكا.
قـــررت اللجـــنة بقـــرارها رقـــم (١٣٤/ ملكـــا) تاريخ ٢٠٠١/٧/٩ الموافقة على التعديل المقترح، واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة ملكا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

متصرف لواء بني كنانة
ولس الحراحشة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



اعـــــلان

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٥/٢٨) لعام ٢٠٠١ في بلدة الأشرفية والمتضمن المخطط التحديثي لبلدة الأشرفية.
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية (الأشرفية) خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات توضيحية.

د. زيد خالد الزريقات
متصرف لواء الكورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في مدينة الرمثا ان اللجنة اللوائية في لواء الرمثا قررت بقرارها رقم (٢٠٠١/٣١) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٠٠١/٤٤) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٢ والمتضمن توسيع الدخله المارة بجانب القطعة رقم (١٢٣) حوض (٢٢) وادي الشياح الشمالي والقطعة رقم (٥٥) حوض رقم (١٧) مدق الزبيب بحيث تصبح سعتها (١٠م) ومناصفة بين القطعتين المذكورتين وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية الرمثا لهذه الغاية واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معـلونة باسـم رئيس اللجنة المحلية في مدينة الرمثا وخلال المدة القانونية واثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

حسين حمود الضمور
متصرف لواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في لواء الرمثا ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الرمثا بصفتها لجنة تنظيم محلية قررت بقرارها رقم (٢٠٠١/٢٦) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ الموافقة على احداث طريق بسعة (١٠م) وطريق آخر بسعة (٦م) والمـاره بالقطع ذوات الأرقام (١٨٢، ١٨٣، ١٨١، ١٨٤، ٢٥٥، ٢٥٤، ١٠) حوض رقم (٢٨) وذلك لخدمة المسجد المقام على القطعتين رقم (١٨١، ٢٥٤) والوارد الي بموجب كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقـروية والبيئة للواء الرمثا رقم (ر/٣٩٤/١/٢٢) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٥ واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر مـن تـاريخ نشـره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضـاتهم واقـتراحاتهم معـنونة باسم مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الرمثا وخلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

حسين حمود الضمور
متصرف لواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية سول بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء المزار الجلوبي قد اطلعت علــى قــرار مجلس بلدي سول رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠١ والمتضمن تعديل منحنى الشارع سعة (١٢م) المار بالقطع (٢١، ٢٢) حوض رقم (١٢) من اراضي بلدة سول لتفادي البناء المقام على القطعة رقم (٢١) حوض رقــم (١٢) واطلعــت علــى كــتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (س/١٨٧/٣٩) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤.
وقــد قررت اللجنة الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتيــن محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لدى بلدية سول خلال المدة المحددة بعد الاطلاع على المخططات التوضيحية.

هاشم محمد السحيم
متصرف لواء المزار الجلوبي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلــن لاطلاع العموم في بلدة الطيبة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الطيبة قررت بقرارها رقم (٤٣) تــاريخ ٢٠٠١/٧/٢٦ الموافقــة علــى قــرار اللجــنة المحلية في بلدية الطيبة رقم (٢٧/٦) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٦ المتضمن ايداع احداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣٨، ٣٤، ٣٣، ٣٩، ٤٠، ٤١) مــن اراضــي الطيــبة المصــدق تصــديقاً مؤقــتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٦٣) تاريخ ١٩٩٤/٥/١٥ وكذلــك ايــداع مخطــط احداث شوارع والغاء أخرى احدثت بالمخطط الانف الذكر للاعتراض المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٩٤٦) تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٥.
كمــا هــو مبين على المخطط المعد لهذه الغاية، واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الطيبة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

سالم الصمادي
متصرف لواء الطيبة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلــن لاطلاع العموم في بلدة الطيبة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الطيبة قررت بقرارها رقم (٤٤)تــاريخ ٢٠٠١/٧/٢٦ الموافقــة علــى قــرار اللجــنة المحليةفــي بلدية الطيبة رقم (٢٨/٧) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٣ المتضمن احداث طريق سعة (٤م) من القطعة رقم (٤٢) حوض رقم (٦٠) من اراضي الطيبه والغاء الطريق التنظيمي المار بين القطع ذوات الأرقام (٧٠، ٤٢) حوض رقم (٦٠) اراضي الطيبه.

كمــا هــو مبيــن على المخطط المعد لهذه الغاية، واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الطيبة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

سالم الصمادي
متصرف لواء الطيبة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بأنها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مــرج الحمــام رقــم (١٨١) تاريخ ٢٠٠١/٣/١٩ والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع رقم (١٤٠، ١٣٧، ١٣٥، ١٣١، ١٣٤، ١٣٢، ١٩، ١٤١) حوض رقم (٥) القريعه.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب رئيس بلدية مرج الحمام أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

قدر نوفان العدوان
متصرف لواء وادي السير
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بأنها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الــوادي الأخضر رقم (٨٨) تاريخ ٢٠٠١/٧/٨ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة صفة استعمال جزء من قطعة الأرض رقم (٢٣٥، ٢٣٤) حوض رقم (٣) العميرية والفحص من سكن (ج) الى تجاري طولي بارتداد حسب السكن المجاور وذلك حسب المخطط الكروكي. بحيث.

بحيــث يمكــن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب رئيس بلدية الوادي الأخضر أثناء الدوام الرســمي ولمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

قدر نوفان العدوان
متصرف لواء وادي السير
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة دير الكهف بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء البادية الشمالية، قد قــررت بقــرارها رقم (٩٥) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٠ المتضمن استحداث خدمات في منطقة براك السحيم/ دير الكهف وحسب المخططات المرفقة.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتيــن محليتيــن بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية دير الكهــف خــلال المــدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه.

نهار الضلاعين
متصرف لواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة الوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلــن لاطلاع العموم في بلدية الدفيانة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء البادية الشمالية، قد قــررت بقــرارها رقــم (٩٧) تــاريخ ٢٠٠١/٧/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدة (الدفيانة) رقم (١/١١) تــاريخ ٢٠٠١/٧/١٨ والمتضــمن الموافقــة على التعديلات التنظيمية على المخطط الهيكلي لبلدة الدفيانة والتي تشمل مطابقة الشوارع التنظيمية حسب الافراز وتغير صفات تنظيم مختلفة واضافة تنظيم وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الدفيانة خــلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه.

عبد الكريم الجازي
متصرف لواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء البادية الشمالية الغربية بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ واطلعت على القـرار رقـم (١٥/٣٥) تاريخ ٢٠٠١/٤/١١ الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية الحمراء والمتضمن تخفيض سعة الشارع التنظيمي المجاور لمنزل المواطن عبد العزيز حاكم هزاع والمقام قبل التنظيم على قطعة الأرض رقـم (٧٠٥) من الحوض رقم (٥) من اراضي الحمراء وذلك من (١٤م) الى (١٢م) بواقع (٢م) من الجهة الغربـية وبمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٧٠٥، ٧١٠، ٧٣٤، ٧٢٣) من الحوض رقم (٥) من اراضي حوشا. وحسب المخطط المرفق لهذه الغاية.
وبعـد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٧٠) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجـوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الحمراء وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

علي نزال الخراشقة
متصرف لواء البادية الشمالية- الغربية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الصالحية بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء البادية الشمالية، قد قـررت بقرارها رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدة الصالحية رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٥ المتضمن الغاء الشارع المار بالقطعة رقم (٧٠٦) من حوض رقم (١١) الشبار واستحداث شارع بديل سعة (١٢م) من نفس القطعة وكذلك استحداث دخله بعرض (٦م) من نفس القطعة من اجل تفادي الضرر المقام على القطعة اعلاه والعائده ملكيتها للسيد عوده عقله صفيان.
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتيـن محليتيـن بحيـث يجـوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الصـالحية خـلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه.

محمود ابو عرابي
متصرف لواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة الوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلـن لاطـلاع العمـوم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بـان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٢٢، ٥٧) حوض رقم (٢) الحاوي من اراضي عين الباشا من زراعي أولي الى مشروع اسكاني.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتيـن محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

احمد العساف
رئيس اللجنة اللوائية
متصرف لواء عين الباشا

اعـــــلان

- يعلـن لاطـلاع العمـوم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بـان اللجـنة اللوائـية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط توسعة واعـتماد الطـريق الزراعي المار بالقطع ذوات الأرقام (٥٥، ٨٣، ٨٤، ٥٧) حوض رقم (١) المظلات من اراضـي عيـن الباشـا تنظيميا بسعة (٨م) وحسب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتيـن محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

احمد العساف
رئيس اللجنة اللوائية
متصرف لواء عين الباشا

اعــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء فقوع اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لــبلدة الزهراء وعلى الاستدعاء المقدم من السادة صايل الخمايسه ورفقاه والمتضمن احدا ث طريق بمحاذاة القطعتين ذوات الأرقام (٤٧، ٤٨) حوض رقم (٤) من اراضي أمرع.

واسـتناداً لأحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية بصفتها لجنة محلية الموافقة على احداث طريقاً تخديمياً بمحاذاة القطعتين (٤٧، ٤٨) حوض رقم (٤) مــن اراضــي أمــرع لإيصال الخدمات للبناء المقام على القطعة رقم (٤٧) ولكن الأبعاد المساحية للقطعتين تستدعي وجود الطريق وذلك حسب المخطط المعد من قبل مجلس الخدمات المشتركة للواء القصر.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجــوز لمــن له مصــلحة في الاعتراض الاطلاع على المخططات في مكتب رئيس ديوان مجلس الخدمات المشتركة للواء القصر خلال المدة القانونية على ان تكون اعتراضاتهم مدعمة بالمخططات التوضيحية.

رئيس اللجنة للتنظيم
متصرف لواء فقوع
ابراهيم البدور

اعــــــلان

- يعلــن لاطــلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بصيرا قد قررت بقرارها رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على احداث طريق سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٢٨) حوض رقم (١١) من اراضي غرندل وذلــك لخدمــة البناء القائم على هذه القطعة لغاية الخدمات وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والجريدتين المحليتين.

يحــق لمــن له مصلحه الاطلاع على هذا المخطط في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وتقديم اعتراضاته واقتراحاته للسيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالوثائق والمخططات التوضيحية.

متصرف لواء بصيرا
رئيس اللجنة للتنظيم
صالح الذنيبات

اعــــــلان

- تعلــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء الموقر بأنها قررت بقرارها رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٠ الموافقــة علــى قــرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي رجم الشامي الشرقي رقم (١/٣٠) تاريخ ٢٠٠٠/٢/٣ المتضــمن تحويل الشوارع المصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٥٦٩) تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥ تصديقا نهائياً.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي رجم الشامي الشــرقي أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

عبد الله الحديد
متصرف لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الشقيق/ لواء ذيبان بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء ذيبان قد قررت بقــرارها رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على استحداث شارع بسعة (٦م) لغاية الخدمات ضمن القطعة رقم (٥٦) حــوض رقــم (٢) مــن اراضــي الشقيق وحسب المخطط المقترح والمعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

هــذا ويجــوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية ف متصرفية لواء ذيبان مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة القانونية.

محمد هليل العجارمة
متصرف لواء ذيبان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــــلان

- يعلــن لاطــلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء الحسا وبعد ان اطلعت على قرار اللجــنة المحلية في مجلس بلدي الحسا رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ والمتضمن الموافقة على استحداث شارع من اجل إيصال الخدمات للبناء القائم على القطعة رقم (٧٠١) والمجاورين حوض الحشره الشمالي رقم (٩) من اراضي بلدة الحسا والشارع المقترح يمر بمحاذاة الوادي على ارض القطع ارقام (٧٠٤، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣) حــوض الدفــاع المدني رقم (١٦) وارض القطع ارقام (٧٠١، ٧٠٢) حوض الحشرة الشمالي رقم (٩) وربط الشارع التنظيمي المار بمحاذاة القطع (٧٤١، ٧٤٢) حوض النعيري رقم (١٥) مع الشارع التنظيمي المقترح وبسعة (١٢م) عبر الوادي.

قــررت اللجــنة اللوائــية الموافقــة على استحداث شارع من اجل إيصال الخدمات وايداع المخطط المقترح للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المقترح لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هناك ما يجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس البلدية خلال المدة القانونية للاعتراض.

علي كريشان
متصرف لواء الحسا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــلان

- اطلعـت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الرصيفة رقم (١١٠٨) لسـنة ٢٠٠١ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل سعة كيرف وشوارع حسب الواقع القائم وبنفس السـعة وحسـب المخطـط المعد لهذه الغاية وذلك ضمن الحوض رقم (٣) الفلاح من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة ولكون الشوارع مفتوحة ومعبده على الواقع.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجـوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

عبد الله الحديد
متصرف لواء الرصيفة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقـم (٢٤٣١) لسـنة ٢٠٠٠ والمخطط التنظيمي المتضمن تخفيض سعة ملخنى على القطعة رقم (٤٠) من الحـوض رقم (٢) المعمر من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة وذلك نظراً لوجود بناء قائم مكون من طابقين ومشغول بالسكان ولعدم إمكانية فتح الكيرف على سعته التنظيمية.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي.

يجـوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

علي العزام
متصرف لواء الرصيفة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلـدي ام البسـاتين رقم (٨٠/٢٠٠٠) تاريخ ٢٣/٩/٢٠٠٠ المتضمن اعتماد طريق سعة (٦م) كما هو معبد على ارض الواقع والغاء آخر بنفس السعة ضمن الحوض رقم (٢) البلد.

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً مـن تـاريخ نشـره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكـور فـي مكتب اللجنة المحلية لدى مجلس بلدي ام البساتين اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هناك ما يوجـب الاعـتراض تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

عبد الجليل السليمات
متصرف لواء ناعور
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــلان

- تعلـن اللجـنة اللوائـية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قرار مجلس بلدي اللبن والطنيـب رقـم (٦/١٤/ب) تـاريخ ٣١/٥/٢٠٠١ والمتضـمن تغيـير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١١٠، ١١١) ضمن الحوض رقم (١٠) المحطة من اراضي اللبن من زراعي خارج التنظيم الى زراعي داخل التنظيم.

بحيـث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار البلدية والمخطط في مكتب اللجنة في بلدية اللبه والطنيب اثناء الـدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه إعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

ياسر عبد الرحمن العدوان
متصرف لواء الجيزة بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



المحامـون الشرعيـون

- اثبت فيما يلي أسماء المحامين الشرعيين الذين دفعوا رسوم المحاماة الشرعية لعام ٢٠٠١م.

قاضي القضاة

عز الدين الخطيب التميمي

الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
١	احمد محمد سليمان العقايلة	٢٤	حسين محمد خليل المصري
٢	بسام سليمان محمد العموش	٢٥	عاطف محمد خليل البطوش
٣	سلامه محمد سالم الوراورة	٢٦	ماجد يوسف عبدالله السلايطة
٤	فؤاد مصطفى علي عبيدات	٢٧	رسمي لطفي راشد الخزاعي
٥	اسمهان عبدالعزيز محمود جويحان	٢٨	محمد مصطفى سليمان الخريشي
٦	رياض "محمد سعيد" محمد علام	٢٩	حسان حسن محمود الصمادي
٧	محمد علي عبدالرحمن القيام	٣٠	احمد حسن يوسف المقابله
٨	محمد احمد يوسف مطالقه	٣١	احمد نصري موسى الكايد
٩	عيسى موسى محمد المرازيق	٣٢	عمر شفيق خليل الخطيب
١٠	حسن محمود محمد الهندي	٣٣	عواد وارد شاتي الشرفات
١١	محمد خليل احمد الدباس	٣٤	صابرين عارف "محمد ذيب" شخشير
١٢	فخري عبدالكريم ابراهيم الشلمي	٣٥	سامي سليم محمود بيبرس
١٣	حمدي محمد العاص اللحام	٣٦	سليم صالح السالم عبابنه
١٤	صباح جميل صالح ابراهيم	٣٧	علي محمد دوجان عبيدات
١٥	جواهر صلاح طاهر الديسي	٣٨	صالح عبدالفتاح صالح عيد
١٦	محمد احمد عبدالفتاح أبو عوض	٣٩	إسماعيل سامي نمر أبو عيد
١٧	خميس فنخور سودي الصويت	٤٠	عبدالسلام حسين قاسم العمري
١٨	زهير شريف حمدان رواشدة	٤١	روحي عبدالرحيم عبدالقادر خطايبه
١٩	سلطان سهر نهار شوالفه	٤٢	مفيده سعد سلامه السويدان
٢٠	نداء محمد حرب حسين	٤٣	خالد يحيى يوسف الصباحين
٢١	وصال عواد خلف أبو عوده	٤٤	ماجد ذيب مصطفى أبو الهيجاء
٢٢	عبدالرزاق نواف فارس آغا	٤٥	عوض الله ذياب عوض الله أبو زيد
٢٣	محمد عارف مصطفى دغمش	٤٦	احمد محمد ابراهيم الطهراوي

الإعـلانـات

إعـلانـات

صـادرة عـن وزيـر التنميـة الاجتماعيـة السيـدة تمـام الغـول

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة طيور الجنة النموذجية/ عمان تحت الرقم (١٠٢٥) في اليوم التاسع عشر من شهر تموز لعام ٢٠٠١، وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم إغلاق حضانة مدرسة حكما الأساسية للبنات/ اربد والمسجلة تحت الرقم (٦٤١) في اليوم الحادي والعشرين من شهر كانون الأول لعام ١٩٩٤، وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم إغلاق حضانة الوفاء/ اربد والمسجلة تحت الرقم (٦٣٤) في اليوم الثالث عشر من شهر كانون الأول لعام ١٩٩٤، وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن انه في اليوم السادس والعشرين من شهر آب من عام ألفين وواحد ميلادية تم تسجيل جمعية مجدلا وشلفا الخيرية/ محافظة البلقاء تحت رقم (١٣٨١)، وذلك استنادا لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته.

إعـلانـات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية المهندس عطاالله الجواسرة

- يعلن أن جمعيه موظفي مديرية صحة العاصمة التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٢٢٤) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السادس عشر من شهر آب لسنة ٢٠٠١.

- يعلن أن جمعيه الكرمة التعاونية الزراعية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ الطفيلة قد سجلت تحت رقم (٢٢٢٦) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم التاسع عشر من شهر آب لسنة ٢٠٠١.

- يعلن أن جمعيه الساحل التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ اربد قد سجلت تحت رقم (٢٢٢/٥) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم التاسع عشر من شهر آب لسنة ٢٠٠١.

إعـــــلان

صـــــادر عـــن دائــــرة الجمــــارك

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضي على وجودها في جمـــرك عمـــان المـــدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيـــع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) مـــن القانون المذكور إذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات
وليد عبدالقادر محمد قديسات	١٣ طرد بطاريات جافة (قلم)
الشركة التأسيسية لتجارة الإلكترونيات	غسالات مع نشافات كهربائية
وليد عبدالقادر محمد قديسات	٣٤ طرد بطاريات جافة (قلم)
مؤسسة النسائم التجاري	٣٢٥ طرد مبيدات حشرية
شركة الصناعات الغذائية	١ طرد خزانة حديدية
محمد احمد القيسي	٢٤ قطعة ثلاجات وأجهزة
شركة الهندسة الميكانيكية	٤٠٦ طرد مواد تجميل
شركة التجهيزات المكتبية العالمية	٤٢ طرد لوازم آلات تصوير
مستودع أدوية طليل	٢٣ طرد شامبو + بلسم
حسن عواد	تلفون لاسلكي عدد ١
claudioron	طردين مفارش تخوت
علي محمد علي الحوراني	تلون لاسلكي عدد ١
s.m.s	طرد قطع غيار
UNIFINEFIRST GROUP	طرد قطع غيار إلكترونية
حسان النجداوي	كاميرا فيديو عدد ١
AIAMAUJY	طرد قطع غيار
A.P.M	طرد مستلزمات طبية
رنا عادل سليمان	شجرة عيد الميلاد
علي فوزي	تلفون لاسلكي عدد ٢
مؤسسة أبو الوفا	طرد قطع غيار

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات
ADS	طرد قطع غيار كمبيوتر
حسن احمد حاجي	جهاز لاسلكي عدد ١
شركة الرابية	طرد ايسيات
وائل حمدي غنيم	تلفون لاسلكي عدد ١
حسام محمد	طردين مفارش تخوت
سكاب التجارية	طردين مواد دعائية
PRODUCT SANLIMTED	طرد قطع غيار
عدول صوالحة	كيس يحتوي ٤ تلفونات لاسلكي
مؤسسة كمال شهوان	طرد مواد تجميل
المتحدة للبورسلان	طرد أواني زجاجية
بسام الهندي	طرد قطع غيار
محمد رحيم	رسيفر عدد ١
ADETCO	طرد قطع غيار
OME	طرد قطع غيار إلكترونية
UNIFINO	طرد قطع غيار إلكترونية
NCR	قطع كمبيوتر
مصطفى النجار	طرد واحد رسيفر
موفق عبدالله محمد الزعبي	تلفون لاسلكي واحد
احمد علي ابراهيم	تلفون لاسلكي واحد
فيصل عبدالرحمن صباح درويش	جهاز رسيفر عدد ١
P.N.INT	طرد قطع غيار
UNIFINE	طرد قطع إلكترونية
خالد قاسم الخالدي	جهاز رسيفر عدد ١
ONIFIME FIRST	طرد قطع غيار
CMPHPROS	طرد ديسكات العاب كمبيوتر
بسام عبدالرحمن	تلفون لاسلكي عدد ١
عبدالفتاح عوض	تلفون لاسلكي عدد ١
مستشفى المواساة	طرد قطع غيار
شركة الغازي	طرد قطع إلكترونية
الإنشائية/ منتصر علي	طرد قطع غيار

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات
UNIFINE	طرد قطع غيار
———	
صلاح احمد حمد	جهاز تلفون نوكيا عدد١
قاسم منصور الحكواتي	ثريا كهربائية عدد ١
حافظ زكي حافظ	تلفون لاسلكي الباشا عدد ١
محمد احمد عبداللطيف	تلفون لاسلكي نوكيا عدد ١
مجدي عبدالعظيم عبدربه	فصالة زرافيل باب عدد ١٤٠
محمود عطية جاد	رسيفر عدد ١
خالد عبدالله مرسي	تلفون لاسلكي عدد ١
احمد صلاح محمد	حبل زينة ٢٠م
زينهم عباس ابراهيم	تلفون لاسلكي عدد ١
ربيع حسني عبدالحميد	قاعدة تلفون لاسلكي
احمد رمضان محمد	تلفون لاسلكي عدد ١
معرض الشيشاني	تلفون سيارة عدد ١
حسن علي علي	تلفون لاسلكي عدد ١
شريف محمد جودة	تلفون لاسلكي عدد ١
سليمان محمد علي	قاعدة تلفون مع بطارية
ابراهيم خليل	رول مشمع بلاستيك
محمد حسن	بستون سيارة عدد ٦
محمد انيس	اكس سيارة مستعمل عدد ٢
لمر صبحي	غاز سفري عدد ١
برهان رمضان	ملابس مختلفة
محمد ماهر	بضاعة مختلفة
محمد عبدالله	طبلة سماعة وراديو عدد ٩٦+ ملابس
زيد عبدالرحمن	كفوف نسائية ٤ دزينة
عبدالعزيز العراقي	ملابس
علي سليم	خاتم فضه عدد ٤٠٠
رائد الرشيد	باكيت شفرات عدد ١
نور وردة	حجر مطحنة قهوة عدد ٤٦
ناصر محمد	قاطع كهرباء عدد ٦

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات
خلف سليمان	بنطلون رجالي عدد ٧
احمد عبدالله	بنطلون رجالي عدد ٥
عماد الدين محمد	بضاعة مختلفة
احمد مأمون	كعب أحذية عدد ٣٠ كغم
خالد محمد	زجاجة ثريا عدد ٢٢
مجمد سافي مصطفى	بضاعة مختلفة
علي رمضان	جالون شامبو عدد ١٢
مؤيد نعيم	كرمون ٥ كغم
نايف الحجاج	مسنن جير مستعمل عدد ١
احمد سعيد	ارضية سيارة كاوتشوك عدد ١٠
عبدالله عيد	ابرة ماكنة خياطة تريكو عدد ٦٠٠
امين سليم اسعد	ملابس مختلفة
علي يوسف	فستان نسائي عدد ٥
رائد الخريشا	علبة كريم عدد ١٢
مهند علي حسن	رسيفر مستعمل عدد ١
عبدالعزيز حسن	بضاعة مختلفة
عدنان صالح	ملابس مختلفة
حسين محمد	كرنك سيارة عدد ١
حسين عبدالله	مكثف مسجل ٦٠٠+ قطع مسجلات مختلفة
حسام الدين محمد	ملابس مختلفة
عصام خلف	بلوزة بناتي عدد ٣
موسى صوالحة	بستون سيارة عدد ١
عبدالخالق زيد الدين	فصالة كلبابة معدنية عدد ٨٠
مهيب جبري	صدف بحري ٢ كغم
محي الدين حاتم	راديو مستعمل
نهاد احمد	قميص رجالي عدد ١٣
ياسر الحام	دزينة مكياج عدد ٣
محمد حويلة	قشاط جلد عدد ٣٥
خالد حسن	بلوزة رجالي عدد ١٩
حسام محمود	بلوزة رجالي عدد ٤
احمد خليل	سجادة صلاة عدد ٣
محي الدين شريف	مكياج دزينة عدد ٣
خالد عبدالقادر	ملابس مختلفة

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات
عليان محمد	كريم دزينة
جوزيف	طلقة بندقية عدد ٢٠٠
صبحي الكردي	شرش الزلوع ٤٥ كغم
علي فارس	بستون تركتور عدد ٤
سامر الرحال	بكلة شعر عدد ١١
عبدالقادر خياطة	ضوء سيارة خلفي عدد ٢٤ (٣طرود)
جواد كاظم	بطاريات قلم عدد ٤٠٠
خلدون عايد	شريط C.Dعدد ٩٠
علي مصلح	شريط C.Dعدد ١٨
عادل محمد علي	حاضنة سمك دزينة عدد ١٦
عادل محمد علي	فلتر مكلسة كهرباء عدد ٤٨+ فتلة صوبة ٣٠٠
نور الدن صلاح	ماكنة قهوة عدد ٢
موسى ناصر	باكيت بطاريات عدد ١٠+ اشارب ستاتي عدد ١٨
عيد شمس الدين	كمبرسة هواء سيارة عدد ١ مستعملة
غسان ظاظا	ماكنة قهوة كهربائية عدد ١ +سجادة ٢م×١م عدد ١
زكي حامد	شامبو دزينة عدد ٣
مازن رجاج	ملابس داخلية مختلفة
جواد خرفان	مفتاح سوتش عدد ٦٠
عزت حسين	فيديو مستعمل عدد ١
ايمن طراد	فلتر مادة كيماوية عدد ١ وزن ١٠ كغم
وليد إسماعيل	تلفون لاسلكي عدد ١
خالد صدقي	تلفون لاسلكي عدد ١
محمد عبدالرؤوف	جهاز مقسم عدد ١
مروان مصطفى	جهاز رسيفر عدد ١
ماجد عيد	جهاز رسيفر عدد ١
محمد علي الحموري	رسيفر عدد ١
محمد علي حسين	رسيفر مستعمل عدد ١
محمد جميل	تلفون لاسلكي عدد ١
سهم علي	رسيفر عدد ١

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات
محمد عارف ذيابات	٢٨ شريط فيديو مستعمل
وائل درويش	آلة تصوير عدد ١
محمد غازي	رسيفر عدد ١
حسن احمد	رسيفر عدد ١
محمد محمود	رسيفر عدد ١
صالح محمد	٥٠٠ قطعة أي. سي
عبدالله خير الله	مسجل سماعتين عدد ١
جمال محمد	فرن كهربائي عدد ١
منير عبدالرزاق	تلفون لاسلكي كهربائي عدد ١
غازي الحاج امين	جهاز مضخم صوت عدد ٢
جهاد ابراهيم عثاملة	جهاز فاكس
احمد محمد مصطفى	جهاز مضخم صوت عدد ٢
بسام احمد فرحان	تلفون لاسلكي
علاء يوسف	ستيريو مع C.D عدد ١
نضال محمد زيدان	تلفون لاسلكي عدد ١
عبدالله عمران	رسيفر مستعمل عدد ١
خالد محمد طبيشات	تلفون لاسلكي عدد ١
ايوب اديب الصالح	تلفون لاسلكي عدد ١
حسين مصطفى الحوامدة	رسيفر مستعمل عدد ١
ناصر احمد الشياب	جهاز فيديو عدد ١ مستعمل
يوسف عيد يوسف	جهاز رسيفر عدد ١ مستعمل
بشار محمد جاسر	رسيفر عدد ١
سامر محفوظ عبدالرحمن	تلفون لاسلكي عدد ١
عبدالناصر محمود	رسيفر عدد ١
احمد موسى حسن	تلفون لاسلكي عدد ٢
عامر زكريا	تلفون لاسلكي عدد ٣
وليد يوسف سالم	جهاز طبي اسنان
محمد فتحي مصطفى	رسيفر عدد ١
محمد فنان الشخالبة	١٨٣٦ دزينة ملابس داخلية
محمد علي محمد الزعبي	٧٨٩ دزينة ملابس داخلية
اسحق ابراهيم ابو عزام	٩٣ دزينة ملابس داخلية
زيد حسن الخليلي	٣٢٤ دزينة ملابس داخلية
اسحق ابراهيم ابو عزام	٢٤٠ دزينة ملابس داخلية

إعـلانـات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحرة السيد علي المدادحه

١ - أعلـن بـأن الشركـاء في شركـة (فوزي النجار وشريكه) والمسجلـه لدينـا في سجل شـركات التضـامن تحت الـرقم (٥٠) بـتاريخ ١٩٩٩/٥/٣ قـد تقدمـوا بطلب تصفيه الشركه وعينو السيد فوزي عبدالله محمد النجار مصفياً لها وتمت إجراءات التصفيه .

وعليه أعلن شطب الشركه إعتباراً من تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ .

٢ - اعلـن بـأن الشـركة الأردنـيه لـتموين الطائـرات ذات المسـؤوليه المحدوده والمسجله لدينا تحت الرقم (١٠٢) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٦ برأسمال مقداره (٨٠٠٠٠٠) ثمانمائـة الـف حصـه عينـيه قـد اجـرت التغـييرات التـالـيه علـى ملكية الحصص بموجب سـندات التـنازل الموقعه بتاريخ ٢٠٠١/٨/١:-

الرقم	الاسم	مقدار الحصص
١	شركة الفافلايت سيرفيسز ليمتد	(٤٠٨,٠٠٠) عينيه
٢	الشركة الشرقيه للأستثمار والتطوير السياحي	(٢٣٢,٠٠٠) عينيه
٣	شركة عاليه /الخطوط الجويه الملكيه الأردنيه (الملكيه الأردنيه)	(١٦٠,٠٠٠) عينيه .

٣ - أعلـن بـأن شـركة (علـي بـدر أبـو زيـتون وشـركاه) والمسجلة لديـنا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٧٨) تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٨ قد أجرت التغيرات التالية :-

١- تعديل حصص الشركاء لتصبح كما يلي :-

الرقم	الأسم	الحصص قبل التعديل	الحصص بعد التعديل
١-	علي موسى مرعي الذرعان	١٦٦٧	٤٩٩٨
٢-	محمد عبدالله محمد أبو زاكيه	١٦٦٦	١
٣-	علي بدر علي أبو زيتون	١٦٦٧	١

٢- تغير المفوضين بالتوقيع ليصبح كما يلي :-
المفوض بالتوقيع عـن الشركة الشريك علي موسى مـرعي الذرعان بكافة الأمور المالية والإدارية والأخرى أو من يفوضه خطياً .

٤ - أعلن بـأن شـركة (جمـال إبراهـيم يوسـف علاونـه وشـريكه) والمسجله لدينا في سجل شركات التوصيه البسيطه تحت الرقم (٥٩) تاريخ ٢٠٠١/٨/٨.
اسم الشركة : جمال إبراهيم يوسف علاونه وشريكه .

اسم الشريك	الشركه	الجنسيه	العنوان
١. جمال إبراهيم يوسف علاونه	متضامن	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٢. محمد سليم امين مومني	موصي	أردني	المنطقه الحره /الزرقاء

غايات الشركة :
مكتب تخليص على البضائع
مركز الشركة :
المناطق الحره /الزرقاء (فرع).
مقدار راس مال الشركة :
(١٠٠٠) ألف دينار .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/٨/٨
رقم الايصال المالي :
(١٢٠٠٩١) تاريخ ٢٠٠١/٨/٨.

٥ – اعلن بأن شركة (ابو فروه والنواجحه وابو زاكيه) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٢٤) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٤.

اسم الشركة : ابو فروه والنواجحه وابو زاكيه

اسم الشريك	الجنسيه	العنوان
١. خليل محمد علي ابو فروه	أردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢. عماد صبحي مصلح النواجحه	أردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٣- إسماعيل عب 'لله محمد ابو زاكيه	أردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الش
تجاري ت بضائع
مركز الشرك
المناطق الحره /الزرقاء
مقدار راس مال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/٨/١٤
رقم الايصال المالي :
(١٢٠١٤٩) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٤.

٦ – اعلن بأن شركة (ايمن حميدات ومعتصم حميدات) والمسجله لدينا كفرع في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢١٧) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٤.

اسم الشركة : ايمن حميدات ومعتصم حميدات .

اسم الشريك	الجنسيه	العنوان
١. ايمن محمود محمد حميدات	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢. معتصم محمود محمد حميدات	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :
تجاري تخزين بضائع
مركز الشركة :
المناطق الحره /الزرقاء
مقدار راس مال الشركة :
(٥٠٠٠) آلاف دينار .

مدة الشركه :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/٧/٢٤
رقم الايصال المالي :
(١٢٨٩٣٥) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٤.

٧ – اعلن بأن شركة (خالد عبد الرحمن وشريكته) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٢٢) تاريخ ٢٠٠١/٨/٨.

اسم الشركة : خالد عبد الرحمن وشريكته .

اسم الشريك	الجنسيه	العنوان
١. خالد محمود خالد عبد الرحمن	أردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢. كلودي فرنك جوزيف	أردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :
تجاري تخزين بضائع
مركز الشركة :
المناطق الحره /الزرقاء (فرع)
مقدار راس مال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/٨/٨
رقم الايصال المالي :
(١٢٠٠٨٥) تاريخ ٢٠٠١/٨/٨

٨ – اعلن بأن شركة (سعيد عرابي وشركاه) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٢٣) تاريخ ٢٠٠١/٨/٩.

اسم الشركة : سعيد عرابي وشركاه .

اسم الشريك	الجنسيه	العنوان
١. سعيد إسماعيل عرابي	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٢. رمزي سعيد عرابي	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٣. مروان سعيد عرابي	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء

غايات الشركة :
تجاري تخزين بضائع
مركز الشركة :
المناطق الحره /الزرقاء (فرع
مقدار رأس مال الشركة :
(١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/٨/٩
رقم الايصال المالي :
(١٢٠٠٩٥) تاريخ ٢٠٠١/٨/٩.

٩ – أعلن بأن شركة (كلي كلاك للتسويق والتوزيع) والمسجله لدينا في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (١٦٩) تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ .

اسم الشركه : شركة كلي كلاك .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	رمزي جورج خوري	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	رجائي جورج خوري	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٣-	رفيق جورج خوري	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٤-	طروب جورج خوري	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركه :
١ ـ الأستيراد والتصدير .
٢ ـ تجارة السجائر ومواد التجميل والعطور والأجهزة الطبية والخردوات والقداحات والمواد الطبية .

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء .
مقدار رأسمال الشركه : (٣٥٠٠٠) خمسة و ثلاثون ألف دينار .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل : ٢٠٠١ / ٨/٢ .
رقم الإيصال المالي : (١٢٠٠١٨) تاريخ ٢ / ٨ /٢٠٠١ .

١٠ – أعلن بأن شركة (صناعة القوارب الأردنية) والمسجله لدينا في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (١٧٠) تاريخ ٢٠٠١/٨/٥ .

اسم الشركه : صناعة القوارب الاردنية .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	نعمان طاهر خلف	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	عبدالله كمال عبدالله حامد	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٣-	سها حلمي محمد ناصيف	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركه :
١ ـ صناعة القوارب ومستلزماتها .
٢ ـ إستيراد وتصدير القوارب ومستلزماتها .

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء .
مقدار رأسمال الشركه : (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل : ٢٠٠١ / ٨/٥ .
رقم الإيصال المالي : (١٣٠٠٥١) تاريخ ٥ / ٨ /٢٠٠١ .

١١ — اعلن بأن شركة (النسر للتخليص والنقل الدولي) والمسجله لدينا في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده (فرع) تحت الرقم (١٦٨) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٢.

اسم الشركة : شركة النسر للتخليص والنقل الدولي (فرع).

اسم الشركة	الجنسيه	العنوان
١. شركة رجائي المعشر واخوانه	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٢. منير جورج طبه	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٣. منذر اديب نفاع	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٤. شركة المعشر للاستثمارات والتجاره	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء

غايات الشركة :

١- القيام بكافة أعمال تخليص البضائع ومعاملات التخليص الجمركي في كافة مراكز الجمارك الأردنيه حسب القوانين والأنظمه المرعيه.
٢- القيام بأعمال النقل المحلي والخارجي واجارة وسائل النقل برأ وبحرأ وجوأ وادارتها والألتزام بها في الأردن ومع جميع بلدان انحاء العالم وشراء واستيراد عموم الآليات والمعدات وقطع الغيار وكل ما يلزم لها بما يحقق غايات الشركة.
٣- القيام بأعمال استيراد وتصدير وإعادة تصدير ووساطه وكمسيون وقبول وكالات تجاريه وتمثيل شركات محليه واجنبيه والدخول في العطاءات والمناقصات الحكوميه وغير الحكوميه تؤدي الى تنفيذ وتحقيق غايات الشركة.
٤- ان تقوم بجميع الأمور المذكوره اعلاه او بأي منها كفرقاء رئيسيين او كوكلاء او متعهدين او بأية صفه اخرى سواء وحدها او بالأشتراك مع اخرين وأما لحسابها الخاص او لحساب الغير شركات كانوا او اشخاص طبيعين.
٥- وبصوره عامه ان تبتاع او تستأجر او تقتني او تمتلك بأي صوره اخرى اية اموال منقوله او غير منقوله بما فيها الأراضي او اية حقوق او امتيازات او وكالات او حقوق معنويه تراها الشركة ضروريه او ملائمه بالنسبه الى غاياتها.
٦- ان تستثمر وتتصرف بأموالها التي لا تحتاج اليها في الحال لتشغيلها بالكيفيه والطريقه والمشاريع التي تقررها الشركة من حين الى اخر وان تحصل على الرخص اللازمه لتحقيق غايات الشركة وفق القوانين والأنظمه المرعيه.
٧- ان تعقد مع أي سلطات او اشخاص سواء كانت حكوميه او بلديه او او شركات او غير ذلك مما يظهر انه يساعد على بلوغ غايات الشركة او اي منها.
٨- ان تقترض او تحصل على الأموال بالطريقه التي تراها مناسبه ضمن احكام القوانين والأنظمه المرعيه.
٩- ان تقوم بأية امور او اعمال اخرى تعتبر ضروريه اولها علاقه لتنفيذ الغايات المذكوره اعلاه او أي منها.

مركز الشركة :
المناطق الحره /الزرقاء (فرع).
مقدار راس مال الشركة :
(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار.
مدة الشركة :
ضمن القوانين و الأنظمة و التعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/٧/١٩.
رقم الايصال المالي :
(١٢٨٨٩٠) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٢.

١٢ – أعلن بأن الشركة (المتحده للصناعات المعدنيه المتميزه) والمسجله لدينا في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (١٦٧) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٢ .

اسم الشركه : الشركة المتحده للصناعات المعدنيه المتميزه .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	هشام احمد عبد الفتاح القيسي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	علي محمود عبد الفتاح القيسي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٣-	خالد محمود عبد الفتاح القيسي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٤-	حسن محمود عبد الفتاح القيسي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٥-	رياض محمود عبد الفتاح القيسي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٦-	أبو بكر محمود عبد الفتاح القيسي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٧-	هيثم احمد عبد الفتاح القيسي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركه :

١- صناعة لوحات ومستلزمات كهربائيه ومعدنيه وانتاج وحدات إناره مختلفه وكهربائيه واستيراد مايلزم من مواد خام ومعدات لازمه لعمل الشركه والأتجار بها.
٢- أمتلاك الأصول المنقوله والغير المنقوله اللازمه لعمل الشركه .
٣- التجاره العامه ، الأستيراد والتصدير بشكل عام والخدمات .
٤- تمثيل الشركات الأجنبيه والمحليه .
٥- تصدير منتجات الشركه وأية منتجات أخرى محليه أو أجنبيه .

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركه : (٣٥٠٠٠) خمسة و ثلاثون ألف دينار .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل : ٢٠٠١ / ٧/١٢ .
رقم الإيصال المالي : (١٢٨٨٩٧) تاريخ ٢٢ / ٧ /٢٠٠١ .

١٣ – أعلن بأن شركة (عزت موسى مرجي وأولاده) والمسجله لدينا في سجل الشركات التضامن تحت الرقم (٣١٨) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٣ .

اسم الشركه : عزت موسى مرجي وأولاده .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١ -	عزت موسى ذيب مرجي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	باسل عزت موسى مرجي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٣ -	بشار عزت موسى مرجي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٤ -	فادي عزت موسى مرجي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٥ -	داني عزت موسى مرجي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركه :
١ - تجارة التجزئة في مواد البناء .
٢ - إستيراد وتصدير .
٣ - تجارة التجزئة في الأدوات الصحية .
٤ - تجارة التجزئة في أدوات التدفئة المركزية .

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء (فرع) .
مقدار رأسمال الشركه : (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل : ٢٠٠١ / ٧/٢٣ .
رقم الإيصال المالي : (١٢٨٩١٦) تاريخ ٢٣ / ٧ /٢٠٠١ .

١٤ – أعلن بأن شركة (ياسر العملة ومحمد درويش) والمسجله لدينا في سجل الشركات التضامن تحت الرقم (٣١٩) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٥ .

اسم الشركه : ياسر العمله ومحمد درويش .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	ياسر يوسف عواد العمله	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	محمد سعيد عبدالله درويش	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركه : تجاري تخزين بضائع .
مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء .
مقدار رأسمال الشركه : (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل : ٢٠٠١ / ٧/٢٥ .
رقم الإيصال المالي : (١٢٨٩٣٩) تاريخ ٢٥ / ٧ /٢٠٠١ .

١٥ – أعلن بأن شركة (محمد شاهزاد وشركاه) والمسجله لدينا في سجل الشركات التضامن تحت الرقم (٣٢٠) تاريخ ٢٠٠١/٨/١ .

اسم الشركه : محمد شاهزاد وشركاه .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١ -	سلمان احمد ابن أبو بكر	باكستاني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢	أبو بكر أبن محمد	باكستاني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٣ -	محمد شاهزاد أبن أبو بكر	باكستاني	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركه :
١ - إستيراد وتصدير .
٢ - صناعة الألبسة الجاهزه .

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء .
مقدار رأسمال الشركه : (٦٠٠٠٠) ستون ألف دينار .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل : ٢٠٠١ / ٨/١ .
رقم الإيصال المالي : (١٢٠٠٢٩) تاريخ ١ / ٨ /٢٠٠١ .

١٦ – اعلن بأن شركة (محمد آصف خان وشريكه) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣١٦) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٣.

اسم الشركة : محمد آصف خان وشريكه.

اسم الشريك	الجنسيه	العنوان
١. محمد آصف خان نور محمد خان	باكستاني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢. محمد عادل محمد أسلم	باكستاني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :

١- صناعة الألبسه الجاهزه.

٢- استيراد وتصدير.

مركز الشركة :
المناطق الحره /الزرقاء.
مقدار راس مال الشركة :
(٦٠٠٠٠) ستون الف دينار.
مدة الشركة :
ضمن القوانين و الأنظمة و التعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/٧/٢٣.
رقم الايصال المالي :
(١٢٨٩٢٦) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٣.

١٧ – اعلن بأن شركة (زيد واحمد النسور وشركاهم) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٠٨) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٧.

اسم الشركة : زيد واحمد النسور وشركاهم.

اسم الشركاء	الجنسيه	العنوان
١. زيد حسين محمد النسور	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢. احمد حسين محمد النسور	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٣. حارث زيد حسين النسور	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٤. فارس زيد حسين النسور	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :

١- مكاتب التخليص على البضائع.

مركز الشركة :
المناطق الحره /الزرقاء (فرع).
مقدار راس مال الشركة :
(١٠٠٠٠) عشرة الآف دينار.
مدة الشركة :
ضمن القوانين و الأنظمة و التعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/٧/١٧.
رقم الايصال المالي :
(١٢٨٨٣٠) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٧.

١٨ – اعلن بان شركة (كوين اسانس للتجاره الدوليه) والمسجله لدينا في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (١٧١) تاريخ ٢٠٠١/٨/٨.

اسم الشركة : كوين اسانس للتجاره الدوليه.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١. ناصر راضي عباس شبر	عراقي	المنطقه الحره/ الزرقاء
٢. إسامه ناصر راضي شبر	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٣. هشام ناصر راضي شبر	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :

١- استيراد وتصدير.

٢- تجاره عامه.

٣- تخزين البضائع.

٤- الأقتراض من البنوك لغايات تمويل مشاريع الشركة.

٥- وكالات تجاريه.

٦- تمثيل الشركات والأجنبيه والدوليه.

مركز الشركة :
المناطق الحره /الزرقاء.
مقدار راس مال الشركة :
(٦٠٠٠٠) ستون الف دينار.
مدة الشركة :
ضمن القوانين و الأنظمة و التعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/٨/٨.
رقم الايصال المالي :
(١٢٠٠٨٨) تاريخ ٢٠٠١/٨/٨.

المطالبـــات

إعـــــلان

• أعلن إلى السادة المدرجة أسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لأحكام المـــادة رقـــم (٢٤) مـــن قـــانون الاســـتملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى المادة (٤١) مـــن قـــانون البلديـــات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللأسس والمعـــايير الـــواردة بقـــرار لجنـــة الاســـتملاك والأمـــلاك رقـــم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين، وكذلك نفقات تعبيد وتزفيـــت عـــن عقاراتـــهم المبينـــة أرقامها إزاء اسم كل منهم بأدناه، وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليـــها بســـبب الاســـتملاك الجاري على كل أو بعض قطع الأراضي التي أدمجت بسعة الشوارع العامة أمـــام تلـــك العقـــارات، ولنتيجـــة لقيام الأمانة بإنجاز أشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات.

وعليه فإني أرجو من المالكين المذكورة أسماؤهم تالياً دفع الضريبة ونفقـــات التعبيـــد والـــتزفيت المطلوبـــة منهم إلى صندوق الأمانة كما هو موضح تفصيله إزاء اســـم كـــل منـــهم بأدنـــاه، علمـــاً أن الأمانـــة تمنـــح خصماً تشجيعياً مقداره (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحدة مـــن تـــاريخ نشـــر هـــذا الإعلان، و (١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنة الثانية، كما أن نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنســـبة (٢%) عن كل سنة تلي انقضاء سنتين على الإعلان عن قرار فرضها دون تسديدها.

أمين عمان

المهندس نضال الحديد

اسم المالك	لوحة رقم	رقم الحوض واسمه	رقم القطعة	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	قيمة نفقات التعبيد فلس دينار
عماد امين احمد عطا	٨	٠٤ نايفة	٠٠٣٢٦	٠٠٠٠٠٣٢٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠
محمد حافظ عروج مهيار وشركاه	٨	٠٤ نايفة	٠٠٣٢٧	٠٠٠٠٠٢٥٢,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠
عبد الكريم عبد الله صالح وشركاه	٨	٠٤ نايفة	٠٠٣٢٨	٠٠٠٠٠٢٤٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠
فركه حسين حسن دغيم وشركاه	٨	٠٤ نايفة	٠٠٣٢٩	٠٠٠٠٠٢١٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٦,٢١٠
عماد محمد فليح خدام	٨	٠٤ نايفة	٠٠٣٣٠	٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٠٠	٠٠٠٠٠٨٤٣,٤٨٠
محمد عدنان شكري محمد نمر	٨	٠٤ نايفة	٠٠٣١٧	٠٠٠٠٠٢٢٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٢٠,٧٦٠
ثامر هزاع خلف مليبي	٨	٠٤ نايفة	٠٠٣١٨	٠٠٠٠٠٢٠٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠
حامد محمد فليح خدام	٨	٠٤ نايفة	٠٠٣١٩	٠٠٠٠٠٢٠٤,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠
محمد عبد الرحيم عبد الرحمن خليل	٨	٠٤ نايفة	٠٠٣٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠
ربحي محمود احمد حرخري وشريكه	٨	٠٤ نايفة	٠٠٣٢١	٠٠٠٠٠٢٠٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠
فهمي عبد الله عبد الرحمن	٨	٠٤ نايفة	٠٠٣٢٢	٠٠٠٠٠٢٠١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠
حماد بن فليح الخدام	٨	٠٤ نايفة	٠٠٣٢٣	٠٠٠٠٠٢٠٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠
مروان عمر محمد داود	٨	٠٤ نايفة	٠٠٣٢٤	٠٠٠٠٠٢٠٢,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠
مروان عمر محمد داود	٨	٠٤ نايفة	٠٠٣٢٥	٠٠٠٠٠٢٢٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠
نجيب اسماعيل سليمان	٨	٠٤ نايفة	٠٠٨٢٠	٠٠٠٠٠٢٢٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١١٧,٨١٠
منذر اسماعيل سليمان بلبيسي	٨	٠٤ نايفة	٠٠٨١٥	٠٠٠٠٠٢٥٢,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٢٧,٧٢٠
نبيل داود عبد الرحيم ابومايله	٨	٠٤ نايفة	٠٠٨١٤	٠٠٠٠٠٢٢٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٧,٠٢٠
جمال ابراهيم حسن دريدي	٨	٠٤ نايفة	٠٠٨١٣	٠٠٠٠٠٢٠٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٧٠
زياد اسماعيل سليمان بلبيسي وشركاه	٨	٠٤ نايفة	٠٠٨١٢	٠٠٠٠٠٤٩٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٢٠,٢٥٤
نبيل داود عبد الرحيم ابومايله وشركاه	٨	٠٤ نايفة	٠٠٨٢١	٠٠٠٠٠٢٩٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٥٠٦,٤٨٤
رضوان رشدي خيرو سعودي وشريكه	١٩	٠٥ المدورة	٠١٩٠٢	٠٠٠٠٠١٤٢,٦٨٩	٠٠٠٠٠٢٤٨,٩٨٥
سهام رشدي خيرو سعودي	١٩	٠٥ المدورة	٠١٩٠١	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٨٣,١٦٠
غازي رشاد رشدي سعودي وشركاه	١٩	٠٥ المدورة	٠١٨٩٩	٠٠٠٠٠١٠١,٥٠٥	٠٠٠٠٠٠٩٦,٥٢٥
زهير خيرو محي الدين سعودي	١٩	٠٥ المدورة	٠١٨٩٨	٠٠٠٠٠١٠٠,٧٦٧	٠٠٠٠٠٠٩٦,٥٢٥
زهير خيرو محي الدين سعودي	١٩	٠٥ المدورة	٠١٨٩٥	٠٠٠٠٠٠٩٦,٠٩٣	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٩٠
منى رشدي خيرو سعودي	١٩	٠٥ المدورة	٠١٨٧٨	٠٠٠٠٠٠٩٠,٢١٣	٠٠٠٠٠١٧٦,٧١٥
حسام علي موسى دبش	١٩	٠٥ المدورة	٠١٨٧٦	٠٠٠٠٠٠٩١,٣٦٢	٠٠٠٠٠١٥٢,٤٦٠
حمد بشير خيرو سعودي	١٩	٠٥ المدورة	٠١٨٧٥	٠٠٠٠٠١٠٠,٠٥٦	٠٠٠٠٠١٦٩,٧٨٥
امل رشدي خيرو سعودي	١٩	٠٥ المدورة	٠١٨٧٤	٠٠٠٠٠٠٩٨,٢٣٥	٠٠٠٠٠١٦٩,٧٨٥
بسمه محي الدين خيرو سعودي	١٩	٠٥ المدورة	٠١٨٧٣	٠٠٠٠٠٠٩٧,٤٨٨	٠٠٠٠٠١٨١,٩١٢
رضوان رشدي خيرو سعودي	١٩	٠٥ المدورة	٠١٨٧٢	٠٠٠٠٠١١٣,٢٨٦	٠٠٠٠٠١٩١,٨٥٧
وزارة الاشغال العامة والاسكان	١٩	٠٥ المدورة	٠٠٠٣٦	٠٠٠٢٣٤٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠٤٧٠٢,٩٩٥
زهير خيرو محي الدين سعودي	١٩	٠٥ المدورة	٠١٨٧٧	٠٠٠٠٠٠٩٢,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٥٢,٤٦٠
لفا سالم فليح	١٢	٠٨ الميالة	٠١٦٠٩	٠٠٠٠٠٨١٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٦,٥١٢
امونه سالم فليح مصبح وشريكه	١٢	٠٨ الميالة	٠١٦١١	٠٠٠٠٠٧٢٥,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠
مصطفى علي مصطفى وشريكه	١٢	٠٨ الميالة	٠١٦١٠	٠٠٠٠٠٧٧٥,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠
شمعه سالم فليح وشريكه	١٢	٠٨ الميالة	٠١٦١٢	٠٠٠٠٠٦٧٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠
مصطفى صالح عبد الغني	١٢	٠٨ الميالة	٠١٦١٣	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٤١,٥٦٠
زياد رديع حسن زيد كيلاني	١٢	٠٨ الميالة	٠١٦١٤	٠٠٠٠٠٨١٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٥,٧١٢
مبارك سالم فليح مصبح	١٢	٠٨ الميالة	٠١٦١٦	٠٠٠٠٠٩٩٧,٥٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٩,٨٨٠
مبارك سالم فليح مصبح	١٢	٠٨ الميالة	٠١٦١٧	٠٠٠٠٠٩٦٣,٧٥٠	٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠
مبارك سالم فليح مصبح	١٢	٠٨ الميالة	٠١٦١٨	٠٠٠٠٠٩١٣,٥٠٠	٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠
مبارك سالم فليح مصبح	١٢	٠٨ الميالة	٠١٦١٩	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠
محمد راشد بخيت دعسان وشريكه	١٢	٠٨ الميالة	٠٢٣٠٥	٠٠٠٠٠٧١٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٠٣,٩٢٠
عبد الحميد زعل ناجي	١٢	٠٨ الميالة	٠٢٣١٣	٠٠٠٠٠٧٠٠,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠
ابراهيم حافظ سليم وشريكه	١٢	٠٨ الميالة	٠٢٣١٤	٠٠٠٠٠٦٥٣,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٠٣,٩٢٠
محمد راشد بخيت الحمدان	١٢	٠٨ الميالة	٠٢٦٦١	٠٠٠٠٠٠٠٠,٦٤٢	٠٠٠٠٠٣٤٠,٥٦٠

قيمة نفقات التحسين فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه		لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٣٥١,٣٠٠	٠٠٤٣٣	٠٨	المرقب	٢٤	خليل محمد محمود حجازي
٠٠٠٠٠٢٤٥,٥٢٠	٠٠٠٠٠٣١٧,٧٠٠	٠٠٤٣٤	٠٨	المرقب	٢٤	محمد اسماعيل محمود علي عمرو
٠٠٠٠٠٢٤٥,٥٢٠	٠٠٠٠٠٣١٤,٧٠٠	٠٠٤٣٥	٠٨	المرقب	٢٤	سليمان محمد سالم ابوربابش
٠٠٠٠٠١٨٦,١٢٠	٠٠٠٠٠٣٣٠,٩٠٠	٠٠٤٣٦	٠٨	المرقب	٢٤	اولادبريه زوجه امين محمد حسن
٠٠٠٠٠٢٠٩,٨٨٠	٠٠٠٠٠٢٨٥,٠٠٠	٠٠٤٤٠	٠٨	المرقب	٢٤	اولادبريه زوجه امين محمد حسن
٠٠٠٠٠٢٦٦,١١٢	٠٠٠٠٠٣١٩,٥٠٠	٠٠٤٤١	٠٨	المرقب	٢٤	اولادبريه زوجه امين محمد حسن
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٠,٠٠٠	٠٠٤٤٢	٠٨	المرقب	٢٤	اولادبريه زوجه امين محمد حسن
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٤,٢٠٠	٠٠٤٤٣	٠٨	المرقب	٢٤	نعمه طاهر سعيد رفاعي
٠٠٠٠٠١٩٤,٨٣٢	٠٠٠٠٠٣١٦,٥٠٠	٠٠٤٤٤	٠٨	المرقب	٢٤	ابراهيم نمر ابراهيم شامي
٠٠٠٠٠٢٠١,١٦٨	٠٠٠٠٠٣٦٣,٦٠٠	٠٠٤٣٨	٠٨	المرقب	٢٤	علي احمد عبدناصر ابوشنب
٠٠٠٠٠١٨٢,١٦٠	٠٠٠٠٠٣١٩,٢٠٠	٠٠٣٦٧	٠٨	المرقب	٢٤	محمد كميح محمد عازمي
٠٠٠٠٠٤٣٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٨,٩٠٠	٠٠٣٦٨	٠٨	المرقب	٢٤	سعد فايز شاهين
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٠,٩٠٠	٠٠٣٦٩	٠٨	المرقب	٢٤	محمود محمد شعبان وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٦,٦٠٠	٠٠٣٧٠	٠٨	المرقب	٢٤	ايمان فايز فارس سليمان وشركاه
٠٠٠٠٠٣٠٤,١٢٨	٠٠٠٠٠٣٣٣,٠٠٠	٠٠٣٧١	٠٨	المرقب	٢٤	محمد حسني احمد دوراني وشريكه
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٢٨٣,٥٠٠	٠٠٣٧٢	٠٨	المرقب	٢٤	بلال منير عطا محمد مندوقه
٠٠٠٠٠٤١١,٨٤٠	٠٠٠٠٠٢٧٨,٤٠٠	٠٠٣٧٣	٠٨	المرقب	٢٤	احمد محمود عبد الله جابر وشريكه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٥,٤٠٠	٠٠٣٧٤	٠٨	المرقب	٢٤	هناء حسين عمر مطلق قناه
٠٠٠٠٠٢٨٠,١٦٠	٠٠٠٠٠٣٣٥,١٠٠	٠٠٣٧٧	٠٨	المرقب	٢٤	محمود محمد شعبان وشركاه
٠٠٠٠٠٤٣٤,٠١٦	٠٠٠٠٠٢٨٣,١٠٠	٠٠٤٥٣	٠٨	المرقب	٢٤	بهيه عبد الرحيم صالح جلاد
٠٠٠٠٠٣٢٩,٤٧٢	٠٠٠٠٠٣٤٣,٨٠٠	٠٠٤٥٤	٠٨	المرقب	٢٤	كامل عبد الله جلاد
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٩,٠٠٠	٠٠٤٥٥	٠٨	المرقب	٢٤	يوسف ملاح يوسف ابوملاح
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٨,١٠٠	٠٠٤٥٨	٠٨	المرقب	٢٤	خالد ملاح احمد عبد الفتاح وشركاه
٠٠٠٠٠٤١١,٨٤٠	٠٠٠٠٠٢٩٤,٣٠٠	٠٠٤٦١	٠٨	المرقب	٢٤	اولادبريه زوجه امين محمد حسن
٠٠٠٠٠٣٣٦,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٥٢,٥٠٠	٠٠٤٦٢	٠٨	المرقب	٢٤	محمود احمد صادق ياسين
٠٠٠٠٠٣٧٥,٤٠٨	٠٠٠٠٠٣٥٩,٧٠٠	٠٠٤٦٥	٠٨	المرقب	٢٤	اميره عزه مصطفى بيدس
٠٠٠٠٠١٧٤,٣٤٠	٠٠٠٠٠٣٦٨,٧٠٠	٠٠٣٧٨	٠٨	المرقب	٢٤	عبد القادر مصطفى عبد القادر خطيب
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٢٨٨,٩٠٠	٠٠٣٨٢	٠٨	المرقب	٢٤	يوسف محمد يوسف عثمان خليل
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٠٠	٠٠٣٨٣	٠٨	المرقب	٢٤	جواهر خلف محمود مطر وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٠٠	٠٠٣٨٧	٠٨	المرقب	٢٤	علي محمد احمد حمدان حروب
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٠٠	٠٠٣٨٨	٠٨	المرقب	٢٤	حسين ابراهيم صادق ريان
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٠٠	٠٠٣٨٩	٠٨	المرقب	٢٤	مصطفى ابراهيم يوسف ناشف
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٦,٤٠٠	٠٠١١١	٠٨	المرقب	٢٤	محمد سليمان احمد جلاد
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٦,٨٠٠	٠٠١١٠	٠٨	المرقب	٢٤	سيف عبد الرحيم الجلاد
٠٠٠٠٠٢٣٠,٠٧٦	٠٠٠٠٠٢٨٧,٢٠٠	٠٠٧٣٥	٠٨	المرقب	٢٤	فريال علي حسن علي
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٣٦	٠٨	المرقب	٢٤	يوسف سالم خليف دعجه
٠٠٠٠٠٣٢٢,٥٥٢	٠٠٠٠٠٣٢٦,٠٠٠	٠٠٧٣٣	٠٨	المرقب	٢٤	محمود احمد محمود يوسف عبد الله
٠٠٠٠٠٤٣٨,٥٧٠	٠٠٠٠٠٣١٧,٢٠٠	٠٠٧٣٤	٠٨	المرقب	٢٤	محمد محمد علي دعجه
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٣٣١,٢٠٠	٠٠٧٢٥	٠٨	المرقب	٢٤	جمال عبد الله مهاوش دعجه
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٠٠٠٠٤١٥,٦٠٠	٠٠٧٦١	٠٨	المرقب	٢٤	وديع جميل يوسف هواوشه
٠٠٠٠٠٣٨٣,١٣٠	٠٠٠٠٠٤١٦,٤٠٠	٠٠٧٥٨	٠٨	المرقب	٢٤	يوسف صقر محمد مغاوري
٠٠٠٠٠٠٥٥,٤٤٠	٠٠٠٠٠٢٩٥,٥٠٠	٠٠٣٩٠	٠٨	المرقب	٢٤	علي ابراهيم يوسف ناشف
٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٩٦٠,٠٠٠	٠٠٠٧٩	١٢	البريكه	٤٧	بسام عبد الحميد حمود مغدي وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٠,٣٨٠	٠٠٠٠٠٢٣١,٦٣٢	٠٠٢٩٦	١٢	البريكه	٤٧	سامر محمد تيسير ربيع
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣١١,٠٠٤	٠٠٢٩٧	١٢	البريكه	٤٧	ميسم نسيب محمد علي وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٤٠٠	٠٠٢٩٨	١٢	البريكه	٤٧	محمود احمد حسين حسن
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,٠٠٠	٠٠٠٦٠	١٢	البريكه	٤٧	حسين محمد عبد الله اعرج

قيمة نفقات التحسين فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه		لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٦٤٣,٨٠٠	٠٢٢٩٧	٠٨	الميالة	١٢	عايده احمد حسن موسى
٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٦٤٢,٠٠٠	٠٢٢٩٨	٠٨	الميالة	١٢	حميم محمود محمد عطعوط وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٠,٩٦٠	٠٠٠٠٠٧٥٥,٤٠٠	٠٢٢٩٩	٠٨	الميالة	١٢	وائل ساري محمود نمير
٠٠٠٠٠١٦٠,٣٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٢٠	٠٨	الميالة	١٢	محمود محمد مصري وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٨,٣٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٤٢٤	٠٨	الميالة	١٢	نمر اسعد احمد ياسين وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٤٢٨	٠٨	الميالة	١٢	عبد الرحيم اسعد محمود
٠٠٠٠٠٢٩٣,١٢٩	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٢٨	٠٨	الميالة	١٢	معتز عبد الكريم سليمان بليبسي
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٦١٩,٨٠٠	٠٠٩٣٩	٠٨	الميالة	١٢	شركة عيسى يوسف كنعان / وميسر مصطفى
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٦٢٣,٤٠٠	٠٠٩٤٠	٠٨	الميالة	١٢	سليمان عبد الكريم سليمان بليبسي
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٦٢٢,٢٠٠	٠٠٩٤١	٠٨	الميالة	١٢	زياد اسماعيل سليمان بليبسي
٠٠٠٠٠٤٠٤,٥١٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٤٢	٠٨	الميالة	١٢	معتصم اسماعيل سليمان بليبسي
٠٠٠٠٠٢٢٧,٨٨٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٤٩	٠٨	الميالة	١٢	سليمان عبد الكريم سليمان بليبسي
٠٠٠٠٠٢٤٠,٥٧٠	٠٠٠٠٠٦٠٦,٦٠٠	٠١٠٥١	٠٨	الميالة	١٢	المعتز عبد الكريم سليمان البليبسي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٦٠١,٨٠٠	٠١٠٥٣	٠٨	الميالة	١٢	احمد محمد صالح شركس
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٦٣٦,٠٠٠	٠١٠٥٥	٠٨	الميالة	١٢	ابراهيم عبد الكريم سليمان بليبسي
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٧٠٩,٨٠٠	٠١٠٥٧	٠٨	الميالة	١٢	غاده محمد ابو الهدي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٩١,١٤٩	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٥٩	٠٨	الميالة	١٢	نائله هاشم احمد المرمور
٠٠٠٠٠١٦٣,٥٤٨	٠٠٠٠١١٥٥,٦٠٠	٠١٣٨٤	٠٨	الميالة	١٢	محمد سالم شهاب
٠٠٠٠٠٢٧٠,٢٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٤٦	٠٨	الميالة	١٢	حمد الله حمد مهاوش صبح
٠٠٠٠٠٢٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٤٧	٠٨	الميالة	١٢	حمد الله حمد مهاوش صبح
٠٠٠٠٠٠٩٦,٥٢٥	٠٠٠٠٠٦٩٧,٨٠٠	٠١٤٤٩	٠٨	الميالة	١٢	حمد الله حمد مهاوش صبح
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥١٨	٠٨	الميالة	١٢	احمد حمد مهاوش صبح
٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٣٤	٠٨	الميالة	١٢	اياد عيسى عقيل
٠٠٠٠٠١٧٢,٢٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٣٥	٠٨	الميالة	١٢	حسن حسين حسن
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٦٦٢,٤٠٠	٠٠٩٤٣	٠٨	الميالة	١٢	فايز محمد جاد الله ناجي
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٨٠,٨٠٠	٠٠٩٤٤	٠٨	الميالة	١٢	زياد اسماعيل سليمان بليبسي
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٣٠	٠٠٠٠٠٥٧٣,٠٠٠	٠٠٩٤٥	٠٨	الميالة	١٢	محمد هاني زهدي محمود
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٦٠٣,٦٠٠	٠٠٩٤٨	٠٨	الميالة	١٢	مي اسماعيل سليمان بليبسي
٠٠٠٠٠٣٤٦,١٠٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٤٩	٠٨	الميالة	١٢	صابر محمد يوسف شبلي
٠٠٠٠٠٢٢٨,٦٩٠	٠٠٠٠٠٦٣٨,٤٠٠	٠١٢٢٩	٠٨	الميالة	٢١	عبد المنعم تيسير محمد شذفير وشريكه
٠٠٠٠٠٢٧٠,٢٧٠	٠٠٠٠٠٣٤٣,٠٠٠	٠١٢٣٠	٠٨	الميالة	٢١	علي سالم شهاب مبارنه
٠٠٠٠٠٢١٨,٩٨٨	٠٠٠٠٠٦٣٧,٦٠٠	٠١٢٣١	٠٨	الميالة	٢١	هاني عبد الحميد حسن ابوقاعود وشريكه
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٦٦٦,٦٠٠	٠١٢٣٢	٠٨	الميالة	٢١	طه عبد الغني مصطفى حسين
٠٠٠٠٠١٢٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠٥٤٣,٤٠٠	٠١٢٣٣	٠٨	الميالة	٢١	محمد سالم شهاب مبارنه
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٣٠	٠٠٠٠١٠٠١,٧٩٠	٠٠١٣٣	٠٧	العليوي	٦٧	علي محمد طلاق جراميس
٠٠٠٠٠٥٤٤,٥٠٠	٠٠٠٠٢٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٢٧	٠٧	العليوي	٦٧	يوسف سالم خليف وشركاه
٠٠٠٠٠٢٥٧,٧٦٦	٠٠٠٠٠٩١٨,٠٠٠	٠٠٠٣٢	٠٧	العليوي	٦٧	فلاح مفلح جمعه البادي
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٩٨٥,٠٠٠	٠٠٠٣٣	٠٧	العليوي	٦٧	مريم محمد احمد قضاه
٠٠٠٠٠٤٩٠,٠٥٠	٠٠٠٠٠٩١٦,٨٦٠	٠٠١٣٢	٠٧	العليوي	٦٧	ضيف الله فريدان سليمان
٠٠٠٠٠١٨٦,١١١	٠٠٠٠١٠٠٢,٩٠٠	٠٠١٣١	٠٧	العليوي	٦٧	سعيد سالم عيد طلاق
٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٤٠	٠٠٠٠١١٨٣,٧٥٠	٠٠١٣٠	٠٧	العليوي	٦٧	حميدان بخيه مهاوش محمد وشريكه
٠٠٠٠٠٠٨٢,٣٦٨	٠٠٠٠٠٣٩٣,٨٠٠	٠٠٤٢٤	٠٨	المرقب	٢٤	فوزي فارس حسن علي
٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٩٩,١٠٠	٠٠٤٢٥	٠٨	المرقب	٢٤	محمد جهاد اسعد موسى موسى وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٩٨,٢٠٠	٠٠٤٢٦	٠٨	المرقب	٢٤	نور الدين فايز فارس سلمان
٠٠٠٠٠٤٢٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٨٩,٢٠٠	٠٠٤٢٧	٠٨	المرقب	٢٤	جبريل ذياب احمد شامي
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٣١٩,٨٠٠	٠٠٤٢٨	٠٨	المرقب	٢٤	توفيق فارس حسن سلمان وشريكه
٠٠٠٠٠٤٨٣,١٢٠	٠٠٠٠٠٣٣٣,٢٠٠	٠٠٤٣٧	٠٨	المرقب	٢٤	اولادبرين زوجه امين محمد حسن

قيمة نفقات التحسين فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٠٨,٤٠٠	٠٠٠٥٣	١٢ البريه	٤٧	حسني محمود محمد عمروري
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢١	١٢ البريه	٤٧	جهاد عبد الفتاح سعيد وشريكه
٠٠٠٠٠١٣٦,٦٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢٢	١٢ البريه	٤٧	زيد علي محمود نوفل
٠٠٠٠٠٤٤٩,٤٦٠	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥١	١٢ البريه	٤٧	محمد جميل عبد الحكيم دعنا
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٤٩,٦٠٠	٠٠٠٥٠	١٢ البريه	٤٧	حسن عوده سليمان عبد الله
٠٠٠٠٠٣٢٩,٦٨٠	٠٠٠٠٠٤٠٦,٠٠٠	٠٠٠٦٤	١٢ البريه	٤٧	ناصر محمد بخيت حنيطي وشركاه
٠٠٠٠٠٣٢٩,٦٨٠	٠٠٠٠٠٤٠٦,٠٠٠	٠٠٠٦٥	١٢ البريه	٤٧	محمود محمد محمود
٠٠٠٠٠٣٢٩,٦٨٠	٠٠٠٠٠٤٠٦,٠٠٠	٠٠٠٦٦	١٢ البريه	٤٧	احمد محارب حسن كوز
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٠٨,٠٠٠	٠٠٠٦٧	١٢ البريه	٤٧	سعد سعيد سلمان
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٣١٦,٠٠٠	٠٠٠٦٨	١٢ البريه	٤٧	حامد سالم حامد جبالي
٠٠٠٠٠١٦٠,٢٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٣٦٨	٠٠٤٦٠	١٢ البريه	٤٧	رشا احسان عبد الحميد
٠٠٠٠٠١٦٩,٢٩٠	٠٠٠٠٠١٩٩,٥٤٠	٠٠٤٦١	١٢ البريه	٤٧	رشا احسان عبد الحميد
٠٠٠٠٠١٦٩,٢٩٠	٠٠٠٠٠٢١٣,٧١٦	٠٠٤٦٢	١٢ البريه	٤٧	فله احسان عبد الحميد صفدي
٠٠٠٠١٦٩٢,٩٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٩٤	١٢ البريه	٤٧	بسام عبد الحميد حمود صفدي
٠٠٠٠١٥٥٤,٣٠٠	٠٠٠٠١٦٠٠,٠٠٠	٠٠١٠٣	١٢ البريه	٤٧	محمدحمدي يعقوب نصار وشركاه
٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٣٠	٠٠٠٠٠٣١٨,٢٤٠	٠٠٣٨٢	١٢ البريه	٤٧	عبد الجواد حميدان عبد الجواد حريز
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٢٥٥,٤٧٦	٠٠٣٧٤	١٢ البريه	٤٧	مصطفى علي سليم الدوق
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٣٦٠,٧٨٤	٠٠٦٣١	١٢ البريه	٤٧	بهاء محمد علي وشريكه
٠٠٠٠٠٢٦٧,٣٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٢,٦٦٠	٠٠٦٣٦	١٢ البريه	٤٧	محمد سلامه خلف عواد
٠٠٠٠٠٢٤٧,٦٣٨	٠٠٠٠٠٢٠٠,٣٠٤	٠٠٦٣٤	١٢ البريه	٤٧	خليل محمود حسن محمود
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٤٨	٠٠٦١١	١٢ البريه	٤٧	محمد محمود شمروخ
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٠٢٨	٠٠٤٠٣	١٢ البريه	٤٧	وفاء محمد علي حنيطي
٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٧٠	٠٠٠٠٠١٩٩,٧٤٨	٠٠٤٠٤	١٢ البريه	٤٧	حمود محمد سلامه
٠٠٠٠٠٣٢٩,٥٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٥٣٢	٠٠٤١٣	١٢ البريه	٤٧	حمود محمد سلامه وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٩,٧٠٨	٠٠٤١٤	١٢ البريه	٤٧	علي عبد العزيز سليمان وشريكه
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٣٣٣	٠٠٤٢١	١٢ البريه	٤٧	صبحي حموده محمود
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٥٢٨	٠٠٤٢٢	١٢ البريه	٤٧	ليلى علي محمود
٠٠٠٠٠٤٠٢,٩٣٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٠٠٨	٠٠٤٣١	١٢ البريه	٤٧	جمال عبد الجليل حسن
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٢٤٨	٠٠٤٣٠	١٢ البريه	٤٧	سعدي محمد عبد الواحد احمد
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٢٠١,١٢٠	٠٠٤٢٩	١٢ البريه	٤٧	امل علي محمود
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٠٧٦	٠٠٤٢٨	١٢ البريه	٤٧	كفاح عبد الرزاق محمد وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٧٥٢	٠٠٤٢٧	١٢ البريه	٤٧	كفاح عبد الرزاق محمد وشركاه
٠٠٠٠٠٧١٨,٧٤٠	٠٠٠٠١٠٥٦,٠٠٠	٠٠١٠٩	١٢ البريه	٤٧	فرحان خليف رشيد فندي زناتيه وشركاه
٠٠٠٠٠٧٦٢,٣٠٠	٠٠٠٠١١٢٠,٠٠٠	٠٠٠٨٤	١٢ البريه	٤٧	خلف حمد حماد وشركاه
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٣,٩٤٠	٠٠٢٦٨	١٢ البريه	٤٧	صندوق التقاعد والاعانات للمهندسين
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٣٦٨	٠٠٢٦٧	١٢ البريه	٤٧	صندوق التقاعد والاعانات للمهندسين
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٥,٤٠٨	٠٠٢٥١	١٢ البريه	٤٧	عثمان محمد شحاده الفرماوي
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٢٨٨	٠٠٢٥٢	١٢ البريه	٤٧	احمد سعيد محمد فرماوي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٣,٠١٦	٠٠٢٦٢	١٢ البريه	٤٧	نبيل علي محمد فرماوي
٠٠٠٠٠٣٤٤,٥٢٠	٠٠٠٠٠٢٤٨,٥٠٤	٠٠٢٦٦	١٢ البريه	٤٧	طلال قويدر محمد حنيطي
٠٠٠٠٠٢٥٥,٢١٣	٠٠٠٠٠٢٢١,٢٥٦	٠٠٢٦٣	١٢ البريه	٤٧	صندوق التقاعد والاعانات للمهندسين
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٢٤٩,٨٥٢	٠٠٤٣٣	١٢ البريه	٤٧	سميره علي محمود حنيطي
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٢٥٢,٢٢٨	٠٠٤٣٢	١٢ البريه	٤٧	خلود علي محمود حنيطي
٠٠٠٠٠١٥٣,٤٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٤٨	١٢ البريه	٤٧	محمد سبحي فلاح علي عواد
٠٠٠٠٠٢٠٦,٩١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٣٦	١٢ البريه	٤٧	محمد سبحي فلاح علي عواد
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٣٢٨	٠٠٤٢٥	١٢ البريه	٤٧	محمد سبحي فلاح علي عواد
٠٠٠٠٠١٧٨,٠٥١	٠٠٠٠٠٢١١,٢٨٨	٠٠٤٤٧	١٢ البريه	٤٧	محمد سبحي فلاح علي عواد

قيمة نفقات التحسين فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٥٣,٤٦٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٤٨٨	٠٠٤٣٤	١٢ البريه	٤٧	سليم شاكر سليم ابوحجله
٠٠٠٠٠٢١٩,٧٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٦٤٤	٠٠٢٤١	١٢ البريه	٤٧	محمد رسمي كامل مصطفى وشركاه
٠٠٠٠٠١٤١,٥٧٠	٠٠٠٠٠٢٠٥,٥٠٤	٠٠٢٤٨	١٢ البريه	٤٧	ياسر يونس عبد الهادي عجل
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٣٤٩,٩٦٨	٠٠٢٤٩	١٢ البريه	٤٧	مفيد عارف الاريخ
٠٠٠٠٠٥٤٦,٤٨٠	٠٠٠٠٠٣٠٥,٥٤٤	٠٠٢٤٢	١٢ البريه	٤٧	محمد امين سبحي فلاح زين
٠٠٠٠٠١٠٩,٣٩٥	٠٠٠٠٠٣٣٦,٨٤٠	٠٠٢٤٥	١٢ البريه	٤٧	محمد عبد الله محمد حنيطي
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٣٢١,٠٤٠	٠٠٢٤٣	١٢ البريه	٤٧	قصي سامي اسماعيل عمور
٠٠٠٠٠١٠٩,٣٩٥	٠٠٠٠٠٣٢١,٩٤٠	٠٠٢٤٦	١٢ البريه	٤٧	فيصل عبد الله حميدان حنيطي
٠٠٠٠٠٣٤٣,٥٣٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,١٠٤	٠٠٢٣٩	١٢ البريه	٤٧	محمد محمود عوض الله
٠٠٠٠٠٢٢٨,٠٩٦	٠٠٠٠٠٠١١,٢٠٠	٠٠٢٤٠	١٢ البريه	٤٧	جمال محمود مطر شيخ قاسم
٠٠٠٠٢١٨٢,٤٥٥	٠٠٠٠١٩٩٦,٨٠٠	٠٠١١٦	١٢ البريه	٤٧	خالد داود عبد الحفيظ نحله
٠٠٠٠٠١١٩,٧٩٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٠٠٠	٠٠١٧٢	١٢ البريه	٤٧	انصاف جمال حسن مزهر
٠٠٠٠٠٢٤٠,٦٦٩	٠٠٠٠٠٢٤١,٢٠٠	٠٠١٧٦	١٢ البريه	٤٧	سهام عبد المجيد ياسين عقده
٠٠٠٠٠٢٢٨,٦٩٠	٠٠٠٠٠٢٩٢,٨٧٦	٠٠٣٠١	١٢ البريه	٤٧	فلاح سبحي فلاح
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٢٢٠,٠٠٠	٠٠٣٠٠	١٢ البريه	٤٧	فلاح سبحي فالح علي
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٧٧	١٢ البريه	٤٧	خالد عبد المجيد مصطفى ابوجابه وشريكه
٠٠٠٠٠٤٥٧,٣٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٨٠٠	٠٠١٧٣	١٢ البريه	٤٧	محمد عارف جميل علي جابر
٠٠٠٠٠٣٣٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٢٣١,٥٣٦	٠٠٢١٦	١٢ البريه	٤٧	توفيق سليم مرار وشريكه
٠٠٠٠٠٤٤٦,٤٩٠	٠٠٠٠٠٢٥٥,٤٠٠	٠٠٢٢٨	١٢ البريه	٤٧	توفيق سليم مرار وشريكه
٠٠٠٠٠٥٢٢,٧٢٠	٠٠٠٠٠٢١٤,٥٥٢	٠٠٢٢٧	١٢ البريه	٤٧	توفيق سليم مرار وشريكه
٠٠٠٠٠٣٢٩,٥٨٠	٠٠٠٠٠٢٢٣,٢٦٨	٠٠٢٢٦	١٢ البريه	٤٧	توفيق سليم مرار وشريكه
٠٠٠٠٠١٣٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٨٠,٠٠٠	٠٠١٢٥	١٢ البريه	٤٧	صبري محمد فضل عقاد
٠٠٠٠٠١٨٠,١٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٦٠٠	٠٠١٢٨	١٢ البريه	٤٧	بدر سبحي فلاح علي عواد
٠٠٠٠٠٠٨٣,١٦٠	٠٠٠٠٠٣٤٢,٠٠٠	٠٠٢٧٦	١٢ البريه	٤٧	بدر سبحي فلاح علي عواد
٠٠٠٠٠١٧٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٢٩٦,٨٠٠	٠٠٢٧٧	١٢ البريه	٤٧	بدر سبحي فلاح علي عواد
٠٠٠٠٠٠٦٩,٣٠٠	٠٠٠٠٠٣٨٢,٠٠٠	٠٠٢٧٨	١٢ البريه	٤٧	ماهر بدر سبحي فلاح حنيطي
٠٠٠٠٠١٣٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٠,٠٠٠	٠٠١٢٧	١٢ البريه	٤٧	نبيل عبدربه حسين بدران
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٢٨٨,٠٠٠	٠٠١٢٤	١٢ البريه	٤٧	بدر سبحي فلاح علي عواد
٠٠٠٠٠٦٩٨,٩٤٠	٠٠٠٠٠٣٣٦,٤٠٠	٠٠١٢٦	١٢ البريه	٤٧	مصطفى جما عبد مصطفى سلامه
٠٠٠٠٠١٨٠,١٨٠	٠٠٠٠٠٢٢٨,٤٠٠	٠٠٢٧٥	١٢ البريه	٤٧	بدر سبحي فلاح علي عواد
٠٠٠٠٠٢٤٦,١١٤	٠٠٠٠٠٢٠٦,٤٠٠	٠٠١٢٩	١٢ البريه	٤٧	بدر سبحي فلاح علي عواد
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٠,٤٠٠	٠٠١٣٣	١٢ البريه	٤٧	بدر سبحي فلاح علي عواد
٠٠٠٠٠١٣٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢١٦,٤٠٠	٠٠١٣٠	١٢ البريه	٤٧	بدر سبحي فلاح علي عواد
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٢٨٩,٦٠٠	٠٠١٢٣	١٢ البريه	٤٧	بدر سبحي فلاح علي عواد
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠١٨٦,٤٠٠	٠٠١٣٢	١٢ البريه	٤٧	بدر سبحي فلاح علي عواد
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٢,٤٠٠	٠٠١٣١	١٢ البريه	٤٧	يوسف احمد حامد حنيطي
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠	٠٠٠٠٠٢٦٣,١٨٠	٠٠٣٣٧	١٢ البريه	٤٧	محمد زهير خيرو سعودي
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٠,٧٩٢	٠٠٣٣٨	١٢ البريه	٤٧	محمد زهير خيرو سعودي
٠٠٠٠٠٣٦٠,٨١٥	٠٠٠٠٠٤٨٨,٧٠٠	٠٠٩١٣	٠١ ابو القعفور	١	اسماعيل صالح احمد حسين
٠٠٠٠٠٣٦٠,٢٧١	٠٠٠٠٠٥٢٠,٠٤٤	٠٠٩١٠	٠١ ابو القعفور	١	جمال محمد علي مصطفى عوض
٠٠٠٠٠٥٠٠,٩٤٠	٠٠٠٠٠٦٩٧,٦٦٨	٠٠٩٠٩	٠١ ابو القعفور	١	غالب عثمان البطيخي
٠٠٠٠٠٣٣٦,٣١٣	٠٠٠٠٠٥٠٩,٦٠٤	٠٠٩٠٧	٠١ ابو القعفور	١	ضيف الله حسن نزال شبيكات
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٤,٤٥٢	٠٠٩٠٦	٠١ ابو القعفور	١	موسى محمد عبد القادر عوض
٠٠٠٠٠٠٦٥,٣٤٠	٠٠٠٠٠٤٥٤,٦٤٤	٠٠٩٠٥	٠١ ابو القعفور	١	عاطف محمد محمد قراسي
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٧٢,٦٦٦	٠٠٩١٤	٠١ ابو القعفور	١	عوده عبد الفتاح ككه
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٨٣,٩٩٤	٠٠٩١٥	٠١ ابو القعفور	١	عوده عبد الفتاح جبر ككه
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٠٩١,٢٠٦	٠٠٩١٦	٠١ ابو القعفور	١	عوده عبد الفتاح جبر ككه

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٧٤٢,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٤٥	٠٨ المحربة	٩	مهند سالم مرزوق صالح عرجان
٠٠٠٠٠٣٥٩,٣٧٠	٠٠٠٠٠٤٨٤,٨٠٠	٠١٠٥١	٠٨ المحربة	٩	مهند سالم مرزوق صالح عرجان
٠٠٠٠٠٤٢٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٩٥,٦٠٠	٠١٠٤٦	٠٨ المحربة	٩	سمير محمد علي ابراهيم وشركاه
٠٠٠٠٠٨١٦,٧٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٤٤	٠٨ المحربة	٩	مهند سالم مرزوق صالح عرجان
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٢٩	١١ المنشي	١٦	عيسى عليان ابراهيم نعيمات
٠٠٠٠٠٢٧٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٢٥٩,٥٩٢	٠٠٨٢٥	١١ المنشي	١٦	عيسى عليان ابراهيم نعيمات
٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٣٠	٠٠٠٠٠٢٦٦,٠٧٦	٠٠٨٢٤	١١ المنشي	١٦	عيسى عليان ابراهيم نعيمات
٠٠٠٠٠٦٨٣,١٠٠	٠٠٠٠٠٦٤٤,٤٠٠	٠٠٢٩٥	١١ المنشي	١٦	ابراهيم محمد واجرجو
٠٠٠٠١٢٨٥,٠٢٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٢١٣	١١ المنشي	١٦	عبد الحميد محمود عبد الرزاق ابوصاع
٠٠٠٠٠٢٤٣,٥٤٠	٠٠٠٠٠٧٢١,٥٠٠	٠٠٨٠٠	١١ المنشي	١٦	صبحي ناظر عمر
٠٠٠٠٠٢٤٣,٥٤٠	٠٠٠٠٠٦٩٠,٧٥٠	٠٠٨٠١	١١ المنشي	١٦	صبحي ناظر عمر
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٧٣٦,٥٠٠	٠٠٧٨٠	١١ المنشي	١٦	سامر عصام يوسف صوفان
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠١٥١٣,٥٠٠	٠٠٢٧٣	١١ المنشي	١٦	سعيد عبد المعطي مراد
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٠٠٠٤٠٢,٠٠٠	٠٠٢٩٤	١١ المنشي	١٦	ابراهيم محمد واجرجو
٠٠٠٠١٧٥٥,٢٢٠	٠٠٠٠٤٥٦٠,٠٠٠	٠٠٢١٣	٠٣ العوجانية	٣	فريد سليم سليمان عيسى عكروش وشريكه
٠٠٠٠٠٣٦١,١٥٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٤٠	٠٣ العوجانية	٣	جورجيت عوده يوسف حداد
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨٢٥,٧٥٠	٠٠٠٤١	٠٣ العوجانية	٣	سمير محمود سليم الشقر
٠٠٠٠٠٠١٠,٨٩٠	٠٠٠٠٠٧٤٤,٧٥٠	٠٠١٦٠	٠٣ العوجانية	٣	اسعد بيوض دميمي
٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٢٠	٠٠٠٠٠٧٥٨,٢٥٠	٠٠١٥٩	٠٣ العوجانية	٣	رسمي محمد سليمان
٠٠٠٠٠٥٩٧,٩٦٠	٠٠٠٠٠٧٢٩,٧٥٠	٠٠١٥٨	٠٣ العوجانية	٣	عبد العزيز اسحق ابوخلف
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٧٥,٥٠٠	٠٠١٦٢	٠٣ العوجانية	٣	محمد حمدان ابو السندس
٠٠٠٠٠٠٤٧,٥٢٠	٠٠٠٠٠٧٦٤,٢٥٠	٠٠١٦٣	٠٣ العوجانية	٣	طلعت عبد الله اسحق ابوخلف
٠٠٠٠٠٢٦٥,٢٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٢٤	٠٣ العوجانية	٣	زكيه حسن موسى علي حلو
٠٠٠٠٠٤٢٨,٦٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٢٣	٠٣ العوجانية	٣	سميح ملحم مصباح داوردي
٠٠٠٠٠٧٨٤,٠٨٠	٠٠٠٠٣١٦٠,٠٠٠	٠٠١٨٠	٠٣ العوجانية	٣	يوسف ابراهيم سليم قاقيش وشركاه
٠٠٠٠٠٦٨٠,٦٢٥	٠٠٠٠٠٧٤٧,٠٠٠	٠٠٤٠٨	٠٤ رجوم خلدا	٤	محمد عمران محمد عمر
٠٠٠٠٠١٤٣,٧٤٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٢١	٠٤ رجوم خلدا	٤	عبد الفتاح موسى عيد ابوزاله
٠٠٠٠٠٢٩٦,٢٥٧	٠٠٠٠٠٨٠١,٧٥٠	٠٠٧٨٤	٠٦ الخلاع الغربي	٣	عمر عوض ذويران
٠٠٠٠٠٣٠٤,٨٨٠	٠٠٠٠٣٦٧٠,٠٠٠	٠٠٧١٥	٠٦ الخلاع الغربي	٧	عبد الوالي ذويران فلاح
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠٣٣٣,٢٥٠	٠٠٧٤٣	٠٦ الخلاع الغربي	٧	سلوى نعمان رويق عساف
٠٠٠٠٠٧٣٣,٦٩٠	٠٠٠٠٢٤٩٠,٠٠٠	٠٠٧١٣	٠٦ الخلاع الغربي	٧	عبد الوالي ذويران فلاح
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٨٠١,٠٠٠	٠٠٧٩١	٠٦ الخلاع الغربي	٧	احمد عوض ذويران
٠٠٠٠٠٢٦٩,٢٨٠	٠٠٠٠٠٨٠٠,٢٥٠	٠٠٧٩٠	٠٦ الخلاع الغربي	٧	عمر عوض ذويران
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٧٩٨,٧٥٠	٠٠٧٨٩	٠٦ الخلاع الغربي	٧	عبد الفتاح عوض ذويران
٠٠٠٠٠٥٩٣,٥١٥	٠٠٠٠٠٨٢٥,٠٠٠	٠٠٧٨٧	٠٦ الخلاع الغربي	٧	عوني عبد الحميد فكري سيرري وشركاه
٠٠٠٠٠٢٤٠,٥٧٠	٠٠٠٠٠٨٠٠,٢٥٠	٠٠٧٨٥	٠٦ الخلاع الغربي	٧	احمد عوض ذويران
٠٠٠٠٠٥١٣,٢٢٥	٠٠٠٠٠٧٩٩,٥٠٠	٠٠٧٨٨	٠٦ الخلاع الغربي	٧	عبد الفتاح عوض ذويران
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٧٩٩,٥٠٠	٠٠٧٨٦	٠٦ الخلاع الغربي	٧	عبد الفتاح عوض ذويران
٠٠٠٠٠٥٢٥,٦٩٠	٠٠٠٠٠٨٠٢,٥٠٠	٠٠٧٨٣	٠٦ الخلاع الغربي	٧	احمد عوض ذويران
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٩٣,٢٥٠	٠٠٧٤٦	٠٦ الخلاع الغربي	٧	عبد الفتاح عوض ذويران وشريكه
٠٠٠٠٠٧٦٠,٨١٥	٠٠٠٠١٦١٢,٥٠٠	٠٠٧٦١	٠٦ الخلاع الغربي	٧	عبد الفتاح عوض ذويران

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٣٢٤,٧٢٠	٠٠٠٠١٦١٢,٥٠٠	٠٠٧٦٢	٠٦ الخلاع الغربي	٧	احمد عوض الذويران
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٧٠٤,٢٥٠	٠٠٨٠٢	٠٦ الخلاع الغربي	٧	محمد عبد المهدي بزيع
٠٠٠٠٠٣٠٠,٩٦٠	٠٠٠٠٠٧٠٥,٧٥٠	٠٠٨٠٤	٠٦ الخلاع الغربي	٧	محمد عبد المهدي بزيع
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٦٩٨,٢٥٠	٠٠٨٠٣	٠٦ الخلاع الغربي	٧	محمد عبد المهدي بزيع
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٦٩٨,٢٥٠	٠٠٧٥٤	٠٦ الخلاع الغربي	٧	محمد عبد المهدي بزيع
٠٠٠٠٠٥٨٨,٠٦٠	٠٠٠٠١٠٥٦,٠٠٠	٠٠٠٨٧	٠٧ المقرن	١٢	احمود محمود واكد ملحم وشركاه
٠٠٠٠٠٥٨٨,٠٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٨٦	٠٧ المقرن	١٢	المؤسسه العامه للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٢٤٧,٥٤٠	٠٠١٧٣	٠٧ المقرن	١٢	عصام سعدان الذنيب
٠٠٠٠٠١٦٠,٣٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٤٣٦	٠٠١٧٢	٠٧ المقرن	١٢	عصام سعيد علي ابوعيشه
٠٠٠٠٠٢٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٦٤٠,٠٠٠	٠٠٠٠٦	٠٧ المقرن	١٢	المؤسسه العامه للاسكان والتطوير الحضري

إعـــلان

- أعلن إلى السادة المدرجة أسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لأحكام المـادة رقـم (٢٤) مـن قـانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى المادة (٤١) مـن قـانون البلديـات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللأسس والمعـايير الـواردة بقـرار لجنـة الاسـتملاك والأمـلاك رقـم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين، وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عـن عقاراتـهم المبينـة أرقامها إزاء اسم كل منهم بأدناه، وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليـها بسـبب الاسـتملاك الجاري على كل أو بعض قطع الأراضي التي أدمجت بسعة الشوارع العامة أمـام تلـك العقـارات، ونتيجـة لقيام الأمانة بإنجاز أشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات.

وعليه فإني أرجو من المالكين المذكورة أسماؤهم تاليا دفع الضريبة ونفقـات التعبيـد والـتزفيت المطلوبـة منهم إلى صندوق الأمانة كما هو موضح تفصيله إزاء اسـم كـل منـهم بأدنـاه، علمـا أن الأمانـة تمنـح خصما تشجيعيا مقداره (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحدة مـن تـاريخ نشـر هـذا الإعلان، و (١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنة الثانية، كما أن نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسـبة (٢%) عن كل سنة تلي انقضاء سنتين على الإعلان عن قرار فرضها دون تسديدها.

أمين عمان

المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٣٩٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٦١	٠١ مرجان	٥	خلوده ادريس خورمه وشركاه
٠٠٠٠٠٠٥٥,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٩٣,٧٠٠	٠١٦٥٢	٠١ مرجان	٥	محمد سعيد حسين ابوسره وشركاه
٠٠٠٠٠١٠٢,٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٠٠٠	٠١٦٥٣	٠١ مرجان	٥	محمد داود محمد شحروري
٠٠٠٠٠١١٠,٨٨٠	٠٠٠٠٠٠٩٨,٧٠٠	٠١٦٥٤	٠١ مرجان	٥	عوني عبد السلام يوسف عيسى
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٨٧	٠١ مرجان	٥	موسى محمد حسين دجاني
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٦٣	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	عادل محمد عبد القادر شاهين
٠٠٠٠٠٣٨٣,١٣٠	٠٠٠٠٠٩٣٧,٥٠٠	٠٠٦٧٥	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	منذر مصطفى حيدر كردي
٠٠٠٠٠٣٣٨,٥٨٠	٠٠٠٠٠٩٤٧,٢٥٠	٠٠٢٢٥	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	انور راغب موسى كالوتي
٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٣٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٩٩	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	دينا عبد الله زريقات
٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٣٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٦٤	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	امال توفيق عكاش زوجة كامل نمر وشريكه
٠٠٠٠٠٤٧٩,١٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٦٨	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	سميره محمد صالح سمان وشركاه
٠٠٠٠٠٤٧٩,١٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٦٩	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	رمزي فرقي ايوب لوزا
٠٠٠٠٠٣٣٧,٥٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢٧	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	سمير يوسف حنا مختيان
٠٠٠٠٠٤٠٢,٩٣٠	٠٠٠٠١١١٠,٠٠٠	٠٠٢٢٨	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	"ناي ناناه"رمزي فرقي ايوب لوزا
٠٠٠٠٠١٨٠,١٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٣٠	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	وليد مصطفى حيدر كردي
٠٠٠٠٠٠٣٣,١٧٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٣١	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	حيدر مصطفى حيدر علي
٠٠٠٠٠١٦٠,٨٧٥	٠٠٠٠١٣٨٣,٠٠٠	١٠٢٣٤	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	زيد مصطفى حيدر كردي
٠٠٠٠٠٢٦٧,٣٠٠	٠٠٠٠١٤٨١,٢٥٠	٠٠٧٠٥	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	سعيد محمد محمود عبد الجابر
٠٠٠٠٠٣٤٧,٤٩٠	٠٠٠٠٠٩٧٥,٠٠٠	٠٠٧٧٠	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	عمر نعيم عبد الكريم عبد الهادي وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٩٦٠,٠٠٠	٠٠٣٩٧	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	واصف سليم جبقه
٠٠٠٠٠٧٠٤,٨٨٠	٠٠٠٠٠٨٤٣,٧٥٠	٠٠٢٤٥	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	حازم جميل عبد الرزاق بركات
٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٣٠	٠٠٠٠٠٩٨٩,٢٥٠	٠٠٢٤٦	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	جزيل قباله زوجة ماهر شفيق ناصر
٠٠٠٠٠٤٣٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٥٠	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	جزيل قباله زوجة ماهر شفيق ناصر
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠٧٤٠,٢٥٠	٠٠٢٦٠	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	مهدي محمد امين سعيد الصاحب
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠٧٥٦,٠٠٠	٠٠٢٦١	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	علام نجيب مصطفى الاحمد
٠٠٠٠٠٥٤٤,٥٠٠	٠٠٠٠٠٧٧٣,٢٥٠	٠٠٢٦٢	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	هاله مصطفى حيدر كردي
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠١٥٤٥,٠٠٠	٠٠٦٧٦	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	منذر مصطفى حيدر كردي
٠٠٠٠٣٤٩٤,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧١٤	٤٣ ام صويوينة الوسطى	٤٦	محمد رشاد الحاج احمد بلبيسي وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٣١٢,٠٠٠	٠٠٦٩٢	٤٣ ام صويوينة الوسطى	٤٦	امال احمد محمد سقا وشريكه
٠٠٠٠٠٣١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٨٠٠	٠٠٦٩١	٤٣ ام صويوينة الوسطى	٤٦	صالح احمد يوسف خطيب
٠٠٠٠٠٣١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٦٠٠	٠٠٦٩٠	٤٣ ام صويوينة الوسطى	٤٦	احمد عبد القادر محمود ابويوسف
٠٠٠٠٠٣٢٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٢٠٠	٠٠٦٨٩	٤٣ ام صويوينة الوسطى	٤٦	كوكب احمد سليمان صالح بلبيسي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٩٩,٣٩٣	٠٠١٧٨	٢٤ المبرك	٥١	خالد هشام طبيان
٠٠٠٠٠٣٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢١١,١٥٢	٠٠١٧٩	٢٤ المبرك	٥١	محمد عبد الكريم سعد الدين العلاذل
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣١٢,٩٠٨	٠٠١٨٠	٢٤ المبرك	٥١	سمير اسماعيل حمدان اسماعيل
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢١٤,١٣٢	٠٠١٦١	٢٤ المبرك	٥١	علي سالم عبد الله صالح وشريكه
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٢١٩,٩٤٤	٠٠١٦٥	٢٤ المبرك	٥١	طلال سليمان عيسى القراعين
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٦٨٨	٠٠١٦٦	٢٤ المبرك	٥١	حسن صالح قاسم العقرباوي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٩٣٣	٠٠١٦٩	٢٤ المبرك	٥١	غسان محمد موسى ابوسعد
٠٠٠٠٠٣١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٣٢٠	٠٠١٧٠	٢٤ المبرك	٥١	محمود عون محمد الله
٠٠٠٠٠٢٧٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠٢٢٢,٣٣٦	٠٠١٧٣	٢٤ المبرك	٥١	عمر فهمي عمر صالح وشريكه
٠٠٠٠٠٣٢٠,٧٦٠	٠٠٠٠٠٦٤٨,٦٥٠	٠٠١٧٤	٢٤ المبرك	٥١	محمود محمد خليل ابوشاور وشريكه
٠٠٠٠٠٣٢٠,٧٦٠	٠٠٠٠٠٧٧٥,٦٣٠	٠٠١٧٧	٢٤ المبرك	٥١	نور معاويه هشام طبيان وشريكه
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٤٤	٢٤ المبرك	٥١	يوسف كامل الغزاوي وشركاه
٠٠٠٠١٧٥٨,٢٤٠	٠٠٠٠٢٣٥٠,٠٠٠	٠٠١٤٠	٢٤ المبرك	٥١	علي حسن علي ابوعيشه وشريكه
٠٠٠٠٠٦٨٩,٠٤٠	٠٠٠٠٢٣٢٠,٠٠٠	٠٠٤٠١	٢٤ المبرك	٥١	يونس محمود مفلح العبد اللات وشريكه
٠٠٠٠٠٤٢٧,٦٨٠	٠٠٠٠٠٥٢٨,٥٥٠	٠٠٤٠٢	٢٤ المبرك	٥١	آدم محمود مفلح العبد اللات

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم واسم الحوض	رقم لوحة المالك	اسم المالك
٠٠٠٠٢٠٠٥,٦٤٠	٠٠٠٠٧٠٢٠,٠٠٠	٠٠٠٠١	٢٤ المبرك	٥١	سليمان عبد الرزاق الداود وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠٤٨٥,٤٠٤	٠٠٤١١	٢٤ المبرك	٥١	آدم محمود مفلح العبد اللاه
٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٥٣٢,٩٠٠	٠٠٤٠٣	٢٤ المبرك	٥١	يونس محمود مفلح العبد اللاه
٠٠٠٠٠٢٩٢,٠٤٠	٠٠٠٠٠٢٥١,٢٥٦	٠٠٧٦٩	٢٤ المبرك	٥١	نمر خليل سلامه غالي
٠٠٠٠٠٣١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٣١٢,٦٤٠	٠٠٧٩١	٢٤ المبرك	٥١	انعام خليل سلامه غالي
٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠٣١٢,٤٠٠	٠٠٨٢٤	٢٤ المبرك	٥١	نمر خليل سلامه غالي
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٣١٢,٤٠٠	٠٠٧٩٠	٢٤ المبرك	٥١	عبد المجيد ذياب نمر خطاب
٠٠٠٠٠٢٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٣٦٨,٢٧٦	٠٠٧٩٢	٢٤ المبرك	٥١	نمر سلامه غالي
٠٠٠٠٠٣٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٣٠٩,٨٠٤	٠٠٧٧٠	٢٤ المبرك	٥١	نمر خليل سلامه غالي
٠٠٠٠٠٣١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٣١٢,٤٠٠	٠٠٨٢٣	٢٤ المبرك	٥١	نمر خليل سلامه غالي
٠٠٠٠٠٣٢٠,٧٦٠	٠٠٠٠٠٣١١,٦٩٦	٠٠٧٧٤	٢٤ المبرك	٥١	هيام خليل سلامه غالي
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٥٨٠	٠٠٧٦٤	٢٤ المبرك	٥١	نمر خليل سلامه غالي
٠٠٠٠٠٢٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٣,٤٢٤	٠٠٧٦٢	٢٤ المبرك	٥١	هيام خليل سلامه غالي
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣١٥,٩٠٤	٠٠٨٢٢	٢٤ المبرك	٥١	نمر خليل سلامه غالي
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٣٠٩,٥١٢	٠٠٧٧٢	٢٤ المبرك	٥١	نمر خليل سلامه غالي
٠٠٠٠٠٣١٢,٢٥٥	٠٠٠٠٠٥٦٠,٠٦٤	٠١٥٦٣	٠٧ الوسية	٢٥٦	سلوى سلامه رجا حويان
٠٠٠٠٠١٩٣,٠٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٦٥	٠٧ الوسية	٢٥٦	جواهر سلامه رجا حويان
٠٠٠٠٠٠٥١,٤٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٦٤	٠٧ الوسية	٢٥٦	يوسف احمد محمد ابوكبشه وشركاه
٠٠٠٠٤٦٠٨,٤٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٣	٠٧ خلعة الذهب	١	فواز ابراهيم فريح صالح ابوجابر وشريكه
٠٠٠٠٠٤٧٩,١٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢٨	٠٧ خلعة الذهب	٧	فاروق سعد فرحان ابوجابر
٠٠٠٠١١٣٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢٩	٠٧ خلعة الذهب	٧	رؤوف سعد فرحان ابوجابر
٠٠٠٠١٢٩٥,٩١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٣٠	٠٧ خلعة الذهب	٧	فؤاد سعد فرحان ابوجابر
٠٠٠٠٣٦٤٦,٢٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٣١	٠٧ خلعة الذهب	٧	فرحان سعد فرحان ابوجابر
٠٠٠٠١٠٤٥,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٣٢	٠٧ خلعة الذهب	٧	فاروق سعد فرحان ابوجابر وشركاه
٠٠٠٠٠٧٥٧,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٦٥	٠٨ الدماجية والقطاع	١	سعيد فهد سعيد ابوجابر وشركاه
٠٠٠٠٠١٠٤,٦٩٢	٠٠٠٠٠٤٩٥,٦٠٠	٠٠٤٨٦	٠٢ الكرسي	١٢	خليل اسماعيل ابراهيم موبر
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠٤٣٢,٠٠٠	٠٠٤٨٧	٠٢ الكرسي	١٢	خليل اسماعيل ابراهيم موبر
٠٠٠٠٠١٦٠,٨٧٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٨٨	٠٢ الكرسي	١٢	امينه اسماعيل ابراهيم موبر
٠٠٠٠٠١٩٢,٤٠٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٩٨	٠٢ الكرسي	١٢	نعمه اسماعيل ابراهيم موبر
٠٠٠٠٠١٦٠,٨٧٥	٠٠٠٠٠٤٦٤,٤٠٠	٠٠٤٩٩	٠٢ الكرسي	١٢	نعمت اسماعيل ابراهيم احمد
٠٠٠٠٠١٢٨,٧٠٠	٠٠٠٠٠٥١٦,٠٠٠	٠٠٥٠٠	٠٢ الكرسي	١٢	عبد المعطي عبد السلام علي سعيد نابلسي
٠٠٠٠٠٢٠٠,٤٧٥	٠٠٠٠٠٧٦٩,٠٠٠	٠١٠٩٥	٠٣ حنوطيا	٤	سكينه صقر خيري دولدكري حاج بي
٠٠٠٠٠٢٠٠,٤٧٥	٠٠٠٠٠٦٩٨,٠٠٠	٠١٠٩٦	٠٣ حنوطيا	٤	اديب صقر خيري دولدكري حاج بي
٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٣٠	٠٠٠٠٠٦٣٧,٠٠٠	٠١٠٩٧	٠٣ حنوطيا	٤	نبيل محمد دولدكري حجبي
٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٣٠	٠٠٠٠٠٥٧٨,٠٠٠	٠١٠٩٨	٠٣ حنوطيا	٤	رجبخان محمود حجبي موسى
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٦٣٧,٠٠٠	٠١٠٩٩	٠٣ حنوطيا	٤	حسين اسعد محمود حجبي موسى وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠١٠٩٢,٠٠٠	٠١١٠٠	٠٣ حنوطيا	٤	حسين اسعد محمود حجبي موسى وشركاه
٠٠٠٠٠٤٨١,١٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٠٩	٠٣ حنوطيا	٤	رجبخان محمود حجبي موسى
٠٠٠٠٠٢٣٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١١٠	٠٣ حنوطيا	٤	دوريه دولدكري حجبي
٠٠٠٠٠٢٣٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١١١	٠٣ حنوطيا	٤	دوريه دولدكري حجبي وشريكه
٠٠٠٠٠٢٣٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١١٢	٠٣ حنوطيا	٤	عبد السلام مشاري سلامه ربيع وشركاه
٠٠٠٠١٠٨١,٠٨٠	٠٠٠٠٢٤٩٦,٠٠٠	٠٠٢٤٤	٠٥ البلد	١٧	سليم حانوح رمضان وشركاه
٠٠٠٠٠٤٠١,٩٤٠	٠٠٠٠٠٩٢٨,٠٠٠	٠٠٢٤١	٠٥ البلد	١٧	يحيى صقر رجب اسلام وشركاه
٠٠٠٠٠٠٥٥,٤٤٠	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩٣	٠٥ البلد	١٧	محمد رمزي يحيى صالح وشركاه
٠٠٠٠٠٩٠٠,٩٠٠	٠٠٠٠٢٠٨٠,٠٠٠	٠٠٢٣٦	٠٥ البلد	١٧	زهير محمد سعيد اسحق وشركاه
٠٠٠٠٠٠٢٨,١١٥	٠٠٠٠٠١٦١,٦٠٠	٠٠٢٨٣	٠٥ البلد	١٧	عادل يوسف رمضان وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٩٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٠٠٠	٠٠٢٨٤	٠٥ البلد	١٧	زكيه ابراهيم محمد خطيب وشركاه

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم واسم الحوض	رقم لوحة المالك	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٩٤,٠٤٠	٠٠٠٠٠٤٦٩,٦٠٠	٠٠٢٨٥	٠٥ البلد	١٧	ادريس عشري زوقي وشركاه
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٣٤٣,٦٠٠	٠٠٢٨٦	٠٥ البلد	١٧	محمد اسماعيل حسن رمضان وشركاه
٠٠٠٠٠٠٧٦,٢٣٠	٠٠٠٠٠٣٠٣,٢٠٠	٠٠٢٨٧	٠٥ البلد	١٧	محمد اسماعيل حسن رمضان
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٣٤٣,٢٠٠	٠٠٢٨٨	٠٥ البلد	١٧	محمد اسماعيل حسن رمضان
٠٠٠٠٠٠٦٩,٣٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٦,٠٠٠	٠٠٢٨٩	٠٥ البلد	١٧	شوكه عبد الحميد خاص وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٧,٩٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٤,٤٠٠	٠١٥٩٨	٠٥ البلد	١٧	محمد فؤاد حسن وشريكه
٠٠٠٠٠١١٧,٨١٠	٠٠٠٠٠١٥٣,٢٠٠	٠١٠٥٧	٠٥ البلد	١٧	نور الدين عبد الحكيم سعيد احمد
٠٠٠٠٠١١٤,٣٤٥	٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠١٠٥٦	٠٥ البلد	١٧	عائده نور الدين عبد الحكيم سعيد
٠٠٠٠٠١١٧,٨١٠	٠٠٠٠٠١٥٠,٠٠٠	٠١٠٥١	٠٥ البلد	١٧	نور الدين عبد الحكيم سعيد احمد
٠٠٠٠٠١٠٨,١٠٨	٠٠٠٠٠١٢٩,٦٠٠	٠١٠٥٢	٠٥ البلد	١٧	عائشه عبد الحميد ايوب رجب
٠٠٠٠٠٣١٨,٧٥٥	٠٠٠٠٠٣٢٣,٢٠٠	٠١٠٥٣	٠٥ البلد	١٧	نور الدين عبد الحكيم سعيد احمد
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٢٥١,٦٠٠	٠١٠٥٤	٠٥ البلد	١٧	احمد نور الدين عبد الكريم سعيد احمد
٠٠٠٠٠١٣١,٦٧٠	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠٤٠٤	٠٥ البلد	١٧	خير الدين عبد الحكيم سعيد احمد وشركاه
٠٠٠٠٠١٣١,٦٧٠	٠٠٠٠٠١٠٤,٨٠٠	٠١٠٦٤	٠٥ البلد	١٧	خير الدين عبد الحكيم سعيد احمد
٠٠٠٠٠١٥٩,٣٩٠	٠٠٠٠٠٠٩٨,٨٠٠	٠١٠٦٣	٠٥ البلد	١٧	خير الدين عبد الحكيم سعيد احمد
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٤٨٢,٠٠٠	٠٠٦١٩	٠٧ الجندويل	٧	فردوس يونس طاهر
٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٨٠	٠٠٠٠٠٤٨٤,٤٠٠	٠٠٦٢٠	٠٧ الجندويل	٧	ربيحاه رجب عمر وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٠,٤٠٠	٠١٢٤٣	٠٧ الجندويل	٧	نزار قاسم احمد خطيب
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٢٣٠,٨٠٠	٠١٢٥١	٠٧ الجندويل	٧	محمدمفيد خالد ابوعبده
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٢١٩,٢٠٠	٠١٢٥٠	٠٧ الجندويل	٧	فايز صبري عبد المحسن جابر
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٢,٨٠٠	٠١٣٨١	٠٧ الجندويل	٧	هدى سعيد حجازي وشريكه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢١٢,٨٠٠	٠١٣٨٠	٠٧ الجندويل	٧	سريه علي محمد عباد
٠٠٠٠٠٠٤٧,٥٢٠	٠٠٠٠٠٧١٩,٢٠٠	٠٠٦١٨	٠٧ الجندويل	٧	زين محمود زغلول وشريكه
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٦٠٠	٠١٢٤٧	٠٧ الجندويل	٧	خالد رمضان محمد عبد المنعم مسوده
٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٥١	١٢ الرونق	٢٦	كمال يونس سلام يعقوب وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٤٤	١٢ الرونق	٢٦	محمد انور اسحق محمد خطيب
٠٠٠٠٠٠٥٥,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢٥	١٢ الرونق	٢٦	سمير عبد الودود سليمان بركات
٠٠٠٠٠٢٠٣,٩٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢٦	١٢ الرونق	٢٦	منير محمود مراد احمد وشركاه
٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٠١	١٢ الرونق	٢٦	عامر اسحق حجراه عثمان وشركاه
٠٠٠٠٠٩٥٨,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٠٠	١٢ الرونق	٢٦	سيف الدين يحيى ضابط حسن
٠٠٠٠٠٠٨٣,١٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦١٣	١٢ الرونق	٢٦	مريم محمود احمد عيردي
٠٠٠٠٠٠٩٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦١٤	١٢ الرونق	٢٦	زياد فهمي سليمان قدورري
٠٠٠٠٠١٠٤,٩٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦١٥	١٢ الرونق	٢٦	عبد الكريم محمد عبد الكريم زريقي
٠٠٠٠٠١٠٤,٩٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦١٦	١٢ الرونق	٢٦	تحسين حسن مرعي ابراهيم
٠٠٠٠٠١٠٠,٩٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦١٧	١٢ الرونق	٢٦	تحسين حسن مرعي ابراهيم
٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٤٠	٠٠٠٠٠٦٦٨,٢٥٠	٠٠٦١٨	١٢ الرونق	٢٦	محمود صبحي دلواني وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠٧٠٠,٠٠٠	٠١١٤٤	١٢ الرونق	٢٦	شفيق فرحان زوايده
٠٠٠٠٠٧١٦,٧٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٧٨	١٢ الرونق	٢٦	شفيق فرحان خليل زوايده وشريكه
٠٠٠٠٠٣٧٤,٢٢٠	٠٠٠٠٠٦٧٢,٠٠٠	٠٠٠٩٥	١٢ الرونق	٢٦	يحيى محمد يونس طاهر وشركاه
٠٠٠٠١٥٨٤,٠٠٠	٠٠٠٠٨٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣٣	١٣ السهل	٢٠	حسين دهقان اسلانكري وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٥٧٨,٠٠٠	٠١٢٤٧	١٣ السهل	٢٠	محمد سعيد يحيى محمود
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٥٧١,٠٠٠	٠١٢٤٨	١٣ السهل	٢٠	محمد سعيد يحيى محمود
٠٠٠٠٠٤٥٩,٣٦٠	٠٠٠٠٠٧٦٥,٠٠٠	٠١٢٤٩	١٣ السهل	٢٠	محمد سعيد يحيى محمود
٠٠٠٠٠٤٢٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٧٦٣,٠٠٠	٠١٢٥٠	١٣ السهل	٢٠	محمد سعيد يحيى محمود
٠٠٠٠٠٤٤٣,٥٢٠	٠٠٠٠٠٧٠٨,٠٠٠	٠١٢٥١	١٣ السهل	٢٠	محمد سعيد يحيى محمود
٠٠٠٠٠٤٢٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٦٩٥,٠٠٠	٠١٢٥٢	١٣ السهل	٢٠	عبد الله عبد القادر عبد الله هيلوز وشريكه
٠٠٠٠١٠٢١,٦٨٠	٠٠٠٠٥١٦٠,٠٠٠	٠١٣١٨	١٣ السهل	٢٠	عبد الله محمد شعبان

قيمة دفعات التعويض فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٤٢٧,٦٨٠	٠٠٠٠٢١٦٠,٠٠٠	٠٠٠٥٥	١٣ السهل	٢٠	ربيحاه رجب عمر وشركاه
٠٠٠٠٠٥٥٤,٤٠٠	٠٠٠٠٢٨٠٠,٠٠٠	٠٠٥٢٨	١٣ السهل	٢٠	اربيحاه بنت احمد داود
٠٠٠٠٠٢٢٩,١٨٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٩٧	١٣ السهل	٢٠	خليل اسماعيل ابراهيم عوير
٠٠٠٠٠٢٢٩,١٨٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٩٨	١٣ السهل	٢٠	محمد اسماعيل ابراهيم عوير
٠٠٠٠٠١٧٢,٢٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٦٣	١٣ السهل	٢٠	عثمان حسن عثمان زعرور وشريكه
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٢٣	١٣ السهل	٢٠	حسين دهشان اهلاذكري
٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٢٤	١٣ السهل	٢٠	فازيه اسماعيل كريم نهار
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٤٣	١٣ السهل	٢٠	حسين دهشان اهلاذكري
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٤٤	١٣ السهل	٢٠	حسين دهشان اهلاذكري
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٢٨	١٣ السهل	٢٠	سعيد عبد الله سعيد ابوفرده
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٠,٠٠٠	٠١٠٢٩	١٣ السهل	٢٠	بسام سعيد محمود ابوبكر وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٤٢٣,٠٠٠	٠١٠٤٠	١٣ السهل	٢٠	رياض درويش مصطفى طباع
٠٠٠٠٠٢١٢,٢٥٥	٠٠٠٠٠٤٧٢,٠٠٠	٠١٠٤١	١٣ السهل	٢٠	رياض درويش مصطفى طباع
٠٠٠٠٠٢٢١,٥٨٤	٠٠٠٠٠٢٨٩,٠٠٠	٠١٠٤٣	١٣ السهل	٢٠	شركه الصناعات الاسمنتيه الجاهزه
٠٠٠٠٠٥٢٣,٦١٠	٠٠٠٠١٩٦٠,٠٠٠	٠١١٢٨	١٣ السهل	٢٠	عادل موسى حجراه
٠٠٠٠٠٢٥٤,٨٣٦	٠٠٠٠٠٤٧٤,٠٠٠	٠٠٨٤٠	١٣ السهل	٢٠	خليل محمود محمد الدسوقي
٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٣٠	٠٠٠٠١٤٤٥,٠٠٠	٠٠٨٩٩	١٣ السهل	٢٠	باسم رشاد حسن شوقي
٠٠٠٠٠٣٥٩,٣٧٠	٠٠٠٠١٣٢٠,٠٠٠	٠٠٥٤٥	١٣ السهل	٢٠	محمد سعيد يحيى محمود
٠٠٠٠٠٦٦٤,٣٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣١٤	١٣ السهل	٢٠	خيريه اسماعيل زواربه كسبي
٠٠٠٠٠٦٥٣,٤٠٠	٠٠٠٠٢٤٠٠,٠٠٠	٠٠١١٧	١٣ السهل	٢٠	شاهين محمد ابراهيم شاهين
٠٠٠٠٠٢٨٧,٤٩٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٠٩	١٣ السهل	٢٠	عبد المجيد فهمي توفيق سليمان العال وشركاه
٠٠٠٠٠٣٧٠,٢٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨١٣	١٣ السهل	٢٠	محمود محمد عبدربه احمد
٠٠٠٠٠٩٣٦,٥٤٠	٠٠٠٠٣٤٤٠,٠٠٠	٠٠١١٩	١٣ السهل	٢٠	محمد ايوب رجب وشريكه
٠٠٠٠١٨٢٩,٥٢٠	٠٠٠٠٦٧٢٠,٠٠٠	٠٠١٠٧	١٣ السهل	٢٠	حسن ياسين احمد قرطي
٠٠٠٠٠٠٢٣,٧٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٦٤	١٣ السهل	٢٠	يوسف حسين محمد دراذكه
٠٠٠٠١١٧٣,١٦٠	٠٠٠٠٥٩٢٠,٠٠٠	٠٠١٥٣	١٣ السهل	٢٧	خليل اسماعيل ابراهيم اسحاقات وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠١٤٤٦,٠٠٠	٠٠٩٥٤	١٣ السهل	٢٧	تيسير عبد الله محمود عطار وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٧٢٧,٠٠٠	٠٠٩٥٣	١٣ السهل	٢٧	اشقر عبد العلي محمود عطار وشريكه
٠٠٠٠٠٢١٩,٢٨٤	٠٠٠٠٠٧٢٧,٠٠٠	٠٠٩٧٣	١٣ السهل	٢٧	تيسير عبد الله محمود عطار وشريكه
٠٠٠٠٠٢١٩,٢٨٤	٠٠٠٠٠٥٠٥,٠٠٠	٠٠٩٥١	١٣ السهل	٢٧	سليمان عبد الرحمن عريج شرايعه وشريكه
٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٣١	١٣ السهل	٢٧	عبد الرحمن ابراهيم صابر وشركاه
٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١١٤	١٣ السهل	٢٧	عبد الكريم بدوي احمد جندي
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٤٧٣,٠٠٠	٠١١٠٨	١٣ السهل	٢٧	زهير احمد حسين شرعب
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٤٧٣,٠٠٠	٠١١٠٧	١٣ السهل	٢٧	حسام زهير احمد حسين شرعى
٠٠٠٠٠١٥٢,٠٦٤	٠٠٠٠٠٥٠٤,٠٠٠	٠٠٩٨٢	١٣ السهل	٢٧	حسين دهشان اهلاذكري
٠٠٠٠٠١٥١,٦٦٨	٠٠٠٠٠٥٠١,٠٠٠	٠٠٩٨١	١٣ السهل	٢٧	حسين دهشان اهلاذكري
٠٠٠٠٠١٥٣,٤٦٠	٠٠٠٠٠٤٣٥,٠٠٠	٠٠٩٨٠	١٣ السهل	٢٧	اسباه شعيب براش
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٤٩٤,٠٠٠	٠١١٧٥	١٣ السهل	٢٧	هنيه صقر محمد حداد
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٥٠٢,٠٠٠	٠١١٧٤	١٣ السهل	٢٧	امنه صقر رمضان
٠٠٠٠٠١٥٣,٦٤٨	٠٠٠٠٠٥١٩,٠٠٠	٠٠٩٧٧	١٣ السهل	٢٧	حسين دهشان اهلاذكري
٠٠٠٠٠١٥٣,٦٤٨	٠٠٠٠٠٥٢٤,٠٠٠	٠٠٩٧٨	١٣ السهل	٢٧	حسين دهشان اهلاذكري
٠٠٠٠٠١٥٤,٠٤٤	٠٠٠٠٠٥٢٣,٠٠٠	٠٠٩٧٩	١٣ السهل	٢٧	حسين دهشان اهلاذكري
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٤٨١,٠٠٠	٠١١٠٥	١٣ السهل	٢٧	حسام زهير احمد حسين شرعى
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٤٨٤,٠٠٠	٠١١٠٦	١٣ السهل	٢٧	احمد زهير احمد حسين شرعب وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٧,٩٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٠٥	١٣ السهل	٢٧	محمد موسى سعد عبد المنعم
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠١٢٠٠,٠٠٠	٠٠٠٦٨	١٥ خربة العويلبية	٢٢	محمود جمال احمد ميرزا
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٠٨٥	٠٩ المعلقة	١٧	عواد عمار قبلان وشركاه

قيمة دفعات التعويض فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٠٩٨	٠٩ المعلقة	١٧	عبد الفتاح عوده طلاق وشركاه
٠٠٠٠٠٤٩٨,٩٦٠	٠٠٠٠١٥١٢,٠٠٠	٠٠٠٨٧	٠٩ المعلقة	١٧	عوده حامد فارس الحسن وشريكه
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠٦٣٣,٥٨٤	٠٠١٩٩	٠٩ المعلقة	١٧	سليمان عبد المهدي محيسن
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٥٨٩,١١٦	٠٠٢٠٣	٠٩ المعلقة	١٧	سليمان عبد المهدي محيسن
٠٠٠٠٠٧٣٥,٠٧٥	٠٠٠٠١٠٦٤,٤٠٠	٠٠١٦١	٠٩ المعلقة	١٧	محمد صالح ماجي لاحم
٠٠٠٠٢٠٢٥,٥٤٠	٠٠٠٠٤٤٦٤,٠٠٠	٠٠٠٧٤	٠٩ المعلقة	١٧	خلف مفضي حسن بركات وشركاه
٠٠٠٠١١٥٤,٣٤٠	٠٠٠٠٢٥٤٤,٠٠٠	٠٠٠٧٧	٠٩ المعلقة	١٧	فضل سعيد زهير وشركاه
٠٠٠٠١١٩٧,٩٠٠	٠٠٠٠٢٦٤٠,٠٠٠	٠٠٠٧٣	٠٩ المعلقة	١٧	فلاح شهوان فلاح
٠٠٠٠١٠٢٩,٦٠٠	٠٠٠٠٣١٢٠,٠٠٠	٠٠٠٨٦	٠٩ المعلقة	١٧	عبد الله سالم ابوجسار جامره وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٥٩	١١ المنشي	١٣	عواد عبد الرزاق احمد قطيشات
٠٠٠٠٠١٧٠,٢٨٠	٠٠٠٠٠٤٦٠,٨٠٠	٠٠٤٥٨	١١ المنشي	١٣	صالح موسى رضوان بركات
٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠٤٥٧,٨٠٠	٠٠٤٥٧	١١ المنشي	١٣	غازي عبد الرحمن عبد الحميد
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٥١٤,٨٠٠	٠٠٤٥٦	١١ المنشي	١٣	عبد فرحان مطلق نعيمي
٠٠٠٠٠٢٢٦,٥١٢	٠٠٠٠٠٥٦١,٠٠٠	٠٠٤٥٥	١١ المنشي	١٣	عبد فرحان مطلق نعيمي
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٩,٨٠٠	٠٠٤٦١	١١ المنشي	١٣	جمال الدين محي الدين عارف
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٥٣١,٦٠٠	٠٠٤٦٤	١١ المنشي	١٣	عبد فرحان مطلق نعيمي
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٥١٠,٦٠٠	٠٠٤٦٦	١١ المنشي	١٣	عبد فرحان مطلق نعيمي
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٣,٠٠٠	٠٠٤٦٨	١١ المنشي	١٣	اكرم حسن عبد الرحمن عبد الجابر وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٧٠	١١ المنشي	١٣	عبد فرحان مطلق نعيمي
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٩٠	١٣ عرقوب خلدا	١٧	محمد احمد سليمان مصطفى قضاه
٠٠٠٠٠٢٩٦,٢٠٨	٠٠٠٠٠٧٢٩,٠٠٠	٠٠٣٩١	١٣ عرقوب خلدا	١٧	عاكف عبد الله صلاح قضاه
٠٠٠٠٢٠١١,٦٨٠	٠٠٠٠٧٦٢٠,٠٠٠	٠٠٣٧٨	٠٨ مرج الاجرب	١٥	عبد مهاوش ابوقله وشركاه
٠٠٠٠٢٠١١,٦٨٠	٠٠٠٠٧٦٢٠,٠٠٠	٠٠١٧٢	٠٨ مرج الاجرب	١٥	فايز عواد قاسم ابوقله وشركاه

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٠٧٠,٧٨٥	٠٠٠٠٠٣٣١,٣١٦	٠٠٧٢٦	٠٢ قطنة الشمالي	٧	حسين محمد حسين علامه
٠٠٠٠٠١٢٨,٧٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٠,٣٣٤	٠٠٧٢٥	٠٢ قطنة الشمالي	٧	احمد سليمان سالم قيسي
٠٠٠٠٠٠٨٠,١٩٠	٠٠٠٠٠١٨٢,٤٠٠	٠٠٦٤٨	٠٢ قطنة الشمالي	٧	احمد سليمان سالم محمد قيسي
٠٠٠٠٠٣٦٩,٧٧٣	٠٠٠٠٠٣٨٢,٤٠٠	٠٠٦٤٧	٠٢ قطنة الشمالي	٧	خالد سليمان سالم محمد قيسي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣١٩,٨٧٦	٠٠٧٢٤	٠٢ قطنة الشمالي	٧	عبله خليل احمد قيسي وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩٨,٠١٠	٠٠٠٠٠٣٣٣,٨٧٨	٠٠٧٢٣	٠٢ قطنة الشمالي	٧	سالم محمود امين فريم وشركاه
٠٠٠٠٠٠٥١,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٥٢,٤٧٦	٠٠٧٢٨	٠٢ قطنة الشمالي	٧	حمزه حسن سليمان قيسي وشريكه
٠٠٠٠٠٣٢٢,٨٤٨	٠٠٠٠٠٢٠٣,٧٣٦	٠٠٧٢٧	٠٢ قطنة الشمالي	٧	محمد سليمان سالم قيسي
٠٠٠٠٠٠٧٧,٢٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٠٠٨	٠٦ جرينين الجنوبي	١	خليل حسن حسين يونس
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٠٠٧	٠٦ جرينين الجنوبي	١	معروف عبد الحفيظ محمد عوض وشريكه
٠٠٠٠٠١٣٦,٦٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٠٠٦	٠٦ جرينين الجنوبي	١	عفيف محمود محمد حسين وشريكه
٠٠٠٠٠١١٣,٨٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٠٠٥	٠٦ جرينين الجنوبي	١	عادل يوسف عبد العزيز محمد
٠٠٠٠١١٣٩,٧٨٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٣٣١	٠٦ جرينين الجنوبي	١	ممدوح ابراهيم حسن موقار ذورما وشركاه
٠٠٠٠١٢٨٣,١٤٩	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٣٣٢	٠٦ جرينين الجنوبي	١	ممدوح ابراهيم حسن موقار ذورما وشركاه
٠٠٠٠٢٠٧٣,٧١٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٣٣٣	٠٦ جرينين الجنوبي	١	ممدوح ابراهيم حسن موقار ذورما وشركاه
٠٠٠٠١٣١٨,٦٨٠	٠٠٠٠٢٣٦٨,٠٠٠	٠١٩٥٦	٠٦ جرينين الجنوبي	١	اسماعيل خليل احمد ابوعثمان وشريكه
٠٠٠٠٠٣٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٣٠٤,٠٠٠	٠٢٣٤٨	٠٦ جرينين الجنوبي	١	خالد امين حسن برلوف
٠٠٠٠٠٣٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٣٣٠,٠٠٠	٠٢٣٤٧	٠٦ جرينين الجنوبي	١	سمير رفيق احمد جزر
٠٠٠٠٠٣٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٣٣٧,٦٠٠	٠٢٣٤٦	٠٦ جرينين الجنوبي	١	خليل لطفي خليل عايد
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٣١٨,٤٠٠	٠٢٣٤٣	٠٦ جرينين الجنوبي	١	شفيق خليل حسين غزاوي
٠٠٠٠٠٣٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٣,٤٠٠	٠٢٣٤٤	٠٦ جرينين الجنوبي	١	فوزي احمد احمد ديم
٠٠٠٠٠٣٤٣,٥٤٠	٠٠٠٠٠٣٠٤,٨٠٠	٠٢٣٤٥	٠٦ جرينين الجنوبي	١	عبد الله ابراهيم حسن جابر فرج وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٣٠٤,٠٠٠	٠٢٣٩٥	٠٦ جرينين الجنوبي	١	سلمان محمد حسن سطري وشريكه
٠٠٠٠٠٢٧٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٠٠	٠٢٣٩٤	٠٦ جرينين الجنوبي	١	سلمان محمد حسن سطري وشريكه
٠٠٠٠٠٣٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٢٢٩٧	٠٦ جرينين الجنوبي	١	امين احمد هجراوي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٢٩٨	٠٦ جرينين الجنوبي	١	سليمان محمد حسن سطري
٠٠٠٠٠٣٣٠,٧٦٠	٠٠٠٠٠٤٠٦,٠٠٠	٠٠٨٥٠	٠٦ جرينين الجنوبي	١	عبد الله خليل مسلم
٠٠٠٠٠٤٨٧,٠٥٠	٠٠٠٠٠٣٠٧,٢٠٠	٠٢٢٧٦	٠٦ جرينين الجنوبي	١	محمد عبد الله احمد ابو الخير
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٥٠١,٢٠٠	٠٠٨٤٨	٠٦ جرينين الجنوبي	١	سامي محمود عياش
٠٠٠٠٠٠٥٣,٤٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٥١٩	٠٦ جرينين الجنوبي	٢	حسن محمود مصطفى منسي
٠٠٠٠٠٣٨١,٩٧١	٠٠٠٠٠٣٩٠,٥٣٢	٠٢٤٢١	٠٦ جرينين الجنوبي	٢	داود محمود داود اهل
٠٠٠٠٠١٦٩,٢٩٠	٠٠٠٠٠٣٣٣,٢٠٠	٠٢٣١٣	٠٦ جرينين الجنوبي	٢	جابي صالح سعيد قرقش
٠٠٠٠٠١٦٠,٢٨٠	٠٠٠٠٠٣٣٤,٨٠٠	٠٢٣١٤	٠٦ جرينين الجنوبي	٢	صالح عبد الله صالح ابوملوح
٠٠٠٠١٥٣٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٤,٥٥٢	٠٢٥٢١	٠٦ جرينين الجنوبي	٢	عبد الرؤوف خميس خليل خطيب
٠٠٠٠٠٢٥٨,٢٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٣١٦	٠٦ جرينين الجنوبي	٢	ابراهيم احمد يوسف ابوفياض
٠٠٠٠٠٣٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٣١٧	٠٦ جرينين الجنوبي	٢	عماد صالح سعيد قرقش
٠٠٠٠٠١٨٧,١١٠	٠٠٠٠٠٣٠٦,٠٠٠	٠٢٣٢٠	٠٦ جرينين الجنوبي	٢	محمد فواد يوسف احمد موسى
٠٠٠٠٠٠٦٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣١٣,٩٥٣	٠٢٥٢٤	٠٦ جرينين الجنوبي	٢	فوزي عبد علي جبر
٠٠٠٠٠٣٠٩,٣٨٥	٠٠٠٠٠٣٠٦,٠٠٠	٠٢٣٢١	٠٦ جرينين الجنوبي	٢	رنده عوض عمر رمحي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٢٠٨	٠٢٥٧٢	٠٦ جرينين الجنوبي	٢	صبري محمد حمدان احمد
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٠,١٥٦	٠٢٥٧٣	٠٦ جرينين الجنوبي	٢	فهمي عبد الرحمن صالح ابولبه
٠٠٠٠٠٣٤٧,٤٩٠	٠٠٠٠٠٣٤٠,٠٦٨	٠٢٥٣٣	٠٦ جرينين الجنوبي	٢	غازي محمود خطاب
٠٠٠٠٠٥٠٥,٤٩٤	٠٠٠٠٠٢٢٧,٢٠٠	٠٢٥٢٩	٠٦ جرينين الجنوبي	٢	هشام فتحي سليمان ابوهريده
٠٠٠٠٠١٢٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٣,٨٤٨	٠٢٥٣٢	٠٦ جرينين الجنوبي	٢	محمد اسماعيل حسين عثمان
٠٠٠٠٠١٥٥,٧٧١	٠٠٠٠٠٣١٦,٤٨٤	٠٢٥٤١	٠٦ جرينين الجنوبي	٢	زاهر محمد غالب اسحيتيه وشريكه
٠٠٠٠٠١٥١,٤٧٠	٠٠٠٠٠٣١٤,٠٤٨	٠٢٦٦٤	٠٦ جرينين الجنوبي	٢	خالد محمد حمدان احمد
٠٠٠٠٠١٥١,٤٧[illegible]	٠٠٠٠٠٣٠٩,٥٨٤	٠٢٥٢٩	٠٦ جرينين الجنوبي	٢	زكي نعيم كطاه

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٥٦,٨١٦	٠٠٠٠٠٢٠٦,٨٠٨	٠٢٥٤٤	٠٦ جرينين الجنوبي	٢	شركة خالد بدران سالم
٠٠٠٠٠٠٩٣,٥٥٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٥٣٣	٠٦ جرينين الجنوبي	٢	محمد عارف محمود زرقيه
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٢٤٤,٩٠٠	٠٢٥٢٨	٠٦ جرينين الجنوبي	٢	يوسف خضر الياس ابو العطا
٠٠٠٠٠٢٤٣,٥٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٥٣٠	٠٦ جرينين الجنوبي	٢	يوسف عبد الرزاق سكريه
٠٠٠٠٠١٥١,٤٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٥٦٣	٠٦ جرينين الجنوبي	٢	زاهر محمد غالب اسحيتيه وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٠٦٠	٠٢٥٣٧	٠٦ جرينين الجنوبي	٢	نعيم ارفاعي عبد الرحمن عايد
٠٠٠٠٠١٥٦,٨١٦	٠٠٠٠٠٢٥٧,٠٥٦	٠٢٥٦٠	٠٦ جرينين الجنوبي	٢	عوني عبد الوهاب حسن عبيده
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٥٦٠	٠٢٥٣٥	٠٦ جرينين الجنوبي	٢	جبر ابراهيم عبد الله
٠٠٠٠٠١٧٣,٩٤٣	٠٠٠٠٠٢٠١,٧٦٨	٠٢٥٣٦	٠٦ جرينين الجنوبي	٢	جميل حسن اسماعيل
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٥٧٤	٠٦ جرينين الجنوبي	٢	سميح عادل الكلحه
٠٠٠٠٠٣٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٢٥٦,٥٣٨	٠٢٤٠٦	٠٦ جرينين الجنوبي	٢	حسن علي حسين جبر
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٤٣٠	٠٦ جرينين الجنوبي	٢	محمد احمد حسين نمر ابو الهيجاء
٠٠٠٠٠٣٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٣,٥٤٤	٠٢٤١٤	٠٦ جرينين الجنوبي	٢	منذر سعد الدين عبد السلام
٠٠٠٠٠٣٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٣,٤٨٨	٠٢٤٠٨	٠٦ جرينين الجنوبي	٢	صالح كامل صالح ا جبريل
٠٠٠٠٠٣٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٣,٨٣٦	٠٢٤١٠	٠٦ جرينين الجنوبي	٢	بسام الحاج عادل الشيخ محمود صبري وشريكه
٠٠٠٠٠٣٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٣,١٨٨	٠٢٤١٢	٠٦ جرينين الجنوبي	٢	صالح كامل صالح ا جبريل
٠٠٠٠٠٠٤٤,٥٥٠	٠٠٠٠٠٢٩٣,٠٢٨	٠٢٤٣٦	٠٦ جرينين الجنوبي	٢	صالح كامل صالح ا جبريل
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٢,٣٢٠	٠٢٤٣٢	٠٦ جرينين الجنوبي	٢	صالح كامل صالح ا جبريل
٠٠٠٠٠٢٦٧,٣٠٠	٠٠٠٠٠٢١٠,٧٧٣	٠٢٦٨٥	٠٦ جرينين الجنوبي	٢	فاروق عبد الكريم سليمان
٠٠٠٠٠٢٦٧,٣٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٥,٥٠٤	٠٢٦٨٦	٠٦ جرينين الجنوبي	١	جميل محمد محمود عيسى وشريكه
٠٠٠٠٠٣٧٣,٧٦٤	٠٠٠٠٠٢١٤,٦٧٣	٠٢٦٨٤	٠٦ جرينين الجنوبي	١	سليمان عبد الكريم سليمان
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٦٨٨	٠٦ جرينين الجنوبي	١	فايزه رامز اسعد سعاده
٠٠٠٠٠٣٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٥٣٨	٠٢٦٨٧	٠٦ جرينين الجنوبي	١	ابراهيم داود محمد علي
٠٠٠٠٠٢٦٩,٢٨٠	٠٠٠٠٠٣٧٢,٠٠٠	٠١٦٩١	٣٨ الذراع الغربي	٤١	حليمه فياض فاضل ابوحيدر وشركاه
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٢٩,٠٠٠	٠١٦٩٠	٣٨ الذراع الغربي	٤١	محمد علي طه القيسي وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠١٢٠,٠٠٠	٠١٦٨٩	٣٨ الذراع الغربي	٤١	فوزيه مصطفى عثمان
٠٠٠٠٠١١٠,٨٨٠	٠٠٠٠٠٣٦٨,٠٠٠	٠١٦٨٨	٣٨ الذراع الغربي	٤١	عبد الله سالم محمد قيسي
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٣٢٥,٠٠٠	٠١٦٨٧	٣٨ الذراع الغربي	٤١	منصور طه محمد عواد قيسي
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠١٣١,٧٠٠	٠١٦٣٢	٣٨ الذراع الغربي	٤١	مايد محمد عبد السلام ابوعواد
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٠٩٣,١٠٠	٠١٦٣١	٣٨ الذراع الغربي	٤١	عمر طه محمد عواد قيسي
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٩,٠٠٠	٠١٦٦٤	٣٨ الذراع الغربي	٤١	جميله طه محمد عواد قيسي
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٠١,٧٠٠	٠١٦٦٥	٣٨ الذراع الغربي	٤١	عمر طه محمد عواد قيسي
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٠٣,٨٠٠	٠١٦٦٧	٣٨ الذراع الغربي	٤١	ابراهيم ابراهيم طه محمد قيسي
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٠٧,٤٠٠	٠١٦٦٦	٣٨ الذراع الغربي	٤١	يوسف سعود ابراهيم ابوزبيد وشريكه
٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠	٠٠٠٠٠٢١٠,٧٢٨	٠٠٤٣٥	٤٠ جحرة الشمالي	٤١	نجاح مصطفى مصطفى عميره وشريكه
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢١٠,٧٨٠	٠٠٤٣٤	٤٠ جحرة الشمالي	٤١	حسن بكر حسن زعتر
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢١٠,٨٠٨	٠٠٤٣٣	٤٠ جحرة الشمالي	٤١	قاني ياسر محي الدين ابو السعود
٠٠٠٠٠١٢٦,٧٢٠	٠٠٠٠٠٢١٠,٧٤٤	٠٠٤٣٢	٤٠ جحرة الشمالي	٤١	(محمد رسول) محمد لطفي بايزيدي
٠٠٠٠٠١٧٥,٥٠٧	٠٠٠٠٠٢٦١,٣٩٦	٠٠٤٧٩	٤٠ جحرة الشمالي	٤١	سامر جاد الله رضا جوابره وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٠,٢٨٠	٠٠٠٠٠٢٥١,٣٧٣	٠٠٤٧٨	٤٠ جحرة الشمالي	٤١	سامر جاد الله رضا جوابره وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٢٥٣,٠٨٨	٠٠٤٧٥	٤٠ جحرة الشمالي	٤١	شركه زكي ابوطير وشريكه وشركاه
٠٠٠٠٠٠٣٩,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٥٥	٤٠ جحرة الشمالي	٤١	شركة لؤي ملحس وشركاه
٠٠٠٠٠٠٣٩,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٥٠	٤٠ جحرة الشمالي	٤١	فيصل عبد الكريم ابراهيم
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٣٠١,٨٦٤	٠٠٤٦٩	٤٠ جحرة الشمالي	٤١	وليد محمد سعيد ابوعجميه
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٣٠	٠٠٤٧٠	٤٠ جحرة الشمالي	٤١	صالح عارف عبد الكريم نجوم
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٢٤١,٧٣٦	٠٠٤٧٤	٤٠ جحرة الشمالي	٤١	نظميه محمد مصطفى خليل
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٢٤٥,٧٧٦	٠٠٤٣٦	٤٠ جحرة الشمالي	٤١	محمد احمد حمدان

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٢٥٢,٢٤٤	٠٠٤٢٧	٤٠ جمرة الشمالي	٤١	محمد جهاد حمدان ابراهيم دحله
٠٠٠٠٠١٣٦,٧٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٢٤٨	٠٠٤٢٨	٤٠ جمرة الشمالي	٤١	يونس حسين خليل النتيديي وشريكه
٠٠٠٠٠١٢٤,٦٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,١٦٨	٠٠٤٢٩	٤٠ جمرة الشمالي	٤١	سمير محمود احمد مسعود
٠٠٠٠٠٠٥٥,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٠٢	٤٠ جمرة الشمالي	٤١	ليلى عبد الحميد مصطفى نوري
٠٠٠٠٠١٤٥,٥٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٠٣	٤٠ جمرة الشمالي	٤١	نعيم محمود علي البنا
٠٠٠٠٠٢٤٢,٠٥٥	٠٠٠٠٠٢٥٢,٦٦٨	٠٠٣٩٦	٤٠ جمرة الشمالي	٤١	ليلى عبد الحميد مصطفى نوري
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٢٢٤,٠٤٨	٠٠٣٩٥	٤٠ جمرة الشمالي	٤١	سمير علي صالح الحاج احمد
٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٨٠	٠٠٠٠٠٢٣٦,٤٠٠	٠١٥٢٥	٤٠ جمرة الشمالي	٤١	عبد الله مصباح احمد السعيدي
٠٠٠٠٠٢٩٧,٤٩٥	٠٠٠٠٠٣١١,٦٠٠	٠١٥٢٤	٤٠ جمرة الشمالي	٤١	وائل كمال ناجي عيسى
٠٠٠٠١١٦٥,٢٢٠	٠٠٠٠١٦٠٠,٠٠٠	٠٠١٤٠	٤٠ جمرة الشمالي	٤١	مها صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٣١٢,٠٤٨	٠٠٠٠٠٢١١,٨٦٨	٠٠٤٩٤	٤٠ جمرة الشمالي	٤١	ظفر عبد المجيد سوطري
٠٠٠٠٠١٥٨,١٦٢	٠٠٠٠٠٢٧٦,٧١٢	٠٠٤٨٨	٤٠ جمرة الشمالي	٤١	محمد علي محمد حامد
٠٠٠٠٠٢٠٥,١٦٧	٠٠٠٠٠٣١٩,٤٠٠	٠٠٤٩١	٤٠ جمرة الشمالي	٤١	نمر احمد نمر احمد نمر
٠٠٠٠٠٢٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٣,٦٥٢	٠٠٤٨٧	٤٠ جمرة الشمالي	٤١	حسن موسى حمدان ابراهيم
٠٠٠٠٠١٢٤,٦٤٠	٠٠٠٠٠٣١٣,٢٩٦	٠٠٤٨٥	٤٠ جمرة الشمالي	٤١	وليد صبحي الحاج حسن
٠٠٠٠٠٢٥٧,٢٩٩	٠٠٠٠٠٤٢٢,٥٩٦	٠٠٥٣٦	٤٠ جمرة الشمالي	٤١	فاروق محمد عبد القادر مراد وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩١٠	٠٠٠٠٠٣٢٢,٣٠٠	٠٠٤٩٠	٤٠ جمرة الشمالي	٤١	ربحي احمد نمر نمر
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٢٢٣,٥٢٠	٠٠٤٨٦	٤٠ جمرة الشمالي	٤١	وليد صبحي الحاج حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٢٥,١٢٥	٠٠٠٠٠٢٢٤,٧٩٦	٠٠٤٨٩	٤٠ جمرة الشمالي	٤١	خالد جميل محمود اسعيد
٠٠٠٠١٩٤٤,٣٦٠	٠٠٠٠٢٤٠٠,٠٠٠	٠٠١٤٢	٤٠ جمرة الشمالي	٤١	حنيفه ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠٣٦٩,٢٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٨٣	٠٦ حويجر	١٤	شفيق احمد محمد عجور
٠٠٠٠٠٣١٥,٨١٠	٠٠٠٠٠٦١٣,٢٧٢	٠١٦٤٥	٠٦ حويجر	١٤	سامح عيسى ابراهيم
٠٠٠٠٠٦٥٣,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٧,٦٠٠	٠١١٥١	٠٦ حويجر	١٤	مسعود ابراهيم مسعود هندي
٠٠٠٠٠٤٥١,٤٤٠	٠٠٠٠٠٥١٩,٦٠٠	٠٠٧٨٤	٠٦ حويجر	١٤	صالح فازع برجس
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٠,٦٠٠	٠٠٧٨٥	٠٦ حويجر	١٤	عدنان سليمان عبد القادر
٠٠٠٠٠٣٣٧,٥٩٠	٠٠٠٠٠٦٣٩,٠٠٠	٠١٢٧١	٠٦ حويجر	١٤	محمد عبد الرحيم عبد الله بدر وشريكه
٠٠٠٠٠٨٦٣,٢٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢١٦	٠٦ حويجر	١٤	ميسر محمد كيلاني زوجةفاضل علي فهيد
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٥٢٨,٢٠٠	٠٠٧٩٠	٠٦ حويجر	١٤	صالح فازع برجس
٠٠٠٠٠١٤١,٥٧٠	٠٠٠٠٠٤٧٨,٨٠٠	٠٠٧٠٠	٠٦ حويجر	١٤	مراد عناد بخيت برجس
٠٠٠٠٠٥٢٤,٧٥٨	٠٠٠٠٠٦١٦,٢٠٠	٠٠٧٩١	٠٦ حويجر	١٤	صالح فازع برجس
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٤٧٧,٦٠٠	٠٠٧٠٧	٠٦ حويجر	١٤	صبح ظفر عبد العزيز خطيب
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٤٩٢,٦٠٠	٠٠٧٩٥	٠٦ حويجر	١٤	صالح فازع برجس
٠٠٠٠٠٥٦٨,٤٥٨	٠٠٠٠٠٥٨١,٤٠٠	٠٠٣٤٥	٠٦ حويجر	١٤	مريم محمد قاسم دغلس
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٤٥٩,٦٠٠	٠٠٧٩٦	٠٦ حويجر	١٤	صالح فازع برجس
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠٤٧٥,٨٠٠	٠٠٧٩٨	٠٦ حويجر	١٤	امجد صالح فازع برجس
٠٠٠٠٠٢٢٦,٣١٤	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٢٥	٠٦ حويجر	١٤	موسى مراد ساكت
٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٩٩	٠٦ حويجر	١٤	محمد صالح فازع برجس
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٤٦٤,٤٠٠	٠٠٧٩٢	٠٦ حويجر	١٤	صالح فازع برجس
٠٠٠٠٠١١٠,٦٧٤	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٨٣	٠٦ حويجر	١٤	خالد عبد الخالق ابراهيم نوراني
٠٠٠٠٠١٦٣,٧٥٦	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٢٩	٠٦ حويجر	١٤	خالد مراد ساكت
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٢٨	٠٦ حويجر	١٤	مسعود مراد ساكت
٠٠٠٠٠١٢١,٧٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٢٧	٠٦ حويجر	١٤	حمود مراد ساكت
٠٠٠٠٠١٦٠,٢٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٩٢	٠٦ حويجر	١٤	حمود مراد ساكت
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٩١	٠٦ حويجر	١٤	عبد الرحمن عبد الله جلاد
٠٠٠٠٠٠٦٥,٣٤٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٠٧٠	٠٦ حويجر	١٤	زهير خيرو سعودي وشركاه
٠٠٠٠٠٣٧٠,٣٦٠	٠٠٠٠٠٥٥٩,١٤٠	٠١٤٩٩	٠٦ حويجر	١٤	حليمه ابراهيم عفانه وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٧,٨٠٢	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٧٣	٠٦ حويجر	١٤	حمود مراد الساكت

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٣٥٩,٣٧٠	٠٠٠٠٠٦٣٢,٨٨٤	٠١٢٧٩	٠٦ حويجر	١٤	[illegible]
٠٠٠٠٠٠٥٩,[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٧٤	٠٦ حويجر	١٤	حمود مراد الساكت
٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠٠٥٥٣,٨٧٨	٠١٤٧٧	٠٦ حويجر	١٤	محمد حسن عبد الله ياسين
٠٠٠٠٠٤١٥,٨٠٠	٠٠٠٠١٤٤٠,٠٠٠	٠٢١٦٧	٠٨ الميالة	١٢	محمد حمد مهاوش وشركاه
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٤٠٧	٠٢ الوناناه	٢٩	عارف احمد اعطيق ابولحميه
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٤٠٨	٠٢ الوناناه	٢٩	سلمان سليمان عايش مراد
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٤٠٩	٠٢ الوناناه	٢٩	نائل محمد محمود خليفه
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٤١٠	٠٢ الوناناه	٢٩	عبد المجيد احمد عبد السلام وشريكه
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٤١١	٠٢ الوناناه	٢٩	يوسف ايوب محمود محمد عبله وشركاه
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٤١٢	٠٢ الوناناه	٢٩	محمد حسن محمد قاهر
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٤١٣	٠٢ الوناناه	٢٩	عبد الفتاح احمد قتاده نجار
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٤١٤	٠٢ الوناناه	٢٩	مهديه سليم احمد ملاح
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٤١٥	٠٢ الوناناه	٢٩	علي ابراهيم معيوف بشاره
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٤١٦	٠٢ الوناناه	٢٩	محمد محمود حسن ابو خضره وشريكه
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٤١٧	٠٢ الوناناه	٢٩	حسين حسين عوض الله علي
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٤١٨	٠٢ الوناناه	٢٩	رشيد حسين حسين علي
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٤١٩	٠٢ الوناناه	٢٩	عبد خليل سليمان دخ
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٤٢٠	٠٢ الوناناه	٢٩	سالم حمد جمعه ابويحيى
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٤٢١	٠٢ الوناناه	٢٩	نايه سلامه محمد احمد وشركاه
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٤٢٢	٠٢ الوناناه	٢٩	عبد الفتاح عريبوه عفانه ارشي
٠٠٠٠٠١٢٦,٥٢٢	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٤٢٣	٠٢ الوناناه	٢٩	عطالله حسن احمد تيم
٠٠٠٠٠٠٨١,٥٧٦	٠٠٠٠٠٠١٢,٦٠٠	٠٣٤٠٤	٠٢ الوناناه	٢٩	احمد حسن احمد تيم
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٧,٨٠٠	٠٤٢٨٥	٠٢ الوناناه	٩	يوسف حسن ابراهيم دسوقي
٠٠٠٠٠١٦٠,٣٨٠	٠٠٠٠٠١٠٦,٢٠٠	٠٤٢٨٧	٠٢ الوناناه	٩	وائل حسين محمود مسعود
٠٠٠٠٠١٥١,٤٧٠	٠٠٠٠٠١٠٦,٥٠٠	٠٤٢٨٩	٠٢ الوناناه	٩	هيام مترى ابراهيم الهلسه وشريكه
٠٠٠٠٠١٨٧,١١٠	٠٠٠٠٠١٠٨,٠٠٠	٠٤٢٤٨	٠٢ الوناناه	٩	احمد رمضان عيسى رداحه
٠٠٠٠٠١٥١,٤٧٠	٠٠٠٠٠١٣٢,٧٠٠	٠٤٢٥٦	٠٢ الوناناه	٩	عودة الله محمد فليح خدام
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠١١٥,٢٠٠	٠٤٢٥٤	٠٢ الوناناه	٩	عودة الله محمد فليح خدام
٠٠٠٠٠٠٨٧,١٢٠	٠٠٠٠٠١٠٨,٠٠٠	٠٥٠٤٥	٠٢ الوناناه	٩	محمد علي عبد الله عساف
٠٠٠٠٠٢٧٧,٦٩٥	٠٠٠٠٠٢٣٧,٢٠٠	٠٢٧٩٣	٠٢ الوناناه	٩	احمد حسين مقعان ابويحيى
٠٠٠٠٠٤٢٤,٧١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٧٨٧	٠٢ الوناناه	٩	فاطمه محمد عريبوه عفانه عبادي
٠٠٠٠٠١٤١,٥٧٠	٠٠٠٠٠١٢٠,٦٠٠	٠٥٤٦٩	٠٢ الوناناه	٩	يونس [illegible] ابويحيى
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠١٤١,٦٠٠	٠٥٤٦٧	٠٢ الوناناه	٩	عبد الكريم عبد الله حمدان
٠٠٠٠٠٣١٥,٨١٠	٠٠٠٠٠٢٦٤,٠٠٠	٠٤١١٤	٠٢ الوناناه	٩	اسماعيل احمد محمد [illegible]
٠٠٠٠٠١٧٣,٥٨٦	٠٠٠٠٠١٢٤,٥٠٠	٠٤١١٠	٠٢ الوناناه	٩	عبد الناصر خليل ابو عمر
٠٠٠٠٠١٧٩,٦٨٥	٠٠٠٠٠٣١٥,٠٠٠	٠٢٧٩٤	٠٢ الوناناه	٩	هاله عبد الله عزه
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠	٠٠٠٠٠٢٩٠,٤٠٠	٠٢٧٩٥	٠٢ الوناناه	٩	هاله عبد الله عزه
٠٠٠٠٠٢٠٦,١١٠	٠٠٠٠٠١٩٢,٠٠٠	٠٢٧٩٦	٠٢ الوناناه	٩	فيد الله علي محمد ابويحيى
٠٠٠٠٠١٨٥,١٣٠	٠٠٠٠٠١٧٨,٥٠٠	٠٢٧٩٧	٠٢ الوناناه	٩	عبد القادر محمد حامد بواعنه وشريكه
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٢٢٩	٠٢ الوناناه	٩	سعيد حسين خليفه
٠٠٠٠٠٠٦٢,٣٧٠	٠٠٠٠٠١٢٥,٣٢٨	٠٠٨٦٠	١١ المعادي	٤٨	نبيل اديب حسين وهبه
٠٠٠٠٠١٥١,٤٧٠	٠٠٠٠٠٠٩٨,٦٠١	٠٠٨٥٩	١١ المعادي	٤٨	احمد نمر حسين وهبه
٠٠٠٠٠٠٦٢,٣٧٠	٠٠٠٠٠١٠٠,٣٢٠	٠٠٨٥٨	١١ المعادي	٤٨	نزيه اديب حسين وهبه
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٠٠٠٠١٦٣,٦٥٠	٠٠٩٤٦	١١ المعادي	٤٨	فاطمه محمد البديوي
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٠٠٠١٣١,١٨٤	٠٠٩٤٨	١١ المعادي	٤٨	احمد نمر حسين وهبه
٠٠٠٠٠٢٤٠,٥٧٠	٠٠٠٠٠١٤٦,٩٣٧	٠٠٩٤٧	١١ المعادي	٤٨	نبيهه اديب حسين وهبه
٠٠٠٠٠١٦٩,٢٩٠	٠٠٠٠٠٠٩٧,١٨٢	٠٠٩٨٢	١١ المعادي	٤٨	نبيهه اديب حسين وهبه

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٩٣,٨٧٠	٠٠٩٨٣	١١ المعادي	٤٨	ميمون نمر حسين وهبه
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٠٠٠٠٠٨٧,٣٩٦	٠٠٩٨١	١١ المعادي	٤٨	عبد الله نمر حسين وهبه
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٧٦٨	٠٦ ام الاينات	٩١٣	محمد حسين مدقي وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٥٨,٨٠٠	٠١٧٦٦	٠٦ ام الاينات	٩١٣	عبد الرحيم عيسى محمد ابوجبه
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٥٧٤,٨٠٠	٠١٧٦٣	٠٦ ام الاينات	٩١٣	لنا عثمان اندور
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٤٤٧,٦٠٠	٠١٧٦٢	٠٦ ام الاينات	٩١٣	رومل محمد عبد الفتاح
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٥٧٩,٠٠٠	٠١٧٥٨	٠٦ ام الاينات	٩١٣	رهام مدقي قاسم
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠٥١١,٢٠٠	٠١٧٥٧	٠٦ ام الاينات	٩١٣	فريال حسن يوسف وشريكه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٩,٠٠٠	٠١٧٥٦	٠٦ ام الاينات	٩١٣	صفوان مدقي قاسم
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٧٥٥	٠٦ ام الاينات	٩١٣	غازي محمد عمر علي
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٧١٨	٠٦ ام الاينات	٩١٣	رهام مدقي قاسم
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٠,٢٠٠	٠١٧١٧	٠٦ ام الاينات	٩١٣	مروان مدقي قاسم
٠٠٠٠٠٢٥٨,٩٨٤	٠٠٠٠٠٤٦٥,٠٠٠	٠١٧١٦	٠٦ ام الاينات	٩١٣	احمد عيسى محمد ابوجبه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٧١٢	٠٦ ام الاينات	٩١٣	مطيع محمد ابوحنين مصطفى
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٥٩٦,٤٠٠	٠١٧١٤	٠٦ ام الاينات	٩١٣	علي عبد ابراهيم يحيى وشريكه
٠٠٠٠٠١٨٠,٥٧٦	٠٠٠٠٠٥٥٢,٦٠٠	٠١٧١٥	٠٦ ام الاينات	٩١٣	لسان مدقي قاسم
٠٠٠٠٠١٣٧,٨٠٨	٠٠٠٠٠٢٠٥,٥٢٤	٠٢٨٦٠	٠٦ ام الاينات	٩١٣	فراز محمد جمعه جندلي
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٢١,٩٦٤	٠٢٨٥٨	٠٦ ام الاينات	٩١٣	حسين خليل محمد ذوايبه
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,١٢٠	٠٢٨٦١	٠٦ ام الاينات	٩١٣	حسين خليل محمد ذوايبه
٠٠٠٠٠١٠٢,٩٦٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٢٣٢	٠٢٨٦٨	٠٦ ام الاينات	٩١٣	احمد عبدي سليم بقاعي
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٢٤١,٢٨٤	٠٢٨٦٢	٠٦ ام الاينات	٩١٣	عماد الدين عبدي سليم بقاعي
٠٠٠٠٠١٢٨,٩٧٧	٠٠٠٠٠٢٠٠,٣٦٤	٠٢٨٦٩	٠٦ ام الاينات	٩١٣	محمد عليان عيد
٠٠٠٠٠١٢٦,٧٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٨٥٩	٠٦ ام الاينات	٢١٣	عماد الدين عبدي سليم بقاعي
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٧٤	٠٢ الكرسي	٥٤	اشرف علي سيدو كردي
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,٦٦٨	٠٠٥٧٥	٠٢ الكرسي	٥٤	اشرف علي سيدو كردي
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٨,٤٤٨	٠٠٥٧٦	٠٢ الكرسي	٥٤	اشرف علي سيدو كردي
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٩,٦٣٦	٠٠٥٧٧	٠٢ الكرسي	٥٤	اشرف علي سيدو كردي
٠٠٠٠٠٩٢٠,١٠٥	٠٠٠٠٠٦١٢,٣٨٠	٠٠٥٧٨	٠٢ الكرسي	٥٤	هدى اشرف علي سيدو كردي
٠٠٠٠٠٤٥١,٦٨٧	٠٠٠٠٠٣٣٣,٣٣٦	٠١٢٨٧	٠٢ الكرسي	٥٤	عبد اللطيف عقله علي ابراهيم
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٨٨	٠٢ الكرسي	٥٤	ايمان عبد الحليم مراد ناصر
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٦,٧٨٠	٠٠٥٨٠	٠٢ الكرسي	٥٤	امينه محمد سعيد امين خليل وشريكه
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,٩٦٨	٠٠٥٨١	٠٢ الكرسي	٥٤	اشرف علي سيدو كردي
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٣٧,٩٧٦	٠٠٥٨٢	٠٢ الكرسي	٥٤	اشرف علي سيدو كردي
٠٠٠٠٠٣٢٩,٦٨٠	٠٠٠٠٠٥٢٧,٦٨٠	٠٠٥٨٣	٠٢ الكرسي	٥٤	اشرف علي سيدو كردي
٠٠٠٠٠٣٣٦,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٩,٢٨٨	٠٠٥٨٤	٠٢ الكرسي	٥٤	ماجده سليم محمد سعيد
٠٠٠٠٠١٥٩,١٩٢	٠٠٠٠٠٢٢٦,٥٠٠	٠١٢١٨	٠٢ الكرسي	٥٤	يوسف قسطنطين باسيل بندك
٠٠٠٠٠١٥٩,١٩٢	٠٠٠٠٠٢٢٦,٣٩٢	٠١٢١٧	٠٢ الكرسي	٥٤	يوسف قسطنطين باسيل بندك
٠٠٠٠٠٢٨٥,١١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٨٦	٠٢ الكرسي	٥٤	امال عثمان صادق ناصيف
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٧٥٦	٠١٢٠٥	٠٢ الكرسي	٥٤	عادل جميل طنوس حداد
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٠,٨٤٠	٠٠٥٩٠	٠٢ الكرسي	٥٤	محمد محمود علي عريقات وشركاه
٠٠٠٠٠٠٤٥,٧٢٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٠٤	٠٢ الكرسي	٥٤	هاني محمد فالح رفاعي
٠٠٠٠٠٣٩٢,٦٠٣	٠٠٠٠٠٢٠٥,١٣٢	٠١٢٠٦	٠٢ الكرسي	٥٤	هاني محمد فالح رفاعي
٠٠٠٠٠٤٧٣,٣٧٨	٠٠٠٠٠٤١٣,٠٩٢	٠٠٥٩١	٠٢ الكرسي	٥٤	امان محمد علي محمد ابوزهره
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٥٠٢,٦٢٤	٠٠٥٩٣	٠٢ الكرسي	٥٤	يوسف قسطه بندك
٠٠٠٠٠٧٢٨,١٤٥	٠٠٠٠٠٦٩٢,٣٣٦	٠٠٥٩٤	٠٢ الكرسي	٥٤	سعيد محمد سعيد ابوحلتم
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠٥٥٠,٤٥٢	٠٠٥٩٥	٠٢ الكرسي	٥٤	منصور شحاده مصطفى رشق
٠٠٠٠٠١٥٠,٨٧٦	٠٠٠٠٠٢٠٥,٨٨٤	٠١٣٢٥	٠٢ الكرسي	٥٤	انتصار جميل برهم معاوي

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٤٨٥,٧١٢	٠٠٠٠٠٢٣٦,١٩٢	٠١٣٢٨	٠٢ الكرسي	٥٤	باجس يعقوب جابر حمد
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠١٩٨,٢٦٨	٠١٣٢٧	٠٢ الكرسي	٥٤	نوال اميل جاد الله مناع
٠٠٠٠٠٢٢٣,٢٤٥	٠٠٠٠٠٢٠٦,٣٧٢	٠١٣٢٦	٠٢ الكرسي	٥٤	ميرفت محمد حافظ حسن خيري وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٣٦١,٩٨٤	٠٠٥٩٨	٠٢ الكرسي	٥٤	راشد علي محمود علي عريقات وشركاه
٠٠٠٠٠٣٧٦,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٤,٨٠٠	٠٠٥٩٩	٠٢ الكرسي	٥٤	ماهر سليم محمد ابوحمده
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٠٨	٠٢ الكرسي	٥٤	محمد رشيد داعور
٠٠٠٠٠٢٨٩,٠٨٠	٠٠٠٠٠٥٣٢,٨٨٤	٠٠٦١٢	٠٢ الكرسي	٥٤	محمد حامد يوسف علكوك
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٤١٦,٩٢٨	٠٠٦١٣	٠٢ الكرسي	٥٤	عدنان حامد يوسف عكلوك
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٥٠٩,٠١٢	٠٠٦٣٠	٠٢ الكرسي	٥٤	عدنان حامد يوسف عكلوك
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٤٦٨,٢٠٨	٠٠٦٣١	٠٢ الكرسي	٥٤	عوده حامد يوسف علكوك
٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠	٠٠٠٠٠٥٢٠,٧٨٠	٠٠٦٣٤	٠٢ الكرسي	٥٤	عوده حامد يوسف علكوك
٠٠٠٠٠١٥٣,٢٥٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩٨	١٤ الدربيات	١٩	مفيد سليم احمد رجب وشريكه
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩٩	١٤ الدربيات	١٩	سامي منسي سالم مناصير
٠٠٠٠٠١٠٣,٩٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٠٠	١٤ الدربيات	١٩	محمد مروان حسن علي قهاوي وشركاه
٠٠٠٠٠١٠٣,٩٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٠١	١٤ الدربيات	١٩	سلامه ابراهيم عريني وشريكه
٠٠٠٠١١٤٠,٤٨٠	٠٠٠٠٢٣٠٤,٠٠٠	٠٠٢٢٨	١٤ الدربيات	١٩	يحيى احمد ابراهيم حبرات وشركاه
٠٠٠٠٠٤٢٥,٧٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٢,٢٥٢	٠٠٦٣١	١٤ الدربيات	١٩	عبد الغني عبد الله رضا
٠٠٠٠٠٠١٧,٨٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩٦	١٤ الدربيات	١٩	محمد خليل سلامه ابوزينه
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٣٣١,٩٠٨	٠٠٦٥٣	١٤ الدربيات	١٩	سامي حسين يوسف خواجا
٠٠٠٠٠٠١٧,٨٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩٧	١٤ الدربيات	١٩	محمد خليل سلامه ابوزيد
٠٠٠٠٠٣٣١,٧٥٩	٠٠٠٠٠١٧٥,٢٠٠	٠٠٣٤٠	١٦ دير غبار	٣٢	سعيد احمد محمد عطا الله
٠٠٠٠٠٣٨٩,٠٧٠	٠٠٠٠٠١٧٨,٠٠٠	٠١٢٠٠	١٦ دير غبار	٣٢	سليم ابراهيم موسى شيخ علي
٠٠٠٠٠١٢٠,٥٨٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٣٥	١٦ دير غبار	٣٢	الياس شمعون حنا خميس
٠٠٠٠٠٢٦٦,٣١٠	٠٠٠٠٠١٧٥,٢٠٠	٠٠٣٣٦	١٦ دير غبار	٣٢	يحيى توفيق حسن ابوسريس
٠٠٠٠٠٠٥٥,٤٤٠	٠٠٠٠٠٢٢٤,٢٧٦	٠١٩٨١	١٦ دير غبار	٣٢	سليمان داود مصطفى مادوخ
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٥٣,٢٠٠	٠١٦١٢	١٦ دير غبار	٣٢	عدنان مصطفى يوسف خواجه
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠١٦٣,٢٠٠	٠١٠٦٨	١٦ دير غبار	٣٢	حسين علي حسين علي
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٢٠٨٤	١٦ دير غبار	٣٢	عصام الياس البخيت وشركاه
٠٠٠٠٠٨٠١,٩٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٥٢٤	٠١٩٧٩	١٦ دير غبار	٣٢	سهيله داود مصطفى مادوخ
٠٠٠٠٠٢٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠١٣٠٣,٥٠٠	٠٠٩٥٨	١٦ دير غبار	٣٢	عصام الياس بخيت وشركاه
٠٠٠٠٠٤٥١,٤٤٠	٠٠٠٠١١٤٠,٠٠٠	٠١٩٧١	١٦ دير غبار	٣٢	صلاح سعود علي عليان
٠٠٠٠٠١٢٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٥٢٤	٠١٩٧٨	١٦ دير غبار	٣٢	سهيله داود مصطفى مادوخ
٠٠٠٠٠٢٨١,١٦٠	٠٠٠٠٠٢٦٠,٨٤٣	٠٠٤٥٩	٠٥ خلدا الشرقي	٨	منال يوسف ابوليده وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠٧٨٩,٧٥٠	٠٠٤٤٦	٠٥ خلدا الشرقي	٨	شركه مفيد ابوشيخه
٠٠٠٠٠٢٦٩,٢٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٤٧	٠٥ خلدا الشرقي	٨	احمد محمد سليمان الكايد
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٦٢٢,٢٠٠	٠٠٤٥٨	٠٥ خلدا الشرقي	٨	شركه عدنان عيسى ماهد عيسى احمد المحرور
٠٠٠٠٠٨٧١,٢٠٠	٠٠٠٠٢٦٤٠,٠٠٠	٠٠٠١٢	٠٥ خلدا الشرقي	٨	شومه محمد قباني وشركاه
٠٠٠٠٠٤٠٣,٩٢٠	٠٠٠٠٠٧٠١,٤٠٠	٠٠٣١٤	٠٥ خلدا الشرقي	٨	محمود يوسف احمد حربي
٠٠٠٠٠٧٣١,٣٦٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣١٦	٠٥ خلدا الشرقي	٨	خالد عبد الكريم راضي قبلان وشركاه
٠٠٠٠٠٥٦٠,٣٤٠	٠٠٠٠٠٥٣٦,٤٠٠	٠٠٣١٧	٠٥ خلدا الشرقي	٨	محمد عبد الكريم راضي قبلان
٠٠٠٠٠٥٨١,١٣٠	٠٠٠٠٠٥٥٦,٨٠٠	٠٠٣١٨	٠٥ خلدا الشرقي	٨	ياسين عبد الكريم راضي قبلان
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٦٠٦,٦٠٠	٠٠٣١٩	٠٥ خلدا الشرقي	٨	محمود عبد الكريم راضي قبلان
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٥٧٦,٠٠٠	٠٠٣٢٠	٠٥ خلدا الشرقي	٨	خالد عبد الكريم راضي قبلان
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٢٧,٢٠٠	٠٠٣٢١	٠٥ خلدا الشرقي	٨	فاطمه عبد الكريم راضي قبلان
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٦٤٥,٦٠٠	٠٠٣٢٢	٠٥ خلدا الشرقي	٨	توفيق عبد الحافظ توفيق جعبري وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٥٧٥,٤٠٠	٠٠٣٢٣	٠٥ خلدا الشرقي	٨	عمر عبد الكريم راضي قبلان
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٥٥٥,٦٠٠	٠٠٣٢٤	٠٥ خلدا الشرقي	٨	امنه رشدي ابراهيم

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٠٢١٢,٨٤٠	٠٠٠٠٠٦٩٢,٢٠٠	٠٠٢٢٥	٠٥ طلاع الشرقي	٨	فتحيه فريد عبد اللطيف عاليه
٠٠٠٠٠٠٢١٢,٨٤٠	٠٠٠٠٠٥٨٦,٢٠٠	٠٠٢٢٦	٠٥ طلاع الشرقي	٨	ياسين عبد الكريم راضي قبلان
٠٠٠٠٠٠٢٦٣,٧٣٦	٠٠٠٠٠٦٤٤,٤٠٠	٠٠٢٣٠	٠٥ طلاع الشرقي	٨	محمود عبد الكريم راضي قبلان
٠٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٥١	٠٥ طلاع الشرقي	٨	خير الدين محمد عبد حسن شلبي وشريكه
٠٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٤٩	٠٥ طلاع الشرقي	٨	درويش محمد درويش شديط
٠٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٤٦,٤٠٠	٠٠١٤٨	٠٥ طلاع الشرقي	٨	سميح رفران محمود طويل وشريكه
٠٠٠٠٠٠٤٥١,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٦٣,٨٨٦	٠٠٢٣١	٠٥ طلاع الشرقي	٨	محمود عبد الكريم راضي قبلان وشركاه
٠٠٠٠٠٠٢٦٣,٧٣٦	٠٠٠٠٠٦٠٧,٢٠٠	٠٠٢٣٢	٠٥ طلاع الشرقي	٨	علي موسى احمد عقاره
٠٠٠٠٠٠٢١٥,٤٢٤	٠٠٠٠٠٥٦٦,٤٠٠	٠٠٢٣٣	٠٥ طلاع الشرقي	٨	فايز حلمي شوا
٠٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٥٥٦,٢٠٠	٠٠٢٣٤	٠٥ طلاع الشرقي	٨	عمر عبد الكريم راضي قبلان
٠٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٥٧١,٢٠٠	٠٠٢٣٥	٠٥ طلاع الشرقي	٨	محمد موسى احمد حسين عقده
٠٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٥٧٣,٠٠٠	٠٠٢٣٦	٠٥ طلاع الشرقي	٨	شركة صالح ونزار العلايمه
٠٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٦٦٢,٤٠٠	٠٠٢٣٧	٠٥ طلاع الشرقي	٨	شركة صالح ونزار العلايمه
٠٠٠٠٠٠٢١١,٨٦٠	٠٠٠٠٠٦٤٣,٠٠٠	٠٠٢٣٨	٠٥ طلاع الشرقي	٨	نبيل فهمي محمد خطيب
٠٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٤١	٠٥ طلاع الشرقي	٨	جميله عودة الله مهاوش

إعــــلان

- اعلن إلى السادة المدرجة أسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لأحكام المادة رقم (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللأسس والمعايير الواردة بقرار لجنة الاستملاك والأملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين، وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينة أرقامها إزاء اسم كل منهم بأدناه، وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل أو بعض قطع الأراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامة أمام تلك العقارات، ونتيجة لقيام الأمانة بإنجاز أشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات.

وعليه فإني أرجو من المالكين المذكورة أسماؤهم تاليا دفع الضريبة ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبة منهم إلى صندوق الأمانة كما هو موضح تفصيله إزاء اسم كل منهم بأدناه، علما أن الأمانة تمنح خصما تشجيعيا مقداره (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الإعلان، و (١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنة الثانية، كما أن نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢%) عن كل سنة تلي انقضاء سنتين على الإعلان عن قرار فرضها دون تسديدها.

أمين عمان
المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٨٠٠	٠١٥٢٢	٠١ مرجان	٥	هاني عبد الله محمود اشبيطه
٠٠٠٠٠٣٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠١٩٩,٦٠٠	٠١٥١٧	٠١ مرجان	٥	محمدرشاد احمد سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٠,٤٠٠	٠١٥١٦	٠١ مرجان	٥	كوكب احمد سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٣٢٠,٧٦٠	٠٠٠٠٠٢١٧,٢٠٠	٠١٥١١	٠١ مرجان	٥	محمد امين احمد سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٢١٢,٨٠٠	٠١٥٠٦	٠١ مرجان	٥	حازم محمد امين احمد بلبيسي
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٢١٢,٤٠٠	٠١٥٠٥	٠١ مرجان	٥	كوكب احمد سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٣٢٠,٧٦٠	٠٠٠٠٠٢١٥,٦٠٠	٠١٤٩٩	٠١ مرجان	٥	نشاه احمد سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٩,٦٠٠	٠١٤٩٨	٠١ مرجان	٥	محمد امين احمد سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٣٧٤,٢٢٠	٠٠٠٠٠١٩٦,٠٠٠	٠١٣٤٠	٠١ مرجان	٥	اسامه علي سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٣٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠١٩٩,٦٠٠	٠١٣٤٤	٠١ مرجان	٥	ماجده عبد الرزاق عبد الحليم وشريكه
٠٠٠٠٠٤٢٩,٥٦٠	٠٠٠٠٠١٩٦,٠٠٠	٠١٣٤٥	٠١ مرجان	٥	حربي احمد محمد الدلاقي
٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٤٠	٠٠٠٠٠١٩٦,٠٠٠	٠١٣٤٢	٠١ مرجان	٥	سعدان يوسف خطاب وشريكه
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٢٢٠,٨٠٠	٠١٣٤١	٠١ مرجان	٥	فاخر علي سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٠٠٠	٠١٣٣٦	٠١ مرجان	٥	نبيل هاشم محمود الطاهر
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٤٠٠	٠١٣٣٥	٠١ مرجان	٥	محمد موسى داود ابو زيد
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٩٠,٠٠٠	٠١٣٦٠	٠١ مرجان	٥	لمعان جميل عمر علي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٩١,٠٦٠	٠٠٠٠٠١٩٨,٨٠٠	٠١٣٥٩	٠١ مرجان	٥	اسامه علي سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠١٩٤,٨٠٠	٠١٣٥٦	٠١ مرجان	٥	محمد ايوب يعقوب نابلسيه
٠٠٠٠٠٣١٤,٨٢٠	٠٠٠٠٠١٩٨,٤٠٠	٠١٣٥٥	٠١ مرجان	٥	اسامه علي سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٤١٥,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٩٤,٨٠٠	٠١٣٥٢	٠١ مرجان	٥	فاخر علي سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٢١٤,٠٠٠	٠١٣٦٨	٠١ مرجان	٥	حسين زكي محمد ابويوسف وشريكه
٠٠٠٠٠٤٠٢,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٦٩	٠١ مرجان	٥	اسامه علي سليمان
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٦٠٧	٠١ مرجان	٥	عبد الفتاح اسحق محمد ابوخلف وشريكه
٠٠٠٠٠٧٦٠,٣٢٠	٠٠٠٠٠١٣٩,٢٠٠	٠١٦٠٥	٠١ مرجان	٥	لمعان جميل عمر علي وشركاه
٠٠٠٠٠٣٦٨,٢٨٠	٠٠٠٠٠٢٣٩,١٠٠	٠١٦٠٦	٠١ مرجان	٥	هيبه محمد احمد حسن كسواني
٠٠٠٠٠٥١٦,٧٨٠	٠٠٠٠٠١٥٨,٥٤٤	٠١٨٨٣	٠١ مرجان	٥	عبد الغني محمد رزق جماني وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٩٠٠	٠١٣٥٠	٠١ مرجان	٥	جمال عطا جبر ابوحشيش وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٢,٢٦٠	٠٠٠٠٠٠٩٥,٤٠٠	٠١٣٤٩	٠١ مرجان	٥	اسامه علي سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠١٧٢,٢٦٠	٠٠٠٠٠١١٤,٢٠٠	٠١٣٤٨	٠١ مرجان	٥	جمال عبد الجليل محمد
٠٠٠٠٠٢٦٩,٢٨٠	٠٠٠٠٠١٠٠,٨٠٠	٠١٣٤٦	٠١ مرجان	٥	صبحيه محمد عيسى الدوي
٠٠٠٠٠٣٢٤,٧٢٠	٠٠٠٠٠١٠٥,٦٠٠	٠١٥٢٣	٠١ مرجان	٥	محمدرشاد احمد سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠١٨٤,١٤٠	٠٠٠٠٠٠٩٩,٦٠٠	٠١٥٢٧	٠١ مرجان	٥	ابراهيم خليل ابراهيم مغربي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٣١,٤٠٠	٠١٥٢٨	٠١ مرجان	٥	محمدرشاد احمد سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٢٤	٠١ مرجان	٥	احمد علي صالح عبد وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٠٩٢,٩٠٠	٠١٥٢٥	٠١ مرجان	٥	كوكب احمد سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٢٠٠	٠١٥٤٢	٠١ مرجان	٥	محمدرشاد احمد سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٠٧,٧٠٠	٠١٥٤٤	٠١ مرجان	٥	عبد الحكيم درويش علي سمحان وشريكه
٠٠٠٠٠٢١٢,٨٤٠	٠٠٠٠٠١١٠,٧٠٠	٠١٥٥٢	٠١ مرجان	٥	كوكب احمد سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٥٣	٠١ مرجان	٥	نشاه احمد سليمان بلبيسي
٠٠٠٠١٥٦٨,١٦٠	٠٠٠٠٣١١٢,٠٠٠	٠٠٧٨٧	٠١ مرجان	٥	حسان نديم صلاح وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٢,٤٥٦	٠٠٠٠٠٢٠٧,٥٦٠	٠١٦٣٢	٠١ مرجان	٥	طلال يعقوب محمد علي صالح
٠٠٠٠٠١٢٠,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٦٣١	٠١ مرجان	٥	طلال يعقوب محمد علي صالح
٠٠٠٠٠٠٤٧,٥٢٠	٠٠٠٠٠٢١٥,٠٤٤	٠١٦٢١	٠١ مرجان	٥	يسرى محمد علي مصري صالح وشريكه
٠٠٠٠٠٣٢٠,٤٧٢	٠٠٠٠٠١٩٧,٨٧٢	٠١٦٢٢	٠١ مرجان	٥	طلال يعقوب محمد علي صالح
٠٠٠٠٠٠١٥,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٤٧	٠١ مرجان	٥	لمعان جميل عمر علي وشركاه
٠٠٠٠٠٠١٥,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٢٤	٠١ مرجان	٥	وجيه عمران اسعد الشرباتي
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠١١٥,٢٠٠	٠١٥٤١	٠١ مرجان	٥	علاء الدين محمود محمد جباري

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٠٦٣,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٩٩,٣٠٠	٠١٥٤٥	٠١ مرجان	٥	محمد امين احمد سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٠٠,٢٠٠	٠١٥٤٣	٠١ مرجان	٥	عزيزه عبد الله اسماعيل
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣١٥	٠٧ الطهطور الشمالي	١٢	وجيهه حماطه يحيى
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣١٤	٠٧ الطهطور الشمالي	١٢	سناء محمد خليل حسين
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣١٣	٠٧ الطهطور الشمالي	١٢	حسان محمد غالب حلمي عميره وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩١,٠٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٧٠	٠٧ الطهطور الشمالي	١٢	عوني حامد محمود عطيه وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩١,٠٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٧١	٠٧ الطهطور الشمالي	١٢	علي محمود سعيد محمود علي
٠٠٠٠٠٠٠٧,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠١٦	٠٧ الطهطور الشمالي	١٢	ماجد عبد الوهاب حسن زوانه
٠٠٠٠٠٠٠٧,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٤٦	٠٧ الطهطور الشمالي	١٢	محمد رجب نمر حامد فاخوري وشركاه
٠٠٠٠٠١٠٥,٣٣٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١١٨	٠٧ الطهطور الشمالي	١٢	يوسف احمد حمد الشاويش
٠٠٠٠٠١٠٥,٣٣٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١١٧	٠٧ الطهطور الشمالي	١٢	محمود محمد حسن محشي
٠٠٠٠٠٠١٥,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٢١	٠٧ الطهطور الشمالي	١٢	صبري مصطفى محمد بيزو وشركاه
٠٠٠٠٠١١٠,٨٨٠	٠٠٠٠٠٠٩٤,٨٠٠	٠٠٧٢٧	٢٤ العماوي	٣٧	عدنان ابراهيم حسن خليل
٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠	٠٠٠٠٠١٠٢,٢٠٠	٠٠٧٢٨	٢٤ العماوي	٣٧	عدنان ابراهيم حسن خليل
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠١٠٧,١٠٠	٠٠٧٢٩	٢٤ العماوي	٣٧	جاذبيه جورج داود ابوجهم
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠٠٨٤,٦٠٠	٠٠٧٤٠	٢٤ العماوي	٣٧	حسن غانم عايد جروان وشركاه
٠٠٠٠٠١٢٢,٧٦٠	٠٠٠٠٠٠٨٨,٥٠٠	٠٠٧٤١	٢٤ العماوي	٣٧	همام احمد سليمان بلبيل
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٨٨,٥٠٠	٠٠٧٤٢	٢٤ العماوي	٣٧	فريد ابراهيم حسن خليل
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٧٤٣	٢٤ العماوي	٣٧	سهام احمد عوض الله ابراهيم
٠٠٠٠٠١١٠,٨٨٠	٠٠٠٠٠٠٨٤,٠٠٠	٠٠٧٤٤	٢٤ العماوي	٣٧	فريد ابراهيم حسن خليل
٠٠٠٠٠١١٠,٨٨٠	٠٠٠٠٠٠٧٨,٠٠٠	٠٠٧٤٥	٢٤ العماوي	٣٧	احمد موسى محمد حسن
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٦٠٠	٠٠٧٦٥	٢٤ العماوي	٣٧	فريد ابراهيم حسن خليل
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٧٦٦	٢٤ العماوي	٣٧	فريد ابراهيم حسن خليل
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠١١٥,٨٠٠	٠٠٧٦٧	٢٤ العماوي	٣٧	فريد ابراهيم حسن خليل
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٢٧,٢٠٠	٠٠٧٦٨	٢٤ العماوي	٣٧	فريد ابراهيم حسن خليل
٠٠٠٠٠١٠٢,٩٦٠	٠٠٠٠٠١٢١,٨٠٠	٠٠٧٦٩	٢٤ العماوي	٣٧	فريد ابراهيم حسن خليل
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٢٠,٦٠٠	٠٠٧٧٠	٢٤ العماوي	٣٧	عدنان ابراهيم حسن خليل
٠٠٠٠٠١١٠,٨٨٠	٠٠٠٠٠١١٨,٥٠٠	٠٠٧٧١	٢٤ العماوي	٣٧	عدنان ابراهيم حسن خليل
٠٠٠٠٠١٠٢,٩٦٠	٠٠٠٠٠١١٦,٤٠٠	٠٠٧٧٢	٢٤ العماوي	٣٧	جاذبيه جورج داود ابوجهم
٠٠٠٠٠١١٠,٨٨٠	٠٠٠٠٠١١٤,٣٠٠	٠٠٧٧٣	٢٤ العماوي	٣٧	منير جورج داود ابوجهم
٠٠٠٠٠٠٣٩,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٤٦	٢٤ العماوي	٣٧	دلال صبحي خليل حسن وشريكه
٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٣٦	٢٤ العماوي	٣٧	عدنان ابراهيم حسن خليل
٠٠٠٠١٣١٦,٧٠٠	٠٠٠٠٧٦٠٠,٠٠٠	٠١٦٣١	٣٣ المدينة	٨٢	عمر ابراهيم خليل مذكو وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٨,٠٠٥	٠٠٠٠٠١٦٤,١٠٠	٠٠٢٩٩	٣٣ المدينة	١١٠	جميل عوض الله خليل قريوتي وشريكه
٠٠٠٠٠١٢١,٦٢١	٠٠٠٠٠١٥٦,٦٠٠	٠٠٢٥٩	٣٣ المدينة	١١٠	صلاح عبد الكريم سليمان طوباسي وشريكه
٠٠٠٠٠٠٩٤,٥٩٤	٠٠٠٠٠١٣٠,٥٠٠	٠٠٢٥٨	٣٣ المدينة	١١٠	محمد عبد الكريم سليمان طوباسي
٠٠٠٠٠٠٧٨,٥٠٧	٠٠٠٠٠٠٥٩,٧٠٠	٠٠٠٤٩	٣٣ المدينة	١١٠	حسن عبد الله احمد مصري وشركاه
٠٠٠٠٠٠٣٨,٦١٠	٠٠٠٠٠٠٤٥,٣٠٠	٠٠٠٥٠	٣٣ المدينة	١٤٦	عبد مصلح يوسف وشريكه
٠٠٠٠٠٠٢٥,٧٤٠	٠٠٠٠٠٠٥٥,٨٠٠	٠٠٠٦١	٣٣ المدينة	١٤٦	عبد القادر عبد الرحمن عابدي وشريكه
٠٠٠٠٠٠٨٠,٤٢٧	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٤٤	٣٤ ام حينة الشمالي	٢٥	فاروق عبد الكريم سليمان بلبيسي وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩٦,٥٢٥	٠٠٠٠٠٠٧١,١٠٠	٠٠٧٤٥	٣٤ ام حينة الشمالي	٢٥	فاروق عبد الكريم سليمان بلبيسي وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨٣,٦٥٥	٠٠٠٠٠٠٨٩,٧٠٠	٠٠٧٤٦	٣٤ ام حينة الشمالي	٢٥	فاروق عبد الكريم سليمان بلبيسي وشركاه
٠٠٠٠٠٠٦٤,٣٥٠	٠٠٠٠٠٠٨٨,٢٠٠	٠٠٧٤٧	٣٤ ام حينة الشمالي	٢٥	علي يوسف حسن مريري
٠٠٠٠٠٢٠٩,٣٨٥	٠٠٠٠٠٠٨٧,٠٠٠	٠٠٧٤٩	٣٤ ام حينة الشمالي	٢٥	عائشه عبد الرحمن ابراهيم
٠٠٠٠٠٢٠٩,٣٨٥	٠٠٠٠٠٢٨١,٠٠٠	٠٠٧٥٠	٣٤ ام حينة الشمالي	٢٥	فاروق عبد الكريم سليمان بلبيسي وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٥١	٣٤ ام حينة الشمالي	٢٥	ذيب احمد ذيب احمد كمال
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٥٣	٣٤ ام حينة الشمالي	٢٥	فاروق عبد الكريم سليمان بلبيسي وشركاه

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم واسم الحوض	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٥٤	٣٤ ام جينة الشمالي	٣٥	ابراهيم يوسف صالح شاهر
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٥٦	٣٤ ام جينة الشمالي	٣٥	ميسون وجيه عبده
٠٠٠٠٠٠٩٢,٠٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٥٧	٣٤ ام جينة الشمالي	٣٥	فاروق عبد الكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٥٨	٣٤ ام جينة الشمالي	٣٥	فاروق عبد الكريم سليمان بلبيسي وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٥٩	٣٤ ام جينة الشمالي	٣٥	فاطمه عثمان يوسف حسين
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٦٠	٣٤ ام جينة الشمالي	٣٥	فاروق عبد الكريم سليمان بلبيسي وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٦١	٣٤ ام جينة الشمالي	٣٥	فاروق عبد الكريم سليمان بلبيسي وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٦٢	٣٤ ام جينة الشمالي	٣٥	فاروق عبد الكريم سليمان بلبيسي وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨٠,١٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٦٦	٣٤ ام جينة الشمالي	٣٥	حسين ابراهيم داود عبد الرحمن
٠٠٠٠٠٠٦٤,٣٥٠	٠٠٠٠٠٠٨٥,٨٠٠	٠٠٧٤٨	٣٤ ام جينة الشمالي	٣٥	ساره ذياب مصطفى ابوريا
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٧٧,٠٠٠	٠٠٣٩٠	٣٤ ام جينة الشمالي)	٣٥	محمود عيسى مراد ابوخلف
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠١٢٥,٧٠٠	٠٠٥٤٥	٣٤ ام جينة الشمالي	٣٥	سعاد مصطفى عبد محمد رمحي
٠٠٠٠٠٠٤٧,٥٢٠	٠٠٠٠٠٢٢٢,٠٠٠	٠١٠٠٦	٣٤ ام جينة الشمالي	٣٥	احمد صالح عبد الله داود وشركاه
٠٠٠٠٠٠٤٧,٥٢٠	٠٠٠٠٠٢٣٦,٧٠٠	٠٠٠٤٠	٣٤ ام جينة الشمالي	٣٥	احمد خالد اسعد وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٢,٨٥٦	٠٠٠٠٠١٥٥,٧٠٠	٠٠٣٩٩	٣٤ ام جينة الشمالي	٣٥	زكي مصطفى عوده عبد الفتاح وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٧٥	٣٤ ام جينة الشمالي	٣٥	نهى منصور عبد الرحمن مراد
٠٠٠٠٠١٠٢,٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٩٤,٥٠٠	٠٠٣٧٧	٣٤ ام جينة الشمالي	٣٥	احمد احمد محمد ثابت
٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٧٨	٣٤ ام جينة الشمالي	٣٥	محمدفواز محمد شاكر سليم ابوالدهر
٠٠٠٠٠١٠٢,٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٧٩	٣٤ ام جينة الشمالي	٣٥	محمد فواز شاكر سليم ابو الدهر
٠٠٠٠٠١٢٦,٧٢٠	٠٠٠٠٠٠٩٤,٥٠٠	٠٠٣٨٠	٣٤ ام جينة الشمالي	٣٥	فايز طلب سالم ثابت
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٤,٥٠٠	٠٠٣٨١	٣٤ ام جينة الشمالي	٣٥	حسين حسن محمود عودة الله وشريكه
٠٠٠٠٠١١٠,٨٨٠	٠٠٠٠٠٠٩٤,٥٠٠	٠٠٣٨٢	٣٤ ام جينة الشمالي	٣٥	محمد عبد المجيد مصطفى امير
٠٠٠٠٠١١٠,٨٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٨٣	٣٤ ام جينة الشمالي	٣٥	محمد فواز محمد شاكر سليم ابو الدهر
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٨٤	٣٤ ام جينة الشمالي	٣٥	سناء يوسف توفيق عزيزي
٠٠٠٠٠١٢٦,٧٢٠	٠٠٠٠٠٠٩٤,٥٠٠	٠٠٣٨٥	٣٤ ام جينة الشمالي	٣٥	زهدي حسين خليل امير وشريكه
٠٠٠٠٠١٠٢,٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٩٤,٥٠٠	٠٠٣٨٦	٣٤ ام جينة الشمالي	٣٥	جبر ياسين عبد الرحمن دردير
٠٠٠٠٠٣٢٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٩٠	٣٧ الذراع الشمالي	٣٨	كامل اسماعيل عودة الله
٠٠٠٠٠٠٣٣,٧٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤١٦	٣٧ الذراع الشمالي	٣٨	عبد القادر عبد الله عبد الفتاح
٠٠٠٠٠١٠٩,٨٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٩٥	٣٧ الذراع الشمالي	٣٨	خليل اسماعيل حيم عمر ضمره وشريكه
٠٠٠٠٠١٠٨,٧٠٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٩٦	٣٧ الذراع الشمالي	٣٨	محمود زايد محمد جنادي
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٩٧	٣٧ الذراع الشمالي	٣٨	فلاح مرعي احمد دوراني وشريكه
٠٠٠٠٠٣٧٧,١٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٩٨	٣٧ الذراع الشمالي	٣٨	محمود زايد محمد جنادي
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٩٧	٣٧ الذراع الشمالي	٣٨	محمود زايد محمد جنادي
٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٩٠	٠٠٠٠٠٠٨٤,٠٠٠	٠٠٤٣٤	٣٨ الذراع الغربي	٣٩	فاطمه محمود سعيد داود
٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٩٠	٠٠٠٠٠٠٨٤,٠٠٠	٠٠٤٣٣	٣٨ الذراع الغربي	٣٩	محمد عبد اكرم توفيق وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩٦,٥٢٥	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٤٣٢	٣٨ الذراع الغربي	٣٩	ملاك عزيز عبد الرحمن الدله وشريكه
٠٠٠٠٠٠٩٦,٥٢٥	٠٠٠٠٠٠٨١,٠٠٠	٠١٤٤١	٣٨ الذراع الغربي	٣٩	احمد راجح عيسى مسعود ابوبكر
٠٠٠٠٠٠٩٦,٥٢٥	٠٠٠٠٠٠٨٥,٥٠٠	٠٠٤٤١	٣٨ الذراع الغربي	٣٩	محمودموسى ابراهيم عبد
٠٠٠٠٠٠٣٨,٦١٠	٠٠٠٠٠٠٨١,٠٠٠	٠١٧١٣	٣٨ الذراع الغربي	٣٩	محمود موسى ابراهيم عبد
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٤٤٨,٢٠٠	٠٠٦٥١	٣٩ الذراع الوسطاني	٤٤	شركة الاتحاد للمشاريع الاسكانية
٠٠٠٠٠١٧٣,٧٤٥	٠٠٠٠٠٤٣٩,٢٠٠	٠٠٦٥٢	٣٩ الذراع الوسطاني	٤٤	سعاده محمد يوسف سلامه وشريكه
٠٠٠٠٠٢٦٥,٨١٥	٠٠٠٠٠٤٥٩,٠٠٠	٠٠٦٥٣	٣٩ الذراع الوسطاني	٤٤	عوض محمد حسن الفرع وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٩,٢٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٥٥	٣٩ الذراع الوسطاني	٤٤	محمد حسين محمد بداوي
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٤٥٤,٢٠٠	٠٠٦٥٦	٣٩ الذراع الوسطاني	٤٤	محمد حسين محمد بداوي
٠٠٠٠٠١٨٧,١١٠	٠٠٠٠٠٧٨٨,٠٠٠	٠٠٢٢٥	٤٥ الحمرانية	٤٧	عمر مبدي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٨٧,١١٠	٠٠٠٠٠٧١٩,٠٠٠	٠٠٢٢٤	٤٥ الحمرانية	٤٧	عمر مبدي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١١٥,٨٣٠	٠٠٠٠٠٩٤٥,٠٠٠	٠٠٢٢٣	٤٥ الحمرانية	٤٧	جهاد حمدي حامد سنقرط وشركاه

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم واسم الحوض	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٨١٦,٠٠٠	٠٠٢٢٢	٤٥ الحمرانية	٤٧	اسامه مبدي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٢٩١,٠٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢١	٤٥ الحمرانية	٤٧	عادل محمد جابر محمد ابوصبيح
٠٠٠٠٠٢٨٠,١٦٠	٠٠٠٠٠٨٢٦,٠٠٠	٠٠٤٤٢	٤٥ الحمرانية	٤٧	جميل كامل خليل حداد وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٧٩٢,٠٠٠	٠٠٢٢٥	٤٥ الحمرانية	٤٧	سلطان نمر سليمان ابوحسان وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٧٩٢,٠٠٠	٠٠٢٢٤	٤٥ الحمرانية	٤٧	سلطان نمر سليمان ابوحسان وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٤,١٢٥	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٢٢٠	٤٥ الحمرانية	٤٧	مها ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠٢٦٢,٨٤٥	٠٠٠٠٠٨٨٧,٠٠٠	٠٠٢١٩	٤٥ الحمرانية	٤٧	اياد محمود محمد عساف وشريكه
٠٠٠٠٠٠٤٤,٥٥٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٢٣٦	٤٥ الحمرانية	٤٧	محمد عباس صادق عبد الله هنيني (ام وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٢٠	٤٦ الذراع الشرقي	٤٣	محمد خير عبد الله المحمد القاسم
٠٠٠٠٠٣٢٠,٧٦٠	٠٠٠٠٠١٤٥,٢٠٠	٠٠٦٦٤	٤٦ الذراع الشرقي	٤٣	محمد خير عبد الله محمد قاسم
٠٠٠٠٢٢٠٩,٦٨٠	٠٠٠٠٨٣٢٠,٠٠٠	٠٠١٢٠	٤٦ الذراع الشرقي	٤٣	الشركة العربية العقاريه للاداره والاستثما
٠٠٠٠٠٩٩٧,٩٢٠	٠٠٠٠٣٣٦٠,٠٠٠	٠٠٠٦٨	٤٦ الذراع الشرقي	٤٣	شركة رافيا الصناعيه للاكياس البلاستيكيه
٠٠٠٠١٨٧٧,٠٤٠	٠٠٠٠٦٣٢٠,٠٠٠	٠٠٠٧١	٤٦ الذراع الشرقي	٤٣	هاني موسى صايغ
٠٠٠٠٢٠١٩,٦٠٠	٠٠٠٠٦٨٠٠,٠٠٠	٠٠٠٢٨	٤٦ الذراع الشرقي	٤٣	عبد الكريم امين صالح مرعي وشركاه
٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠	٠٠٠٠١٦٠٠,٠٠٠	٠٠٠٢٧	٤٦ الذراع الشرقي	٤٣	جبرئيل عقله حادرس وشركاه
٠٠٠٠٠٥٩٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٢١	٤٦ الذراع الشرقي	٤٣	امين عبد الله محمد قاسم
٠٠٠٠٠٢٨٠,١٦٠	٠٠٠٠٠٤٧٠,٧٦٠	٠٠٦٦٥	٤٦ الذراع الشرقي	٤٣	محمد قاسم عبد الله محمد قاسم
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠١٢٠٠,٠٠٠	٠٠٦٥٦	٤٦ الذراع الشرقي	٤٣	صالح نزال احمد عرموطي
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٥٧	٤٦ الذراع الشرقي	٤٣	صالح نزال احمد عرموطي
٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠	٠٠٠٠١٩٩٤,٠٠٠	٠٠٢٤٥	٥٠ المقابلين الغربي	٥٤	شركه بديع دروزه لتصنيع الحلاه حنكر
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠١٠٨٠,٠٠٠	٠٠٤٧١	٥٠ المقابلين الغربي	٥٤	هاني ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠١٠٨٠,٠٠٠	٠٠٤٧٤	٥٠ المقابلين الغربي	٥٤	عمر صبحي حسن
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠١٠٨٠,٠٠٠	٠٠٤٧٥	٥٠ المقابلين الغربي	٥٤	لميا فياض عبد المهدي
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠١٠٨٠,٠٠٠	٠٠٤٧٨	٥٠ المقابلين الغربي	٥٤	عبد الرحمن ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠١٠١٣,٠٠٠	٠٠٤٧٩	٥٠ المقابلين الغربي	٥٤	ماجد ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠٣١٣,٢٥٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٨٠	٠١ حنو الكسار	٧	محمد بادي جدي زناتيه
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٨١	٠١ حنو الكسار	٧	خليفه حسن عليان وشركاه
٠٠٠٠٠٠٥١,٤٨٠	٠٠٠٠١٣١٠,٠٠٠	٠١٣٨٣	٠١ حنو الكسار	٧	محمد بادي جدي زناتيه
٠٠٠٠٠٣١٥,٨١٠	٠٠٠٠١١٤٠,٢٤٠	٠١٢٤٩	٠٤ الحليل	١٣	فرحان حسين مطلق مجلد هبابله
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠١١٣٢,٥٨٠	٠١٢٤٨	٠٤ الحليل	١٣	محمد عبد الوليد قاسم زيد وشريكه
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠١١٣٢,٤٨٠	٠١٢٤٧	٠٤ الحليل	١٣	صالح حسين مطلق مجلد هبابله
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠١١٣٣,٤٣٠	٠١٢٤٦	٠٤ الحليل	١٣	يوسف حسين مطلق مجلد هبابله
٠٠٠٠٠٣٣٧,٥٩٠	٠٠٠٠١١٣٢,١٥٠	٠١٢٤٥	٠٤ الحليل	١٣	غازي حسين مطلق مجلد الهبابله
٠٠٠٠٠٣٣٧,٥٩٠	٠٠٠٠١١٢٨,٠٦٠	٠١٢٤٤	٠٤ الحليل	١٣	خالد حسين مطلق مجلد هبابله
٠٠٠٠٠٦١٧,٧٦٠	٠٠٠٠١١٢٨,١٧٠	٠١٢٤٣	٠٤ الحليل	١٣	عارف حسين مطلق مجلد هبابله
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٥٦	٠٤ الحليل	١٣	عارف حسين مطلق مجلد هبابله
٠٠٠٠٠٢٢٥,٦٢٠	٠٠٠٠١١٢٨,٥٩٠	٠١٢٥٥	٠٤ الحليل	١٣	خالد حسين مطلق مجلد هبابله
٠٠٠٠٠٢٢٥,٦٢٠	٠٠٠٠١١٣٢,١٥٠	٠١٢٥٤	٠٤ الحليل	١٣	غازي حسين مطلق مجلد هبابله
٠٠٠٠٠٢٢٥,٦٢٠	٠٠٠٠٠٤٦٤,٠٠٠	٠١٢٥٣	٠٤ الحليل	١٣	حمدي يعقوب محمد ابوشنب وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٥,٦٢٠	٠٠٠٠١١٣٢,٥٥٠	٠١٢٥٢	٠٤ الحليل	١٣	صالح حسين مطلق مجلد هبابله
٠٠٠٠٠٢٢٥,٦٢٠	٠٠٠٠١٢٨١,٠٠٠	٠١٢٦٣	٠٤ الحليل	١٣	سليمان خليف نزال هبابله
٠٠٠٠٠٢٠٧,٩٠٠	٠٠٠٠١٢٨٥,٣١٠	٠١٢٦٢	٠٤ الحليل	١٣	سليمان خليف نزال هبابله
٠٠٠٠٠٤٧٨,١٧٠	٠٠٠٠٢٥١٨,٥١٠	٠١٣١٠	٠٤ الحليل	١٣	محمد يعقوب محمد ابوشنب وشريكه
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠١٠٩٦,٨٣٠	٠١٢٥٧	٠٤ الحليل	١٣	حميده خليف نزال هبابله
٠٠٠٠١١٨٨,٠٠٠	٠٠٠٠٤٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣٥	٠٤ الحليل	١٣	مفلح مخيمر خدام وشريكه
٠٠٠٠٠٦٧٧,١٦٠	٠٠٠٠٢٢٨٣,٠٠٠	٠٠٨٠٩	٠٤ الحليل	١٣	احمد عبد الحميد دعاس عبد الجواد وشريكه
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٠٦	٠٤ الحليل	١٣	حسين مطلق مجلد هبابله وشركاه

قيمة نفقات التحديد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٢٣١	٠٣ رجم الجيش	٣٢	اديب صالح محمد عابد
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٢٣٢	٠٣ رجم الجيش	٣٢	عوض يحيى قلبايه
٠٠٠٠٠٥٧٨,١٦٠	٠٠٠٠٠٥٦٤,٦٠٠	٠٠٢٣٣	٠٣ رجم الجيش	٣٢	ممدوح محمد عبد الهادي ابو عليا وشريكه
٠٠٠٠٠٤٠٠,٩٦٠	٠٠٠٠٠٩١٢,٠٠٠	٠٠٢٣٤	٠٣ رجم الجيش	٣٢	خليل محمود صالح حمود
٠٠٠٠٠٦٠١,٩٢٠	٠٠٠٠١٨٢٤,٠٠٠	٠٠٢٦٥	٠٣ رجم الجيش	٣٢	صبره خليل سلامه قماز خريسات وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٥٩	٠٣ رجم الجيش	٣٢	عوني ابراهيم حجازي
٠٠٠٠٠٥٣٠,٦٤٠	٠٠٠٠١٦٠٨,٠٠٠	٠٠٢٥٨	٠٣ رجم الجيش	٣٢	نادية عبد الله حسن وشركاه
٠٠٠٠٠٣٩٦,٠٠٠	٠٠٠٠١٢٠٠,٠٠٠	٠٠٢٥٧	٠٣ رجم الجيش	٣٢	خليل ذيب احمد سلام وشركاه
٠٠٠٠٠٥١٤,٨٠٠	٠٠٠٠١١٣٢,٢٠٠	٠٠٢٥٦	٠٣ رجم الجيش	٣٢	مساعد خليل سلامه قماز وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٤,٧٢٠	٠٠٠٠٠٥٠٢,٢٠٠	٠٠٢٥٥	٠٣ رجم الجيش	٣٢	نايه سلامه محمد احمد
٠٠٠٠٠٢٠٨,٢٩٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٥٣	٠٣ رجم الجيش	٣٢	نايه سلامه محمد احمد وشريكه
٠٠٠٠٠٧١٢,٨٠٠	٠٠٠٠٠٦٣٧,٢٠٠	٠٠٢٥٢	٠٣ رجم الجيش	٣٢	عطيه منصور نصار ابويحيى وشريكه
٠٠٠٠٠١١٠,٨٨٠	٠٠٠٠٠٦١٦,٢٠٠	٠٠٢٤٦	٠٣ رجم الجيش	٣٢	محمد جميل طالب حيه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦١٨,٠٠٠	٠٠٢٤٧	٠٣ رجم الجيش	٣٢	عطا عبد القادر ذيب احمد
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٠٠٠٠٤٨٣,٦٠٠	٠٠٣٣١	٠٣ رجم الجيش	٣٢	عمر خليل سلامه قماز
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٣٣٠	٠٣ رجم الجيش	٣٢	عوني ابراهيم حجازي
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢٩	٠٣ رجم الجيش	٣٢	وسام عثمان محمود عمراني
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٩,٤٠٠	٠٠٤٩٨	٠٣ رجم الجيش	٣٢	نوال ابراهيم احمد بدوي وشريكه
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٨,٨٠٠	٠٠٤٩٤	٠٣ رجم الجيش	٣٢	محمد احمد محمود عابد
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٩,٤٠٠	٠٠٤٩٧	٠٣ رجم الجيش	٣٢	نوال ابراهيم احمد بدوي وشريكه
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٣١٩,٢٠٠	٠٠٤٩٥	٠٣ رجم الجيش	٣٢	عدنان علي عبد القادر حسين وشريكه
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٨,٨٠٠	٠٠٤٩٦	٠٣ رجم الجيش	٣٢	عطا الله احمد حسين سمرين وشريكه
٠٠٠٠٠٧٩٢,٠٠٠	٠٠٠٠٢٣٩٥,٢٠٠	٠٠٣٢٧	٠٣ رجم الجيش	٣٢	عوني ابراهيم حجازي
٠٠٠٠٠٧٢٨,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٠٥	٠٣ رجم الجيش	٣٢	عايد خلف هلال دعجه وشركاه
٠٠٠٠١٣٦٦,٢٠٠	٠٠٠٠١٣٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠٤	٠٦ ام ازبارة	١٦	محمد بادي جدي فندي زغاتبه
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٧٢	٠١ العلكومية	١	حمود حامد فلاح وشركاه
٠٠٠٠٠٨٧١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٧٣	٠١ العلكومية	١	فضل احمد محمود رمضان وشركاه
٠٠٠٠٠١٢٦,٧٢٠	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠١٠٦	٠٢ البلد	١	جمال عبد محمد رديني وشركاه
٠٠٠٠٠٤٣٩,٥٦٠	٠٠٠٠٠٥٨٨,٠٠٠	٠٠١٠٧	٠٢ البلد	١	جمال عبد محمد الرديني وشركاه
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,١٢٧	٠٠١٠٨	٠٢ البلد	١	جمال عبد محمد رديني وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٣,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠١٢,٧٣٥	٠٠١٠٩	٠٢ البلد	١	اسماعيل محمد احمد نصار وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٣,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٦٦,٤٨٣	٠٠١١٠	٠٢ البلد	١	كمال ابراهيم حسن دسوقي وشركاه
٠٠٠٠٠١١٠,٨٨٠	٠٠٠٠٠١١٦,٠٧٦	٠٠٠٤١	٠٢ البلد	٩	احمد مفلح احمد حسن وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠١٢٥,٥٢٦	٠٠٠٤٢	٠٢ البلد	٩	محمود احمد عبد الله وشركاه
٠٠٠٠٠٠٥٣,٤٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٠	٠٢ البلد	٩	صالح عبد حمدان صماره
٠٠٠٠٠٦٧٧,١٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٠٢	٠٢ العميري	١	حلمي ابراهيم اسماعيل مرار وشركاه
٠٠٠٠٠٤٥٠,٤٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٢٩	٠٢ العميري	٦٢	محمد منير محمود احمد شيخ وشريكه
٠٠٠٠٠٤٣٦,٥٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٧٤	٠٢ العميري	٦٢	فتحي ابراهيم اسماعيل مرار وشركاه
٠٠٠٠٠٣١٤,٨٣٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٧٥	٠٢ العميري	٦٢	حربي محمد فارع حربي ابو عمر وشركاه
٠٠٠٠٠٣١٤,٨٣٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٧٦	٠٢ العميري	٦٢	موسى امين موسى ابوشرخ
٠٠٠٠١٠٩٨,٩٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٧٧	٠٢ العميري	٦٢	محمد خليل محمد ابونواره وشركاه
٠٠٠٠٠٤٤٣,٥٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٧٨	٠٢ العميري	٦٢	زين الدين عبد المحسن قراسي وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢٢	٠٢ العميري	٦٢	خضر محمد خضر مصري
٠٠٠٠٠٣٢٠,٧٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢٣	٠٢ العميري	٦٢	محمد عبد الوهاب محمد عوض
٠٠٠٠٠١٦٩,٣٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢٢	٠٢ العميري	٦٢	ماجد عيسى سليمان بدر
٠٠٠٠٠٤٨١,١٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢١	٠٢ العميري	٦٢	احمد عبد محمد عوض وشركاه
٠٠٠٠١٤٦١,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	١١٧		٦٢	[illegible] ابو القدم

قيمة نفقات التحديد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٠٢٨,٦١٠	٠٠٠٠٠٧٥٧,٥٠٠	٠٠٣٩٥	١٣ عرقوب خلدا	١١	هنا جمال جميل بسطامي
٠٠٠٠٠٠٧٠,٧٨٥	٠٠٠٠٠٧٥٣,٧٥٠	٠٠٣٩٤	١٣ عرقوب خلدا	١١	علي محمد عبد النبي سليمان وشريكه
٠٠٠٠٠٢٥٧,٤٠٠	٠٠٠٠٠٧٤٣,٢٥٠	٠٠٣٩٦	١٣ عرقوب خلدا	١١	حسين خايل حسين عطيه
٠٠٠٠٠٢٧٠,٢٧٠	٠٠٠٠٠٧٤٣,٥٠٠	٠٠٣٩٧	١٣ عرقوب خلدا	١١	كمال جميل بسطامي
٠٠٠٠٠٦٩٦,٩٦٠	٠٠٠٠٠٨٠٨,٥٠٠	٠٠٣٩٩	١٣ عرقوب خلدا	١١	حسين خليل حسين عطيه
٠٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٧٥٥,٢٥٠	٠٠٣٩٨	١٣ عرقوب خلدا	١١	عماد جمال جميل بسطامي وشركاه
٠٠٠٠٠٥٩٨,٣٠٦	٠٠٠٠٠٧٥٨,٢٥٠	٠٠٤٠٠	١٣ عرقوب خلدا	١١	ناديه جمال جميل بسطامي وشريكه
٠٠٠٠٠٨٩١,٠٠٠	٠٠٠٠١٣٩٣,٠٠٠	٠٠٤٠١	١٣ عرقوب خلدا	١١	جلال جميل بسطامي وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩٨	٠١ الفمقة	٤	عبد الفتاح صالح
٠٠٠٠٠١٦٧,٣١٠	٠٠٠٠٠٥٤٥,٤٠٠	٠٠٢٩٧	٠١ الفمقة	٤	شركه سمر خياط وشركاه
٠٠٠٠٠١٨٠,١٨٠	٠٠٠٠٠٦١٥,٦٠٠	٠٠٢٩٦	٠١ الفمقة	٤	جميله عبد الحميد عبد الحليم وشركاه
٠٠٠٠٠٣٧٣,٧٣٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣١٣	٠١ الفمقة	٤	محمد علي محمد محتسب
٠٠٠٠٠٠٨٧,١٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٤٠	٠١ زربي	٧	اسيا احمد العسود
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٠٤١	٠١ زربي	٧	عفيفه مخائيل عيسى قمر
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٠٤٢	٠١ زربي	٧	سليم محمد سماره يوسف
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٠٤٣	٠١ زربي	٧	يوسف علي محمد احمد
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٠٤٤	٠١ زربي	٧	ياسر محمد دعدوش جرادات
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠١٠٨٣,٠٠٠	٠٠٠٤٥	٠١ زربي	٧	ابراهيم محمد ابراهيم محمد
٠٠٠٠٠٤١١,٨٤٠	٠٠٠٠١١٣٧,٧٥٠	٠٠٠٤٦	٠١ زربي	٧	اركيد بشاره عبد النور
٠٠٠٠٠١١٤,٨٤٠	٠٠٠٠٠٧٧٥,٥٠٠	٠٠١٢٤	٠١ زربي	٧	اسماء زكي يوسف حل
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠١٢٣	٠١ زربي	٧	بشير محمد حسن خضراء
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠١٢٢	٠١ زربي	٧	فاطمه بهاء الدين عبد الحي مراد
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠١٢١	٠١ زربي	٧	مخائيل سعيد مخائيل حداد
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠١٢٠	٠١ زربي	٧	كمال جريس ريان وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠١١٩	٠١ زربي	٧	محمد يعقوب حسين صالح
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٨٥	٠٢ حلعة نمر	٢٥	محمد محمود علي شعبان
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٧,٦٦٠	٠٠٨٨٤	٠٢ حلعة نمر	٢٥	مي رشدي عبد الكريم هنداوي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٧,٥٢٠	٠٠٨٨٣	٠٢ حلعة نمر	٢٥	يوسف عبد الهادي حسين حناديش
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٩,٠٩٣	٠٠٨٨٢	٠٢ حلعة نمر	٢٥	عمر حمدي جدي برندي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠١٣٧٩,٢٨٧	٠٠٧١٩	٠٢ حلعة نمر	٢٥	امل عبد الرحمن فريحات
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٨٨٠,٥٠٠	٠٠٠٠٨	٠٢ حلعة نمر	٦	سفيان مصطفى محمد حمرز وشركاه
٠٠٠٠٠٤٠٠,٩٦٠	٠٠٠٠٠٨٢٧,٢٥٠	٠٠٠٠٩	٠٢ حلعة نمر	٦	محمد احمد عطيه محمد ابوملوح وشريكه
٠٠٠٠٠٣٧٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠٨٩٧,٧٥٠	٠٠٠١٠	٠٢ حلعة نمر	٦	حيدر عيسى مراد مراد
٠٠٠٠٠٦١٧,٧٦٠	٠٠٠٠٠٩٤٠,٥٠٠	٠٠٠١١	٠٢ حلعة نمر	٦	محمود محمد ابراهيم مصطفى
٠٠٠٠٠٨٦٧,٢٤٠	٠٠٠٠١٠١٣,٢٥٠	٠٠٦٧٢	٠٢ حلعة نمر	٦	قسيم محمد احمد قادي
٠٠٠٠٠٥١٠,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٢	٠٢ حلعة نمر	٦	حافظ ابراهيم محمد ابراهيم منصور
٠٠٠٠٠٥٣٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٣٣	٠٢ حلعة نمر	٦	عزمي عبد القادر جندي
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠١٢٩٠,٠٠٠	٠٠٠٧٩	٠٢ حلعة نمر	٦	ركاد ناجي عريس
٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠	٠٠٠٠١٠٥١,٥٠٠	٠٠٠٧٨	٠٢ حلعة نمر	٦	رحاب ناظم سليم رواس
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٠٣٢	٠٢ حلعة نمر	٦	اديب نايف حسين ذياب
٠٠٠٠٠٦١٨,٧٥٠	٠٠٠٠١٠٤٧,٧٥٠	٠٠٠٣١	٠٢ حلعة نمر	٦	الفه محمود يوسف
٠٠٠٠٠٤٧٩,١٦٠	٠٠٠٠١٣٥٩,٠٠٠	٠٠٠٣٠	٠٢ حلعة نمر	٦	مريم محمد درويش نوفل
٠٠٠٠٠٣٩٧,٩٨٠	٠٠٠٠٠٦٧٥,٠٠٠	٠٠٦٨٤	٠٢ حلعة نمر	٦	مفيد عباده عودة الله طوال وشريكه
٠٠٠٠٠٠٠٨,٩١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٨٣	٠٢ حلعة نمر	٦	رياض سلمان خليل معانو
٠٠٠٠٠٧٤١,٥١٠	٠٠٠٠١٠٧٦,٢٥٠	٠٠٠٢٥	٠٢ حلعة نمر	٦	جورج طعمه حداد
٠٠٠٠٠٢٤٥,٥٢٠	٠٠٠٠٠٩٣٠,٠٠٠	٠٠٠٢٦	٠٢ حلعة نمر	٦	متيلدا رزق الله عزر وشريكه
٠٠٠٠٠٦١٧,٧٦٠	٠٠٠٠٠٩٢٤,٧٥٠	٠٠٠٢٤	٠٢ حلعة نمر	٦	وصال طعيمه حداد

اسم المالك	رقم اللوحة	رقم الحوض واسمه	رقم القطعة	قيمة ضريبة التحسين دينار فلس	قيمة تقاص التعبيد دينار فلس
محمد راضي عبد الفتاح بشناوي	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠١٢٤	٠٠٠٠٠٤٤٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٨,٥٨٥
زهره وليد وجيه بشناوي وشريكه	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠١٢٣	٠٠٠٠٠٥٢٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٩,٧٧٩
محمدناير رمزي محمد مطايري	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠٢٢٨	٠٠٠٠١٦١٠,٤٠٠	٠٠٠٠٠٦٥٣,٤٠٠
عصام سعيد سليم جريس	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠٢٣٧	٠٠٠٠٠٤٦٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٩,٥٨٠
يوسف حسين محمد ابو الراغب	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠١٩٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠
عبد القادر عبد السميع ابراهيم فار	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠١٩٣	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٦,٧٠٠
فواز فرح خليل مد اناه وشركاه	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠٢٨٣	٠٠٠٠٠٧٧١,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٥٩,٣٧٠
ايمن احمد محمود بارطر وشركاه	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠٢٤٣	٠٠٠٠٠٩٢٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٨,٢٧٠
ابراهيم احمد سفني طبان وشركاه	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠٢١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٣٣,٦٧٠
هشام رشاد سعيد شوا	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠٢٠٩	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠
ريم حامد محمود ابوسته وشريكه	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠١٥٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٣٦,٥٨٠
طاهر راضي شكري شخشير	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠١٥٩	٠٠٠٠٠٤٨٩,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٣,٩٢٠
سمير يعقوب سليم خوري	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠١٦٠	٠٠٠٠٠٤٦٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣١٢,٢٥٥
نشأت عيسى سليم عماري وشريكه	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠٢٣٩	٠٠٠٠٠٧١٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٣٣,٦١٠
ابراهيم احمد سفني طيان وشركاه	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠١٢٥	٠٠٠٠٠٠٦٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٨١,١٥٠
هيام علي سيدو كردي وشريكه	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠١٦٣	٠٠٠٠٠٩٤١,٤٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٩,٥٨٠
سناء عبد الرحمن قاسم هنار وشريكه	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠١٦٤	٠٠٠٠٠٩٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣١٥,٨١٠
نسرين علي سيدو كردي	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠١٦٥	٠٠٠٠٠٩٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣١٠,٣٦٥
انور راغب موسى	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠٢٤٧	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٦,٧٠٠
اشرف علي سيدو الكردي	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠٢٥١	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٦,٧٠٠
اشرف علي سيدو الكردي	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠٢٥٣	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٦,٧٠٠
انور راغب مصطفى الكالوتي	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠١٦٩	٠٠٠٠٠٠٩٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٦,٧٠٠
علي مازن علي سيدو كردي	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠١٧٠	٠٠٠٠٠٠٨٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠
مازن علي سيدو كردي وشركاه	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠١٧١	٠٠٠٠٠٩٨٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠
راكد محمد محمود عبد الجابر	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠١٧٢	٠٠٠٠٠٩٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣١٥,٨١٠
هيام علي سيدو كردي	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠١٧٣	٠٠٠٠٠٦٩٥,٤٠٠	٠٠٠٠٠٣١٥,٨١٠
راكده حامد ابوسته	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠٢٩١	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٦,٧٠٠
هيام علي سيدو كردي	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠١٧٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٦,٧٠٠
طلال اشرف علي سيدو كردي	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠١٣٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٩,٥٧٠
لؤي اشرف علي سيدو كردي	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠١٣١	٠٠٠٠٠٥٩٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٦,٧٠٠
خالد اشرف علي سيدو كردي	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠١٣٤	٠٠٠٠٠٥٩٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٦,٧٠٠
عمر اشرف علي سيدو كردي	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠١٣٥	٠٠٠٠٠٥٩٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٦,٧٠٠
ابراهيم عبد الكريم سليمان بلبيسي	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠١٣٨	٠٠٠٠٠٤٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٦١,٣٦٠
شكيب عبد الكريم سليمان بلبيسي	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠١٣٩	٠٠٠٠٠٤٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٦١,٣٦٠
عدنان عبد الكريم سليمان بلبيسي وشريكه	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠١٤٢	٠٠٠٠٠٤٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٦١,٣٦٠
لانا حسان صبحي حسن	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠١٤٣	٠٠٠٠٠٤٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٧٢,٢٥٠
غاده خليل حنا قرته وشريكه	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠١٤٧	٠٠٠٠٠٤٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٧٢,٢٥٠
محمد مصطفى عبد الحليم داوود وشريكه	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠١٥٠	٠٠٠٠٠٤٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٦١,٣٦٠
صفوان خليل عبد الرحيم ساكت وشريكه	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠١٥١	٠٠٠٠٠٤٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٦١,٣٦٠
اشرف علي سيدو كردي	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠١٥٤	٠٠٠٠٠٥٩٥,٨٠٠	٠٠٠٠٠٥٤٤,٥٠٠
جمال زهير عبد الغني	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠١٥٣	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٤١,٥٥٠
اسامه يوسف نزكوع وشريكه	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠٢٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤١٣,٨٢٠
فادي مرتضى رضا عبد الغني ابوسمره وشركاه	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠٢١٩	٠٠٠٠٠٤٢٣,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٧٢,٢٥٠
عمر محمد عمر قشاط وشريكه	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠٢١٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٣,٩٤١
رياض شعبان مرقه	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠٢١٥	٠٠٠٠٠٤٢٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٦٥,٣٤٠
اشرف علي سيدو الكردي	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠٢٨٧	٠٠٠٠٠٦٢٨,٥٧٨	٠٠٠٠٠٣٣١,٦٦٠
علي مازن علي الكردي	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠٢٨٨	٠٠٠٠٠٦٢٩,١٨٤	٠٠٠٠٠٣٣٣,٧٧٠

اسم المالك	رقم اللوحة	رقم الحوض واسمه	رقم القطعة	قيمة ضريبة التحسين دينار فلس	قيمة تقاص التعبيد دينار فلس
معين مازن علي الكردي	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠٢٨٩	٠٠٠٠٠٨٩٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٧٢١,٦٧٠
اشرف علي سيدو الكردي	٢٠	٢٧ عبدون	٠٠٢٩٠	٠٠٠٠٠٨٩٧,٢٦٤	٠٠٠٠٠٦٠٢,٤١٥
سعد عمر عبد الغفور مالول	٢٩	٢٨ خربة عبدون	٠٠١٦٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٩٤,٩٧٠
صلاح الدين محمد سعيد سيدو كردي وشركاه	٢٩	٢٨ خربة عبدون	٠٠٤٦٣	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٠٢,٩٣٠
احسان سيدو كردي	٣٢	٣٠ عبدون الجنوبي	٠٠٠٠٩	٠٠٠١٥٧١٢,٥٠٠	٠٠٠٠٦٨٣٢,٤٨٥
زيد عدنان غالب شعلان	٣٣٢	٣٠ عبدون الجنوبي	٠٠٢٠٠	٠٠٠٠٠٨١٥,٥٥٧	٠٠٠٠٠٢٢٨,٠٩٥
رغده محمد علي كردي وشريكه	٣٣٢	٣٠ عبدون الجنوبي	٠٠١٩٨	٠٠٠٠٠٨٢٤,٢٣٥	٠٠٠٠٠٢٢٨,٠٩٥
رغده محمد علي كردي وشريكه	٣٣٢	٣٠ عبدون الجنوبي	٠٠١٩٦	٠٠٠٠٠٧٧٤,٥٣٣	٠٠٠٠٠٢٩١,٥٦٩
رفعه عبده شموط	٣٣٢	٣٠ عبدون الجنوبي	٠٠١٩٥	٠٠٠٠٠٩٤٦,٦٣٥	٠٠٠٠٠١٦٤,٠٩٢
ياسر فايز سلامه قماز	٣٣٢	٣٠ عبدون الجنوبي	٠٠٢٠٩	٠٠٠٠٠٨٦١,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٥١,٤٨٠
سامي توفيق للاقاني	٥٢	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٠٠٢٤٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٧,٦٠٠
بهيه عبد الرحيم محمد خليلي	٥٢	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٠٠٥٠٦	٠٠٠٠٠٧٦٥,٧٥٠	٠٠٠٠٠٣١٣,٨٤٠
زيد مصطفى سيدو كردي	٥٢	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٠٠٥٦١	٠٠٠٠١٠٦٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠
وليد مصطفى سيدو كردي	٥٢	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٠٠٤٢٥	٠٠٠٠١١٨١,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٣٧,٥٦٠
هند سلامه ابوجسار	٥٢	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٠٠٥٧٧	٠٠٠٠٠٨٧٢,٢٥٠	٠٠٠٠٠١٧٢,٢٦٠
عيسى سلامه شاهين ابو العرايس	٥٢	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٠٠٥٧٨	٠٠٠٠٠٨١٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٥,٢٠٠
زاهر فخري فؤاد بسطامي وشريكه	٥٢	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٠٠٠٦٩	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠
امينه عزيز زكريا داود وشريكه	٥٢	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٠٠٣٤٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٦٩,٣٠٠
هند سلامه ابوجسار	٥٢	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٠٠٦١٢	٠٠٠٠٠٩٣٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٤٥,٥٢٠
اسامه علي محمد بيضون	٥٢	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٠٠٦١٥	٠٠٠٠٠٧٦٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٧٦,٩٧٢
صالح اسماعيل محمود مسلم	٥٢	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٠٠٦١٦	٠٠٠٠٠٧٧٠,٢٥٠	٠٠٠٠٠٤٩٧,٠٢٩
هاشم عبد الجواد احمد شلبي	٥٢	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٠٠٦١٧	٠٠٠٠٠٧٥٤,٥٠٠	٠٠٠٠٠١٨٧,١١٠
عبد الرزاق خالد مفلح فاخوري	٥٢	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٠٠٦١٨	٠٠٠٠٠٧٥٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٨٧,١١٠
محمد مصطفى اسعد ازميرو	٥٢	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٠٠٦١٩	٠٠٠٠٠٧٥٦,٧٥٠	٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠
ميسر محمد محمود عبد الرحمن	٥٢	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٠٠٢٣٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٦٣,٣٦٠
عمر زكي سلامه فنراني	٥٢	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٠٠٢٣٩	٠٠٠٠٠٧٥٢,٤٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٧,٦٠٠
راجح تركي عطا	٥٢	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٠٠٢٤٠	٠٠٠٠١١٩٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٧,٦٠٠
عبد الفتاح حسن ابوعلبه	٥٢	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٠٠٢٤١	٠٠٠٠٠٨٧٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٧,٦٠٠
وليد عبد الله حسن ظاهر وشريكه	٥٢	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٠٠٢٤٢	٠٠٠٠١٢٤٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠
نضال صالح يوسف سرحان	٥٢	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٠٠٢٤٣	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٧,٦٠٠
خلف سلامه اكيدان حديد	١٥	٠٣ النهارية	٠١٤٧٣	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٦٤,٢٥٠
بشير علي حسن قريدر	٢٤	٠٣ النهارية	٠١٦٠٨	٠٠٠٠٠٠٧٠,٢٦٦	٠٠٠٠٠١٣٨,٦٠٠
سامي فريد علي الحميدي	٢٤	٠٣ النهارية	٠١٦٠٦	٠٠٠٠٠٠٩١,٤١٩	٠٠٠٠٠٢٣٣,١٥٥
اسماعيل يوسف اسماعيل علي جبران	٢٤	٠٣ النهارية	٠١٦٠٥	٠٠٠٠٠٠٩٤,٢٩٥	٠٠٠٠٠١٣٨,٦٠٠
جمال محمود حسن ابوحماد	٢٤	٠٣ النهارية	٠١٦٠٢	٠٠٠٠٠٠٩٤,٨٩٦	٠٠٠٠٠١٣٨,٦٠٠
هيثم سعيد محمد العبيني وشركاه	٢٤	٠٣ النهارية	٠١٥٤٧	٠٠٠٠٠٧٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥١٤,٨٠٠
فايز صبري محمود فارس	٣٧	٠٣ النهارية	٠١٤٩٨	٠٠٠٠٠٤٥٣,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٤٦,٠٧٤
ثريا علي سلامه حديد	٣٧	٠٣ النهارية	٠١٤٩٩	٠٠٠٠٠٢٠١,٠٥٦	٠٠٠٠٠١٤٨,٠٠٥
محمد حسن حسين وشريكه	٣٧	٠٣ النهارية	٠١٥٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٢٥٣	٠٠٠٠٠١٤٦,٠٧٤
احمد محمد احمد	٣٧	٠٣ النهارية	٠١٤٨٨	٠٠٠٠٠٢٠١,٣١٦	٠٠٠٠٠١٤٦,٠٧٤
سمير توفيق محمود عبد الله وشريكه	٣٧	٠٣ النهارية	٠١٤٨٦	٠٠٠٠٠٢٠١,٦٦٠	٠٠٠٠٠١٤٦,٠٧٤
فايز سعيد محمد عبيدو	٣٧	٠٣ النهارية	٠١٤٨٣	٠٠٠٠٠٢٠٩,٩٤٠	٠٠٠٠٠١٥٣,٧٩٦
محمود محسن حسن وشريكه	٣٧	٠٣ النهارية	٠١٤٧٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠
كامل سعيد محمد عبيدو	٣٧	٠٣ النهارية	٠١٤٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٤٧,٥٢٠
عبد المجيد حسن درويش	٣٧	٠٣ النهارية	٠١٤٨١	٠٠٠٠٠١٩٤,٤٦٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٩٠٠
حسين اسماعيل حسين	٣٧	٠٣ النهارية	٠١٤٨٢	٠٠٠٠٠١٩٥,١٨٤	٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠
نبيه محمود محمد	٣٧	٠٣ النهارية	٠١٤٧٩	٠٠٠٠٠١٩٣,٨٦٠	٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠

قيمة نفقات التحديد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٠٥٤,٦٩٧	٠٠٠٠٠٢١٣,٧١٦	٠١٤٧٨	٠٣ النهارية	٣٧	فيصل احمد مناور قحيوي وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٠,٧٩٧	٠٠٠٠٠٢٠٦,٢٩٢	٠١٤٩١	٠٣ النهارية	٣٧	محمد سمير سعيد محمد
٠٠٠٠٠١٤٨,٠٠٥	٠٠٠٠٠٢٧٠,٢٨٠	٠١٤٩٢	٠٣ النهارية	٣٧	محمد عبد الحميد عبد الفتاح عمي وشريكه
٠٠٠٠٠١٠٩,٢٩٥	٠٠٠٠٠٨٢٢,٣٤٠	٠١٤٩٣	٠٣ النهارية	٣٧	فرحان علي سلامه حديد وشريكه
٠٠٠٠٠١٢٨,٧٠٠	٠٠٠٠٠٦٧٤,٩٠٠	٠١٤٩٤	٠٣ النهارية	٣٧	محمد شحاده سالم كوز وشريكه
٠٠٠٠٠١٤٤,٧٨٧	٠٠٠٠٠٢٢٥,٠٠٤	٠١٤٩٥	٠٣ النهارية	٣٧	محمد سمير سعيد محمد
٠٠٠٠٠٢٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٢١٩,٠٣٢	٠١٤٩٠	٠٣ النهارية	٣٧	عبد الله مناور قحيوي حديد
٠٠٠٠٠٢٧٠,٢٧٠	٠٠٠٠٠٢١٥,٨٢٤	٠١٤٨٩	٠٣ النهارية	٣٧	علي سلامه اشتيان حديد
٠٠٠٠٠١٤٤,٧٨٧	٠٠٠٠٠٢٣٢,٧٠٨	٠١٤٩٦	٠٣ النهارية	٣٧	محمد سالم غانم وشريكه
٠٠٠٠٠٢١٥,٥٧٣	٠٠٠٠٠٨٣٦,١٧٠	٠١٤٩٧	٠٣ النهارية	٣٧	عبد الله عبد الحليم عبد الله وشريكه
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٢٣٠,٧٣٧	٠٢٢٥١	٠٣ النهارية	٤٩	وفاء محمود يوسف ابوعايده
٠٠٠٠٠٠٢٠,٧٩٠	٠٠٠٠٠١٣١,٨٢٠	٠١٥٥٢	٠٣ النهارية	٤٩	سمر احمد محمد ابورجيله
٠٠٠٠٠٢٠٧,٩٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٧,٨٠٥	٠١٥٥١	٠٣ النهارية	٤٩	عبد العزيز محمود حسين حسن مناصره
٠٠٠٠٠٢٣١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٧٧٢,٥٨٠	٠٠٤٩٣	٠٤ البلد	٨٦	حمديه فارس عبد الله
٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٦٧٢	٠٠٤٩٩	٠٤ البلد	٨٦	مفلح سالم عيسى قطارنه
٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠	٠٠٠٠٠١٩٩,٩٥٦	٠٠٥٠٠	٠٤ البلد	٨٦	ابراهيم طالب قاسم
٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠	٠٠٠٠٠١٩٧,١٣٤	٠٠٥٠١	٠٤ البلد	٨٦	عبد الرحمن محمد ابراهيم كوز وشريكه
٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠	٠٠٠٠٠١٩٤,٣٩٦	٠٠٥٠٢	٠٤ البلد	٨٦	مريم لذهين عجره وشركاه
٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠	٠٠٠٠٠١٩١,٦٨٨	٠٠٥٠٣	٠٤ البلد	٨٦	يوسف محمد حسن
٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠٢٤٧,٤٧٦	٠٠٥٠٤	٠٤ البلد	٨٦	سامي مصطفى محمود ابوزهره وشريكه
٠٠٠٠٠٢٣٣,٦٤٠	٠٠٠٠٠٥٠١,٣٧٠	٠٠٥٠٥	٠٤ البلد	٨٦	حسن نصار نصر محارب كوز
٠٠٠٠٠٢٣١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٢٧٥,٩٩٦	٠٠٥٠٧	٠٤ البلد	٨٦	حسين سليمان معالي
٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٩٣٦	٠٠٥٠٨	٠٤ البلد	٨٦	فازيه سلمان سالم قطارنه وشريكه
٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٣٣٤	٠٠٥٠٩	٠٤ البلد	٨٦	امنه حسين سليمان وشركاه
٠٠٠٠٠٣١٥,٨١٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٨٦٤	٠٠٥١٠	٠٤ البلد	٨٦	داود سليم محمد عبد الكريم
٠٠٠٠٠٣١٥,٨١٠	٠٠٠٠٠٢١٢,١٥٦	٠٠٥١١	٠٤ البلد	٨٦	اسماعيل ابراهيم محمد وشريكه
٠٠٠٠٠٠٦٣,٣٦٠	٠٠٠٠٠٢٢٩,٢٨٤	٠٠٥١٢	٠٤ البلد	٨٦	نايف حسن شحاده كوز وشركاه
٠٠٠٠٠٠١٧,٨٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥١٥	٠٤ البلد	٨٦	فخر محمد حسن وشركاه
٠٠٠٠٠٠١٧,٨٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥١٦	٠٤ البلد	٨٦	ابراهيم شاكر عبد العزيز حيمور
٠٠٠٠٠٢١٢,٣٥٥	٠٠٠٠٠٦٥٥,٣٦٠	٠٠٥١٩	٠٤ البلد	٨٦	مفلح سالم عيسى قطارنه
٠٠٠٠٠٢١٢,٣٥٥	٠٠٠٠٠٥٤٩,٧٩٠	٠٠٥٢٠	٠٤ البلد	٨٦	احمد اسماعيل حسان كوز وشركاه
٠٠٠٠٠٠٢٥,٧٤٠	٠٠٠٠٠٢٦٠,٦٥٦	٠٠٥١٧	٠٤ البلد	٨٦	عبد الكريم محمد خلف وشريكه
٠٠٠٠٠٠٢٥,٧٤٠	٠٠٠٠٠٢٦٨,٨١٦	٠٠٥١٨	٠٤ البلد	٨٦	رمضان محمد احمد حسين
٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣١	٠٤ البلد	٢٣	عبد الحي احمد مصطفى نيم وشركاه
٠٠٠٠٠٠٢٣,٢٧٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٩	٠٤ البلد	٢٣	فلاح جاد الله بخيت
٠٠٠٠٠٠٦٨,٠١٣	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣٦	٠٤ البلد	٢٣	امين خميس حسونه وشريكه
٠٠٠٠٠٠٦٩,٤٩٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣٥	٠٤ البلد	٢٣	ساره محمد منصور وشركاه
٠٠٠٠٠١١١,٨٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣٣	٠٤ البلد	٢٣	جلال فائق رشيد قنديل وشركاه
٠٠٠٠٠٠٤٠,٠٩٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣٢	٠٤ البلد	٢٣	يحيى حمدان حسن حوراني
٠٠٠٠٠٠٦٣,٣٦٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠١٢٦٥	٠٦ ام الابناه	ع٢	فاطمه مراد حديد
٠٠٠٠٠٢٤٥,٥٢٠	٠٠٠٠٠٧٦٧,٤٠٠	٠١٢٦٤	٠٦ ام الابناه	ع٢	مراد نوري حديد
٠٠٠٠٠٥١٢,٩١٩	٠٠٠٠٠٥٩٤,٦٠٠	٠١٩٦٩	٠٦ ام الابناه	ع٢	امين محمد عبد الرحمن حميدان
٠٠٠٠٠٢٩٥,٢٠٧	٠٠٠٠٠٥٧٣,٠٠٠	٠١٩٧٠	٠٦ ام الابناه	ع٢	عائشه شحاده عبد الرحمن شاميه
٠٠٠٠٠٢٠٦,٩١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٣٣١	٠٦ ام الابناه	ع٢	اسماعيل عبد الكريم احمد زناتي
٠٠٠٠٠٢٠٦,٩١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٤٧	٠٦ ام الابناه	ع٢	حسن محمد حسن بياري
٠٠٠٠٠٤١٥,٩٢٨	٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٤٤	٠٢٧٤١	٠٦ ام الابناه	ع٢	سعيد محمد ادريس شاميه
٠٠٠٠٠٤٤٣,٧٣٧	٠٠٠٠٠٢٨٠,٨٠٠	٠١٩٦٦	٠٦ ام الابناه	ع٢	سميره محمد منور حديد

قيمة نفقات التحديد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٤٩,٢٨١	٠٠٠٠٠٤١٥,٢٠٠	٠١٩٦٢	٠٦ ام الابناه	ع٢	سميره محمد منور حديد
٠٠٠٠٠٤٣٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٧٤,٨٠٠	٠٢٣٢٨	٠٦ ام الابناه	ع٢	خليل حامد شحاده
٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٣٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٠١٨	٠٦ ام الابناه	٨٢	عبد الرحيم محمود احمد شرايكه
٠٠٠٠٠٢٣٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٤٤٧,٠٠٠	٠٢٠١٧	٠٦ ام الابناه	٨٢	محمود احمد شوبكي
٠٠٠٠٠٢٣٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٤٤٧,٠٠٠	٠٢٠١٦	٠٦ ام الابناه	٨٢	جبرائيل عقله تادرس
٠٠٠٠٠٢٣٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٤٤٧,٠٠٠	٠٢٠١٥	٠٦ ام الابناه	٨٢	احمد حسين محمد ذويب وشريكه
٠٠٠٠٠٢٣٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٤٤٧,٠٠٠	٠٢٠١٤	٠٦ ام الابناه	٨٢	خيري حامد عبد الجواد رجبي
٠٠٠٠٠٢٣٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٤٤٧,٠٠٠	٠٢٠١٣	٠٦ ام الابناه	٨٢	لطفي ابراهيم جاد الله
٠٠٠٠٠٢٩٢,٠٤٠	٠٠٠٠٠٤٠٣,٨٠٠	٠٢٠١٢	٠٦ ام الابناه	٨٢	لطفي ابراهيم جاد الله
٠٠٠٠٠٢٦٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٠١٩	٠٦ ام الابناه	٨٢	مراد فالح قهيوي
٠٠٠٠٠٣٣٨,٥٨٠	٠٠٠٠٠٢٥١,٦٠٠	٠٢٠٣٦	٠٦ ام الابناه	٨٢	خلف راشد محمد وشريكه
٠٠٠٠٠١٦٩,٢٩٠	٠٠٠٠٠٢٥١,٦٠٠	٠٢٠٣٧	٠٦ ام الابناه	٨٢	مراد فالح قهيوي
٠٠٠٠٠١٦٠,٢٨٠	٠٠٠٠٠٢١٩,٢٠٠	٠٢٠٣٨	٠٦ ام الابناه	٨٢	ناصر عز الدين طاهر ابوحلاوه
٠٠٠٠٠١٦٠,٢٨٠	٠٠٠٠٠٢١٨,٤٠٠	٠٢٠٣٩	٠٦ ام الابناه	٨٢	جبرائيل عقله تادرس
٠٠٠٠٠١٦٠,٢٨٠	٠٠٠٠٠٢١٧,٦٠٠	٠٢٠٤٠	٠٦ ام الابناه	٨٢	مازن محمد منور حديد
٠٠٠٠٠١٦٠,٢٨٠	٠٠٠٠٠٢١٧,٢٠٠	٠٢٠٤١	٠٦ ام الابناه	٨٢	عايش عبد الرحيم ابراهيم شافعي
٠٠٠٠٠١٦٠,٢٨٠	٠٠٠٠٠٢١٦,٤٠٠	٠٢٠٤٢	٠٦ ام الابناه	٨٢	محمود محمد غالي دجير
٠٠٠٠٠١٦٩,٢٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٠٤٥	٠٦ ام الابناه	٨٢	اكرم محمد عيد
٠٠٠٠٠١٦٠,٢٨٠	٠٠٠٠٠٢٣٢,٦٠٠	٠٢٠٤٦	٠٦ ام الابناه	٨٢	مراد فالح قهيوي
٠٠٠٠٠١٦٠,٢٨٠	٠٠٠٠٠٢٣٥,٢٠٠	٠٢٠٤٧	٠٦ ام الابناه	٨٢	خليل سالم احمد ابوانشيل
٠٠٠٠٠١٦٠,٢٨٠	٠٠٠٠٠٢٣٦,٨٠٠	٠٢٠٤٨	٠٦ ام الابناه	٨٢	ضياء مصطفى فرحان وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٠,٢٨٠	٠٠٠٠٠٢٣٨,٤٠٠	٠٢٠٤٩	٠٦ ام الابناه	٨٢	احمد شوكات عبد الله وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٠,٢٨٠	٠٠٠٠٠٢٣٩,٦٠٠	٠٢٠٥٠	٠٦ ام الابناه	٨٢	يوسف محمد محمود
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٦,٨٠٠	٠٢٠٥١	٠٦ ام الابناه	٨٢	محمود عبد الله سلامه قطش
٠٠٠٠٠٠٤٤,٥٥٠	٠٠٠٠٠٢٥٢,٠٠٠	٠٢٠٥٢	٠٦ ام الابناه	٨٢	انور سليم بشير حوراني وشريكه
٠٠٠٠٠١٣١,٨٦٨	٠٠٠٠٠٢٠٠,٨٠٠	٠٢٠٥٣	٠٦ ام الابناه	٨٢	مراد فالح قهيوي
٠٠٠٠٠١٦٠,٢٨٠	٠٠٠٠٠٢١٦,٨٠٠	٠٢٠٥٤	٠٦ ام الابناه	٨٢	فهمي محمد عبد ملاحي وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٢١٤,٠٠٠	٠٢٢٠٢	٠٦ ام الابناه	٨٢	نعمه راشد محمد
٠٠٠٠٠١٦٠,٢٨٠	٠٠٠٠٠٢٢٧,٢٠٠	٠٢٢٠٤	٠٦ ام الابناه	٨٢	احمد محمد احمد قواسمي وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٠,٢٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٨,٧٩٢	٠٢٢٠٦	٠٦ ام الابناه	٨٢	عبد الاله عبد الكريم حامد جبالي وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٠,٢٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٨,٧٩٢	٠٢٢٠٨	٠٦ ام الابناه	٨٢	سلامه عبد الكريم حامد جبالي وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٠,٢٨٠	٠٠٠٠٠٢١٩,٦٠٠	٠٢٢١٠	٠٦ ام الابناه	٨٢	مازن محمد منور حديد
٠٠٠٠٠١٦٠,٢٨٠	٠٠٠٠٠٢١٩,٦٠٠	٠٢٢١٢	٠٦ ام الابناه	٨٢	جبرائيل عقله تادرس
٠٠٠٠٠١٦٠,٢٨٠	٠٠٠٠٠٢١٩,٦٠٠	٠٢٢١٤	٠٦ ام الابناه	٨٢	لطفي محمد شحاده رفاعي
٠٠٠٠٠٦٨٣,١٠٠	٠٠٠٠١٤٤٠,٠٠٠	٠٠١٣٤	٠٧ الوسية	١٦	سميره عبد الرحمن ماضي
٠٠٠٠٠٢٢٧,٧٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠١٣٥	٠٧ الوسية	١٦	سميحه عبد الرحمن ماضي
٠٠٠٠٠٦٨٣,١٠٠	٠٠٠٠٢٤٠٠,٠٠٠	٠١٢٤٥	٠٧ الوسية	١٦	روزه عبد الرحمن ماضي
٠٠٠٠٠١٥٥,١٢٥	٠٠٠٠٠٥٠١,٠٠٠	٠١٢٩٩	٠٧ الوسية	١٦	بارق سليم مصطفى سالم
٠٠٠٠٠٦٢٣,١٦٥	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠١٢٩٣	٠٧ الوسية	١٦	انس عبد الرحمن ماضي
٠٠٠٠٠٠١٧,٨٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٨٧	٠٧ الوسية	١٦	نعيم عبد الغني مرشد محمد
٠٠٠٠٠٤٢٧,٦٨٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٦٠٠	٠١٢٩٠	٠٧ الوسية	١٦	منصور قاسم عثمان الاخضر
٠٠٠٠٠١٩٦,٩١١	٠٠٠٠٠٤٥٠,٦٠٠	٠١٢٩٧	٠٧ الوسية	١٦	ناصر ذياب كامل صادق
٠٠٠٠٠٠١٧,٨٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٨٩	٠٧ الوسية	١٦	احمد علي محمود ابوملوح
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٤٥٧,٢٠٠	٠١٢٨٦	٠٧ الوسية	١٦	انس عبد الرحمن ماضي
٠٠٠٠٠١٩٦,٩١١	٠٠٠٠٠٤٥٠,٦٠٠	٠١٢٩٤	٠٧ الوسية	١٦	انس عبد الرحمن ماضي
٠٠٠٠٠١٩٦,٩١١	٠٠٠٠٠٤٥٠,٦٠٠	٠١٢٩٥	٠٧ الوسية	١٦	حليمه سليمان جبر طرباوي وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٦,٩١١	٠٠٠٠٠٤٥٠,٦٠٠	٠١٢٩٦	٠٧ الوسية	١٦	عدنان محمود عبد الله سرور وشريكه

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٩٦,٩١١	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٩٨	٠٧ الوسية	١٦	ناصر دياب كامل صادق
٠٠٠٠٠٤٤١,٩٣٦	٠٠٠٠٠٥١٧,٨٠٠	٠١٢٩٢	٠٧ الوسية	١٦	ربحي ابراهيم مصطفى عبد
٠٠٠٠٠٤٠٨,٠٧٨	٠٠٠٠٠٤٥١,٢٠٠	٠١٢٨٨	٠٧ الوسية	١٦	انس عبد الرحمن صافي
٠٠٠٠١٥٦٥,٨٠٨	٠٠٠٠٣٤٠٣,٨٠٠	٠١٤١٠	٠٧ الوسية	١٦	سعاد عبد الرحمن صافي
٠٠٠٠١٢٧٢,٣٣٨	٠٠٠٠١٧٩٢,٥٠٠	٠١٤٨٩	٠٧ الوسية	١٦	سعاد عبد الرحمن صافي
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٤٧٣,٤٠٠	٠١٤٠٧	٠٧ الوسية	١٦	لمعا عبد الرحمن صافي
٠٠٠٠٠٤٣٢,٤٣٢	٠٠٠٠٠٤٨٩,٠٠٠	٠١٤٠٣	٠٧ الوسية	١٦	لمعا عبد الرحمن صافي
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠١٤٠٥	٠٧ الوسية	١٦	لمعا عبد الرحمن صافي
٠٠٠٠٠٣٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٤٥٣,٤٠٠	٠١٤٠٨	٠٧ الوسية	١٦	لمعا عبد الرحمن صافي
٠٠٠٠٠٤١٦,٩٨٨	٠٠٠٠٠٤٤٦,٤٠٠	٠١٤١٠	٠٧ الوسية	١٦	لمعا عبد الرحمن صافي
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠١٤٠٤	٠٧ الوسية	١٦	لمعا عبد الرحمن صافي
٠٠٠٠٠٣٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٤٤٩,٤٠٠	٠١٤٠٩	٠٧ الوسية	١٦	لمعا عبد الرحمن صافي
٠٠٠٠٠٣٣٥,٦٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢٨	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٣	عبد القادر صالح عبد القادر وشريكه
٠٠٠٠٠١٣٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٥,٦٠٠	٠٠٢٢٣	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٣	احمد عيسى حسين عيسى ابو اشتي
٠٠٠٠٠١٣٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٢,٠٠٠	٠٠٢٢٢	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٣	رسمي اسماعيل محمود رحال وشريكه
٠٠٠٠٠١٦٩,٠٩٢	٠٠٠٠٠٤٨٣,٢٠٠	٠٠١١٩	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٣	سعيد احمد سعيد ابوشعيب
٠٠٠٠٠١٣١,٨٦٤	٠٠٠٠٠٤٨٨,٨٠٠	٠٠١١٨	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٣	اسحق مصطفى سالم ابوعدي
٠٠٠٠٠٠٦٣,٣٧٠	٠٠٠٠٠٣٣٨,٤٠٠	٠٠١٥٠	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٣	صادق محمد جبريل مصطفى
٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٩٠	٠٠٠٠٠٣١١,٣٢٨	٠٠٤١٧	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٣	عبد الرحمن احمد حمايده
٠٠٠٠٠١٣١,٦٧٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٧٩٦	٠٠٤٢٠	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٣	سعديه احمد محمد سالم
٠٠٠٠٠١٥٣,٤٦٠	٠٠٠٠٠٣٣٨,٠٦٠	٠٠٤٢١	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٣	عبد الرحمن احمد حمايده
٠٠٠٠٠١١٧,٨١٠	٠٠٠٠٠٢١٣,٢٨٠	٠٠٤٢٤	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٣	عبد الرحمن احمد حمايده
٠٠٠٠٠٢٠٠,٩٧٠	٠٠٠٠٠٢٥٦,٩٤٠	٠٠٤٢٥	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٣	عبد الرحمن احمد حمايده
٠٠٠٠٠١٥٩,٣٩٠	٠٠٠٠٠٣٦٢,٢٠٨	٠٠٤٣٠	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٣	ساره عبد الرحمن احمد حمايده
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٤٠	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٣	ميسر حمد الله عبد الله حمدان
٠٠٠٠٠٤٩٤,٥٠٥	٠٠٠٠٠٨٨٨,٠٠٠	٠٠٣٣٠	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٣	اسحاق حمد الله عبد الله حديدي
٠٠٠٠٠٩٨٦,٠٤٠	٠٠٠٠٠٨٨٠,٠٠٠	٠٠٠٣٨	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٣	خولة عبد الحليم حديدي وشريكه
٠٠٠٠٢٦٤٦,٣٧٠	٠٠٠٠٤٧٥٣,٠٠٠	٠٠٠٠٩	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٣	حسن موسى حسن كرز وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٩,٢٩٠	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٨	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٣	عبد الرزاق محمد سعد رقاد وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٣,٨٥٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٧	٠٤ المزارع الحمراء	٣	عبد الفتاح عبد الرحمن عبد الفتاح عبد ا وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٣,٨٥٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٨	٠٤ المزارع الحمراء	٣	زكريا محمد عبد الرحمن فقيه وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٩,٤١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٤٩	٠٤ المزارع الحمراء	٤٩	محمود راشد مصطفى حسن
٠٠٠٠٠١٥٩,٧٨٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٥٠	٠٤ المزارع الحمراء	٤٩	سليمان يوسف حسن ابوكريم
٠٠٠٠٠١٤٤,٩٣٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٥١	٠٤ المزارع الحمراء	٤٩	احمد يوسف اسعد سعاده وشريكه
٠٠٠٠٢٢٢٥,٥٢٠	٠٠٠٠٠١٢٤,٥٣٣	٠٠٧٨٦	٠٤ المزارع الحمراء	٦٣	محمد سلامه عيسى عمرو وشركاه
٠٠٠٠١٥٩٣,٩٠٠	٠٠٠٠٢٢٠٩,٢٠٠	٠٠٦٥٥	٠٤ المزارع الحمراء	٦٣	محمد علي محمد سالم صبح وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٩,٠٠٠	٠٠٠٦٥	٠٧ خلعة الذهب	٧	محمود محمود علي عيد
٠٠٠٠٠٣٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨٢٠,٥٠٠	٠٠٠٦٦	٠٧ خلعة الذهب	٧	احمد عبد القادر ابوعمر سياج
٠٠٠٠٠٣٨٠,١٦٠	٠٠٠٠٠٨٧٣,٠٠٠	٠٠٠٦٧	٠٧ خلعة الذهب	٧	عبد الحميد احمد سرحان
٠٠٠٠٠٣٩٧,٩٨٠	٠٠٠٠٠٣٩٣,٠٠٠	٠٠٠٦٨	٠٧ خلعة الذهب	٧	عز الدين عقل صلاح قيسي
٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٦٩	٠٧ خلعة الذهب	٧	اسماعيل ابراهيم بركات وشريكه
٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٧١	٠٧ خلعة الذهب	٧	محمد مصطفى محمد عياد
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٧٢٠,٠٠٠	٠٠٠٧٢	٠٧ خلعة الذهب	٧	فيرا كيلر وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٧٢٠,٠٠٠	٠٠٠٧٣	٠٧ خلعة الذهب	٧	جميل محمد سالم ابوعوده
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٧٢٠,٠٠٠	٠٠٠٧٤	٠٧ خلعة الذهب	٧	فوزي ابراهيم موسى ابراهيم
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٧٢٠,٠٠٠	٠٠٠٧٥	٠٧ خلعة الذهب	٧	عبد المعطي عبد القادر عبد المعطي اوفي
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠٧١٠,٢٥٠	٠٠٠٧٦	٠٧ خلعة الذهب	٧	خالد خليل فريح ابوجابر

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٠٣٣,٧٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٦٧	٠٥ البلد	١٥	جمال محمد عثمان دعاسه
٠٠٠٠٠٠٣٣,٧٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٢٨	٠٥ البلد	١٥	ابراهيم محمد علي حسن جبريل وشريكه
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٢٧	٠٥ البلد	١٥	محمود ابراهيم شاكر وشريكه
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٦٨	٠٥ البلد	١٥	خليل عوض سليمان عوض
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٣١	١٦ دير غبار	٢٥	عبد الرحمن سعيد عبد الله ديم وشريكه
٠٠٠٠٠٠٣٤,٧٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٢٩	١٦ دير غبار	٢٥	محمد سعيد حسن شريف
٠٠٠٠٠٣١٤,٨٢٠	٠٠٠٠٠٧٩٥,٠٠٠	٠١٧٠٠	١٦ دير غبار	٣٢	خضرعلي العلاوي المعلد
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٤٧٦,٤٠٠	٠١٦٥٨	١٦ دير غبار	٣٢	سميره ابراهيم خليل وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٦٣١	١٦ دير غبار	٣٢	زافر احمد حسين شرعب وشريكه
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٤٦٧,٤٠٠	٠١٦٥٩	١٦ دير غبار	٣٢	شركة عيسى القبعين وشريكه
٠٠٠٠٠١٢٦,٧٢٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠١٥٤	١٦ دير غبار	٣٢	حسني شوماك احمد بلو وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٤٠٦,٩٢٨	٠١٨٠٨	١٦ دير غبار	٣٢	منيره حسن ناصر حسن وشركاه
٠٠٠٠٠١١٠,٨٨٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٧٠٠	٠١٧٥٥	١٦ دير غبار	٣٢	هيام ياسر راغب وشركاه
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٤٩	١٦ دير غبار	٣٢	ساميه يعقوب حجراه عثمان وشركاه
٠٠٠٠٠٣٩٦,٢٠٨	٠٠٠٠٠٥٠٤,٠٠٠	٠٠٩١٤	١٦ دير غبار	٣٢	موسى فيصل موسى داود وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٣,٣٤٥	٠٠٠٠٠٣٨٠,٤٠٠	٠١٤٩٤	١٦ دير غبار	٣٢	اندراوس عيسى خليل
٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠	٠٠٠٠٠٤٧٤,٦٢٤	٠١٩٨٩	١٦ دير غبار	٣٢	سليمان داود مصطفى صادرخ
٠٠٠٠٠٣٣٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٣٥	١٦ دير غبار	٣٢	عمر عبد الجليل صياح محمد شرايعه
٠٠٠٠٠٦٣٥,٩٧٦	٠٠٠٠٠٥٦٥,٢٠٠	٠١٤٣٣	١٦ دير غبار	٣٢	صبحي عبد الجليل صياح محمد شرايعه
٠٠٠٠٠٣٠٦,٩١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٠١٨	١٦ دير غبار	٣٢	شهره عزه علي الكرزون
٠٠٠٠٠٩٣٦,٥٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٢٠	١٩ الظهير	٣٩	احمد سعيد الياس لذمير وشركاه
٠٠٠٠١٦٥٥,٢٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤١٩	١٩ الظهير	٣٩	حمزه احمد يوسف طنطش
٠٠٠٠٠٤٣٤,٧١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٢٧	١٩ الظهير	٣٩	سعيد احمد ابراهيم متولي وشركاه
٠٠٠٠٠٤٣٤,٧١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٢٦	١٩ الظهير	٣٩	سعيد احمد ابراهيم متولي وشركاه
٠٠٠٠٢٦٨٩,٨٣٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤١٤	١٩ الظهير	٣٩	حماده ابراهيم متولي وشركاه
٠٠٠٠٠٤١٣,٨٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٩٥	١٩ الظهير	٣٩	عبد القادر خليل عبد القادر
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٩٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٣٤	٠٥ البياض	٨	فايزه يوسف
٠٠٠٠٠١٩٢,٠٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٣٠	٠٥ البياض	٨	حسن عبد القادر عبد الرحمن صالح
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٢٤٣,٤٠٠	٠٠٢٨٠	٠٨ المحربة	٨	محمود عزه علي محمد عوده
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٢٨	٠٨ المحربة	٩	نمر احمد مصطفى حمام
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٢١٣,٦٠٠	٠٠٥٢٩	٠٨ المحربة	٩	محمود محمد حسن
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٤٠	٠٨ المحربة	٩	عبد الرازق حسن محمود عبد الرزاق وشريكه
٠٠٠٠٠٤٦٧,٢٨٠	٠٠٠٠٢٣٨٠,٥٠٠	٠٠٣٦٩	٠٩ ام حبنة	١٢	استرينا جبر تمار
٠٠٠٠٠٧٨٤,٠٨٠	٠٠٠٠٢٣٧٥,٢٥٠	٠٠٣٦٠	٠٩ ام حبنة	١٢	لمعان صبحي سعد الدين جعفري وشريكه
٠٠٠٠٠٤٩١,٠٤٠	٠٠٠٠٢٣٧٩,٢٥٠	٠٠٣٦٤	٠٩ ام حبنة	١٢	علي مصطفى علي قرم
٠٠٠٠٠٣٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠١٣٢,٠٠٠	٠٠٨٢٢	٠٩ ام حبنة	١٢	محمد علي سالم عياد
٠٠٠٠٠٣٤٥,٥٢٠	٠٠٠٠٠٧٥٨,٢٥٠	٠٠٣٨١	٠٩ ام حبنة	١٢	عمر مصباح محمد قاسم
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٧٢٣,٠٠٠	٠٠٠٦٧	١١ المدنى	١٢	خالد احمد محمد ناصر
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٨٥٧,٢٥٠	٠٠٠٦٨	١١ المدنى	١٢	علي عبد الرحمن ريان
٠٠٠٠٠٤٣٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٨١٠,٧٥٠	٠٠١٤٨	٠١ ابو العوف	١	عبد الحميد محمود ابو شقره وشركاه
٠٠٠٠٠٩٣٥,٦٥٠	٠٠٠٠٢١٦١,٥٠٠	٠١١٥١	٠١ ابو العوف	١	عبد العزيز جعفر علي طبار
٠٠٠٠٠٤٣٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٨٤٠,٦٠٠	٠٠١٧٧	٠١ ابو العوف	١	محمود علي سالم ابوسويلم
٠٠٠٠١٠١٢,٧٧٠	٠٠٠٠٢٢٢٢,٠٠٠	٠٠٠٠٧	٠١ ابو العوف	١	فاطمه عبد الرحمن لوزي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٥٧٧	٠١ ابو العوف	١	محمد عبد الرحمن سالم درويش وشركاه
٠٠٠٠٠٥٩٨,٩٥٠	٠٠٠٠١٣٢٠,٠٠٠	٠٠٥٧٨	٠١ ابو العوف	١	عايد سالم درويش
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠٧٦٨,٠٠٠	٠٠٥٧٩	٠١ ابو العوف	١	فاطمه عبد الرحمن لوزي وشركاه
٠٠٠٠١٥٢٤,٦٠٠	٠٠٠٠٣٣٦٠,٠٠٠	٠٠٠٣٩	٠١ ابو العوف	٤	محمد طاهر محمد هدهد وشركاه
٠٠٠٠١٤٧٣,١٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٤٦	٠٢ الشكارة	٦	انعام توفيق صادق مهيار
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٤٨	٠٢ الشكارة	٦	نايفه توفيق صادق مهيار وشركاه

قيمة نقصان الحصيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٠٩٦,٥٢٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٢٨	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	خالده محمد شعبان احمد علي
٠٠٠٠٠٠٩٦,٥٢٥	٠٠٠٠٠١٠٠,٨٠٠	٠٠٤٢٩	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	عادل يوسف احمد حسان
٠٠٠٠٠١٨٠,١٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٣٠	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	وليد صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٠٢٥,٧٤٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٤٣٢	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	فريال ملاح احمد
٠٠٠٠٠٠٢٥,٧٤٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٤١٩	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	حسين موسى حسين عبد العربي
٠٠٠٠٠١٢٩,٩٨٧	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٣١	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	اكرم محمد اسعد زهران وشركاه
٠٠٠٠٠٠٢٥,٧٤٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٤١٧	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	ساري علي محمد غنمه
٠٠٠٠٠٠٢٥,٧٤٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٤١٤	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	فاطمه محمود محمد مصطفى
٠٠٠٠٠١٢٢,٢٦٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٣٣	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	عباس عبد الله احمد حديدي
٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٧٠	٠٠٠٠٠١١٤,٦٠٠	٠٠٤٠٩	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	محمود سليمان عبد الرحمن رضوان
٠٠٠٠٠٣٦٤,٢٢٠	٠٠٠٠٠٣١١,٠٠٠	٠٠٤٠٧	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	ربيعه ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠٥٠٠,٩٤٠	٠٠٠٠٠٢٨٩,٠٠٠	٠٠٤٧٦	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	حسام هاني ابراهيم حسن
٠٠٠٠٠١٨٠,٥٧٦	٠٠٠٠٠٢٩٨,٠٠٠	٠٠٤٧٧	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	عليا صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٤٧٨	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	ياسر داود عبد الهادي بركات
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٤,٠٠٠	٠٠٤٧٩	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	خالد صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٤,٠٠٠	٠٠٤٨٠	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	حسن صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٦,٠٠٠	٠٠٤٨١	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	موسى احمد موسى حسن
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٣٢٩,٠٠٠	٠٠٤٨٢	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	مها صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٣٣٤,٠٠٠	٠٠٤٨٣	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	علي صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٣٢٧,٠٠٠	٠٠٤٨٤	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	اسامه صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٩١,٠٠٠	٠٠٤٨٥	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	ابراهيم موسى عبد الحي عرمان
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٠١,٠٠٠	٠٠٤٨٦	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	ميسون محمد خليل حباشنه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣١٢,٠٠٠	٠٠٤٨٧	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	هند ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٢٤,٠٠٠	٠٠٤٨٨	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	رهب ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٢٤,٠٠٠	٠٠٤٨٩	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	منير داود عبد الهادي محمد
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٤٧,٠٠٠	٠٠٤٩٠	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	زين محمد عبد المهدي خليفه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٥٦,٠٠٠	٠٠٤٩١	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	سامي الياس فكري قسطنطين وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٤٦,٠٠٠	٠٠٤٩٢	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	هاني ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٣١٥,٠٠٠	٠١١٦٨	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	هاشم ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٣٢٥,٠٠٠	٠١١٦٩	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	هاني ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٣٣٣,٠٠٠	٠١١٧٠	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	مها صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٣٤١,٠٠٠	٠١١٧١	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	حسن صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٣٥٠,٠٠٠	٠١١٧٢	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	هند ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٣٥٩,٠٠٠	٠١١٧٣	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	حنان ماجد ابراهيم حاج حسن
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٣٧٠,٠٠٠	٠١١٧٤	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	حسان صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٣٨٢,٠٠٠	٠١١٧٥	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	عمر صبحي حسين
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٣٩٣,٠٠٠	٠١١٧٦	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	هشام ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٧٤,٠٠٠	٠١١٧٧	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	عبد الرحمن ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٧٥,٠٠٠	٠١١٧٨	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	اسامه صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٧٥,٠٠٠	٠١١٧٩	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	ربيعه ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٧٥,٠٠٠	٠١١٨٠	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	وليد صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٧٦,٠٠٠	٠١١٨١	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	رهب ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠٢٠٧,٩٠٠	٠٠٠٠٠٤٤١,٠٠٠	٠١١٨٢	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	عليا صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٢٠٧,٩٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٣,٠٠٠	٠١١٨٣	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	لؤي محمد عبد المهدي خليفه
٠٠٠٠٠٢٠٧,٩٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٣,٠٠٠	٠١١٨٤	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	عمر صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٢٠٧,٩٠٠	٠٠٠٠٠٤٦١,٠٠٠	٠١١٨٥	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	هاني ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠٢٤١,١٦٤	٠٠٠٠٠٥٤٣,٠٠٠	٠١١٨٦	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	غازي احمد حسن بداوي

قيمة نقصان الحصيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٤٧٢,٠٠٠	٠١١٨٧	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	رهب ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٤٨٩,٠٠٠	٠١١٨٨	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	مؤيد محمد عبد المهدي خليفه
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٥٠٣,٠٠٠	٠١١٨٩	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	ربيعه ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٥١٣,٠٠٠	٠١١٩٠	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	مها صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٥٢٤,٠٠٠	٠١١٩١	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	احمد علي محمد شحاده
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٥٢٥,٠٠٠	٠١١٣٧	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	نفيسه شاهين حسين
٠٠٠٠٠٤٤٤,٣١٢	٠٠٠٠٠٥١٣,٠٠٠	٠٠٧٨٩	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	عبد الرحمن ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠٢٧٠,٣٦٠	٠٠٠٠٠١٥٢,٤٠٠	٠٠٧٨٧	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	رداد بكر مدقي خليفه تركي
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠١٠٥,٣٠٠	٠١١٣٨	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	وليد صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠١٠٥,٣٠٠	٠١١٣٩	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	اسامه صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠١٠٥,٣٠٠	٠١١٤٠	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	حسن صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠١٠٥,٣٠٠	٠١١٤١	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	هشام ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠١٠٥,٣٠٠	٠١١٤٢	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	هاشم ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠١٠٤,١٠٠	٠١١٤٣	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	هاني ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠١١١,٣٠٠	٠١١٤٤	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	جمعيه سوبا التعاونيه
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٩,٦٠٠	٠١١٤٥	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	ربيعه ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٨,٧٠٠	٠١١٤٦	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	اسامه صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٩٠٠	٠١١٤٧	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	عمر صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٥,٤٠٠	٠١١٤٨	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	مها صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩١,٢٠٠	٠١١٤٩	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	هند ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١١٥٠	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	خالد صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١١٥١	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	هاشم ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١١٥٢	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	وليد صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١١٥٣	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	هاني ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٠٠٠	٠١١٥٤	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	هند ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٠٠٠	٠١١٥٥	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	رداد بكر مدقي خليفه
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٠٠٠	٠١١٥٦	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	هشام ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٠٠٠	٠١١٥٧	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	عمر محمد علي عياد وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٠٠٠	٠١١٥٨	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	ربيعه ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٠٠٠	٠١١٥٩	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	طروب هاني ابراهيم حسن
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٠٠٠	٠١١٦٠	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	علي صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٠٠٠	٠١١٦١	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	رهب ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٠٠٠	٠١١٦٢	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	هاني ابراهيم اسماعيل
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٠٠٠	٠١١٦٣	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	خالد صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٢٠,٠٠٠	٠١١٦٤	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	عليا صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٢٨١,١٥٠	٠٠٠٠٠١٤٦,١٠٠	٠١١٦٥	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	عليا صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٨٦,٢١٩	٠٠٠٠٠١٠٥,٢٠٠	٠٠٩٨٥	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	حسين محمود مصطفى محمود
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٧,٨٠٠	٠١٠٣٥	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	علي صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١٠٣٦	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	حسن صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١٠٣٧	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	مهند محمد عبد المهدي خليفه
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١٠٣٨	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	هشام ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١٠٣٩	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	حسان صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١٠٤٠	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	عمر صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١٠٤١	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	زين محمد عبد المهدي خليفه
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٨٧,٠٠٠	٠١٠٤٢	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	رهب ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠٢٣٦,٥٠١	٠٠٠٠٠١٠٠,٨٠٠	٠١٠٢٧	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	عبد الرحمن ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٣٢,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١٠٢٨	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	فواز سعيد محمد حسونه

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١٠٢٩	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	فاطمه ابراهيم محمد
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١٠٣٠	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	علي مهنا محمد صبح
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١٠٣١	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	علي محمد رزق ابوعبده
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠١١٧,٢٠٠	٠١٠٠٢	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	حسن صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١٠٠٣	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	مها صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١٠٠٤	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	هشام هاشم يوسف ابوزيد
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١٠٠٥	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	عمر صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١٠٠٦	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	نبيل محمد رجا الحسن وشريكه
٠٠٠٠٠٠٦٣,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١٠٠٧	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	ميمون محمد عبد المهدي خليفه
٠٠٠٠٠١٩٤,٠٤٠	٠٠٠٠٠١٩٣,٨٠٠	٠١٢١١	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	حجازي محمد محمد عبده
٠٠٠٠٠٢٦٨,٩٨٣	٠٠٠٠٠١٠٨,٠٠٠	٠١٠١٤	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	نبيه محمد عبد الرحمن احمد صالح
٠٠٠٠٠٢٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠١١٨,٥٠٠	٠١٠١٣	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	هامه خالد سعيد عبود
٠٠٠٠٠٢٤٧,٦٩٨	٠٠٠٠٠١٠٠,٢٠٠	٠١٠١٥	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	اسامه صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٢٨٩,٠٨٠	٠٠٠٠٠١٣١,٤٠٠	٠١٠١٦	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	حسن صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠	٠٠٠٠٠١٠٦,٨٠٠	٠١٠١٧	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	اديب عبد الرحمن عبد الله
٠٠٠٠٠١٦٤,٠٠٣	٠٠٠٠٠١١٤,٦٠٠	٠١٠١٨	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	مشهور محمد فريد امين
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٠٠,٢٠٠	٠١٠١٩	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	هند ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠	٠٠٠٠٠١٠٨,٣٠٠	٠١٠٢٠	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	هاني ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠	٠٠٠٠٠١٢١,٨٠٠	٠١٠٢١	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	عبد الله محمد علي ابوزيد
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠	٠٠٠٠٠١٢٨,٤٠٠	٠١٠٢٢	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	وليد صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠	٠٠٠٠٠١١٠,٤٠٠	٠١٠٢٣	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	هاني ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠٢٢٥,٦٢٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٩٠٠	٠١٠٢٤	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	عبد الرحمن ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٩٢,٤٠٠	٠١٠٢٥	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	رهف ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠٢٤٧,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٩١,٥٠٠	٠١٠٢٦	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	هاني ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٤,٥٠٠	٠٠٨١٠	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	اسعد اسماعيل خليل دروب
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٤,٥٠٠	٠٠٨١١	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	عبد الفتاح محمد فتحي عبد الفتاح
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٤,٥٠٠	٠٠٨١٢	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	شفيق حسن ابراهيم السيد
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٤,٥٠٠	٠٠٨١٣	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	هناء محمد عبد المهدي خليفه
٠٠٠٠٠٢٤٧,٨٩٦٠	٠٠٠٠٠١٠٥,٦٠٠	٠٠٨١٤	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	مليد محمود ابراهيم حمدان
٠٠٠٠٠٠٢٥,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٨٤	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	وليد صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٠٥٧,٠٢٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٨٣	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	وليد صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠	٠٠٠٠٠١١٢,٥٠٠	٠٠٧٨٠	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	عادل محمد علي وشريكه
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠	٠٠٠٠٠١١٢,٥٠٠	٠٠٧٧٩	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	محمد صبري عبد الرحمن دله
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠	٠٠٠٠٠١١٢,٥٠٠	٠٠٧٧٦	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	هند ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠	٠٠٠٠٠١١٢,٥٠٠	٠٠٧٧٥	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	هاني ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠	٠٠٠٠٠١١٢,٥٠٠	٠٠٧٧٢	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	هاشم ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠٣٣٠,١٦٥	٠٠٠٠٠١٠٩,٥٠٠	٠٠٧٧١	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	عاليه ماجد ابراهيم حاج حسن
٠٠٠٠٠٠٢٥,٧٤٠	٠٠٠٠٠١٠١,٧٠٠	٠٠٧٧٠	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	هاني ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠٠٢٥,٧٤٠	٠٠٠٠٠١٢٥,١٠٠	٠٠٧٦٨	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	هاني ابراهيم اسماعيل
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠	٠٠٠٠٠٠٨٩,٤٠٠	٠١١٣٠	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	عليا صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠	٠٠٠٠٠٠٨٨,٨٠٠	٠١١٣١	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	اكرم بي رشيد سمحه وشريكه
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠	٠٠٠٠٠٠٩١,٢٠٠	٠١١٣٢	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	خالد صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٦٨,٧٩٥	٠٠٠٠٠٠٩٣,٢٠٠	٠١١٣٣	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	علي صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٩١,٥٠٠	٠١١٣٤	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	اسامه صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٨٦,٤٠٠	٠١١٣٥	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	عليا صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٢٨٧,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٢٠٠	٠١١٣٦	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	خالد صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٣٩٦,٣٩٦	٠٠٠٠٠١٥٧,٨٠٠	٠٠٨٠٢	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	طروب هاني ابراهيم حسن

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٤,٥٠٠	٠٠٨٠٣	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	اسامه صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٤,٥٠٠	٠٠٨٠٤	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	فخري حسن عيسى جابر
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٤,٥٠٠	٠٠٨٠٥	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	ربيعه ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٤,٥٠٠	٠٠٨٠٦	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	حسن صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٤,٥٠٠	٠٠٨٠٧	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	علي عمر محمود عبد المهدي
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٤,٥٠٠	٠٠٨٠٨	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	هاني ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٤,٥٠٠	٠٠٨٠٩	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	هشام ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١١١٥	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	سليمان احمد الحاج سليمان
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١١١٦	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	سناء شعلان علي كجك
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٦٠٠	٠١١١٧	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	علي محمد حسين صبح
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١١١٨	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	خالد صبحي يعقوب جبر
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١١١٩	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	عفاف احمد موسى بيطار
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١١٢٠	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	محمد عيد احمد حماد
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١١٢١	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	جميل بسام صالح ابو الراغب
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١١٢٢	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	زهير محمود مصطفى زهران وشركاه
٠٠٠٠٠٢٤٤,٩٢٦	٠٠٠٠٠١٠٤,٧٠٠	٠١١٢٤	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	خابة جميل محمد حسن
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١١٢٥	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	هيثم رشيد ذيب معالي
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١١٢٦	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	داود محمد محمود حماد
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١١٢٧	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	هاني شحاده حسن حمزه
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١١٢٨	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	محمد احمد عيد عواد
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠	٠٠٠٠٠٠٨٩,٤٠٠	٠١١٢٩	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	محمد احمد سليمان مومني
٠٠٠٠٠١٤٨,١٠٥	٠٠٠٠٠٠٩٠,٦٠٠	٠١١٠٩	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	عبد الرحمن ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١١١,٢٩٤	٠٠٠٠٠١١٩,٧٠٠	٠١١٠٨	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	فقه محمد ذيبي حمد
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٩٤٧	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	معتصم زهير هاشم فريد الحلو وشركاه
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٩٤٦	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	حسن صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٩٤٥	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	امل علي يوسف حسن
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٩٤٤	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	ذيب عيد صبح عطيه
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٩٤٣	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	جاك الياس مترى السوس
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٩٤٢	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	محمد محمود عوده سلامه
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٩٤١	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	محمد حسن ياسين حسن
٠٠٠٠٠٣٦٠,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٩٧,٨٠٠	٠٠٩٤٠	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	سعاد محمد علي حسين
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٩,٦٠٠	٠٠٩٣٩	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	مها صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٢٩٢,٢٤٨	٠٠٠٠٠١١٩,٧٠٠	٠١١١١	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	هاني ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١١١٢	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	مازن ماجد ابراهيم حاج حسن
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١١١٣	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	عليا صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١١١٤	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	محمود محمد درويش عاصي
٠٠٠٠٠٢٥٥,٨١٦	٠٠٠٠٠١٠١,٤٠٠	٠١٠٩٠	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	عليا صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١١٤,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٩٩,٩٠٠	٠١٠٨٩	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	محمد سليمان موسى حساسنه
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٠٣,٥٠٠	٠١٠٨٨	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	محمود حسن ريان عبد الله
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٠٣,٥٠٠	٠١٠٨٧	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	عليا صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٨٦	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	خالد صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٠٢,٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٩٧,٥٠٠	٠١٠٩٤	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	علي محمود شحاده ابوصافيه
٠٠٠٠٠١١٩,٥٩٢	٠٠٠٠٠١٠١,١٠٠	٠١٠٩٣	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	ايهم جمال ابراهيم وشركاه
٠٠٠٠٠١٢٠,٣٨٤	٠٠٠٠٠١١٠,٤٠٠	٠١٠٩٢	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	قدسيه عبد الله حامد اسعد
٠٠٠٠٠٢٤٥,٧١٨	٠٠٠٠٠٠٩٤,٨٠٠	٠١٠٩١	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	حسين حسن عطا الله حمام
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٣,٢٠٠	٠١٠٩٨	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	محمد نادر صبحي شاكر عواد
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٦٠٠	٠١٠٩٩	٥١ جرة الجنوبي	٤٨	اسامه صبحي حسن مغربي

قيمة تكلفة التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٨,٤٠٠	٠١١٠٠	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	مثقال سليمان عامر سليمان
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٩,٦٠٠	٠١١٠١	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	حليمه علي عوض الله صبيح
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠١٠١,١٠٠	٠١١٠٢	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	احمد علي حسن الاقرع
٠٠٠٠٠٢٨٠,٦٦٥	٠٠٠٠٠١١٨,٢٠٠	٠١١١٠	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	هشام ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١٠٤٦	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	ابراهيم محمد علي كفلي
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١٠٤٧	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	مها صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١٠٤٨	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	وليد صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١٠٤٩	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	عمر صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٢٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠١١٦,١٠٠	٠١٠٥٠	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	هند ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠٢٨٧,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٩١,٢٠٠	٠١٠٧٣	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	هاشم ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠٢٠٩,٨٧٠	٠٠٠٠٠٠٩٩,٩٠٠	٠١٠٧٤	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	اسامه ابراهيم محمد برغل
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٧٥	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	وليد صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٨٤	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	عمر صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٠٥٧,٤٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٨٥	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	محمود ابراهيم جمعه قوقا
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠١٠٦,٢٠٠	٠١٠٧٢	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	محمد خميس عبد الله لطفي
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠١٠٨,٠٠٠	٠١٠٧١	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	دلال خالد محمد مصطفى
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠١٠٩,٥٠٠	٠١٠٧٠	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	نضال جميل عبد القادر حامد
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠١١١,٠٠٠	٠١٠٦٩	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	راشد ابراهيم جاد الله
٠٠٠٠٠٢٧١,٧٥٥	٠٠٠٠٠١٤٤,٩٠٠	٠١٠٦٨	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	حسان صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠١١٠,١٠٠	٠١٠٥٢	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	عليا صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٢٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٩,٦٠٠	٠١٠٥١	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	حسان صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٢٢٣,٢٤٥	٠٠٠٠٠٠٩٩,٦٠٠	٠١٠٥٨	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	خالد صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٤٩	٠٠٠٠٠٠٩٧,٢٠٠	٠١٠٥٩	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	رهب ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١٠٦٠	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	اسامه صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١٠٦١	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	عبد اللطيف اسماعيل احمد
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١٠٦٢	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	محمد امين عبد القادر حرمذي وشريكه
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١٠٦٣	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	باسم يونس طه زايد وشريكه
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١٠٦٤	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	توفيق خضر علي ابوحسنه
٠٠٠٠٠١٠٣,٩٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١٠٦٥	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	خضره عبد الرحمن عبد الله عيد
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٦٦	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	عبد اللطيف محمد الابراهيم العماري
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٦٧	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	احمد عبد الله عبد الحي رحل
٠٠٠٠٠٢٨١,١٥٠	٠٠٠٠٠١٣٧,٨٠٠	٠١٠٤٣	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	نهاد عبد الله عبد الحي
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١٠٤٤	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	خديجه محمد عبد القادر شريف
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١٠٤٥	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	رداد بكر صدقي خليفه
٠٠٠٠٠٢٩٢,٠٤٠	٠٠٠٠٠١٦٠,٨٠٠	٠٠٩٦٦	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	اياد محمد عبد المهدي خليفه
٠٠٠٠٠١٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠١٧١,٢٠٠	٠٠٩٦٤	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	رهب ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠١٧١,٢٠٠	٠٠٩٦٣	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	ربيعه ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠١٧١,٢٠٠	٠٠٩٦٢	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	عبد الرحمن ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠١٧١,٢٠٠	٠٠٩٦١	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	هشام ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠١٧١,٢٠٠	٠٠٩٦٠	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	اسامه صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠١٧١,٢٠٠	٠٠٩٥٩	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	عبد اللطيف عيد محمد سيف
٠٠٠٠٠١٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠١٧١,٢٠٠	٠٠٩٥٨	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	حماد نمر حسن دجه
٠٠٠٠٠١٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠١٧١,٢٠٠	٠٠٩٥٧	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	عبد العزيز محمد ابراهيم
٠٠٠٠٠١٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠١٧١,٢٠٠	٠٠٩٥٦	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	مها صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٤٨٥,٦٩٤	٠٠٠٠٠١٨٣,٠٠٠	٠٠٩٥٤	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	خالد صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٢٢٣,٢٤٥	٠٠٠٠٠٠٩٢,١٠٠	٠١٠٥٥	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	خوله عبد الرحمن عبد القادر وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٧,٥٩٠	٠٠٠٠٠٠٩٧,٢٠٠	٠١٠٥٤	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	مزنه عبد الكريم حسين فواز وشريكه

قيمة تكلفة التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه ز	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠١١٠,١٠٠	٠١٠٥٣	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	عمر صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٣٤٦,٥٠٠	٠٠٠٠٠١١٩,٤٠٠	٠٠٧٦٧	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	طارق محمد علي سعاده
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠١١٨,٢٠٠	٠٠٧٦٦	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	هند ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠٠٨٧,١٢٠	٠٠٠٠٠١٠١,٤٠٠	٠٠٧٦٥	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	هاني ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٨٣٦	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	مها صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٨٣٥	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	خالد صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٨٣٤	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	محمد ابراهيم جمعه ادويب
٠٠٠٠٠٣١٣,٨٢٩	٠٠٠٠٠١١٦,١٠٠	٠٠٨٣٣	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	مها صبحي حاج حسن مغربي
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٤٣	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	حمدي محمود عبد الهادي عجاج وشريكه
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٨٤٢	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	ابراهيم حسن محمد خروب وشركاه
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٨٤١	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	هارون محمد سعيد زريقي
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٨٤٠	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	احمد حمد عبد النبي وحوش
٠٠٠٠٠١٢٠,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٩٩,٠٠٠	٠٠٨٣٩	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	نجاح عبد الرحمن حمدان عجاج وشريكه
٠٠٠٠٠١٢٦,٧٢٠	٠٠٠٠٠١١٧,٩٠٠	٠٠٨٦٧	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	عمر موسى اسماعيل حرب
٠٠٠٠٠١٥٩,١٩٢	٠٠٠٠٠٠٩٦,٠٠٠	٠٠٨٦٨	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	مؤيد محمد عبد المهدي خليفه
٠٠٠٠٠٢٨٣,٦٢٥	٠٠٠٠٠٠٩٤,٥٠٠	٠٠٨٦٩	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	هاني ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠٠٢٥,٧٤٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٨٧٨	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	اسامه صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٠٢٥,٧٤٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٨٧٧	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	محمدزهير رامز محمود كركي
٠٠٠٠٠٢٥٥,٤٢٠	٠٠٠٠٠٠٩٤,٥٠٠	٠٠٨٧٠	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	محمد حمدان حسن قطاش وشريكه
٠٠٠٠٠٢٥٥,٤٢٠	٠٠٠٠٠٠٩٤,٥٠٠	٠٠٨٧١	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	علي صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٠٢٥,٧٤٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٨٧٦	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	عوني رشدي رشيد غانم
٠٠٠٠٠٠٢٥,٧٤٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٨٧٥	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	فتحي خليل محمد بني
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٩٤,٥٠٠	٠٠٨٧٢	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	هند ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠٢٩٤,٥٢٥	٠٠٠٠٠١١٣,٥٠٠	٠٠٨٧٣	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	منذر ماجد ابراهيم حسن
٠٠٠٠٠١٤٣,٤٥١	٠٠٠٠٠١١٤,٣٠٠	٠٠٨٧٤	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	حسن صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠١٣٤,٤٠٠	٠٠٨٨٦	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	اسامه صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٠٥٣,٤٦٠	٠٠٠٠٠١٢٠,٣٠٠	٠٠٩٠١	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	اسامه صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٩٠٢	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	ميسون محمد عبد المهدي خليفه
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٩٠٣	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	نهرب عيسى احمد عبد الرحمن
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٩٠٤	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	كمال حمزه شاكر دسوقي وشريكه
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٩٠٥	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	مجدي مكمد جميل رشيد وشريكه
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٩٠٦	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	خالد ابراهيم جمعه القوقا
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٩٠٧	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	حسن عبد الهادي حسين درغ
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٩٠٨	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	احمد حمد محمد ابوصالحه
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٩٠٩	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	عليا صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٩١٠	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	عمر عبد الله علي جبر
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٩١١	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	خالد صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٩١٢	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	عليا صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٢٢٦,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٣٠,٥٠٠	٠٠٩١٣	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	عيسى خليل عيسى عميره
٠٠٠٠٠٢٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٣٤,٢٠٠	٠٠٩١٤	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	هاشم ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠٤٢٩,٦٦٠	٠٠٠٠٠١٣٥,٩٠٠	٠٠٨٦١	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	علي صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٢٦,٧٢٠	٠٠٠٠٠١٠٨,٣٠٠	٠٠٨٦٢	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	طروب هاني ابراهيم حسن
٠٠٠٠٠١٢٤,٦٤٠	٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٨٦٣	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	وليد صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٢٠٩,٢٨٥	٠٠٠٠٠١٣٠,٨٠٠	٠٠٨٦٤	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	دلال خالد محمد مصطفى
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠١١٧,٣٠٠	٠٠٨٦٥	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	هشام ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٨٢٧	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	علي ابراهيم محمد الدرعاوي
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٨٢٨	٥١ جمرة الجنوبي	٤٨	هشام ابراهيم حسن مغربي

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٨٢٩	٥١ جهرة الجنوبي	٤٨	عبد الرحمن ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٨٣٠	٥١ جهرة الجنوبي	٤٨	تمام عليان موسى حماد
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٨٣١	٥١ جهرة الجنوبي	٤٨	رهب ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠٣٠٢,٩٤٠	٠٠٠٠٠١٠٦,٢٠٠	٠٠٨٣٢	٥١ جهرة الجنوبي	٤٨	هناء محمد عبد المهدي خليفه
٠٠٠٠٠٢٤١,٩٤٦	٠٠٠٠٠١١٥,٢٠٠	٠٠٨١٥	٥١ جهرة الجنوبي	٤٨	اسامه صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٨١٦	٥١ جهرة الجنوبي	٤٨	حسن صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٨١٧	٥١ جهرة الجنوبي	٤٨	عليا صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٨١٨	٥١ جهرة الجنوبي	٤٨	علي صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٨١٩	٥١ جهرة الجنوبي	٤٨	شاهر محمد عبد الرحيم جبر
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٨٢٠	٥١ جهرة الجنوبي	٤٨	محمد احمد محمد عثمان زايد
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٨٢١	٥١ جهرة الجنوبي	٤٨	مها صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٨٢٢	٥١ جهرة الجنوبي	٤٨	خالد صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٢٩٥,٠٢٠	٠٠٠٠٠١٠٦,٥٠٠	٠٠٨٢٣	٥١ جهرة الجنوبي	٤٨	حسان صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٢١٤,٤٢٤	٠٠٠٠٠٠٩٥,٤٠٠	٠٠٨٦٦	٥١ جهرة الجنوبي	٤٨	عبد الرحمن ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٦٠,٧٧٦	٠٠٠٠٠٠٩٧,٥٠٠	٠٠٨٥٦	٥١ جهرة الجنوبي	٤٨	رهب ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠١١٨,٢٠٠	٠٠٨٥٥	٥١ جهرة الجنوبي	٤٨	عليا صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٣٢١,٤١٢	٠٠٠٠٠٠٨٤,٠٠٠	٠٠٨٤٤	٥١ جهرة الجنوبي	٤٨	عبد الباسط موسى طه شحاده
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٨٤٥	٥١ جهرة الجنوبي	٤٨	مفضي حسن مفضي ابورمان
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٨٤٦	٥١ جهرة الجنوبي	٤٨	علي حسن محمود عشا
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٨٤٧	٥١ جهرة الجنوبي	٤٨	موسى مصطفى حسن رفران
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٨٤٨	٥١ جهرة الجنوبي	٤٨	احمد حسن سلامه ذويب
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٨٤٩	٥١ جهرة الجنوبي	٤٨	رهب ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠٤٠٥,٤٠٥	٠٠٠٠٠١٠٢,٦٠٠	٠٠٨٥٠	٥١ جهرة الجنوبي	٤٨	هند ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٤٧,٠١٥	٠٠٠٠٠١٢٢,٧٠٠	٠٠٨٥١	٥١ جهرة الجنوبي	٤٨	محمد محمود جمعه قرقا
٠٠٠٠٠١٥٦,٨١٦	٠٠٠٠٠١٤٣,١٠٠	٠٠٨٦٠	٥١ جهرة الجنوبي	٤٨	مها صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٢٤٠,٢٦٢	٠٠٠٠٠١٣٧,٤٠٠	٠٠٨٢٤	٥١ جهرة الجنوبي	٤٨	هاشم ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٨٢٥	٥١ جهرة الجنوبي	٤٨	هاني ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٨٢٦	٥١ جهرة الجنوبي	٤٨	هند ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٢٨٦,٠٠٠	٠٠٤٠٦	٥١ جهرة الجنوبي	٤٨	موسى سلمان سلامه ابوعبيده وشريكه
٠٠٠٠٠١٨٤,١٤٠	٠٠٠٠٠٢٨١,٠٠٠	٠٠٤٠٢	٥١ جهرة الجنوبي	٤٨	بسمه محمود سليمان حميده
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٣٠٢,٠٠٠	٠٠٢٩٨	٥١ جهرة الجنوبي	٤٨	علي يوسف عيسى مشيني وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٨,٣٩٦	٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩٥	٥١ جهرة الجنوبي	٤٨	ياسر داود عبد الهادي بركات
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٣١٧,٠٠٠	٠٠٢٩٤	٥١ جهرة الجنوبي	٤٨	موسى سلمان سلامه ابوعبيده
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٣٢٩,٠٠٠	٠٠٢٩١	٥١ جهرة الجنوبي	٤٨	احمد حسن البداوي
٠٠٠٠٠٤٩١,٠٤٠	٠٠٠٠٠٥٥٩,٨٠٠	٠١١٧٨	٠٢ الرواق	١	علي ابراهيم شعيبي
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٥٦٧,٠٠٠	٠١١٤٠	٠٢ الرواق	١	محمدرفعت خليل حسن جلخ وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠٤٧٧,٠٠٠	٠٢٢٥٦	٠٢ الرواق	١	ادريس شاكر حماد عصفور
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٨,٠٠٠	٠٢٢٥٧	٠٢ الرواق	١	يوسف شوكة يوسف رفاتي
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٦١٤,٤٠٠	٠٢٤٥٠	٠٢ الرواق	١	عمر جابر مرايره
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٣٩,٢٠٠	٠٢٤٥١	٠٢ الرواق	١	تحسين داود رجا يوسف
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٥٨٥,٦٠٠	٠١١٧٢	٠٢ الرواق	١	حسام خليل حسن جلخ
٠٠٠٠٠٤٣٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٥٠٤,٦٠٠	٠١٠٧٦	٠٢ الرواق	١	حمدي محمود حموده راشد
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٧٧	٠٢ الرواق	١	معتصم عبد الرحمن حرزالله وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧١٩,٢٥٠	٠٠٨٢٨	٠٢ الرواق	١	عرفات زهير عبدو طيلوني
٠٠٠٠٠٥٩٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨١٥,٢٥٠	٠٠٨٢٩	٠٢ الرواق	١	ايمن عبد الله حنا جبران وشريكه
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٦٣٩,٤٠٠	٠٠٨٢١	٠٢ الرواق	١	رسميه احمد رزني
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٦٨٢,٨٠٠	٠٠٨٢٢	٠٢ الرواق	١	موفق حسن عبد القادر دروس وشريكه

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٣٢,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٤٠	٠٢ الرواق	١	ادوارد عيسى مسعود
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٦١١,٤٠٠	٠٠٨٣٣	٠٢ الرواق	١	زريفه مفرح احمد مقبل عيفان وشركاه
٠٠٠٠٠٢٤٥,٢١٢	٠٠٠٠٠٦٧٥,٧٥٠	٠٠٨٩٥	٠٢ الرواق	١	زياد مفلح سلامه حدادين وشريكه
٠٠٠٠٠١٣٦,١٢٥	٠٠٠٠٠٥٥٩,٢٠٠	٠٠٨٩٦	٠٢ الرواق	١	رفق مفرح احمد مقبل عيفان
٠٠٠٠١٠٦٧,٢٢٠	٠٠٠٠١٧٦٤,٠٠٠	٠١٠٠٢	٠٢ الرواق	١	امنه محمد صالح بلبيسي
٠٠٠٠٠٥٥٤,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١١٨	٠٢ الرواق	١	سعيد مفلح مطلق قديان
٠٠٠٠٢٠٩٠,٨٨٠	٠٠٠٠٧٩٢٠,٠٠٠	٠١٠٦٣	٠٢ الرواق	١	ماجد اسحق عبد الجبار قواسمي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٥١,٤٥٠	٠٠٠٠٠٢٢٤,٠٠٠	٠٠١٧٠	٠٢ الرواق	٤	سالم احمد دباس
٠٠٠٠٠٢٥٩,٢٧٠	٠٠٠٠٠٢٢٤,٠٠٠	٠٠١٧١	٠٢ الرواق	٤	كوثر محمد مراشده وشريكه
٠٠٠٠٠٢٥٩,٢٧٠	٠٠٠٠٠٢١٨,٨٠٠	٠٠١٧٢	٠٢ الرواق	٤	محمود سعيد محمد مقبل
٠٠٠٠٠١٤٥,٥٣٠	٠٠٠٠٠٢٢٤,٠٠٠	٠٠١٤٧	٠٢ الرواق	٤	محمد حافظ يوسف منصور
٠٠٠٠٠١٤٥,٥٣٠	٠٠٠٠٠٢٢٤,٠٠٠	٠٠١٤٨	٠٢ الرواق	٤	خوله صالح رضا باشا
٠٠٠٠٠١٢٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٤,٠٠٠	٠٠١٤٩	٠٢ الرواق	٤	ايفون انطوني خميس
٠٠٠٠٠١٢٦,٧٢٠	٠٠٠٠١٠٠٨,٦٠٠	٠١١٠٣	٠٢ الرواق	٤	موسى محمود احمد شريجي
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٦٤٨,٠٠٠	٠١٠٠٨	٠٢ الرواق	٤	سبيحه علي امام كردي وشركاه
٠٠٠٠٣١٦٤,٠٤٠	٠٠٠٠٧٢٥٠,٠٠٠	٠٠١٠٣	٠٢ خنيفسة	٩	عباس عودة الله مهاوش فريده
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٥٦٧٩	٠٣ خنيفسة	٩	عباس مفرح احمد عيفان وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٤٦٦,٢٠٠	٠١٥٤٥	٠٥ المدورة	٢٠	صلاح احمد حمدان فالح مرزوق وشركاه
٠٠٠٠٠٥٨٥,٠٩٠	٠٠٠٠٠٥٠٠,٤٠٠	٠١٥٤٧	٠٥ المدورة	٢٠	صلاح احمد حمدان فالح مرزوق وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٢,٩٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٤٨	٠٥ المدورة	٢٠	ايوب نايف خليل ابوخليفه
٠٠٠٠٠٢٨٢,١٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٥٤	٠٥ المدورة	٢٠	حمد الله حمدان فالح مرزوق
٠٠٠٠٠٤١٢,٨٢٠	٠٠٠٠٠٤٥٤,٢٠٠	٠١٥٥٣	٠٥ المدورة	٢٠	صلاح احمد حمدان فالح مرزوق وشركاه
٠٠٠٠٠٥٩٩,٤٤٥	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠١٥٥٢	٠٥ المدورة	٢٠	حربيه حامد محمد ابوديله وشريكه
٠٠٠٠٠٣٢١,٢٥٥	٠٠٠٠٠٤٥١,٢٠٠	٠١٥٥٩	٠٥ المدورة	٢٠	محمد حمدان فالح مرزوق وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٦٠	٠٥ المدورة	٢٠	سمير عبد الفتاح خليل مشعل
٠٠٠٠٠٢٩٩,٩٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٥٨	٠٥ المدورة	٢٠	ابراهيم محمود ابراهيم
٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٦٣	٠٥ المدورة	٢٠	داود سليمان احمد الربيع
٠٠٠٠٠١٤٦,٥٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٨٣	٠٥ المدورة	٢٠	تيسير عبد الرحيم علي رمضان وشريكه
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٦٤٣	٠٥ المدورة	٢٠	فوزي محمد حسين ضميري وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٨,٦٩٠	٠٠٠٠٠٥٢٠,٢٠٠	٠١٥٦١	٠٥ المدورة	٢٠	محمد حمدان فالح مرزوق وشركاه
٠٠٠٠٠٩٢٤,٦٦٠	٠٠٠٠٠٨٠٦,٤٠٠	٠١٥٢٨	٠٥ المدورة	٢٠	محمد حمدان فالح مرزوق
٠٠٠٠٠٤٧٩,١٦٠	٠٠٠٠٠٦٠٨,٤٠٠	٠١٥٢٩	٠٥ المدورة	٢٠	محمد حمدان فالح مرزوق
٠٠٠٠٠٣١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٤٣٠,٨٠٠	٠١٥٢٥	٠٥ المدورة	٢٠	صلاح احمد حمدان فالح مرزوق وشركاه
٠٠٠٠٠١٨٧,١١٠	٠٠٠٠٠٣٨١,٠٠٠	٠١٥٢٦	٠٥ المدورة	٢٠	محمد حمدان فالح مرزوق
٠٠٠٠٠٥٠٠,٩٤٠	٠٠٠٠٠٣٧٨,٦٠٠	٠١٥٢٧	٠٥ المدورة	٢٠	محمد حمدان فالح مرزوق
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٥٨٣,٨٠٠	٠٠١٧٦	٠٥ المدورة	٢٠	محمد عبد الحميد حمد عياش
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٥٨٣,٨٠٠	٠٠١٧٧	٠٥ المدورة	٢٠	عاطف خليل احمد مفرقي وشريكه
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٥٨٣,٨٠٠	٠٠١٦٣	٠٥ المدورة	٢٠	نبيل يوسف محمد حماد
٠٠٠٠٠٢٥٧,٤٠٠	٠٠٠٠٠٥٥٥,٠٠٠	٠٠٩٠٥	٠٥ المدورة	٢٠	هشام احمد محمد قار وشريكه
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٥٤٤,٢٠٠	٠٠١٦٧	٠٥ المدورة	٢٠	اسماعيل احمد محمود خضر وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٥٦٧,٠٠٠	٠٠١٦٨	٠٥ المدورة	٢٠	عبد المجيد عبد الغني ابراهيم قاهر وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٤٩٦,٢٠٠	٠٠١٧٠	٠٥ المدورة	٢٠	رياض عبد الفتاح صالح ابونعمه وشريكه
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٥٤٤,٢٠٠	٠٠١٧١	٠٥ المدورة	٢٠	عبد الحميد محمد عبد الحميد وشريكه
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٥٨٣,٨٠٠	٠٠١٩٢	٠٥ المدورة	٢٠	محمد احمد ابوغزاله
٠٠٠٠٠٤٩٨,٩٦٠	٠٠٠٠٠٥٨٣,٨٠٠	٠٠١٩٣	٠٥ المدورة	٢٠	عبد الرزوق محمد محمود جباره وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٠,١٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٩٤	٠٥ المدورة	٢٠	محمد احمد ابوغزاله
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٩٥	٠٥ المدورة	٢٠	محمد احمد ابوغزاله

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٥٩٤,٠٠٠	٠٠١٩٠	٠٥ المدورة	٢٠	محمد سعيد مصطفى صالح سيف
٠٠٠٠٠٢٤٠,٧٦٨	٠٠٠٠٠٥٩٤,٠٠٠	٠٠١٨٩	٠٥ المدورة	٢٠	جاهد عبد اللطيف سعيد ابوسمره وشريكه
٠٠٠٠٠٢٣١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٧٦١,٤٠٠	٠٠١٨٥	٠٥ المدورة	٢٠	اسامه عبد الله باجس عبد الله وشركاه
٠٠٠٠٠٢٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٩٦	٠٥ المدورة	٢٠	محمد احمد ابوعزاله
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٩٧	٠٥ المدورة	٢٠	محمد احمد ابوعزاله
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٩٨	٠٥ المدورة	٢٠	محمد احمد ابوعزاله
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٠٠٠٥٢٥,٦٠٠	٠١٥٢٤	٠٥ المدورة	٢٠	طالب اجريد مطوع وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٣٠١,٨٠٠	٠١٥٣٤	٠٥ المدورة	٢٠	حسين حمدان فالح مرزوق
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٣٠١,٨٠٠	٠١٥٣٢	٠٥ المدورة	٢٠	محمد حمدان فالح مرزوق
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٥٦٤,٧٥٠	٠١٤٦٣	٠٥ المدورة	٢٢	فيض الله عبد الجليل قبلان
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٤٦	٠٥ المدورة	٢٢	عادل عبد الرحمن حمدان دروبي
٠٠٠٠٠٢٧٠,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٩٣	٠٦ حويجر	١	عطا الله سالم الهبارنه
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٠٠	٠٦ حويجر	١٢	حمدان حسن محسن هبارنه
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٠٢	٠٦ حويجر	١٢	حمدان حسن محسن هبارنه
٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٠١	٠٦ حويجر	١٢	حميدان حسن محسن هبارنه
٠٠٠٠٠٢٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٠٣	٠٦ حويجر	١٢	حميدان حسن محسن هبارنه
٠٠٠٠٢٣٥٢,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٢٠	٠٦ حويجر	١٢	سالم بنيه محسن هبارنه
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٠٧	٠٦ حويجر	١٢	محمد ذيب عبد الرحمن حمد
٠٠٠٠٠٤١٢,٨٢٠	٠٠٠٠٠٦١٥,٦٠٠	٠١٢١٠	٠٦ حويجر	١٢	محمود عبد الرزاق مصطفى داود وشركاه
٠٠٠٠٠٤١٢,٨٢٠	٠٠٠٠٠٦٢٨,٨٠٠	٠١٢١١	٠٦ حويجر	١٢	حسام محمد عامر جبالي
٠٠٠٠٠٦٧٥,١٨٠	٠٠٠٠٠٦٢٨,٨٠٠	٠١٢١٢	٠٦ حويجر	١٢	ايمان عبد الرزاق مصطفى داود وشركاه
٠٠٠٠٠١٤١,٥٧٠	٠٠٠٠٠٥٩٦,٤٠٠	٠١٢٠١	٠٦ حويجر	١٢	محمد عبد الرزاق مصطفى داود وشركاه
٠٠٠٠٠٧٠٧,٨٥٠	٠٠٠٠٠٦١٣,٢٠٠	٠١٢١٣	٠٦ حويجر	١٢	اديب عبد الله ذيب بياري
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٦١٢,٠٠٠	٠١٢١٤	٠٦ حويجر	١٢	عادل فخري محمد قطب وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢١٥	٠٦ حويجر	١٢	جمعه محمد حسن رباحاه وشريكه
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٦٣٧,٢٠٠	٠١٢١٦	٠٦ حويجر	١٢	محمد عبد الرزاق مصطفى داود وشركاه
٠٠٠٠٠٣١٥,٨١٠	٠٠٠٠٠٦١٥,٦٠٠	٠١٢١٨	٠٦ حويجر	١٢	داود عبد الرزاق مصطفى داود وشركاه
٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٢٠	٠٦ حويجر	١٢	عبد الحليم مصطفى الحرم العديبي
٠٠٠٠٠٠٦٥,٣٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٨٦	٠٦ حويجر	١٢	انتصار جميل احمد وشركاه
٠٠٠٠٠٤٢٤,٧١٠	٠٠٠٠٠٦٤٤,٤٠٠	٠١١٨٢	٠٦ حويجر	١٢	احمد محمد احمد طنطاوي
٠٠٠٠٠١١٠,٨٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩١٩	٠٦ حويجر	١٢	رضوان رشدي خيرو سعودي
٠٠٠٠٠٤٧٩,١٦٠	٠٠٠٠٠٧٧٥,٢٠٠	٠١١٨٠	٠٦ حويجر	١٢	عبد الله علي عبد الفتاح
٠٠٠٠٠٤٢٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٣,٦٠٠	٠١١٧٨	٠٦ حويجر	١٢	حسين مراد حسين ميعان
٠٠٠٠١٠٤٩,٤٠٠	٠٠٠٠٢٢٢٤,٠٠٠	٠١١٥٤	٠٦ حويجر	١٢	اسكان ضباط الامن العام
٠٠٠٠٠٥٢٨,٥٦٠	٠٠٠٠١٠٨٨,٠٠٠	٠٠٠٨٥	٠٦ حويجر	١٢	منير ابراهيم علي جالودي وشركاه
٠٠٠٠٢٣٢٣,٤٤٠	٠٠٠٠٤٥١٢,٠٠٠	٠٠٠٩٤	٠٦ حويجر	١٢	زياد درويش قاسم شكعه وشركاه
٠٠٠٠٠٥٢٣,٧٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٥٧	٠٦ حويجر	١٢	جميله سعد الدين عبد الحميد وشركاه
٠٠٠٠٠٤١٥,٨٠٠	٠٠٠٠٠٧٠٠,٨٠٠	٠٠٩٦٣	٠٦ حويجر	١٢	نشأه جوده قطان
٠٠٠٠١٥٤٤,٤٠٠	٠٠٠٠٣٩٠٠,٠٠٠	٠٠٠٩٨	٠٦ حويجر	١٢	حسن عطا حسين وشركاه
٠٠٠٠٠٥٩٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٣١	٠٦ حويجر	١٢	موسى ابراهيم علي ملاح
٠٠٠٠٠٨٥٥,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٣٢	٠٦ حويجر	١٢	صالح احمد عثمان محتسب
٠٠٠٠٠٤٠٣,٩٢٠	٠٠٠٠٠٨٠٧,٦٠٠	٠٠٢٣٣	٠٦ حويجر	١٢	اسحق جمال عرابي ابوغربيه
٠٠٠٠٠٣٥٠,٤٦٠	٠٠٠٠٠٦٣٦,٦٠٠	٠٠٢٧٥	٠٦ حويجر	١٢	سمير امين مرعي بدير
٠٠٠٠٠٣٦٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠٦١٦,٨٠٠	٠٠٢٧٦	٠٦ حويجر	١٢	محمد سليم سالم حمدان
٠٠٠٠٠٣٨٦,١٠٠	٠٠٠٠١١٥٠,٢٠٠	٠٠٢٧٧	٠٦ حويجر	١٢	طالب احمد عبد الرحمن صالح
٠٠٠٠٠٣٤٣,٠٣٥	٠٠٠٠٠٤٧٣,٢٠٠	٠٠٩٢٨	٠٦ حويجر	١٢	سامي محمود داود نعيراه
٠٠٠٠٠٣٥٠,٤٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٢١	٠٦ حويجر	١٢	منيفه سالم بنيه هبارنه

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٤٧٢,٢٠٠	٠٠٩٢٧	٠٦ حويجر	١٢	دلال رشدي خيرو سعودي
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٤٧٢,٢٠٠	٠٠٩٢٦	٠٦ حويجر	١٢	بنك الاردن
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٢٣	٠٦ حويجر	١٢	محمود عمر مصطفى
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٤٩٧,٤٠٠	٠٠٩٢٢	٠٦ حويجر	١٢	سعيد نجيب علي عامر
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٤٨٣,٠٠٠	٠٠٩٢١	٠٦ حويجر	١٢	جميل محمد محمد عكاوي
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٤٦٦,٢٠٠	٠٠٩٢٠	٠٦ حويجر	١٢	نعمان فارس محمد قلبايه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٦٤	٠٦ حويجر	١٢	احمد لطفي عبد الكريم صالح
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٤٧٦,٤٠٠	٠٠٩١٣	٠٦ حويجر	١٢	رضوان رشدي خيرو سعودي
٠٠٠٠٠٢٢٩,٩٧٦	٠٠٠٠٠٤٦٦,٢٠٠	٠٠٩٠٩	٠٦ حويجر	١٢	هاله عبد الرحمن عمر بيطار
٠٠٠٠٠٢٤٣,٩٣٦	٠٠٠٠٠٤٦٦,٢٠٠	٠٠٩٠٨	٠٦ حويجر	١٢	عبد الوهاب حسن احمد صالح
٠٠٠٠٠٢٤١,٥٦٠	٠٠٠٠٠٤٦٦,٢٠٠	٠٠٩٠٦	٠٦ حويجر	١٢	بسام موسى موسى سعيد صالح وشركاه
٠٠٠٠٠٢٤١,٥٦٠	٠٠٠٠٠٤٦٦,٢٠٠	٠٠٩٠٣	٠٦ حويجر	١٢	نذير بشير خيرو سعودي
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٩٠	٠٦ حويجر	١٢	اسامه مصطفى اسعد ازميرلي
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٩١	٠٦ حويجر	١٢	عبد الله علي عبد الله عقل
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٩,٠٠٠	٠٠٩٠٢	٠٦ حويجر	١٢	اياد محمد اسماعيل موسى
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٩٩,٢٠٠	٠٠٩٠١	٠٦ حويجر	١٢	خالد محمد علي قهوجي
٠٠٠٠٠٣٥٩,٢٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٩٦	٠٦ حويجر	١٤	زهران طالب بدير
٠٠٠٠٠١٣٢,٦٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧١٠	٠٨ المبالة	١٠	جمعيه اسكان موظفي الجمعيه العلميه
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧١١	٠٨ المبالة	١٠	خالد محمد سعيد داود وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٧,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧١٢	٠٨ المبالة	١٠	جمعيه اسكان موظفي الجمعيه العلميه
٠٠٠٠٠٠٦٩,٣٠٠	٠٠٠٠٠٤٤٧,٦٠٠	٠١٩١٩	٠٨ المبالة	١٠	فلاله مراد فلاح
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٨٠٠	٠١٩٢٠	٠٨ المبالة	١٠	محمد عبد الكريم احمد ابوهنطش
٠٠٠٠٠٢٧٣,٧٢٥	٠٠٠٠٠٤٥٠,٦٠٠	٠١٩٢١	٠٨ المبالة	١٠	الهام سليمان محمود حجازي وشريكه
٠٠٠٠٠٤٦٠,١٥٢	٠٠٠٠٠٨٦٠,٤٠٠	٠١٩٢٢	٠٨ المبالة	١٠	نهار سلامه فليح صبح وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٧,٥٠٥	٠٠٠٠٠٤٢٨,٤٠٠	٠١٩٢٤	٠٨ المبالة	١٠	نهار سلامه فليح صبح
٠٠٠٠٠٢٢٨,٦٩٠	٠٠٠٠٠٤٩٧,٤٠٠	٠١٩٢٥	٠٨ المبالة	١٠	حسين سلامه فليح صبح
٠٠٠٠٠٢١١,٣٦٥	٠٠٠٠٠٤٥٩,٦٠٠	٠١٩٢٦	٠٨ المبالة	١٠	حسين سلامه فليح صبح
٠٠٠٠٠٢٦٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠٥٠٥,٨٠٠	٠١٩٢٧	٠٨ المبالة	١٠	حسن سلامه فليح صبح
٠٠٠٠٠٠٢٩,٧٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٨٦	٠٨ المبالة	١٢	منير اسعد حسن قاسم
٠٠٠٠٠٠٢٩,٧٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٨٧	٠٨ المبالة	١٢	احمد ياسين مسعود حسان
٠٠٠٠٠١٨٤,١٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٨٨	٠٨ المبالة	١٢	بدر محمد عوض خطيب
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٨٩	٠٨ المبالة	١٢	فوزي يعقوب حسن نواس وشريكه
٠٠٠٠٠٣٦٤,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٨٢	٠٨ المبالة	١٢	سليمان عبد الكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٦٣١,٨٠٠	٠١٠٨١	٠٨ المبالة	١٢	راضي بالله اسماعيل سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠١٤٣,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٧٨	٠٨ المبالة	١٢	راضي بالله اسماعيل سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٥٩٢,٢٠٠	٠١٠٩٥	٠٨ المبالة	١٢	ماهر محمود سيف الدين عبد الله
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٥٧٨,٤٠٠	٠١٠٩٧	٠٨ المبالة	١٢	نجيب اسماعيل سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٥٧٧,٢٠٠	٠١٠٩٩	٠٨ المبالة	١٢	زياد اسماعيل سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٢١٥,٤٢٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٠١	٠٨ المبالة	١٢	اكرم محمود محمد سوطري
٠٠٠٠٠٥١٦,٤٨٣	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٠٤	٠٨ المبالة	١٢	نجيب اسماعيل سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠١٩٣,٠٥٠	٠٠٠٠٠٦٣١,٨٠٠	٠١١٠٥	٠٨ المبالة	١٢	مصطفى محمد احمد سلمى
٠٠٠٠٠١٩٣,٠٥٠	٠٠٠٠٠٦٣١,٨٠٠	٠١١٠٦	٠٨ المبالة	١٢	ابراهيم عبد الكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٧٠,٤١٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٨٤	٠٨ المبالة	١٢	عرفات عارف حسين ابو شهاب
٠٠٠٠٠١٤٧,٠١٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٥٦٩	٠٨ المبالة	٩	محمد عبد الرزاق مصطفى داود وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٧,٠١٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٩٣	٠٨ المبالة	٩	عبد الرحمن ابراهيم علي غزال

إعـــــلان

- أعلن إلى السادة المدرجة أسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لأحكام المـادة رقـم (٢٤) مـن قـانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى المادة (٤١) مـن قـانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللأسس والمعـايير الـواردة بقـرار لجنـة الاستملاك والأمـلاك رقـم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين، وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عـن عقاراتـهم المبينـة أرقامها إزاء اسم كل منهم بأدناه، وذلك لنتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليـها بسـبب الاستملاك الجاري على كل أو بعض قطع الأراضي التي أدمجت بسعة الشوارع العامة أمـام تلـك العقـارات، ونتيجـة لقيام الأمانة بإنجاز أشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات.

وعليه فإني أرجو من المالكين المذكورة أسماؤهم تاليا دفع الضريبة ولنفقـات التعبيـد والـتزفيت المطلوبـة منهم إلى صندوق الأمانة كما هو موضح تفصيله إزاء اسـم كـل منـهم بأدنـاه، علمـا أن الأمانـة تمنـح خصما تشجيعيا مقداره (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحدة مـن تـاريخ نشـر هـذا الإعلان، و (١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنة الثانية، كما أن نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسـبة (٢%) عن كل سنة تلي انقضاء سنتين على الإعلان عن قرار فرضها دون تسديدها.

أمين عمان

المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣٤	٢٩ عبدون الوسطاني	٢١	ريم خليل ابراهيم خوري وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٢٠٥	٠٠٠٠٠٧٤٤,٧٥٠	٠٠٢١٢	٢٩ عبدون الوسطاني	٢١	وليد مصطفى سيدو كردي
٠٠٠٠٠٢١٨,٢٩٥	٠٠٠٠٠٧٤٧,٧٥٠	٠٠٢٠٩	٢٩ عبدون الوسطاني	٢١	زيد مصطفى سيدو كردي
٠٠٠٠٠٢١٨,٢٩٥	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٢٠٨	٢٩ عبدون الوسطاني	٢١	بهيه عبد الرحيم محمد خليلي
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٧٥٣,٢٥٠	٠٠٢٠٥	٢٩ عبدون الوسطاني	٢١	حريز ثامر ثامر عجلوني
٠٠٠٠٠٦٤٦,٤٧٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٧٥٠	٠٠٢٠٤	٢٩ عبدون الوسطاني	٢١	نعيم محمدرفيق مرشد برغلي
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٧٨٦,٧٥٠	٠٠٢٠٣	٢٩ عبدون الوسطاني	٢١	محمد محمد عبد اللطيف ابرعيمى
٠٠٠٠٠٣١٥,٨١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٠٢	٢٩ عبدون الوسطاني	٢١	محمد محمد عبد اللطيف ابرعيمى
٠٠٠٠٠٧١٨,٧٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢٠	٢٩ عبدون الوسطاني	٢١	سيدو مصطفى سيدو كردي
٠٠٠٠٠٧٠٧,٨٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢١٩	٢٩ عبدون الوسطاني	٢١	زيد مصطفى سيدو كردي
٠٠٠٠٠٢٥٣,٩٢٥	٠٠٠٠٠٧٥٤,٥٠٠	٠٠٧٧٢	٢٩ عبدون الوسطاني	٢١	كامران وليد مصطفى سيدو الكردي
٠٠٠٠٠١٥٢,٤٦٠	٠٠٠٠٠٧٥٤,٥٠٠	٠٠٧٧٣	٢٩ عبدون الوسطاني	٢١	سروار وليد مصطفى سيدو كردي
٠٠٠٠٠٤١٢,٨٢٠	٠٠٠٠٠٨٥٦,٥٠٠	٠٠٤٨٥	٢٩ عبدون الوسطاني	٢١	ريم منذر رشاد فرح
٠٠٠٠٠٣٩٢,٠٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٨٤	٢٩ عبدون الوسطاني	٢١	ميران منذر رشاد فرح
٠٠٠٠٠٧٢٠,٧٢٠	٠٠٠٠٠٧٥٨,٢٥٠	٠٠٢١٧	٢٩ عبدون الوسطاني	٢١	وليد مصطفى سيدو كردي
٠٠٠٠٠٦٦٦,٢٧٠	٠٠٠٠٠٧٥٣,٧٥٠	٠٠٢١٦	٢٩ عبدون الوسطاني	٢١	سيدو مصطفى سيدو كردي
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٩٠٣,٠٠٠	٠٠٥١٠	٢٩ عبدون الوسطاني	٢١	بهيه عبد الرحيم محمد خليلي
٠٠٠٠٠٣٠٣,٩٤٠	٠٠٠٠٠٩٤٩,٥٠٠	٠٠٥١٤	٢٩ عبدون الوسطاني	٢١	عدنان عبد الوهاب عبد المجيد بقال
٠٠٠٠٠٧٥٧,٣٥٠	٠٠٠٠٢٥٥٠,٠٠٠	٠٠٨٢١	٢٩ عبدون الوسطاني	٢١	سهادصلاح سعيد الخضري زوجه عبد القادر
٠٠٠٠٠١٤٣,٥٦٠	٠٠٠٠٠٣٦٧,٠٠٠	٠٠٤٠٤	٥٠ المقابلين الغربي	٥٤	امل خالد عمر زوجه ناصر عدوان وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٤٦٠,٠٠٠	٠٠٤٠٣	٥٠ المقابلين الغربي	٥٤	رغب ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٩٩٩,٠٠٠	٠٠٥٣٣	٥٠ المقابلين الغربي	٥٤	يحيي ناظم سليم رواس
٠٠٠٠٠٤٣٤,٦١٠	٠٠٠٠١١٦٦,٠٠٠	٠٠٥٢٦	٥٠ المقابلين الغربي	٥٤	عبد السلام علي محمد غنمه
٠٠٠٠٠١٩٣,٠٥٠	٠٠٠٠١٣٧٢,٠٠٠	٠٠٥٣٧	٥٠ المقابلين الغربي	٥٤	عبد المهدي عمر عبد الحميد هنيني
٠٠٠٠٠٢٣٩,٠٨٥	٠٠٠٠١٦٣٧,٠٠٠	٠٠٥٣٨	٥٠ المقابلين الغربي	٥٤	توفيق عبد المعطي محمد القر
٠٠٠٠٠٢٤٤,٥٣٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٤١	٥٠ المقابلين الغربي	٥٤	محمد حسام نظمي سعد معوده وشركاه
٠٠٠٠٠٤٣٦,١٩٥	٠٠٠٠١٧٤٢,٠٠٠	٠٠٥٤٠	٥٠ المقابلين الغربي	٥٤	كامل محمد موسى دبش وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٤,٧٢٥	٠٠٠٠٠٥٢١,٠٠٠	٠٠٠٥٦	٥٠ المقابلين الغربي	٥٤	فؤاد يوسف ابراهيم سليمان
٠٠٠٠٠١٣٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠٥٢٥,٠٠٠	٠٠٠٦٠	٥٠ المقابلين الغربي	٥٤	غازي عيسى سالم علامه
٠٠٠٠٠١٤٥,٥٣٠	٠٠٠٠٠٥٢٥,٠٠٠	٠٠٠٥٩	٥٠ المقابلين الغربي	٥٤	غازي عيسى سالم علامه
٠٠٠٠٠١٤٥,٥٣٠	٠٠٠٠٠٥٢٥,٠٠٠	٠٠٠٥٨	٥٠ المقابلين الغربي	٥٤	غازي عيسى سالم علامه
٠٠٠٠٠٢٩١,٠٦٠	٠٠٠٠٠٥٨٣,٠٠٠	٠٠٠٥٧	٥٠ المقابلين الغربي	٥٤	موسى احمد محمد مرعي
٠٠٠٠٠٣٠٠,٩٦٠	٠٠٠٠٠٥٨٤,٠٠٠	٠٠٠٥٥	٥٠ المقابلين الغربي	٥٤	ابراهيم عبد العزيز عيسى صبرين
٠٠٠٠٠٢٥٧,٤٠٠	٠٠٠٠١٠٥٠,٠٠٠	٠٠٥٣٩	٥٠ المقابلين الغربي	٥٤	عبد السلام علي محمد غنمه
٠٠٠٠٠١٧٣,٢٥٠	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٥٤	٥٠ المقابلين الغربي	٥٤	قاسم احمد قاسم ابوصوفه
٠٠٠٠٠١٧٣,٢٥٠	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٥٣	٥٠ المقابلين الغربي	٥٤	قاسم احمد قاسم ابوصوفه
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٥٢	٥٠ المقابلين الغربي	٥٤	امينه اسماعيل احمد
٠٠٠٠٠١٥٢,٤٦٠	٠٠٠٠٠٥٦٦,٠٠٠	٠٠٠٦٧	٥٠ المقابلين الغربي	٥٤	محمد نعيم جبر اطرش
٠٠٠٠٠٣٣٩,٥٧٠	٠٠٠٠٠٦٩٨,٠٠٠	٠٠٠٦٦	٥٠ المقابلين الغربي	٥٤	محمد نعيم جبر الاطرش
٠٠٠٠٠١٩٤,٠٤٠	٠٠٠٠٠٧٣١,٠٠٠	٠٠٠٦٨	٥٠ المقابلين الغربي	٥٤	يوسف حسين شحاده ابو الريش
٠٠٠٠٠١٠٣,٩٥٠	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٩٠	٥٠ المقابلين الغربي	٥٤	رشدي احمد صبحه وشركاه
٠٠٠٠٠٦٣٤,٦٩٠	٠٠٠٠١٧٢٣,٠٠٠	٠٠٤٩٨	٥٠ المقابلين الغربي	٥٤	خالد وحيد راغب زيد كيلاني
٠٠٠٠٠٣٦٤,٣٢٠	٠٠٠٠١٨٤٠,٠٠٠	٠٠٢٩٧	٥٠ المقابلين الغربي	٥٤	خالد وحيد راغب زيد كيلاني
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠١٠٧١,٠٠٠	٠٠٢٩٨	٥٠ المقابلين الغربي	٥٤	هاني ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٨٢,١٦٠	٠٠٠٠١١٠١,٠٠٠	٠٠٢٩٩	٥٠ المقابلين الغربي	٥٤	لبنى زهدي عصفور
٠٠٠٠٠٤٩٥,٩٩٠	٠٠٠٠١١٤٣,٠٠٠	٠٠٤٩٧	٥٠ المقابلين الغربي	٥٤	محمدديب محمد هاني قصاب باشي وشركاه
٠٠٠٠٠٥٧٠,٢٤٠	٠٠٠٠١٤٨٠,٠٠٠	٠٠٤٩٦	٥٠ المقابلين الغربي	٥٤	باسم عيسى محمد خليل ديسي

قيمة نفقات التحبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٣٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠١٠٨٢,٠٠٠	٠٠٤٠٢	٠٥ المقابلين الغربي	٥٤	هشام ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠١٠٤٨,٠٠٠	٠٠٤٠١	٠٥ المقابلين الغربي	٥٤	رضى ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠٢٩٦,٠٠٠	٠٠٠٠١٩٢٨,٠٠٠	٠٠٣٣٠	٠٥ المقابلين الغربي	٥٤	حسان صبحي حسن
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠١٠٦٢,٠٠٠	٠٠٣٣٤	٠٥ المقابلين الغربي	٥٤	سليم بخيت زعمار
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠١١٥٣,٠٠٠	٠٠٣٣٥	٠٥ المقابلين الغربي	٥٤	سليم نجيب محمود زعمار
٠٠٠٠٠٢٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٤٠	٠٦ عرجان	٣	محمد عبد الفتاح رشيد احمد
٠٠٠٠٠٢٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٤,٣٩٢	٠٠٦٧٣	٠٦ عرجان	٣	احمد عيسى ارشيد احمد
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٥٣٩	٠٦ عرجان	٣	امنه محمود محمد خروف
٠٠٠٠٠٤١٥,٨٠٠	٠٠٠٠٠٥٥٣,٨٠٠	٠٠٥٣٦	٠٦ عرجان	٣	محمد عبد الفتاح رشيد احمد
٠٠٠٠٠٤٦٣,٣٢٠	٠٠٠٠٠٦٩٣,٦٠٠	٠٠٥٨٩	٠٦ عرجان	٣	محمود احمد حسن معرين وشريكه
٠٠٠٠١٦٦٧,٦٥٥	٠٠٠٠٢٥٨٨,٠٠٠	٠٠٧٢٣	٠٦ عرجان	٣	شركة مدارس الاتحاد محدودة المسؤوليه
٠٠٠٠١٢١١,٧٦٠	٠٠٠٠٤٠٨٠,٠٠٠	٠٠٥٣٥	٠٦ عرجان	٣	ابراهيم عبد الفتاح رشيد احمد
٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٧٠	٠٠٠٠٠٥١٣,٢٤٤	٠٠٦٦٤	٠٦ عرجان	٣	مفلح عيسى ارشيد احمد
٠٠٠٠٠١٠٨,٩٠٠	٠٠٠٠٠٥٦٩,٧٧٢	٠٠٦٦٧	٠٦ عرجان	٣	صالح عيسى ارشيد احمد
٠٠٠٠٠٩١٤,٧٦٠	٠٠٠٠٣٠٨٠,٠٠٠	٠٠٦٣٨	٠٦ عرجان	٣	صالح عيسى ارشيد احمد وشركاه
٠٠٠٠٠٢٦٦,١١٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٠١	٠١ حنو الكسار	٧	نواز جمال عمر شعشاعه
٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠	٠٠٠٠٠٩٣٨,٠٠٠	٠٠٧٩٩	٠١ حنو الكسار	٧	ذيب شبل عواد مرابره وشركاه
٠٠٠٠٠٢٦٩,٢٨٠	٠٠٠٠١١٧٥,٠٠٠	٠٠٧٩٨	٠١ حنو الكسار	٧	محمد عوده احمد نايف وشركاه
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٠٣	٠١ حنو الكسار	٧	جهاد محمد احمد حاوي وشريكه
٠٠٠٠٠٥٢٨,٥٦٠	٠٠٠٠١٤٠٠,٠٠٠	٠١٧١٤	٠١ حنو الكسار	٧	سلمان بخيت عليوي
٠٠٠٠٠٢٣٦,٨٠٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٠٦	٠١ حنو الكسار	٧	سلمان بخيت عليوي
٠٠٠٠٠٢٨٨,٥٨٥	٠٠٠٠٠٣٣٩,٧٠٠	٠٤٨٦٠	٠١ عويس	١١٥	محمد سليمان حرب عبد
٠٠٠٠٠٢٢٨,٤٧٢	٠٠٠٠٠١٥٨,٥٣٢	٠٤٨٦٢	٠١ عويس	١١٥	محمد احمد عبد الفتاح سليمان
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠١٢٨,٦٧٩	٠٤٨٨٣	٠١ عويس	١١٥	عطا عارف عواد ابوجبريل
٠٠٠٠٠١٧٤,٧٨٤	٠٠٠٠٠١٦٧,٥٨٠	٠٤٨٨٤	٠١ عويس	١١٥	سليمان حرب عبد وشريكه
٠٠٠٠٠٢٦٤,٦٢٧	٠٠٠٠٠٢٠١,٠١٢	٠٤٨٨٥	٠١ عويس	١١٥	فهيمه سليمان حرب عبد وشركاه
٠٠٠٠٠١٢٨,٥٧١	٠٠٠٠٠١٨٢,٦٣٧	٠٤٨٩٣	٠١ عويس	١١٥	فهيمه عبد العزيز يوسف عقرباوي وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٧٩,٢٢٨	٠٤٨٩٤	٠١ عويس	١١٥	جميل ابراهيم حسين مطلق
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٢٣	٠٢ ام دوارة	٤٦	باسم حمدان حسن عرض
٠٠٠٠٠١٦٠,٣٨٠	٠٠٠٠٠٤٤٦,٤٠٠	٠١٥٢٢	٠٢ ام دوارة	٤٦	عبد الله بخيت فهيري
٠٠٠٠٠٢٢٨,٥٨٠	٠٠٠٠٠٢٥٣,٢٠٠	٠١٢٠١	٠٢ ام دوارة	٤٦	محمد رشيد محمد ابوغويله
٠٠٠٠٠٥٥٣,٤٢٠	٠٠٠٠١٢٠٩,٦٠٠	٠٠٢٢٥	٠٢ ام دوارة	٤٦	اديب عمر لطفي
٠٠٠٠٠٢٤٠,٥٧٠	٠٠٠٠٠٤٢٠,٠٠٠	٠١٥٤٦	٠٢ ام دوارة	٤٦	علي حمدي مذكور
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠١٥٤٧	٠٢ ام دوارة	٤٦	امان حرب عبد القادر جاموس وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠١١٣٧,٠٠٠	٠٠٢٣٧	٠٢ ام دوارة	٤٦	عمر درويش كردي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠١١٠٦,٤٠٠	٠٠٢٣٦	٠٢ ام دوارة	٤٦	عمر درويش كردي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠١٠٩٢,٦٠٠	٠٠٢٢٥	٠٢ ام دوارة	٤٦	سالم احمد حسن ابوصرار وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٣١	٠٢ ام دوارة	٤٦	محمد نايف صبري عبد الجواد صفير
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٢٨٩	٠٢ ام دوارة	٤٦	فتحيه حسن خليل سعدون
٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٢٩٠	٠٢ ام دوارة	٤٦	محمود علي صرالي
٠٠٠٠٠٢٩٦,٠١٠	٠٠٠٠٠٤٣٩,٨٠٠	٠١٢٠١	٠٢ ام دوارة	٤٦	حسين محمد حسين ابراهيم
٠٠٠٠٠٥٠٠,٩٤٠	٠٠٠٠١٠٤٢,٨٠٠	٠١٢٠٠	٠٢ ام دوارة	٤٦	جمال رمضان محمد اطرش
٠٠٠٠٠٤٠٨,٨٧٠	٠٠٠٠٠٤٦٩,٢٠٠	٠١٢٩٨	٠٢ ام دوارة	٤٦	عبد السلام رمضان محمد اطرش
٠٠٠٠٠١٠٠,٢٠٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٩٩	٠٢ ام دوارة	٤٦	محمد خليل عبد القادر ابوخضره
٠٠٠٠٠١٣٦,٦٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٠٧	٠٢ ام دوارة	٤٦	توفيق محمد عبد القادر جابر سمور
٠٠٠٠٠٠٢٥,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٠٦	٠٢ ام دوارة	٤٦	محمود حسين حسن عرابي
٠٠٠٠٠١٣٦,٦٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٠٤	٠٢ ام دوارة	٤٦	جبراكيل عقله حادرس

قيمة نفقات التحبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٤٠٠,٩٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٠٢	٠٢ ام دوارة	٤٦	فكيب جريس حادرس
٠٠٠٠٠٢٦٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٠٨	٠٢ ام دوارة	٤٦	جبراكيل عقله حادرس
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٤٨٠,٠٠٠	٠١٢٠٩	٠٢ ام دوارة	٤٦	عبد الرحمن جلال علي حديد
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٤٥٩,٠٠٠	٠١٢١٠	٠٢ ام دوارة	٤٦	جبراكيل عقله حادرس
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٦,٦٠٠	٠٠٦٩٨	٠٢ ام دوارة	٤٦	محمود حمزه محمود عريني وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٠٧٠٤	٠٢ ام دوارة	٤٦	حموده زكي محمود هيسم وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٠٧٠٥	٠٢ ام دوارة	٤٦	سميحه محمود خليل قرنه
٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠٠٢٢٠,٠٠٠	٠٠٧١٠	٠٢ ام دوارة	٤٦	امين محمد عبد الله قيسي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٠٧١١	٠٢ ام دوارة	٤٦	احمد سلامه عبد الله قيسي
٠٠٠٠٠٠٥٣,٤٦٠	٠٠٠٠٠٢٧٥,٦٠٠	٠٠٧١٢	٠٢ ام دوارة	٤٦	علي اسماعيل اعبيد
٠٠٠٠٠٠٥٣,٤٦٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٠٦٨٤	٠٢ ام دوارة	٤٦	خلف جليل سلمان فهيري
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٠٦٨٥	٠٢ ام دوارة	٤٦	فالح جليل سلمان فهيري
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٠٦٩٠	٠٢ ام دوارة	٤٦	علي اسماعيل اعبيد
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٠٦٩١	٠٢ ام دوارة	٤٦	علي اسماعيل اعبيد
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٠٦٩٦	٠٢ ام دوارة	٤٦	احمد عبد الغني عبد الرحيم
٠٠٠٠٠٢٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٣١٩,٨٠٠	٠٠٦٩٧	٠٢ ام دوارة	٤٦	جمال عبد الرحيم محمد فيومي
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٤٠٩,٢٠٠	٠٠٦٩٥	٠٢ ام دوارة	٤٦	علي اسماعيل اعبيد
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٩٤	٠٢ ام دوارة	٤٦	خميس محمد سليمان كفايه
٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١١٠	٠٢ النهارية	١٤١	نوره صالح مصري وشركاه
٠٠٠٠٠٤١٢,٨٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١١٢	٠٢ النهارية	١٤١	نوره صالح مصري وشركاه
٠٠٠٠٠٠٧٦,٢٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٠٩	٠٢ النهارية	١٤١	عائشه بدري محمد عبد الله مرعي
٠٠٠٠٠٠٣٢,٦٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١١٦	٠٢ النهارية	١٤١	محمد علي سعيد ابراهيم وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٠,٢٨٠	٠٠٠٠٠١١١,١١١	٠٢١٨٢	٠٥ الشعيلية	١٨٢	جهاد محمد علي رمانه
٠٠٠٠٠١٧٠,٢٨٠	٠٠٠٠٠١٢١,١٠١	٠٢١٨٣	٠٥ الشعيلية	١٨٢	عبد السلام محمد حرب
٠٠٠٠٠٠٢٥,٧٤٠	٠٠٠٠٠١٦١,٧٢٤	٠٢١٨٦	٠٥ الشعيلية	١٨٢	طالب محمد حرب كفايته
٠٠٠٠٠٠٢٥,٧٤٠	٠٠٠٠٠١٠٦,٦٩٥	٠٢١٨٥	٠٥ الشعيلية	١٨٢	محمد محمود محمد مغربي
٠٠٠٠٢٢٧٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢٧	٠١ المصدور	٩	اسامه عصام الياس ملطي
٠٠٠٠٢٢٧٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٨٠	٠١ المصدور	٩	ليلى شاكر ابراهيم البشارات
٠٠٠٠٠٢٢٨,٥٨٠	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠٠٨٧	٠٦ عراق الحمام	٤	محمد درويش سعيد علي مرعي
٠٠٠٠٠٤٦٧,٢٨٠	٠٠٠٠٠٩٤٤,٠٠٠	٠٠١٠٠	٠٦ عراق الحمام	٤	نوال عزيز زكريا وشركاه
٠٠٠٠٠٧٧٦,١٦٠	٠٠٠٠١٥٦٨,٠٠٠	٠٠٠٩٤	٠٦ عراق الحمام	٤	محمد محمود عبد الجابر
٠٠٠٠٠٥٩٤,٠٠٠	٠٠٠٠١٢٠٠,٠٠٠	٠٠٠٩٥	٠٦ عراق الحمام	٤	رشا دعمان ابراهيم بكري وشركاه
٠٠٠٠٠٦٤٣,٥٠٠	٠٠٠٠١٦٠٠,٠٠٠	٠٠١٦١	٠٦ عراق الحمام	٤	خلف عبدربه فالح ربوع
٠٠٠٠٠٤٨٢,٦٢٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٠٤	٠٦ عراق الحمام	٤	عفيف محمد سعيد مراد
٠٠٠٠٥٨٤٥,٩٥٠	٠٠٠١١٩٧٦,٤٠٠	٠٠١١٥	٠٦ عراق الحمام	٤	سليمان عبد الرحمن مفلح محمود وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٠٤,٨٠٠	٠٠١١٤	٠٦ عراق الحمام	٤	محمد اسماعيل حسين عودة الله
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤١١,٦٠٠	٠٠١١٣	٠٦ عراق الحمام	٤	حسن محمد نافع احمد
٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٨٠	٠٠٠٠٠٤٠٨,٨٠٠	٠٠١١٢	٠٦ عراق الحمام	٤	ياسر حامد ابراهيم عيد
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٤٢٥,٦٠٠	٠٠١١١	٠٦ عراق الحمام	٤	دوريه نمر يوسف زيدان
٠٠٠٠٠٤٢١,٧٤٠	٠٠٠٠٠٣٩٧,٢٠٠	٠٠١١٠	٠٦ عراق الحمام	٤	موسى حسن موسى طه
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٢٠٠	٠٠٣١٦	٠٧ الحمارة	٦	نضال خميس حسن غنام وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢٠	٠٧ الحمارة	٦	احمد فلاح بصير مليفي
٠٠٠٠٠٣٢١,٦٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢١	٠٧ الحمارة	٦	سعود عبد الله سعد عبادي
٠٠٠٠٠١٨٧,١١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢٢	٠٧ الحمارة	٦	احمد فلاح بصير مليفي
٠٠٠٠٠١٥١,٤٧٠	٠٠٠٠٠٢٣٦,٤٠٠	٠٠٣٢٤	٠٧ الحمارة	٦	محمد فلاح بصير مليفي
٠٠٠٠١٠٢٤,٦٥٠	٠٠٠٠٠٤١٢,٨٠٠	٠٠١٢٢	٠٧ الحمارة	٦	يوسف ياسين محمد حسين مصلح
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٠٠٠٢٧٦,٠٠٠	٠٠٢١٥	٠٧ الحمارة	٦	سامح يوسف عبدون مصري وشريكه

قيمة نفقات التحديد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٣٧٦,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٣١,١٠٨	٠٠٥٤٢	٠٧ الحمارة	٦٠	محمود سلامه عبد الله عامر
٠٠٠٠٠٢٩١,٨٥٢	٠٠٠٠٠٣٣٩,٦١٢	٠٠٥٤١	٠٧ الحمارة	٦٠	احمد عواد حسن ابوصامع
٠٠٠٠٠١٤٥,٠١٥	٠٠٠٠٠٢٠٦,١٩٦	٠٠٥٤٠	٠٧ الحمارة	٦٠	منذر علي اسماعيل مشايخ
٠٠٠٠٠٣٧٢,٢٤٠	٠٠٠٠٠٥٠٥,٨٦٤	٠٠٥٤٣	٠٧ الحمارة	٦٠	خديجه علي صبح الجربان
٠٠٠٠٠١٢٧,٩٠٨	٠٠٠٠٠٢٠٦,٧٢٠	٠٠٥٤٤	٠٧ الحمارة	٦	طه علي صبح جربان
٠٠٠٠٠١٤٤,٤٦٠	٠٠٠٠٠٢٣٣,٥٦٠	٠٠٥٤٥	٠٧ الحمارة	٦	ياسين حسن سلمان عبد الفتاح
٠٠٠٠٠١٢٦,٠٠٧	٠٠٠٠٠٢٢٠,٥٨٤	٠٠٥٤٦	٠٧ الحمارة	٦	سلامه محمود عبد الحميد عوض
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٩٠	١٠ الذراع	١٨	ابراهيم علي احمد سلامات
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٧٦٨,٠٠٠	٠٠٠٩٤	١٠ الذراع	١٨	جواد محمود برجس
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٠٠٠٠٦١١,٤٠٠	٠٠١٩١	١٠ الذراع	١٨	عبد الحميد ياسين عبد الرحمن
٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٢٠	٠٠٠٠٠٨٥٥,٠٠٠	٠٠١٥٧	٠٢ حزام ترة	٢	احمد عبد المجيد محمد عبيدات
٠٠٠٠٠٢٤٠,٥٧٠	٠٠٠٠٠٨١٠,٠٠٠	٠٠٠٠٣	٠٢ حزام ترة	٢	سلمان جريس ايوب عكاري وشركاه
٠٠٠٠٠٩٠٢,٨٨٠	٠٠٠٠١٨٢٤,٠٠٠	٠٠٠٧٨	٠٥ الكرسي	٩	جمعيه ابن سينا التعاونيه للاسكان
٠٠٠٠٠٨٣١,٦٠٠	٠٠٠٠١٦٨٠,٠٠٠	٠٠٠٦٤	٠٥ الكرسي	٩	سليمان طاهر محمد حداد
٠٠٠٠٠٦٧٢,٤٠٨	٠٠٠٠١٣٥٨,٤٠٠	٠٠١٠٠	٠٥ الكرسي	٩	فهمي صالح ابراهيم صالح وشركاه
٠٠٠٠٠٤٩٨,٩٦٠	٠٠٠٠١٠٠٨,٠٠٠	٠٠٠٦٦	٠٥ الكرسي	٩	عيسى راضي حسن عيسى حمدان وشركاه
٠٠٠٠٣٥٢٨,٣٦٠	٠٠٠٠٦٨٦٥,٥٠٠	٠٠٠٥٩	٠٥ الكرسي	٩	يوسف محمد صباح شراب وشركاه
٠٠٠٠٠٥١٠,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣٦	٠٥ الكرسي	٩	عيسى فرج فرح مخامره
٠٠٠٠٠٠٨٧,١٢٠	٠٠٠٠٠١٥٣,١٠٠	٠٠٥٧٨	٠٦ البلد	٦	فخري يعقوب محمود حسين شركس وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٢٩٣,٢٠٠	٠٠٦٢٠	٠٦ البلد	٦	ليلى عثمان عيسى جركان
٠٠٠٠٠٢٣٩,٥٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٩٤	٠٩ ام حيدة	١٢	عبد العزيز حسن احمد ابوحشيش
٠٠٠٠٠٢٣٩,٥٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٠١	٠٩ ام حيدة	١٢	احمد عايش احمد شحاده
٠٠٠٠٠١٥٧,٤١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٧٠	٠٩ ام حيدة	١٢	محمد صالح سعيد عبد العال
٠٠٠٠٠٢٠٧,٩٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٣١	٠٩ ام حيدة	١٢	فوزي محمود عطيه اسمر
٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٣٠	٠٩ ام حيدة	١٢	نصري مصطفى حسين لحام
٠٠٠٠٠٠٢٣,٧٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢٨	٠٩ ام حيدة	١٢	محمد علي محمود صالح وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٦٥	٠٩ ام حيدة	١٢	احمد داود بوحاي عربي وشركاه
٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٦٦	٠٩ ام حيدة	١٢	احمد داود بوحاي عربي وشركاه
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٦٧	٠٩ ام حيدة	١٢	احمد داود بوحاي عربي
٠٠٠٠٠١٣٣,٥٥٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٦٨	٠٩ ام حيدة	١٢	خليل داود بوحاي عربي
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٦٩	٠٩ ام حيدة	١٢	احمد الشيخ محمود احمد الخطيب
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٨٤٠,٧٥٠	٠٠٢٤٧	١٣ عرقوب خلدا	١١	ولي محمود علي بطاينه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٦٩,٢٨٠	٠٠٠٠٠٧٧٤,٠٠٠	٠٠٢٤٨	١٣ عرقوب خلدا	١١	فتحي رفيق داود شخشير
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠١٢٣٢,٠٠٠	٠٠٢٧٩	١٥ ام الاشبال	١٨	هيثم عدنان خليل سنقرط
٠٠٠٠٠٢٨١,١٥٠	٠٠٠٠٠٧٣٧,٠٠٠	٠٠٢٨٠	١٥ ام الاشبال	١٨	محمدموسى خليل عبد الرحمن سنقرط
٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٧٠	٠٠٠٠٠٧٠٥,٠٠٠	٠٠٢٨١	١٥ ام الاشبال	١٨	سميره عبد الهادي عبد المجيد وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٨,٥٨٥	٠٠٠٠٠٧٥٣,٠٠٠	٠٠٢٨٢	١٥ ام الاشبال	١٨	حوريه عبد الهادي عبد المجيد وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٨,٥٨٥	٠٠٠٠٠٧٦٠,٠٠٠	٠٠٢٨٣	١٥ ام الاشبال	١٨	ساميه عبد الهادي عبد المجيد وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٨٤	١٥ ام الاشبال	١٨	جمال خليل عبد الرحمن سنقرط
٠٠٠٠١١٩٧,٩٠٠	٠٠٠٠٢٦٤٠,٠٠٠	٠٠٣١٤	١٥ ام الاشبال	١٨	جريس عايد خلف جريسات وشركاه
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٥٧	١٥ ام الاشبال	١٨	ربى رؤوف عواد زعمط
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٠٢٠	٠٠٤٦٤	١٥ ام الاشبال	١٨	علي فهد ارشيد ارشيد
٠٠٠٠٠٥٤٤,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٦٨	١٥ ام الاشبال	١٨	محمود سالم يارمه عثمان
٠٠٠٠١٣٦١,٣٥٠	٠٠٠٠٢٣٤٥,١٧٢	٠٠٤٧٢	١٥ ام الاشبال	١٨	محمود سالم يارمه عثمان
٠٠٠٠٠٤٦٨,٢٧٠	٠٠٠٠١٠٣٣,٠٠٠	٠٠٣١٠	١٥ ام الاشبال	١٨	الجمعيه الاردنيه التعاونيه للاسكان
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٦١٥,٧٥٠	٠٠٤٩٢	٠٧ ام الضباع	١١	غازي محمد علي ربيع
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٩٣	٠٧ ام الضباع	١١	١٠٤ محمود نديم جراح

قيمة نفقات التحديد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٤٠,٥٦٠	٠٠٠٠٠٨٨٨,٠٠٠	٠٠٦٧٧	٠٧ ام الضباع	١١	جمال عبد الحميد دباس وشريكه
٠٠٠٠٠٤٥٩,٣٦٠	٠٠٠٠٠٧٦٠,٥٠٠	٠٠٦٩٧	٠٧ ام الضباع	١١	اسعد الله عبد القادر احمد مطلق دباس
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٧٦٢,٧٥٠	٠٠٦٩٨	٠٧ ام الضباع	١١	عبد الله عبد الكريم عبد الله وشريكه
٠٠٠٠٠٢٩٦,٠٠٠	٠٠٠٠١٥٠١,٥٠٠	٠١١٩١	٠٧ ام الضباع	١١	شركة اكرم رمضان وثامر شهاب الدين وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٨٠٨,٥٠٠	٠٠٧١٤	٠٧ ام الضباع	١١	عبد القادر احمد مطلق عايش دباس وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٨,٦٩٠	٠٠٠٠٠٧٦٠,٥٠٠	٠٠٧١٦	٠٧ ام الضباع	١١	عبد القادر احمد مطلق عايش دباس وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٨,٦٩٠	٠٠٠٠٠٨٢٤,٢٥٠	٠٠٧١٧	٠٧ ام الضباع	١١	عبد القادر احمد مطلق عايش دباس وشريكه
٠٠٠٠٠٠٩٧,٠٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢٠	٠٧ ام الضباع	١١	احمد محمد عبد القادر احمد وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٧,٩٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٩٢	٠٧ ام الضباع	١١	عبد القادر احمد مطلق عايش دباس وشريكه
٠٠٠٠٠٣٠٠,٩٦٠	٠٠٠٠٠٩٠٣,٠٠٠	٠٠٦٩٣	٠٧ ام الضباع	١١	جلوريا شفيق عبد الرحيم احمد
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٨١٩,٠٠٠	٠٠٦٩٥	٠٧ ام الضباع	١١	محمد عبد القادر احمد دباس
٠٠٠٠٠٣٩٦,٩٩٠	٠٠٠٠٠٧٦٢,٧٥٠	٠٠٦٩٦	٠٧ ام الضباع	١١	شركه زهير العمري وشركاه
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٧١٨,٥٠٠	٠٠٦٨٥	٠٧ ام الضباع	١١	احمد محمد عبد القادر احمد مطلق وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٣٠	٠٠٠٠٠٩٠١,٠٠٠	٠٠٩٠٣	٠٤ الجبيهة الشرقي	٧	محمد فياض يوسف لوزي
٠٠٠٠٠١١٥,٨٣٠	٠٠٠٠٠٨٥٧,٠٠٠	٠٠٩٠٢	٠٤ الجبيهة الشرقي	٧	محمد فياض يوسف لوزي
٠٠٠٠٠٥٠٤,٩٠٠	٠٠٠٠٠٥١٤,٢٠٠	٠٠٩١٨	٠٤ الجبيهة الشرقي	٧	قاهر عبد يوسف حسين
٠٠٠٠٠١٤٩,٦٨٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩١٩	٠٤ الجبيهة الشرقي	٧	قاهر عبد يوسف حسين
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٢٢	٠٤ الجبيهة الشرقي	٧	نعيم محمد حسين ابوطير
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٥٨,٠٠٠	٠٠٣٧٤	٠٨ ام شجراه	١١	عادل محمد ذيب محمد
٠٠٠٠٠٣٦٩,٢٨٠	٠٠٠٠٠٤٩٩,٨٠٠	٠٠٩٥٥	٠٨ ام شجراه	١١	بسام محمد فريد عبد المغني
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٨٨	٠٨ ام شجراه	١١	عبد اللطيف محمد عبد الرحمن قراسي
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٩١	٠٨ ام شجراه	١١	حسين محمد جعفر وشريكه
٠٠٠٠٠١١٢,٨٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٩٩	٠٨ ام شجراه	١١	ناصر الدين حلمي عبد الرحمن ابولبده وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٣٤	٠٧ ام حليليفة	١٧	يوسف احمد سالم ترابيه
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٨٢٥,٦٠٠	٠٠١٣٦	٠٧ ام حليليفة	١٧	منال خالد توفيق طبيله وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٠,١٦٠	٠٠٠٠١٠٦١,٤٠٠	٠٠١٢٧	٠٧ ام حليليفة	١٧	سهيل عوده شرايحه وشريكه
٠٠٠٠٠٣٦٤,٢٢٠	٠٠٠٠١٠٤٢,٨٠٠	٠٠١٢٥	٠٧ ام حليليفة	١٧	خالد شحاده محمد قداح وشريكه
٠٠٠٠١٠٦٩,٢٠٠	٠٠٠٠٣٦٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٤	٠٥ ابو القرام	١٣	محمد عواد نزال سليمان وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٩,٢٩٠	٠٠٠٠٠٤٩٨,٦٠٠	٠٠٤٦٧	١٠ طاب كراع	١٧	ابراهيم داود فايز ابوعرابي
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠١٥٠,٠٠٠	٠٠٤٦٨	١٠ طاب كراع	١٧	سفيان محمد حافظ غانم
٠٠٠٠٠٢٢١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٥١٦,٦٠٠	٠٠٤١٠	١٠ طاب كراع	١٧	حامد عبد فايز ابوعرابي
٠٠٠٠٠١٧٣,٧٤٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٠٩	١٠ طاب كراع	١٧	زهور صبحي عبد الكافي رفاعي
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢١	١٠ طاب كراع	١٧	عامر شوقي فرج الفاخوري وشريكه
٠٠٠٠٠١٩١,٦٦٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥١٠	١٠ طاب كراع	١٧	عبد الكريم محمد حسن طوره وشريكه
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٤٦٩,٢٠٠	٠٠٣٩٢	١٠ طاب كراع	١٧	يوسف محمد يوسف حسن وشريكه
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٩١٨,٧٢٠	٠٠٥٩٨	١٠ طاب كراع	١٧	ابراهيم داود فايز ابوعرابي
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,٢٢٨	٠٠٥٤٢	١٠ طاب كراع	١٧	منتهى جمعه حسن موسى وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٥,٨٠٢	٠٠٥٤٣	١٠ طاب كراع	١٧	مها محمد مفيد محمد عظم
٠٠٠٠٠٢٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٣,٢١٠	٠٠٥٣٨	١٠ طاب كراع	١٧	بسام جمعه حسن موسى وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٥١٩,١٠٨	٠٠٥٣٤	١٠ طاب كراع	١٧	عزمي خليل محمود ابو الشعر
٠٠٠٠٠٢٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٦٠٢	٠٠٥٥٠	١٠ طاب كراع	١٧	عبد السلام محمد علي شلعب
٠٠٠٠٠٤٧٦,٦٨٥	٠٠٠٠٠٤٥٣,٨٥٦	٠٠٥٤٩	١٠ طاب كراع	١٧	عزمي خليل محمود ابو الشعر
٠٠٠٠٠٤٨٣,٠٢١	٠٠٠٠٠٤٦٠,٨٢٤	٠٠٥٤٥	١٠ طاب كراع	١٧	عيسى فائق خليل سلمه
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٤٥٤,٨٤٨	٠٠٥٤٤	١٠ طاب كراع	١٧	رياض حنا صالح بدر
٠٠٠٠٠١٥١,٤٧٠	٠٠٠٠٠٥٦٤,٢٥٢	٠٠٥٤٦	١٠ طاب كراع	١٧	بسام عبد الرزاق محمد نابلسي
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٤٨٥,١٧٢	٠٠٥٤٧	١٠ طاب كراع	١٧	محمد ماجد سعيد اسعد دبسي
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٤٥٥,٥٠٨	٠٠٥٥٢	١٠ طاب كراع	١٧	عبد الحليم محمد احمد رمحي
٠٠٠٠٠١٦٩,٢١٠	٠٠٠٠٠٤٩١,٠٠٤	٠٠٥٥١	١٠ طاب كراع	١٧	فيصل فتحي سليمان فاعوري
٠٠٠٠٠٥٦٦,٢٨٠	٠٠٠٠٠٩٦٠,٠٠٠	٠٠٢٢٢	١٠ طاب كراع	١٧	صندوق التقاعد والتامين الاجتماعي

إعــــــلان

- أعلن إلى السادة المدرجة أسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لأحكام المادة رقم (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللأسس والمعايير الواردة بقرار لجنة الاستملاك والأملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين، وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينة أرقامها إزاء اسم كل منهم بأدناه، وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل أو بعض قطع الأراضي التي أدمجت بسعة الشوارع العامة أمام تلك العقارات، ونتيجة لقيام الأمانة بإنجاز أشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات.

وعليه فإني أرجو من المالكين المذكورة أسماؤهم تاليا دفع الضريبة ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبة منهم إلى صندوق الأمانة كما هو موضح تفصيله إزاء اسم كل منهم بأدناه، علما أن الأمانة تمنح خصما تشجيعيا مقداره (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الإعلان، و (١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنة الثانية، كما أن نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢%) عن كل سنة تلي انقضاء سنتين على الإعلان عن قرار فرضها دون تسديدها.

أمين عمان
المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٢٢,٢٦٥	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٣٢	٠١ مرجان	٦	عليم احمد محمد قادري
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٤٧,٦٠٠	٠١١٥٨	٠١ مرجان	٦	عيسى محمود صالح علي زايد
٠٠٠٠٠٢٩٦,٤٠١	٠٠٠٠٠٤٥٦,٠٠٠	٠١١٥٩	٠١ مرجان	٦	سامح محمود موسى خورمه
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٩,٦٠٠	٠١١٦٠	٠١ مرجان	٦	عبد الفتاح خالد محمود يوسف ابوفرع
٠٠٠٠٠٢٢٠,٧٦٠	٠٠٠٠٠٤٧٢,٢٠٠	٠١١٦١	٠١ مرجان	٦	حسين علي حسين صالح
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٤٩٨,٦٠٠	٠١١٦٢	٠١ مرجان	٦	جميل احمد يوسف عبد
٠٠٠٠٠٢٤٠,٢٦٢	٠٠٠٠٠٤٩٠,٨٠٠	٠١١٦٣	٠١ مرجان	٦	لانا فخري هاشم باج وشركاه
٠٠٠٠٠٥١٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٥٢,٦٠٠	٠١١٦٥	٠١ مرجان	٦	ممدوح ابراهيم حسن موقار خورمه
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٨١,٨٠٠	٠١١٧٣	٠١ مرجان	٦	محمد علي ابراهيم حسن موقار خورما
٠٠٠٠٠٨٩٥,٩٥٠	٠٠٠٠٠٥٦٤,٠٠٠	٠١١٨٥	٠١ مرجان	٦	محمد علي ابراهيم حسن موقار خورما وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٥,٢٢٤	٠٠٠٠٠٥١٣,٠٠٠	٠١١٨٤	٠١ مرجان	٦	سوزان سامي محمود خورمه
٠٠٠٠٠٤٢٠,٥٥٢	٠٠٠٠٠٥٥٠,٨٠٠	٠١١٧٩	٠١ مرجان	٦	منير محمود موسى خورمه
٠٠٠٠٠٢٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٨,٢٠٠	٠١١٧٨	٠١ مرجان	٦	ممدوح ابراهيم حسن موقار خورمه
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٤٤٨,٢٠٠	٠١١٧٧	٠١ مرجان	٦	محمد علي ابراهيم حسن موقار خورما
٠٠٠٠٠٢٢٨,٧٨٨	٠٠٠٠٠٥٢٥,٦٠٠	٠١١٧٥	٠١ مرجان	٦	سامح محمود موسى خورمه
٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٦٠٠	٠١١٧٤	٠١ مرجان	٦	منير محمود موسى خورمه
٠٠٠٠٠١٢٨,٧٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٣,٠٠٠	٠١٣٢٢	٠٧ الطهطور الشمالي	١٢	معروف حسين صالح حسين وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠٥٠٤,٠٠٠	٠١٣٢٣	٠٧ الطهطور الشمالي	١٢	منير محمود موسى خورمه
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٥٠١,٠٠٠	٠١٣٢٤	٠٧ الطهطور الشمالي	١٢	درويش محمد درويش هميط
٠٠٠٠٠٢٨٣,٩٢٢	٠٠٠٠٠٤٨٧,٨٠٠	٠١٣٢٥	٠٧ الطهطور الشمالي	١٢	سوزان سامي محمود خورمه
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٤٧٠,٤٠٠	٠١٣٢٦	٠٧ الطهطور الشمالي	١٢	شركه محمد علي عبد العزيز
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠	٠١٣٢٧	٠٧ الطهطور الشمالي	١٢	محمد علي ابراهيم موقار خورمه
٠٠٠٠٠٤٥٠,٤٥٠	٠٠٠٠١٦٨٠,٠٠٠	٠٠٨٧٥	٠٧ الطهطور الشمالي	١٢	مؤسسه اداره وتنمية اموال الايتام
٠٠٠٠١٥٧٢,١١٠	٠٠٠٠٦٨١٠,٠٠٠	٠٠٠٣١	٢٣ الملفوف الغربي	٢٤	مشهور جريس بديوي سلامه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٩١,٠٦٠	٠٠٠٠١٧٨٨,٠٠٠	٠٠٢٦٤	٢٣ الملفوف الغربي	٢٤	محمد صالح محمود كسواني
٠٠٠٠٠٣٨٦,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٨٧	٣٨ الذراع الغربي	٤١	وحيد حميد كليمان تيك
٠٠٠٠٠١٠٠,٩٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٩٢	٣٨ الذراع الغربي	٤١	يوسف محمد يوسف بطي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠١٠٧,١٠٠	٠١٣٩٤	٣٨ الذراع الغربي	٤١	عطا الله عبد الرحيم مغربي
٠٠٠٠٠١٦٢,٧٨٥	٠٠٠٠٠٤٤٥,٧٨٨	٠٠٦٩٤	٠٦ مرجان	٢٢	مامون محمود احمد ماكدي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠١١١٢,٢٥٦	٠٠٧٠١	٠٦ مرجان	٢٢	صالح عيسى ارشيد احمد
٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٧٠	٠٠٠٠٠٧٣٢,٠٠٠	٠٠٩١٣	٠٥ المدورة	٢٢	عبد الجبار عبد الرسول مهدي
٠٠٠٠٠٤٦٨,٢٧٠	٠٠٠٠١٠٣٢,٠٠٠	٠٠٢٧١	٠٥ المدورة	٢٢	مطلب قطيش الشهاب
٠٠٠٠٠١٥٢,٤٦٠	٠٠٠٠٠٦٧٤,٤٠٠	٠٠٥٧٧	٠٥ المدورة	٢٢	محمد علي صالح خريسات
٠٠٠٠١٣٨٢,٠٢٠	٠٠٠٠٣٠٤٨,٠٠٠	٠٠٣٦٧	٠٥ المدورة	٢٢	بركات قطيش شهاب شبارنه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٧,٧٠٠	٠٠٠٠٠٦٣٦,٠٠٠	٠٠٧٤٤	٠٦ حويجر	١٤	عائشه سليم مصطفى احمد وشركاه
٠٠٠٠٠٥٤٦,٤٨٠	٠٠٠٠٠٤٤٥,٧٨٢	٠٠٧٤٣	٠٦ حويجر	١٤	صندوق اسكان ضباط القوات المسلحه وشركاه
٠٠٠٠٠٥٩٢,٠٢٠	٠٠٠٠٠٦٦٤,٢٠٠	٠٠٧٤٥	٠٦ حويجر	١٤	ابتسام محمود عيسى دياب وشركاه
٠٠٠٠٠٢٩٦,٠١٠	٠٠٠٠٠٤٩٥,٦٠٠	٠٠٧٤٦	٠٦ حويجر	١٤	الهام علي حماده وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٧,٧٠٠	٠٠٠٠٠٤٤٥,٢٠٠	٠٠٧٤٨	٠٦ حويجر	١٤	محمد عبد القادر سالم ربابعه وشركاه
٠٠٠٠٠٧٢٠,٦٢٠	٠٠٠٠٣٠٩٢,٤٠٠	٠٠٣٩٦	١٠ طلاع النجار	٣١	عبد الله محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٨٢٥,٣١٢	٠٠٠٠٣٠٩٧,٢٠٠	٠٠٤٠٢	١٠ طلاع النجار	٣١	عبد الله محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٢٤٥,٥٢٠	٠٠٠٠٠٤٣٧,٦٠٠	٠٠٣٦٢	١٠ طلاع النجار	٣١	محمد حمدان احمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٢٢٩,١٨٤	٠٠٠٠٠٤٥١,٦٠٠	٠٠٣٥٥	١٠ طلاع النجار	٣١	محمد حمدان احمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٢٢١,٣٦٤	٠٠٠٠٠٤٠٨,٨٠٠	٠٠٣١٦	١٠ طلاع النجار	٣١	هاني حمدان احمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٢٦٩,٢٨٠	٠٠٠٠٠٤٠٢,٤٠٠	٠٠٣١٠	١٠ طلاع النجار	٣١	هاني حمدان احمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٢٥٢,٤٤٠	٠٠٠٠٠٤٠٢,٠٠٠	٠٠٣٢٥	١٠ طلاع النجار	٣١	محمد حمدان احمد ابوحسان
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢٠	١٠ طلاع النجار	٣١	محمد حمدان احمد ابوحسان

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
١٥٠,٤٨٠	,٠٠٠	٠٠٢٢١	١٠ خلدع النجار	٢١	محمد حمدان احمد ابودهمان
٤٥,٦٤٠	٢٧٥,٢٠٠	٠٠٢٠٢	١٠ خلدع النجار	٢١	محمد ابراهيم محمد عاشور
٣٢٠,٧٦٠	٤١٢,٤٠٠	٠٠٢٠٦	١٠ خلدع النجار	٢١	محمد حسن حسين عسام
٣٧٢,٢٤٠	٢٧٩,٢٠٠	٠٠٢٢٢	١٠ خلدع النجار	٢١	محمد حمدان احمد ابودهمان
١١٨,٨٠٠	,٠٠٠	٠٠٢٢٣	١٠ خلدع النجار	٢١	محمد حمدان احمد ابودهمان
٣٧٧,٧٨٤	٢٨٣,٦٠٠	٠٠٢٢٤	١٠ خلدع النجار	٢١	محمد حمدان احمد ابودهمان
٢٠٥,٩٢٠	٢٤٣,٦٠٠	٠٠٢١١	١٠ خلدع النجار	٢١	هاني حمدان احمد ابودهمان
٢٢٢,٢٤٤	٢٨٥,٦٠٠	٠٠٢١٥	١٠ خلدع النجار	٢١	هاني حمدان احمد ابودهمان
٢٢٩,٦٨٠	٢٦٦,٠٠٠	٠٠٢٥٦	١٠ خلدع النجار	٢١	محمد حمدان احمد ابودهمان
٢١٥,٤٢٤	٢٩٢,٦٠٠	٠٠٢٦١	١٠ خلدع النجار	٢١	محمد حمدان احمد ابودهمان
٨٢٥,٣١٢	١٥٠٠,٠٠٠	٠٠٤٠٢	١٠ خلدع النجار	٢١	عبد الله محمد ابودهمان
٣٥,٦٤٠	,٠٠٠	٠٢١٠٠	٠١ عربين	١٤	ليلى محمد محمود عبد الله وشريكه
٢٩,٧٠٠	,٠٠٠	٠٢٠٢٩	٠١ عربين	١٤	اسماعيل خالد حسن خضراوي
١٢٦,٧٢٠	,٠٠٠	٠١٦٤١	٠٢ النهارية	٢٢	سعيد يعقوب عطيه رشيد
٢٢,٧٦٠	,٠٠٠	٠١٦٤٠	٠٢ النهارية	٢٢	مصطفى محمود خليل سعدون وشركاه
١٠٩,٣٩٥	,٠٠٠	٠١٦١٧	٠٢ النهارية	٢٢	اديب محمد اسماعيل يرماك وشركاه
٩٦٥,٢٥٠	٩٢,٤٤٧	٠١٦١٦	٠٢ النهارية	٢٢	احمد محمود عبد حمدان
١٦٠,٨٧٥	١٣٦,٤٣٥	٠١٦١٥	٠٢ النهارية	٢٢	محمد سمير سعيد محمد [illegible]
١٢٢,٢٦٥	٢٢٢,٠٧٨	٠١٦١٤	٠٢ النهارية	٢٢	بسام محمد القاسم [illegible]
٩٦,٥٢٥	١٢٩,٣٢٩	٠١٦١٣	٠٢ النهارية	٢٢	احمد محمود احمد صقر
٩٦,٥٢٥	١١٧,٥٩١	٠١٦١٢	٠٢ النهارية	٢٢	نجاح محمود محمد صالح وشريكها وشريكه
١٠٢,٩٦٠	,٠٠٠	٠١٦١١	٠٢ النهارية	٢٢	مجدي منصور يونس شاهين
٢٨٩,٦٧٤	٥٦٩,١٠٠	٠٠١٠٨	٠٢ ابوصرانة	٢٢	محمد سليمان اسحق نخله وشريكه
١١٧,١١٧	١٢٧,١١٣	٠٠٨٢٩	٠٢ ابوصرانة	٢٢	احمد حسين قويدر
١١٧,١١٧	١٢٢,٩٣١	٠٠٨٢٢	٠٢ ابوصرانة	٢٢	كايد سالم عيد ابوعليون
٦٨٣,٢٩٨	٥٩٧,٠٠٠	٠٠١١٢	٠٢ ابوصرانة	٢٢	خليل محمد اسماعيل ابو[illegible]
٩٧,٠٢٠	١٢٠,١١٧	٠٠٩٩١	٠٢ ابوصرانة	٢٢	حسن سلامه حسن
١٢٨,٦٠٠	٢١٦,١٤٧	٠٠٩٨٨	٠٢ ابوصرانة	٢٢	اسماعيل حسن سلامه
١٠٣,٩٥٠	١٣٠,٥٥٤	٠٠٩٨٩	٠٢ ابوصرانة	٢٢	جمعه سليمان عوده
١٠٣,٩٥٠	١٦٤,٤٦٨	٠٠٩٩٠	٠٢ ابوصرانة	٢٢	داود سلامه حسن ابوعديم وشريكه
٥٣٩,١٥٤	٩٣٣,٦٠٠	٠٠١٠٩	٠٢ ابوصرانة	٢٢	نادره منصور ابو[illegible] وشركاه
٢٧٧,٢٠٠	٤٨٠,٠٠٠	٠٠١٠٦	٠٢ ابوصرانة	٢٢	كامل شاكر عبد الحي درخبر وشريكه
١٨٨,٤٩٦	,٠٠٠	٠٠٩٢٦	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	محمود سمير عبد الحميد حميمي وشريكه
٢٠٠,٩٧٠	,٠٠٠	٠٠٩٢٧	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	ايمن حسن محمود كنش
٥٨,٢١٣	,٠٠٠	٠٠٩٢٨	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
١٥٩,٠٧٨	,٠٠٠	٠٠٩٢٩	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
٣٥,٦٤٠	,٠٠٠	٠١٠٠٤	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	عبد هاشم احمد دكروري
٣١,٨٢٩	,٠٠٠	٠١٠٠٥	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
٦٣,٣٧٠	,٠٠٠	٠١٠٠٦	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
٦٣,٣٧٠	,٠٠٠	٠١٠٠٧	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
٦٣,١٠٠	,٠٠٠	٠١٠٠٨	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
٦٣,١٠٠	,٠٠٠	٠١٠٠٩	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
٦٣,١٠٠	,٠٠٠	٠١٠١٠	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
٦٨,٣١٠	,٠٠٠	٠١٠١١	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
٦٨,٦٠٧	,٠٠٠	٠١٠١٢	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
٦٩,٣٢٠	,٠٠٠	٠١٠١٣	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
٨٧,٦٣٩	,٠٠٠	٠١٠٢٣	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٧٤,٨٤٤	,٠٠٠	٠١٠٢٢	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
٢٩,٩٣٧	,٠٠٠	٠١٠٢١	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
٣٦٠,٧٧٥	,٠٠٠	٠٠٨٥٩	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
٧٧,٩٦٣	,٠٠٠	٠١٠١٧	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
٩١,٩٩٥	,٠٠٠	٠٠٩٨٤	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
٩٦,٦٧٣	,٠٠٠	٠٠٩٨٣	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
٧٩,٢٠٩	,٠٠٠	٠٠٩٨٢	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
٦٣,٣٠٥	,٠٠٠	٠٠٩٨١	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
٦٣,٣٠٥	,٠٠٠	٠٠٩٨٠	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
٦٣,٣٠٥	,٠٠٠	٠٠٩٧٩	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
٨٤,١٩٩	,٠٠٠	٠٠٩٧٨	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
١٥٣,٧٤٣	,٠٠٠	٠٠٩٥٧	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
٦٣,٣٧٠	,٠٠٠	٠٠٩٥٠	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
٦٣,٣٧٠	,٠٠٠	٠٠٩٤٩	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
١٧٣,٧٤٥	,٠٠٠	٠٠٩٤٨	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	موسى اسماعيل محمد عمرو
١٢١,٦٢١	,٠٠٠	٠٠٩٤٣	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
٦٣,١٢٩	,٠٠٠	٠٠٩٠١	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
١٦٩,٣٩٠	,٠٠٠	٠٠٩٠٢	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	صبحي توفيق عبد الرحمن مسعود
١٣٠,٠٤٠	,٠٠٠	٠٠٩٠٣	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
٢٢٥,٢٢٥	,٠٠٠	٠٠٩٠٤	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	بسام كامل عبد الفتاح اسعد
٢٢٩,٢٢٥	,٠٠٠	٠٠٩١٧	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	احمد محمود احمد عيشاوي
١٣٦,٩٣٣	,٠٠٠	٠٠٩١٨	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
١٣٦,٩٣٣	,٠٠٠	٠٠٩١٩	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
٢٥٣,٧٢٧	,٠٠٠	٠٠٩٢٣	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	حسين رضا سليم فارس
٢٧٤,٢٣٠	,٠٠٠	٠٠٩٢٥	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	سامر صابر احمد لفيان
٧٨,٨٢٨	,٠٠٠	٠٠٩٢٤	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
١٦٦,٥٢٧	,٠٠٠	٠٠٩٥١	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
١٧٨,٢٠٠	,٠٠٠	٠٠٩٥٢	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	محمد فهمي محمد عبودي خميس
٦٣,٣٧٠	,٠٠٠	٠٠٩٥٣	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
٢٣٠,٨٦٨	,٠٠٠	٠٠٩٥٤	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	عبد المجيد عبد الحميد عبد المجيد
٤٨,٠٢٤	,٠٠٠	٠٠٩٨٥	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
٨٣,٠٣١	,٠٠٠	٠٠٩٨٦	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
٨١,٧٧٤	,٠٠٠	٠٠٩٨٧	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
٦٣,٣٧٠	,٠٠٠	٠٠٩٨٨	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
٦٣,٣٧٠	,٠٠٠	٠٠٩٨٩	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
٧٣,٠٧٣	,٠٠٠	٠٠٩٩١	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
٤١,٧١٨	,٠٠٠	٠٠٩٩٢	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
١١٨,٨١٤	,٠٠٠	٠٠٩٩٣	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
٦٥,٤٨٨	,٠٠٠	٠٠٩٩٤	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
١٥٥,٦٤١	,٠٠٠	٠٠٩٩٥	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
١٤٠,٠٢٠	,٠٠٠	٠٠٩٩٦	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
١٣٠,٨٠٣	,٠٠٠	٠١٠٠١	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
٦٣,٣٧٠	,٠٠٠	٠١٠٠٠	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
١٢٥,٤٨١	,٠٠٠	٠٠٩٩٩	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
٦٥,٤٨٨	,٠٠٠	٠٠٩٩٨	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
٥٣,٢٦١	,٠٠٠	٠٠٩٩٧	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
١٢٧,٧١٩	,٠٠٠	٠٠٩٥٩	٠١ الغباشية وتلعة علي	١٢	عبد المجيد احمد بهيه حميمي

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
776,210	0,000	958	01 الغباشية وحلقة علي	12	موسى جلال حسن دروخي
62,270	0,000	956	01 الغباشية وحلقة علي	12	جمعية اسكان الفاروق التعاونية
14,553	0,000	915	01 الغباشية وحلقة علي	12	جمعية اسكان الفاروق التعاونية
84,199	0,000	955	01 الغباشية وحلقة علي	12	جمعية اسكان الفاروق التعاونية
149,064	0,000	990	01 الغباشية وحلقة علي	12	جمعية اسكان الفاروق التعاونية
145,010	0,000	947	01 الغباشية وحلقة علي	12	جمعية اسكان الفاروق التعاونية
25,640	0,000	221	01 الغباشية وحلقة علي	8	يوسف محمد نجم الدين فؤاد
98,722	0,000	402	01 الغباشية وحلقة علي	9	محمد رضا حمدي كردي
172,360	0,000	401	01 الغباشية وحلقة علي	9	جاك شريف يعقوب خضرم
172,360	0,000	400	01 الغباشية وحلقة علي	9	جاك شريف يعقوب خضرم
182,160	0,000	399	01 الغباشية وحلقة علي	9	اسماعيل عبد الله احمد عمارة
329,680	0,000	398	01 الغباشية وحلقة علي	9	جميل محمد احمد عمارة
329,680	0,000	397	01 الغباشية وحلقة علي	9	عبد الرحمن كايد عبد الرحمن
329,680	0,000	396	01 الغباشية وحلقة علي	9	محمد صالح عبد الرحمن عمارة
329,680	0,000	395	01 الغباشية وحلقة علي	9	نايف احمد نايف عميرات
329,680	0,000	394	01 الغباشية وحلقة علي	9	انطون جمال محمد نشواتي
329,680	0,000	393	01 الغباشية وحلقة علي	9	انطون جمال محمد نشواتي
329,680	0,000	392	01 الغباشية وحلقة علي	9	فوزي ابراهيم خليل عبروطي
329,680	0,000	391	01 الغباشية وحلقة علي	9	يوسف انطون خليل مصيدي
331,760	0,000	413	01 الغباشية وحلقة علي	9	خالد رشيد راغب زيد الكيلاني
331,760	0,000	412	01 الغباشية وحلقة علي	9	انطون روفائيل حليب
331,760	0,000	411	01 الغباشية وحلقة علي	9	انطون جمال محمد نشواتي
331,760	0,000	410	01 الغباشية وحلقة علي	9	انطون جمال محمد نشواتي
331,760	0,000	409	01 الغباشية وحلقة علي	9	انطون جمال محمد نشواتي
453,420	0,000	408	01 الغباشية وحلقة علي	9	غالب رامز اسعد سعاده
369,280	0,000	439	01 الغباشية وحلقة علي	9	محمد علي محمود سليمان قلطوق وشركاه
369,280	0,000	440	01 الغباشية وحلقة علي	9	محمد نجاد سعيد عبد الرحيم طاهر
469,360	0,000	407	01 الغباشية وحلقة علي	9	محمد مصطفى رمضان داود وشريكه
337,600	0,000	406	01 الغباشية وحلقة علي	9	عزه كمال عزه طاهر
353,440	0,000	405	01 الغباشية وحلقة علي	9	خالد محمد احمد عيسى
325,720	0,000	404	01 الغباشية وحلقة علي	9	ديمبر نديم محمد زغلول
347,698	0,000	403	01 الغباشية وحلقة علي	9	حسن خليل صالح ابوشندي
2138,400	0,000	3	02 الجعبرية	1	بشاره جمال بشاره بشارات
2185,920	0,000	2	02 الجعبرية	1	جمال بشاره البشارات وشريكه
1752,300	0,000	26	05 المسبعات	1	عوني فؤاد حسين مصري
1395,900	0,000	27	05 المسبعات	1	حليم جريس سليحي وشركاه
464,210	1608,000	28	01 قرية المرعي	4	محمد اديب مجيد محمود قرمره وشركاه
131,670	512,000	763	01 قرية المرعي	4	فخري عبد الله احمد سلامه
124,740	479,400	766	01 قرية المرعي	4	عبد الرحمن احمد سعيد عجلوني
128,600	449,400	767	01 قرية المرعي	4	سميره عوض احمد عشامته
173,250	462,600	770	01 قرية المرعي	4	عبد الحفيظ احمد سعيد عجلوني
300,960	454,200	760	01 قرية المرعي	4	عبد الله احمد سعيد عجلوني
305,920	457,800	764	01 قرية المرعي	4	عبد الرحمن احمد سعيد عجلوني
280,120	450,000	765	01 قرية المرعي	4	زهره خليل حمدان حمد
261,360	449,400	768	01 قرية المرعي	4	نوال احمد عبد المجيد ابو دمير
280,120	468,000	769	01 قرية المرعي	4	عوض طه محمد عجلوني
364,220	1104,000	30	01 قرية المرعي	4	علي المسلم الفلاح

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
340,560	548,400	632	01 قرية المرعي	4	علي عبد العزيز سليمان فلاح وشريكه
364,320	1104,000	15	01 قرية المرعي	4	فضل الله حسين علي حسن وشريكه
292,040	692,400	719	01 قرية المرعي	4	عبد الله حسن شبلي ارشيد
174,240	0,000	277	05 الدوية	3	مصطفى جبر علي جبر
712,800	920,400	351	03 الحنايفة	3	عبد الكريم محمد جويعد جديع
475,200	928,000	350	03 الحنايفة	3	عبد الكريم محمد جويعد جديع
362,944	396,000	529	03 الحنايفة	3	نظمي عبد الجبار راجح ابوخليل
331,760	244,000	636	03 الحنايفة	3	مرشد داود مرشد غانم
316,800	432,400	637	03 الحنايفة	3	امال عبد الباقي احمد وشريكه
380,160	590,400	726	03 الحنايفة	3	صباح محمد ابوحسان
158,400	315,600	648	03 الحنايفة	3	صباح محمد ابوحسان
198,000	0,000	647	03 الحنايفة	3	صباح محمد ابوحسان
158,400	0,000	646	03 الحنايفة	3	حماد محمد ابوحسان
118,800	313,200	645	03 الحنايفة	3	حماد محمد ابوحسان
59,400	316,800	668	03 الحنايفة	3	حماد محمد ابوحسان
337,600	324,000	640	03 الحنايفة	3	حماد محمد ابوحسان
150,480	200,000	639	03 الحنايفة	3	حماد محمد ابوحسان
142,560	199,600	638	03 الحنايفة	3	بنك الاردن
261,360	331,200	633	03 الحنايفة	3	فاطمه محمد ابوحسان
95,040	384,000	632	03 الحنايفة	3	ابراهيم سالم ابراهيم قريناوي
134,115	360,700	213	08 خربة سارة	16	محمد مهيب سليم علي الحي
128,700	312,700	214	08 خربة سارة	16	جميل عبد الغفر علي ابوسنينه
128,700	194,400	215	08 خربة سارة	16	مصطفى صالح سالم جندي
169,884	313,000	211	08 خربة سارة	16	سهام محمد حرك وشريكه
128,700	172,800	212	08 خربة سارة	16	عمر خليل طوقي
151,470	768,000	278	08 خربة سارة	16	فوزي فهد محمد ديريه وشريكه
98,010	220,000	269	08 خربة سارة	16	فيصل اديب محمد
124,740	217,200	277	08 خربة سارة	16	داود محمد داود محمد حسن وشركاه
311,850	332,000	278	08 خربة سارة	16	محمود علي احمد عبد الله وشركاه
166,320	205,200	272	08 خربة سارة	16	فارس احمد محمد سلامه
113,652	196,800	281	08 خربة سارة	16	محمد ابراهيم موسى علي
228,690	332,200	280	08 خربة سارة	16	علي دايه خليفه نوالله
69,300	312,000	276	08 خربة سارة	16	عوني عبد الله دحقان
242,550	29,600	502	08 خربة سارة	16	جميله خليل عيسى حدفل وشركاه
138,600	20,300	501	08 خربة سارة	16	صالح جميل مخارر
132,760	0,000	185	11 المنشي	12	ساميه سليم حنا نمر وشريكه
67,320	0,000	182	11 المنشي	12	زيد حلمي علي كايد
63,360	0,000	181	11 المنشي	12	محمد سعيد قره شعيب
95,040	0,000	176	11 المنشي	12	محمود عبد السلام محمود شريف
356,400	758,250	301	12 مرقوب خلدا	11	فوزي محمود سهوري
95,040	751,500	293	12 مرقوب خلدا	11	فوزي محمود سهوري
324,224	0,000	302	12 مرقوب خلدا	11	محمد عبد الفتاح محمود مسعود
637,956	789,750	540	12 مرقوب خلدا	11	شاكر جبرائيل ياسين زند الي وشركاه
297,000	825,750	529	12 مرقوب خلدا	11	عبد الله محي الدين محمد عبد الله بين وشركاه
463,320	753,750	536	12 مرقوب خلدا	11	شرف الدين محمد عبد الله وشركاه
795,960	684,000	524	12 مرقوب خلدا	11	شرف الدين محمد عبد الله وشركاه
261,360	762,000	525	12 مرقوب خلدا	11	عصام محمد عبد الله عبده بهنو

قيمة دفعات التعويض فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم لوحة المالك	اسم المالك
٠٠٠٠٠٥٢٢,٧٢٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٥٢٧	١٢ عرقوب خلدا	١١	فخر الدين محمد عبد الله عبده بيدر
٠٠٠٠٠٤٩٨,٩٦٠	٠٠٠٠٠٧٤١,٧٥٠	٠٠٥٢٩	١٢ عرقوب خلدا	١١	هشام محمد عبد الله عبده بيدر
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٤٠	٠٠٠٠٠٨٣٨,٥٠٠	٠٠٥٣٠	١٢ عرقوب خلدا	١١	ايمن محي الدين محمد عبد الله بيدر
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٧٧,٧٥٠	٠٠٥٣١	١٢ عرقوب خلدا	١١	فخر الدين محمد عبد الله عبده بيدر
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٣٢	١٢ عرقوب خلدا	١١	ايمان شكري شاكر شبير
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٨,٢٥٠	٠٠٥٣٣	١٢ عرقوب خلدا	١١	سهر وليد حافظ داري
٠٠٠٠٠٢٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٧٤٩,٢٥٠	٠٠٥٣٤	١٢ عرقوب خلدا	١١	نجاح نايف موسى نجوم وشريكه
٠٠٠٠٠٤١٥,٨٠٠	٠٠٠٠٠٧٦٦,٥٠٠	٠٠٥٣٥	١٢ عرقوب خلدا	١١	محمد محمد صالح عبد رشيد
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٠٠	١٢ عرقوب خلدا	١١	محمد داود برهان وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٩٠	١٦ ام بطيمة الجنوبي	١٥	موفق محمود ابو الذهب
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٦٠٣,٠٠٠	٠٠١٨٩	١٦ ام بطيمة الجنوبي	١٥	سليم محمود ابو الذهب
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٦٧٣,٢٠٠	٠٠١٨٨	١٦ ام بطيمة الجنوبي	١٥	سليم محمود ابو الذهب
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٥٤١,٨٠٠	٠٠١٨٧	١٦ ام بطيمة الجنوبي	١٥	حاتم عدنان حافظ بركات وشريكه
٠٠٠٠٠٢٤٥,٥٢٠	٠٠٠٠٠٥١٧,٨٠٠	٠٠١٨٦	١٦ ام بطيمة الجنوبي	١٥	علي جمال حماد
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٥٤٥,٤٠٠	٠٠١٨٥	١٦ ام بطيمة الجنوبي	١٥	غالب موسى ارشيد الطيب
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥١٦,٦٠٠	٠٠١٨٤	١٦ ام بطيمة الجنوبي	١٥	رداد جمال حماد
٠٠٠٠٠٢٤٥,٥٢٠	٠٠٠٠٠٥٥٩,٢٠٠	٠٠١٨٣	١٦ ام بطيمة الجنوبي	١٥	نزار عبد الكريم درورة
٠٠٠٠٠١٤١,٥٧٠	٠٠٠٠٠٣٨٠,٤٠٠	٠٠١٨٢	١٦ ام بطيمة الجنوبي	١٥	محمد رضا بكر ارشيد
٠٠٠٠٠٥٢٧,٦٧٠	٠٠٠٠٠٥٨٩,٢٠٠	٠٠١٩٧	١٦ ام بطيمة الجنوبي	١٥	سميح محمد ابو الذهب
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٥٧٧,٢٠٠	٠٠١٩٦	١٦ ام بطيمة الجنوبي	١٥	حسن عبد الغني حسن محمد
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٥٧٧,٢٠٠	٠٠١٩٥	١٦ ام بطيمة الجنوبي	١٥	زاهي طالب درورة
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٥٧٧,٢٠٠	٠٠١٩٤	١٦ ام بطيمة الجنوبي	١٥	سمير محمد عبد الكريم عباسي
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٥٧٧,٢٠٠	٠٠١٩٣	١٦ ام بطيمة الجنوبي	١٥	سلمان عبد الكريم عباسي
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٥٧٧,٢٠٠	٠٠١٩٢	١٦ ام بطيمة الجنوبي	١٥	سعد الله عبد الرزاق سعد الله
٠٠٠٠٠٣٢٨,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٩١	١٦ ام بطيمة الجنوبي	١٥	احمد رفعت عبد الفتاح خطيب
٠٠٠٠٣٠١٤,٦٥٠	٠٠٠٠٥٥٥٠,٠٠٠	٠٠٢٨٣	٠٣ تلعة عيال السليمان	٢	عوده عبد الله سماك
٠٠٠٠٠٣٢٢,٣٤٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٧٤	٠٣ تلعة عيال السليمان	٢	جميل احمد جفال مطارع
٠٠٠٠٠٣٠٠,٩٦٠	٠٠٠٠٠١١٤,٠٠٠	٠٠٩٧٣	٠٣ تلعة عيال السليمان	٢	جميل محمد جميل السماك وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٩,٥٨٠	٠٠٠٠٠٩٣٧,٣٧٢	٠١٠١١	٠٣ تلعة عيال السليمان	٢	سماك احمد العبد الله السماك وشركاه
٠٠٠٠٠٣٩٤,٠٣٠	٠٠٠٠١٠٦٣,٦٦٥	٠١٠١٢	٠٣ تلعة عيال السليمان	٢	سماك احمد العبد الله السماك وشركاه
٠٠٠٠٠٣٧٢,٢٥٠	٠٠٠٠١٠١٩,٧٨٢	٠١٠١٣	٠٣ تلعة عيال السليمان	٢	سماك احمد العبد الله السماك وشركاه
٠٠٠٠٠٣٦١,٣٦٠	٠٠٠٠١٠١٩,٤٣٠	٠١٠١٤	٠٣ تلعة عيال السليمان	٢	سماك احمد العبد الله السماك وشركاه
٠٠٠٠٠٦٥٣,٤٠٠	٠٠٠٠٠٩٨٥,٥٠٠	٠٠٦٨٧	٠٣ تلعة عيال السليمان	٢	زيد نذير احمد رشيد وشركاه
٠٠٠٠٠٣٧٠,٢٦٠	٠٠٠٠٠٧٦٩,٥٠٠	٠٠٨٩٤	٠٣ تلعة عيال السليمان	٢	صالح علي عبد الله سماك
٠٠٠٠٠٣٤٠,٥٦٠	٠٠٠٠١٨٢٣,٠٠٠	٠٠٩٠٤	٠٣ تلعة عيال السليمان	٢	صالح علي عبد الله سماك
٠٠٠٠٠٣٢٢,٣٤٤	٠٠٠٠٠٨٢٥,٥٠٠	٠٠٦٨٨	٠٣ تلعة عيال السليمان	٢	ياسر عبد الله محمد قراسي
٠٠٠٠٠٣١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٨٠٦,٧٠٧	٠١٠٠٤	٠٣ تلعة عيال السليمان	٢	جمال محمد مطلق ابو ديه / امريكي
٠٠٠٠٠٣٧٢,٢٥٠	٠٠٠٠٠٧٦٠,٩٥٠	٠١٠٠٥	٠٣ تلعة عيال السليمان	٢	عدنان احمد نمر عبد القادر وشركاه
٠٠٠٠٠٣٧٢,٢٥٠	٠٠٠٠٠٧٥٥,١٥٢	٠١٠٠٦	٠٣ تلعة عيال السليمان	٢	رثيل عبد الغني رفيق قنازع وشركاه
٠٠٠٠٠٣٦١,٣٦٠	٠٠٠٠١٠٠٤,٧٧٥	٠١٠٠٧	٠٣ تلعة عيال السليمان	٢	شركة فاروق بديع فهمي عديلي وشركاه
٠٠٠٠٠٨٦٧,٢٤٠	٠٠٠٠١٩٧٣,٧٥٠	٠٠٨٩٥	٠٣ تلعة عيال السليمان	٢	صالح علي عبد الله سماك
٠٠٠٠٠٣٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠١٦٥٥,٠٠٠	٠٠٨٣٣	٠٣ تلعة عيال السليمان	٢	محمد عبد مبارك عبد الله محمد وشريكه
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠١٠٥٦,٠٠٠	٠٠٨٣٤	٠٣ تلعة عيال السليمان	٢	محمد جميل سليمان محمد سماك
٠٠٠٠٠٣٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٦٠٦,٦٠٠	٠٠٨٠٥	٠٣ تلعة عيال السليمان	٢	محمد عبد مبارك عبد الله محمد وشريكه
٠٠٠٠٠٠٥٥,٤٤٠	٠٠٠٠٠٤٦٥,٠٠٠	٠٠٨٠٤	٠٣ تلعة عيال السليمان	٢	اكرم عبد اللطيف حسن جراب
٠٠٠٠٠٥٣٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٦٤١	٠٤ بركة	٥	مشهور موسى سالم لوزي وشركاه
٠٠٠٠٠١٨٠,١٨٠	٠٠٠٠٠٧٢٤,٢٥٠	٠١٥٢٢	٠٨ القمصاني	١٠	زياد عبد الرزاق دمر مطلق

قيمة دفعات التعويض فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم لوحة المالك	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٨٠,١٨٠	٠٠٠٠٠٥٦٥,٥٠٠	٠٢٠٤٨	٠٨ القمصاني	١٠	دهاد محمد عبد العزيز وشركاه
٠٠٠٠٠١٨٠,١٨٠	٠٠٠٠٠٧٢٢,٢٥٠	٠١٥٣٠	٠٨ القمصاني	١٠	زياد عبد الرزاق دمر مطلق
٠٠٠٠٠١٩٣,٠٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٣١	٠٨ القمصاني	١٠	هند عبد الرزاق دمر مطلق
٠٠٠٠٠١٨٥,٣٢٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٢٩	٠٨ القمصاني	١٠	مهيب ربحي حافظ نابلسي
٠٠٠٠٠١٩٣,٠٥٠	٠٠٠٠٠٧٨٣,٠٠٠	٠١٥٢٧	٠٨ القمصاني	١٠	محمد عبد الرزاق دمر مطلق
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٢٨	٠٨ القمصاني	١٢	هاشم احمد دباس
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٦٧١,٠٠٠	٠٠٩٢٩	٠٨ القمصاني	١٢	هاشم احمد دباس
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٧٢٧,٠٠٠	٠٠٩٢٠	٠٨ القمصاني	١٢	هاشم احمد دباس
٠٠٠٠٠٣٢٢,٦٤٠	٠٠٠٠٠٩٧١,٠٠٠	٠١٢٧٣	٠٨ القمصاني	١٢	رضا احمد رضا ابويوسف
٠٠٠٠٠٢٤٥,٥٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٧٨	٠٨ القمصاني	١٢	محمد فضل محمد كنعان
٠٠٠٠٠٥٥١,٩٢٥	٠٠٠٠١٠٦٠,٠٠٠	٠١٢٧٧	٠٨ القمصاني	١٢	احمد محمود اسعد خليل طه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٧,٠٩٠	٠٠٠٠٠٤٨٩,٠٠٠	٠١٢٧٦	٠٨ القمصاني	١٢	فؤاد راجي قبعين
٠٠٠٠٠٣٥٢,٤٤٠	٠٠٠٠١٠٥١,٠٠٠	٠١٢٩٠	٠٨ القمصاني	١٢	هاشم احمد دباس
٠٠٠٠٠١٨٢,١٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٤١	٠٨ القمصاني	١٢	هاشم احمد دباس
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٤٦	٠٢ المقرن	٥	عطاف محمد عاطف كيالي
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٤٥	٠٢ المقرن	٥	عطاف محمد عاطف كيالي
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٦٢	٠٢ المقرن	٥	نبيل خليل مخيب ابراهيم برنان وشركاه
٠٠٠٠١٠٢٩,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٢٨	٠٢ المقرن	٥	حسن عباس عبد الرحمن حمايده
٠٠٠٠٠٤٨٣,١٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٨١	٠٢ المقرن	٥	طلال محمد دباغ
٠٠٠٠٠٤٨٣,١٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٨٢	٠٢ المقرن	٥	دهاد عبد الرحمن عثمان عمران وشركاه
٠٠٠٠٠٤٣٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٤٦	٠٢ المقرن	٥	جابر موسى سليمان داود
٠٠٠٠٠٣٩٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٧١	٠٢ المقرن	٥	محمد حامد طه محمود سدر وشريكه
٠٠٠٠٠٣٧٢,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٤٨	٠٢ المقرن	٥	بولس خوري اسطفانوس ناصر وشركاه
٠٠٠٠٠٣٨٠,١٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٤٥	٠٢ المقرن	٥	جمال احمد حسن الخطيب وشركاه
٠٠٠٠٠٣٩٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٤٤	٠٢ المقرن	٥	فريال خوري سليم نبر
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٤٩	٠٢ المقرن	٥	محمد احمد عايد ابوسويلم
٠٠٠٠٠٣٤٠,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٥٠	٠٢ المقرن	٥	فضل رمضان احمد داود وشريكه
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٥١	٠٢ المقرن	٥	محمد احمد عايد سويلميين وشركاه
٠٠٠٠٠٣٩٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٤٢	٠٢ المقرن	٥	رورل بشاره خليل اسمر وشريكه
٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٤٣	٠٢ المقرن	٥	فيروز خوري مسلم نبر
٠٠٠٠٠٤١١,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٥٢	٠٢ المقرن	٥	شهاد خوري سليم نبر
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٦٧	٠٢ المقرن	٥	عادل محمد ابراهيم موسى
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٩٢	٠٢ المقرن	٥	فرج [illegible] سليمان نبر
٠٠٠٠٠٢٢١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٩٨	٠٢ ظهر العين	٢	فاطمه عبد الرحيم درويش محمد وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٥٩	٠٢ ظهر العين	٢	فائق حسين الحاج ابو حليمه وشريكه
٠٠٠٠٠٠٥١,٤٨٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠١١٥	٠٢ ظهر العين	٢	فريده رمضان ابوعافيه وشركاه
٠٠٠٠٣١٧١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٢٢	٠٤ عيون الذيب	١٤	عريج عايد عبد المحسن محمد وشركاه
٠٠٠٠٠٥٠٠,٩٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٦	٠٧ مرج الفرو	٣٦	محمد حمدان قاسم وشركاه
٠٠٠٠٠٠٦٣,٣٦٠	٠٠٠٠٠٦٦٧,٦٥٠	٠١١٨٤	٠٨ مرج الذجرب	٢١	موسى احمد فياض فلاح
٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠	٠٠٠٠١٤٤٠,٠٠٠	٠٠٤٩٣	٠٨ مرج الذجرب	٢١	ميسر احمد حمدان قاسم وشركاه
٠٠٠٠٠٧٦٠,٣٢٠	٠٠٠٠٢٣٠٤,٠٠٠	٠٠٤٩٤	٠٨ مرج الذجرب	٢١	فاطمه نهار عبد الرحمن وشركاه
٠٠٠٠٠٨٧١,٢٠٠	٠٠٠٠٢٦٤٠,٠٠٠	٠٠١٩٤	٠٨ مرج الذجرب	٢١	ناصر صدقي منيب شموط
٠٠٠٠٠٣٩٦,٠٠٠	٠٠٠٠١٢٠٠,٠٠٠	٠٠١٩٣	٠٨ مرج الذجرب	٢١	منصور صدقي منيب شموط
٠٠٠٠٠٣٦٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٦٠١	٠٨ مرج الذجرب	٢١	سعد علي احمد كايد
٠٠٠٠٠٢٩٣,٠٤٠	٠٠٠٠٠٥١٧,٢٠٠	٠٠٣٠٣	١٠ طاب كراع	١٧	عيسى فائق عيسى حدادين
٠٠٠٠٠٢٤٥,٥٢٠	٠٠٠٠٠٤٩٤,٤٠٠	٠٠٣٠٢	١٠ طاب كراع	١٧	دافع محمد ناصر ابوعبيد
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٩٠,٢٠٠	٠٠٣٠١	١٠ طاب كراع	١٧	علا محمد حسن بسيسو

قيمة نفقات التحديد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٧٩٢,٠٠٠	٠٠٠٠٢٤٠٠,٠٠٠	٠٠٢٧٧	١٠ طاب كراع	١٧	ياسر احمد عبد الحميد فايز وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٤,٢٣٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٧٣	١٠ طاب كراع	١٧	سامي عبد اللطيف مراد سكر
٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٩,٨٠٠	٠٠٤٧٢	١٠ طاب كراع	١٧	هنا شوقي شكري مهدي
٠٠٠٠٠٢٣١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٤٨١,٢٠٠	٠٠٤٧١	١٠ طاب كراع	١٧	هشام عبد الرحيم مصطفى بكر
٠٠٠٠٠٢٥٧,٤٠٠	٠٠٠٠٠٥٠١,٦٠٠	٠٠٤٧٠	١٠ طاب كراع	١٧	عماد محمد جبر صالح وشركاه
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٤٨٩,٦٠٠	٠٠٤٦٩	١٠ طاب كراع	١٧	عزات حسن عبد المجيد علي
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٦٨	١٠ طاب كراع	١٧	سفيان محمد حافظ غانم
٠٠٠٠٠٩١٨,٧٢٠	٠٠٠٠٢٧٨٤,٠٠٠	٠٠٢٧٨	١٠ طاب كراع	١٧	ياسر احمد عبد الحميد فايز وشركاه
٠٠٠٠٠٢٦١,٢٦٠	٠٠٠٠٠٥٢٥,٨٠٠	٠٠٣٠٤	١٠ طاب كراع	١٧	هاشم محمد مجاهد طالب
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٥٠٨,٨٠٠	٠٠٣٠٥	١٠ طاب كراع	١٧	خليل محمد حسن شيخ حسن وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٥,٨٠٠	٠٠٣٠٦	١٠ طاب كراع	١٧	نايف صالح عوده محيسن وشريكه
٠٠٠٠٠١٣٤,١١٧	٠٠٠٠٠٩٣٦,١٧٥	٠٠٧٥٩	١٠ طاب كراع	١٧	ليلى حسن نصار احمد وشركاه
٠٠٠٠٠١٨٣,١٦٠	٠٠٠٠٠٩٨٨,٥٠٠	٠٠٣٦٠	١٠ طاب كراع	١٧	داود يعقوب قطب وشريكه
٠٠٠٠٠٨٥٥,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٤٨	٠٢ الشكارة	٦	نايف توفيق عادل مهيار وشركاه

إعـــــلان

عملا باحكام الفقره (ب) من الماده السادسه من قانون تحصيل الاموال الاميريه رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام الماده (٦٧) فقره (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٢٠٠١/١٩ .

يرجى من الساده المذكوره اسماؤهم بالكشف المرفق المبادره لدفع المبالغ المتحققه عليهم لحساب المؤسسة العامه للضمان الاجتماعي والمبينه ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونية اللازمه .

احمد عبدالفتاح

المديـــر العـــام

اسم المنشأه	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مطبعة المنار	صلاح حسين الطريفي	الزرقاء/شارع الجيش	--ر٤٢٧٩
مشغل النجاح للاثاث	محمد تيسير محمود الشنار	الزرقاء/الاوتستراد	--ر٢٥٦١
مركز الجوهري للسوافه	عبدالخالق شكري عبدالخالق	الزرقاء/شارع الامير حسن	--ر٢٧٨٣
بلاستيكا للصناعات البلاستيكيه	عبدالغني محمد سلطان	الرصيفه/عوجان ش.الملك حسين	--ر٩١٨٦٨
شركة مصنع الاسد للفلاتر	احمد عوده الزيديين	الزرقاء/طريق المصفاه	--ر٩٧٨٢٠
مطبعة حواتمه	هاني علي محمود حواتمه	الزرقاء بجانب نادي الضباط	--ر٦٣١٩
معمل طوب الاهرام	مصطفى حسين الجمل	الزرقاء/قرب مدرسة البنات الشامله	--ر٩٧٧
شركة اسكندر سعاده وشركاه	-اسكندر خضر محمد سعاده -فاطمه عبدالله محمد النجار -لقمان اسكندر خضر سعاده -محمد اسكندر خضر سعاده	الزرقاء/حي الجلوب عوجان الشرقي	--ر١١٤٤
نقليات الخطيب	علي محمود صالح الخطيب	الزرقاء/حي معصوم	--ر٣٥٧٩
المؤسسه العامه لخدمات التأمين	برهان حسن عبدالرحمن ابو صوا	الزرقاء/شارع الملك عبدالله	--ر١٢٨٦
الوكاله العربيه للتوزيع	احمد علي عيد	الزرقاء/شارع الملك عبدالله	--ر٤٣٨٣
كراج العقرباوي	محمد عدنان احمد العقرباوي	الزرقاء/طريق المصفاه مجمع الحرمين	--ر١١٧٥
مشاغل مناع الفنيه	ابراهيم ذيب محمد مناع	الرصيفه/شارع صلاح الدين	--ر٦٣٦٢
معمل بلاط الشناوي	موسى سعيد الشناوي	الزرقاء/حي النزهه شارع الزهور	--ر٢٢٥١
شركة جميل علي القريوتي	محمود جميل القريوتي	الزرقاء/طريق ياجوز مجمع الحرمين	--ر١٠٣٩
روضة بهاء الدين	حسن خالد داود ابولاوي	الزرقاء/مقابل جامع البخاري	--ر٤٤٢٨
استراحة ومطعم قصر الازرق السياحي	هلال عبدالله الازرعي	الازرق	--ر١٠٣٠

اسم المنشأه	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
شركة التقنيه لطباعة مواد التعبئه والتغليف	-فاروق احمد عبدالقادر -محمد سعد فريد عواد	ماركا الشماليه/حي الزهراء/خلف حجازي وغوشة	--ر٤١٩٧
شركة عبده ودحموس ومسنات للخدمات الهندسيه التخصصيه(مؤسسة التوكيلات الهندسيه)	-نزيه داود عبده -زكريا محمود دحموس -بديع الياس مسنات	عمان/شارع وادي صقره	--ر٥٤٥٠
شركة ابو حليمه وبدران	-عبدالقادر سعيد بدران -مرزوق محمود ابو حليمه	عمان/ابو علندا	--ر٢٦٢
مصنع مؤسسه جرش للادوات المنزليه	محمد حسين عبدالرحيم سليمان زيادنه	سحاب/مدينه عبدالله الثاني بن الحسين الصناعيه	--ر٣٧٦٤
معمل ساره للبلاط	عبدالحميدمحمود ساره	عمان/ام قصير/المقابلين/طريق ناعور	--ر٤١٥٦
معمل بلاط الزهور	سالم احمد الطحان عبدالقادر احمد بنات	عمان/المقابلين الغربي مقابل مصنع زاكي	--ر١٣٢٨
شركة القنديل للكسارات والباطون الجاهز	-محمدجمعه علي عايش -اكرم محمد جمعه علي عايش -جمعه محمد جمعه علي عايش -مجدي محمد جمعه عايش -ماجد محمد جمعه عايش -فادي محمد جمعه قنديل -حسنين محمد جمعه قنديل -نضال محمد جمعه قنديل	عمان/العبدلي	--ر١٨٠٩١

اسم المنشاه	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مصنع العلا للزجاج	امين عبدالقادر محمود يوسف	الزرقاء/طريق المصفاه	٢٢٩٥ر---
مدارس الزرقاء	مديحه علي مفلح الروسان نبيله محمد "محمدعلي"	جبل الاميره رحمه	١٢٨٧ر---
شركة التنقيب عن المعادن(مساهمه عامه)	الحجز على موجودات الشركه	الرصيفه الشارع الرئيسي	٢٩٤٥٨ر---
شركة الغزل والنسيج الاردنيه(مساهمه عامه)	الحجز على موجودات الشركه	الزرقاء بجانب مصفاة البترول	١٦٧٩٦٣ر---
الشركه العربيه للمستلزمات الطبيه والغذائيه(مساهمه عامه)	الحجز على موجودات الشركه	الزرقاء/وادي العش	١٧٦٩٣٣ر---
منجرة ابو حموده	محمود محمد البابا	الزرقاء/المشيرفه الشارع الرئيسي	٢٧٧٣ر---
محلات الكمال للدهانات	محمد قاسم خضر درباس	الزرقاء/طريق المصفاه	٦٣٣ر---
مطعم المنقل/تشكن تكا (شركة داوود ويوسف عمران)	جمال داوود عمران	الزرقاء/دوار الحاووز	٣٦٨١ر---
منجرة الوادي الاخضر	رافع احمد ناصر عبدالرزاق	الزرقاء/المنطقه الحرفيه الصناعيه	٦١٢٤ر---
مؤسسة الحارث للصناعات النسيجيه	رشاد عيسى محمد الحارثي	الزرقاء/شارع نادي الجيش/عوجان	١٩٣٧٩ر---
منجرة الصفا	سمير سليم ابراهيم راشد	الزرقاء/شارع المصفاه	٣٢١٦ر---

اسم المنشاه	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
محطة العنبتاوي	محمد حسن يوسف جادالله	الزرقاء/شارع الجيش- مقابل المستشفى العسكري	٦٤٦٦ر---
الشركه العربيه للصناعات الجلديه	-يعقوب جميل القبطي -سليم جميل القبطي -ليان جميل القبطي -جميل سليم القبطي روجينا جميل القبطي	وادي النصر/مثلث النشا	١١٤٤٨ر---
شركة مشغل حلواني وجرار	غازي عبدالوهاب الحلواني زهير صالح ياسين جرار	عمان/وسط البلد	٤٠٨ر---
جمعية ستيلا تيرا للاعمال الخيريه	موجودات الجمعيه	جبل عمان/الدوار الثالث	١٨٩٤ر---
مدرسة نور المعارف	محمود زهدي محمد النجار	الرصيفه/حي الرشيد	١٤٦ر---
مستودع ادوية الكمال	اكرم محمد عبدالله صلاح	عمان /مقابل حدائق الملك عبدالله	٨٤١٢ر---

اعلان

عملا باحكام الماده(6/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميريه رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته.

يرجى من الساده المذكورين في الكشف المرفق و المطالبين لحساب امانات مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام المبادره بتسديد المبالغ المطلوبه منهم و المبينه ازاء اسمائهم خلال فترة اقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونيه اللازمه.

د. أحمد المشاقبة
مدير مديرية الأموال العامة

الرقم	الاسم	العنوان	المبلغ فلس	المبلغ دينار	التحقق
.1	نايف عيسى جبر قطيش	العقبه/مبنى جمعية العقبه الخيريه دوار الاميره هيا	-	11163	ايتام/53
.2	كمال مصطفى الشهاوي	العقبه/مبنى جمعية العقبه الخيريه دوار الاميره هيا	-	3939	ايتام/54
.3	زهير حسني خضر محمد	العقبه/مبنى جمعية العقبه الخيرية دوار الاميره هيا	-	9720	ايتام/55
.4	ناجي جودت زلوم يحي جودت زلوم	العقبه/مبنى جمعية العقبه الخيريه دوار الاميره هيا	-	1757	ايتام/56
.5	احمد محمد عارف نجيب	العقبه/مبنى جمعية العقبه الخيريه دوار الاميره هيا	-	4958	ايتام/57
.6	شركة جهه البحر للخدمات البحريه و التجاريه	العقبه/مبنى جمعية العقبه الخيريه دوار الاميره هيا	-	3520	ايتام/58
.7	عرفات حسين علي الرياطي	العقبه/مبنى جمعية العقبه الخيريه دوار الاميره هيا	-	2520	ايتام/59

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجـــى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمـــادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

تسلسل	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (معان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	محمد فخري راضي حسن الطنبور	٠٠٧٩٥٥٣١٦	٢٨٠	٥٢٥	٩٩-٩٦
٢	هارون عيد سليم العمارات	٠١٥٠١١٠٩٧	٢٠٠	١٩٤٥	٩٩-٩٧
٣	عادل عطاالله علي ابوطويلة	٠١٥٠١٦٦٦٨	٥٨٠	٥٨١	٩٨-٩٧
٤	محمد خليل محمد الطحان	٠١٥٠٢٩٧٧٨	٨١٤	١٠٥	٩٩/ ٩٨
٥	اسماعيل محمد احمد الزيادنة	٠١٥٠٢٧١٢٠	٤٠٠	١٦٢٦	٩٧-٩٤
٦	شركة يحيى محمود احمد الهلالات	٠١٦٧٨٠٧٨٧	٤٢٥	١٤٣٦	١٩٩٩
٧	محمود عثمان عبدالله صالح	٠٠١٥٣٠٠٠٣	٨٠٠	١٠٧	١٩٩٩
٨	عوض محمد الغيد القناطسة	٠٠١٦٥١٢٦٩	٨٠٠	١٧٣	٩٥-٩٢
٩	شركة الغزاوي والراميني وشركاة	٠١٦٧٨٠٠٢٧	٥٦٠	١٠٧٣٧	٩٨-٩٧
١٠	خالد محمد عصري ابودرويش	٠١٥٠٣٣٣٣٣	٨٠٠	٢٨٣	٩٩-٩٠
١١	نصير فرحان عودة سعيد ال كطاب	٠١٥٠٠٦٥١٤	-	٢٤٢	٨٩-٨٥
١٢	هشام عيسى سعيد البزاري	٠١٥٠٠٤٦٥١	٨٠٠	١١٨	٩٥-٩٠
١٣	عماد سعدي خليل شكور	٠١٥٠٠٢٣٤٩	٤٠٠	١٨٠	٩٥-٩١
١٤	خالد رجا جراد ابوهلالة	٠١٥٠٢٠٨٦٠	٥٠٠	١٣٧	٩٥-٩٠
١٥	سليمان موسى عبد الله العمرات	٠١٥٠٢٨٥٤٢	١٠٠	٤٨٥	٩٩-٩٥
١٦	محمود محمد احمد الغزاوي	٠١٥٠٠١٠٦٧	٧٤٠	٢٣٥٩	٩٨
١٧	سليمان عباس محمد الطويسي	٠١٥٠٠٨٨٣٥	٧٦٠	٢٦٨١	٩٨-٩٦
١٨	جمال إبراهيم عبدالله البدور	٠١٥٠٢١٩٤٧	٨٨٠	٣٩٨٠	٩٩-٩٨
١٩	راشد محمد عيد ابو طويلة	٠١٥٠٢٩٨٠٨	٥٦٠	١٢٤٣	٩٩-٩٦

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجـــى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمـــادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية عجلون	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة		السنوات
			ف	د	
١.	محمود احمد حسن المحاشي	٠٠٠٥٥٧٦٨٤	٨٠٠	٨٤	٩٥-٩١
٢.	محمد حمدان احمد السلوط	٠٠٠٧٤٢٤٨١	٥٣٠	٧٩	٩٥-٨١
٣.	خلقي عبدالله حسن المومني	٠٠٧٥٦٦٩١٣	٤٣٤	٥٢٨٤	١٩٩٥
٤.	حمدان احمد حمدان الغزو	٠١٢٠٣١٩٨٤	٠١٩	٧٤	٨١-٧٥
٥.	عبد القادر سليمان عبد الحليم المومني	٠١٢٠٥٦٧٠٧	١٠٠	٨٩	٨١-٧٩
٦.	احمد عبد الله حسن مصطفى المومني	٠١٢٢٨٠٣٣٠	٣٠٠	٣٧٢١	١٩٩٩
٧.	كريمة محمد فايح بني احمد	٠١٢٢٨٠٩٨٤	٤٤٠	٩٠	٩٨-٨٩
٨.	عزات محمد حسن الفندي	٠١٢٢٨١٢١٢	٥٠٠	٨٢	٩٥-٩١
٩.	طعمة سليمان خضر القضاة	٠١٢٢٨١٤٤١	٠٠٠	٨٨	٩٥-٩١
١٠.	نذير عبد الرزاق سليم الصباغ	٠١٢٢٨١٧٨٦	٠٠٠	١١٢٠	٩٨-٨٤
١١.	احمد حسين يعقوب النجادات	٠١٢٢٨٢٠٧٣	٩٤٠	٦٠	٨١-٨٠
١٢.	يعقوب عيد مسعود الربضي	٠١٢٢٨٢٢٧٨	١٥٠	٧٣	٧٨-٧٣
١٣.	رؤوف ذيب علي الأخرس	٠١٢٢٨٢٤٦٤	١٩٥	٥٠	٧٦-٧٢
١٤.	فايز محمد مصطفى الصمادي	٠١٢٢٨٣٠٦١	٥٠٠	٧١	٩٠-٨٨
١٥.	جمال غانم نصار حداد	٠١٢٢٨٣٤١٠	٦٦٠	٣٥٩	٩٨-٨٧
١٦.	سالم عيسى جابر خرابشة	٠١٢٢٨٣٤٢٨	٤٣٧	١٦٥	٩٨-٩٤
١٧.	ميخائيل جريس بديوي تادرس	٠١٢٢٨٣٦١٤	١٠٠	٥٦	٧٤-٧١
١٨.	علي سويلم سليمان الصمادي	٠١٢٢٨٣٦٨١	٤٤٠	٦٨	١٩٩٥
١٩.	مصطفى عيد عبد الله الصمادي	٠١٢٢٨٤٠٣٣	٥٠٠	٦٠	٨١-٧٩
٢٠.	احمد قاسم محمد ثلجي	٠١٢٢٨٤٠٨٤	٠٠٠	٣٧٤	٨٦-٧٧
٢١.	مصطفى صالح محمود الزغول	٠١٢٢٨٥٧٠٦	٥٠٠	٧١	١٩٩٥
٢٢.	محمد شحادة سليمان المومني	٠١٢٢٨٥٨٦٢	٧٠٠	٧٣	٨١-٨٠
٢٣.	باسل سليمان محمد الزغول	٠١٢٢٨٦٢٦٥	١٠٠	٧٨	٨٨-٨٤
٢٤.	حسن عبد الرحمن نزال بني سلمان	٠١٢٢٨٦٥٤٠	٩٠٠	٩٧	٨٦-٧٧
٢٥.	موسى عايد بركات عويس	٠١٢٢٨٦٩٧٤	٦٠٠	٥٠	٨٥-٨١
٢٦.	عبد الرحمن عبدالجواد عبد الرحمن الرشايدة	٠١٢٢٨٧٠٢٤	٠٣٣	٧٦	٨١-٨٠

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية عجلون	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة		السنوات
			ف	د	
٢٧	عبدالرؤوف محمود محمد محمود	٠١٢٢٨٧١٥٦	٦٢٥	٥٣	٨٥-٨٣
.٢٨	جابر فالح مصطفى أبو الخيل	٠١٢٢٨٧١٦٤	٣٥٠	٧٥	٨١-٧٨
.٢٩	اكرم عبدالرؤوف محمود فريحات	٠١٢٢٨٧٦٦٠	٦٠٠	٦١	٨٦-٨٤
.٣٠	محمود سويلم سليمان الصمادي	٠١٢٢٨٨٤٩٧	٦٠٠	٥٣	١٩٩٥
.٣١	مصطفى منير محمد حافظ	٠١٢٢٨٨٥٩٤	٢٠٠	٧٣	٨٨-٨٤
.٣٢	اكرم عبد الله حسن المومني	٠١٢٢٨٨٦٣٢	٤٣٠	٥٦	٨١-٨٠
.٣٣	الياس توفيق الياس الربضي	٠١٢٢٨٨٨٧٠	٦٠٠	١٤٤	٩٩-٩٨
.٣٤	عدنان احمد خليل القضاة	٠١٢٢٨٩١٠٨	٥٤٠	٥٩	٨٩-٧٩
.٣٥	جمال حسن يوسف القضاة	٠١٢٢٨٩٣٩٦	٠٠٠	٩٨	٩٥-٩٤
.٣٦	مصطفى عبد القادر سليمان الزغول	٠١٢٢٨٩٨٧٦	٠٠٠	٩٩	٨٧-٨٣
.٣٧	احمد محمود عواد القضاة	٠١٢٢٩٠١٤٩	٠٠٠	٥٥	١٩٩٥
.٣٨	محمود مصطفى محمد الصمادي	٠١٢٢٨٩٧٩٥	٨٩٨	٧٢	٩٣-٨٥
.٣٩	فهمي محمود محمد الصمادي	٠١٢٢٩٠٦٢٩	٠٢٠	٥٦	١٩٩٩
.٤٠	جمال حسن جروان عباينة	٠١٢٢٩٠٦٩٦	٥٠٠	٦٠	٨٧-٨٢
.٤١	سالم مفلح فلاح القضاة	٠١٢٢٩٠٧١٨	٠٠٠	٠٢٦	٩٥-٩٢
.٤٢	رائد حسن فلاح القضاة	٠١٢٢٩٠٩٢٠	١٨٠	٩٨٦	٩٩-٨٩
.٤٣	ربحي محمود علي سعيد	٠١٢٢٩١٤٢٠	٠٠٠	٧٧	٩٢-٨٩
.٤٤	ابراهيم شفيق محمود ابو عناب	٠١٢٢٩١٦٠٩	٦٩٠	٦٣	٩٨-٩٥
.٤٥	حسن احمد هندي بني نصر	٠١٢٢٩١٦٣٣	٥٠٠	٨٢	١٩٩٨
.٤٦	حسام احمد صالح الزغول	٠١٢٢٩١٩٤٣	٠٠٠	٩٠	١٩٩٥
.٤٧	عارف موسى محمد المومني	٠١٢٢٩١٩٦٠	٣٤٠	٦٨	١٩٩٥
.٤٨	عالية احمد صالح غدران	٠١٢٢٩٢٨٠٠	٠٠٠	١٠٠	٩٨-٩٦
.٤٩	احمد علي محمد سليمان المومني	٠١٢٢٩٣٠٤٠	٥٠٠	٣٧	٩٨-٩٤
.٥٠	احمد صالح محمود الزغول	٠١٢٢٩٣٢٢٩	٠٠٠	٥٨	٩٥-٩٢
.٥١	جعفر نواش عبد اللة المومني	٠١٢٢٩٣٢٣٧	٢٠٠	٦٠	٩٥-٩٣
.٥٢	اعمير محمد حسن بني نصر	٠١٢٢٩٣٧٨٤	١٠٠	٧٨	١٩٩١
.٥٣	عاطف محمد حسن بني نصر	٠١٢٢٩٣٨٠٦	١٠٠	٧٨	١٩٩١
.٥٤	علي محمود حسن المومني	٠١٢٢٩٣٩٠٣	٩٠٠	٥١	٩٦-٩٥
.٥٥	محمد يوسف احمد العنانبة	٠١٢٢٩٥٨٩٢	٠٠٠	٧٠	٩٨-٩٥
.٥٦	ميلاد غسان عبد الله الربضي	٠١٢٢٩٦٤٨١	٠٠٠	٦٠	١٩٩٥
.٥٧	امينة ضيف الله احمد فريحات	٠١٢٢٩٦٦٠٠	٧٤٠	١٣٧٨	٩٩-٩٨
.٥٨	نهى شجادة ذيب العقلة	٠١٢٤٩٤٨٤٤	٢٣٩	٥١	٩٨-٩٧
.٥٩	ريما يوسف نصر الربضي	٠١٢٥١٤٤٩٧	٢٩٩	١٤٦	٨٢-٧٨
.٦٠	شركة علي فواز وشركاه	٠١٢٧١٩٩١٩	٠٠٠	١٥٠	٩٩-٩٨

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

تسلسل	اسماء المكلفين التابعين إلى مديرية (صويلح)	ارصدة الضريبة المستحقه		السنوات
		فلس	دينار	
١	انور امين محمود عيسى	٤٠٠	٨٣٣٠	٩٦-٩٤
٢	ايهاب عصام الدين محمد ابو عصب	٠٦٠	٧٧٢	٩٨-٩٥
٣	بشاره نجيب عواد حتر	٣٣١	١٦٨٤	٩٨-٩٦
٤	جلال حسان سالم ابو عوده	٩٤٠	٦٣٢	٩٨-٩٠
٥	روفائيل سليمان عواد صبقر	٥٥٠	٥٤٢	٨٥-٧٣
٦	سامح سعدي حافظ الكيالي	٩٢٢	١١٦٧	٩٨-٩٥
٧	سامي عبدالله خليفه عنيزات	٦٤٠	٨٧٧	٩٨-٩٢
٨	سبتي محمد ابراهيم القيسي	٢٧٠	٢٠٨٨	٩٥
٩	شمس الدين عمر ابوبكر الشيشاني	٥٣٠	٧٠٦	٨٤-٧٥
١٠	عدنان فارس اسعد بلبيسي	٤٠٠	٣٠٣٨	٩٦-٧٨
١١	علي فواز ماهر برمامت	٧٧٠	٥٧٧	٩٩
١٢	فاروق احمد علي جرار	٨٠٠	٦٠٩	٩٩-٩٧
١٣	فريال صادق احمد دوغوظ	–	٢٨٦	١٩٩٨

التسلسل	اسماء المكلفين التابعين إلى مديرية (صويلح)	ارصدة الضريبة المستحقه		السنوات
		فلس	دينار	
١٤	كامل سليم الطعيمه الداود	٣٣٢	١١٦٢	٩١-٨٣
١٥	"محمدامين" سالم محمد الشبلي	٤٤٠	٩٤٤	٩٣-٨٩
١٦	محمد جميل حسين مصيعي	-	٥٧٥	٩٧-٨٧
١٧	محمدشريف عبدالقادر سعيد خلفر	٤٠٠	١٨١٤	٩٥-٨٥
١٨	مجدي مصطفى عبدالهادي الجعفري	٢٤٥	٢٢٨٢	٩٢-٨٣
١٩	مقبول خلف سالم خلف	٢١٥	٧٤٢	٩٢-٩٠
٢٠	موسى عبدالمجيد محمد ابو هديب	٥٠٠	٢١٥٥	٩٦-٨٥
٢١	هاشم محمد حسين تايه	٣١٠	٢١٤٢	١٩٩٢
٢٢	هشام محمود موسى حسين	٣٨٠	٨٣٩	٩٨-٩٠
٢٣	ياسين احمد حسن عمر ذياب	٢٢٥	٦٧٦	٨٥-٨٣

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عديلات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	احمد محمد سالم الخلايلة	٠١٠٠٦٢٦٦١	٠٠٠	١٤٣	٩٥-٨١ أرصدة
٢	احمد قاسم احمد عبدالرزاق	٠١٠١٠٦٣٩١	١٢٥	٩٦١	٨٢-٧٩ أرصدة
٣	احمد علي عبد الله الذيلة	٠١٠١٢٨٠٥٠	٥٣٠	٦٧٣٤	٩٨-٩٢ أرصدة
٤	ابراهيم محمد عبدالوهاب غليم	٠١٠١٨٣٥٤٠	٩٠٠	٤١٦	٩٣-٨٧ أرصدة
٥	ابراهيم عبدالله حسين عامر	٠١٠١٥٥٤٨١	٦٠٥	٢٦٣	٨٤ أرصدة
٦	اسامة توفيق يوسف مشهراوي	٠١٠١٥٦٥٦٩	٧٠٠	١٠٩	٩٤ أرصدة
٧	امين محمد علي النابلسي	٠١٠٠٠٩٩٧٣	٢٠٥	١٤٠٤	٩٧-٨٢ أرصدة
٨	بلال طاهر امين شويكة	٠١٢٠٠٩١٨٩٠	٢٠٠	٢٤٨٤	٩٥ أرصدة
٩	بكر عبدالكريم بكر حسان	٠١٠١٥٠١١٠	٣١٠	٤٩١	٩٩ أرصدة
١٠	تحسين محمد صالح حبوب	٠١٠٢٤١٠٨٦	٠٠٠	٤٥١	٩٦-٩٠ أرصدة
١١	جمال علي سعيد هندي	٠١٠١٩٣٤٦٤	٠٠٠	٢٤٧	٩٥-٩٤ أرصدة
١٢	جميل مصطفى محمود الموسى	٠١٠٠٦٧٤٨٥	٨١٠	٧٦٦	٨٤-٧٨ أرصدة
١٣	جميل موسى باكير الترك	٠١٠١٧٨٤١٤	٨٥٠	١٤٦	٩٠-٨٤ أرصدة
١٤	حمزة محمد امين الحنبلي	٠١٠١٧٧٧٩٥	٠٠٠	٨٩١	٩٠-٨٢ أرصدة
١٥	حامد رشيد مرشد قفيشة	٠١٠١٤٢٥١٧	٠٤٠	١٢٠٣	٨٣-٧٦ أرصدة
١٦	خالد سلمان محمد ابوسرحان	٠١٠١٧٧٣٢٩	٥٠٠	١٩٢	٩٤-٩٢ أرصدة
١٧	خالد سلامة شتيوي حماد	٠١٠١٨٤١٣٩	١٢٢	١٠٠	٩٤ أرصدة
١٨	رندة رشدي ذيب شاهين	٠١٠١٦٨٩٦٦	٤٠٠	١٣٥٨	٩٩-٩٨ أرصدة
١٩	زهرة ابراهيم محمد ابوحية	٠١٠١٧٧٤٩٣	٨٦٢	٥٩٣	٩٠-٨٤ أرصدة
٢٠	زكريا احمد علي ساحوري	٠١٠١٥٧٤٣٣	١٥٠	٢٨٦	٩٨-٨٩ أرصدة
٢١	سعيد حافظ عبدالغني قاسم	٠١٠١٧٥٧٠٩	٥٩٢	٦٧٢	٩٠-٨٥ أرصدة

طبق الأصل

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
٢٢	سليمان ابراهيم موسى موسى	٠١٠٠٩٩٢٦٣	٣٥٠	٧١٣	٧٥-٨٠ أرصدة
٢٣	صلاح عبدالكريم حسين خضير	٠١٠١٩١٦٠٧	٢٠٠	٢٠٠	٩٣ أرصدة
٢٤	صبحي احمد حسين درويش	٠١٠١٧١٨٨٦	٧٠٠	٢٨٢	٩٥-٩٦ أرصدة
٢٥	عبدالعزيز علي سليمان القرشي	٠١٠١٥٦١٠٠	٠٠٠	١٠٤	٨٢ أرصدة
٢٦	عبدالرحمن محمد حسين صالح	٠١٠١٥٤٥٢٣	٦٣٥	٩٨٨	٧٧-٨٢ أرصدة
٢٧	علي حسن موسى الغويري	٠١٠٢٢٢٣٦٧	٣٣١	٥١٠	٨٨-٩٩ أرصدة
٢٨	عليان علي ابراهيم حجير	٠١٠١٥٠٣٧٤	٦٠٠	٥٨٩	٨٦-٩٠ أرصدة
٢٩	علي اسماعيل احمد حسن الحلحولي	٠١٠٠٥٩٥١٢	٢٤٠	٥٤٨	٧٣-٨٨ أرصدة
٣٠	علي محمود عثمان عبدالله	٠١٠٠٥٢١٠٠	٥٨٠	٦٠٦	٧٩-٨٤ أرصدة
٣١	علي محمد سلامة المريان	٠١٠١٥٥٨٧٢	٤٠٠	٩٣٩	٩٩ أرصدة
٣٢	عماد احمد نايف صلاحات	٠١٠١٧٨٦٧٨	٩٠٠	٢١٨	٩١-٩٣ أرصدة
٣٣	كامل يوسف عبدالقادر احميدة	٠١٠١٧٧٦٧١	٤٠٠	٤٧٢	٩١-٩٢ أرصدة
٣٤	محمد احمد اسماعيل القيسي	٠١٠١٤٦٣٩٣	٦٠٠	٩١٩	٨٥-٩٢ أرصدة
٣٥	محمد صالح اسماعيل فليفل	٠١٠٠٩٥٢٣٣	٣٣٠	٧١٨	٧٧-٨٥ أرصدة
٣٦	محمد هاشم ذيب مطرية	٠١٠١٥٧٣٣٦	٠٠٠	١١٨	٩٤ أرصدة
٣٧	محمد حسين سليمان مسلم	٠١٠١٧٣٣٩٠	٦٢٥	٥٢٩	٨٠-٩٥ أرصدة
٣٨	محمود مرعي شكري مراد	٠١٠١٥٦٧٣٩	٠٠٠	٢٣١	٨٨-٩٣ أرصدة
٣٩	مصطفى حسني مصطفى علاونة	٠١٠١٦٠٣٢٩	٤٠٠	٥٢١	٨٩-٩٧ أرصدة
٤٠	موسى احمد سالم ملكاوي	٠١٠٠٦٥٥٣٩	١٠٠	٥١٨	٧٨-٧٩ أرصدة
٤١	موسى احمد سليمان يونس	٠١٠٠٩٨٢٢٤	٣٠٠	٦٨٥	٨١ أرصدة
٤٢	موسى احمد محمد حماد	٠١٠٠٧٣٦٣٩	١٤٠	٥٦٠	٧٦-٨٥ أرصدة
٤٣	منيرة واصف محمد النصر	٠١٠١٧٢٠٩٢	٦٥٠	٨٥٩	٨١-٨٤ أرصدة
٤٤	نضال علي جضعان الحسين	٠١٠١٧٨٩٢٩	٦٠٠	١١١	٩٥-٩٩ أرصدة
٤٥	نور الدين محمد محمود القاضي	٠١٠١٥٧١٦٦	٢٥٠	١٦٢	٨٧-٩٢ أرصدة
٤٦	وديع يوسف نقولا ديب	٠١٠١٠٣٦٣٥	٩٨٥	٥٢٥	٧٨-٨٤ أرصدة
٤٧	وهيب شكيب محمد القباني	٠١٠١٥٧٩٢١	٤٠٠	٣١٢	٨٦-٩٥ أرصدة
٤٨	يوسف عبدالقادر احمد احميدة	٠١٠١٥٧٢٢٠	٠٠٠	٥٨٢	٧٦-٩٠ أرصدة
٤٩	يوسف صالح يوسف الهندي	٠١٠١٥٩١٥٠	٤٠٠	١٢٥	٧٩-٨٥ أرصدة
٥٠	يونس محمد اسعد ابراهيم	٠١٠١٧٢٥١٣	٥٦٥	١٨١	٨٨-٩٠ أرصدة

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجـــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمـــادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

تسلسل	اسماء المكلفين التابعين لمديرية الشركات المساهمة	الرقم الوطني الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١-	شركة تكفيد ش م ل	٠٠٤٠٠٣٨٣٧	٦٧٥	١١٠٤	٦٨
٢-	شركة بيت مازريك تيش	٠٠٤٠٠٤٢٥٦	٧٦٥	٧٦٥	٧٥/٧٤
٣-	جمعية عمال الحداده التعاونية	٠٠٤٠٠٣٦٨٣	٩٢٥	٩١٤	٦٨/٦٧/٦٦/٦٥
٤-	شركة الدخان البريطانيةالامريكيه	٠٠٤٠٠٠٧٢٢	٣٨٥	٩٩٠	٧١/٦٨
٥-	شركة تريبو نايزد	٠٠٤٠٠١٠٢٨	٥٨٥	٥٥٧	/٦٦/٦٥/٦٤/٦٣/٦٢/٦١ ٧٣/٧٠/٦٩/٦٧
٦-	شركة المخابز الآلية الاردنية	٠٠٤٠٠٣٥٦٠	٠٠٠	٧٧٠	٧٤/٧٣
٧-	شركة تورمستل	٠٠٤٠٠٣١٠١	١٧٥	٢٠٢٩	٧٠/٦٩/٦٨
٨-	شركة ديلوكاش العالميه	٠٠٤٠٠٣٠٣٩	٦٥٥	٣٠٩٧	٧٦/٧٥
٩-	شركة جوبر فايريكا لارى	٠٠٤٠٠٢٨٧٣	٩٢٥	٦٧٢	٦٧
١٠-	شركة ماركنتايل وجنرال لاعادة التأمين	٠٠٤٠٠٢٧٣٣	٩٦٦	٨٨٩	٦٨/٦٧
١١-	شركة وكالة العقبة للسياحة	٠٠٤٠٠٢٦٨٧	٠٤٠	١٧٦٥	٧٦/٧٥/٧٤/٧٣/٧٢/٧١
١٢-	الشركة الاردنية العالمية للنشر والتوزيع	٠٠٤٠٠٢٥٨٠	٧٢٠	٥٩٩	٧١/٦٩/٦٨
١٣-	شركة يوم ترانجت رادار	٠٠٤٠٠٢٥٦٣	٥٦٠	٨٩٠	٦٧/٦٦
١٤-	الشركة المتحدة لنقل وتخليص البضائع	٠٠٤٠٠١٣٧٠	٣٥٣	٢٥٦٩	٧٠/٦٩/٦٧
١٥-	شركة الشرق للصناعات الحديثه	٠٠٤٠٠٢٤٦٦	٥٠٠	٨٦٦٢	٦٩/٦٨
١٦-	شركة بترجس المساهمة المحدودة	٠٠٤٠٠٢٣٠٠	٥٠٠	١٤٥٧	٦٦/٦٥/٦٤
١٧-	شركة بيفر المساهمة	٠٠٤٠٠٢٢٥٣	٧٠٠	٤٦٣٨	٦٧/٦٦/٦٥/٦٤
١٨-	شركة الطيران اليوغسلافيه	٠٠٤٠٠٢١٣٠	٥٦٠	٤٦٩٩	/٨٢/٨١/٨٠/٧٩/٧٨/٧٧ ٨٦/٨٥/٨٤/٨٣

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمـادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عديلات

تسلسل	اسماء المكلفين التابعين لمديرية الشركات المساهمة	الرقم الوطني الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١-	الجمعيــة الــتعاونية لــنقل وتخليص البضائع	٠٠٤٠٠٢٠٩١	٤٩٦	١٦٣٨	٧١/٧٠/٦٩/٦٧
٢-	شركة دين الترناشيوناليمتد	٠٠٤٠٠١٨٠٠	١٢٥	١٩٢٩	٦٧/٦٦/٦٥/٦٤
٣-	شركة اتحاد باصات العاصمة	٠٠٤٠٠١٤٥١	٢٩٠	٢٠٧٨	١٩٧٢
٤-	شركة بلاستيك الجوفه م.م	٠٠٤٠٠٤٤٦٩	٢٠٠	٢٣٨٣	٧٩/٧٨/٧٧
٥-	الشـــركة العـــربية لصـــناعة الأحذية والحبيبات البلاستيكية	٠٠٤٠٤٩٩٠٠	٥٦٠	٨٧٠٧١	٩١/٩٠/٨٩
٦-	شركة قندلفت ومعالي وعطاب	٠٠٤٠٤٩٢٢٥	٩٠٠	٧٤٣٦	/٩٨/٩٧/٩٦
٧-	شـــركة الســـهم للإعـــلان المتحرك ذات م.م	٠٠٤٠٤٣٢٤٣	٠٠٠	٦٢٠	٩٧
٨-	شركة جسر الفرسان للمطاعم والخدمات السياحية ذات م.م	٠٠٤٠٤٢٩٩٩	٢٥٠	٣٧٠٢	٩٨/٩٧/٩٦
٩-	الشـــركة الأردنيـــة للمصـــاعد والسلالم المتحركة تيسن مان الزوجي	٠٠٤٠١٧١٠٢	٣٣٥	٥٢٠	٩٣/٩٢

إعـــــلان

- يرجى من المذكورين المدينين للمؤسسة التعاونية الأردنية/ مديرية التحصيلات المبادرة إلى دفـع مـا هـو مستحق عليهم للمؤسسة التعاونية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسـمية وإلا سنضطر آسفين للحجز على أموالهم، عملاً بأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧.

اسـم المديـن	المبلـــغ
عبدالله محمد أحمد الزيتي	١٦٢٢٢ دينار

مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية

مطالبـــات

صـــادرة عـن مديـر عــام دائـرة الجمـــارك

- يتحقق على:-

  محسن محسن محمد الادغم/ عمان.

  مبلغ (١١٣١) الف ومايه وواحد وثلاثون ديناراً، سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية ٢٠٠١/٤ جزاء فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعـدد الجريـدة الرسـمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

  عيسى خليل عقله ابو ديه/ عمان.

  مبلغ (٤٠٣) اربعماية وثلاثة دنانير، سنداً لقرار تغريم.

  فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعـدد الجريـدة الرسـمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

  ١ - سامح عقله ابراهيم ذينات/ اربد.

  ٢ - خالد صالح محمد دخان/ اربد.

  ٣ - نزاهة محمد محمد اللحام/ اربد.

  مبلغ (٧٨٢) سبعماية واثنان وثمانون ديناراً، سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.

  فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسـمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

  عبلة عمر عيد المناصرة/ أردنية.

  مبلغ (٨٠٠٠) دينار فقط ثمانية آلاف دينار مقدار الكفالـة العدليـة المقدمـة ضمانـاً للقضيـة الجمركيـة ٩٨/١٣٥٩.

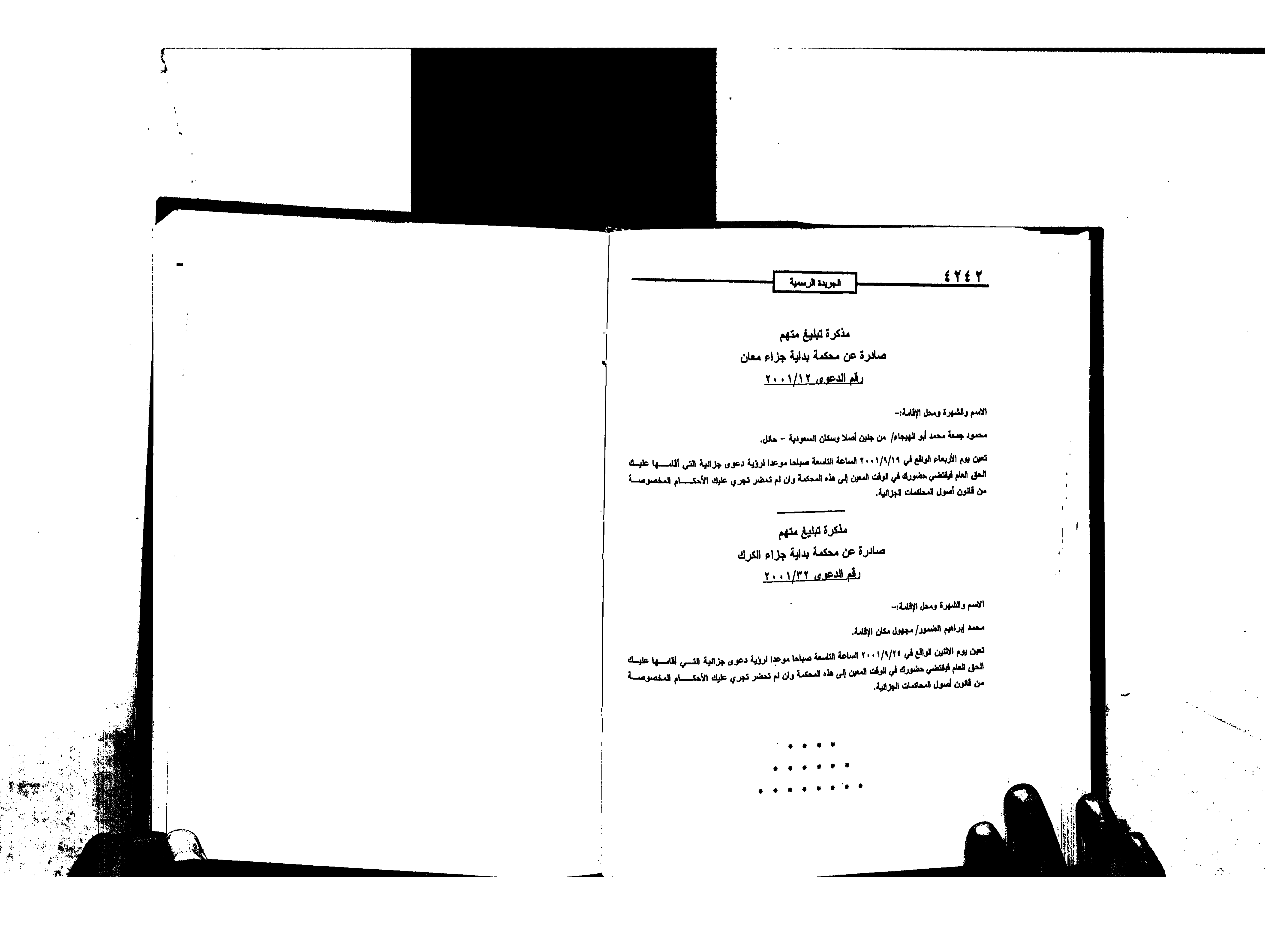
  فعلى المذكورة المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـدة الرسـمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

  فراس صالح شتيوي المشاقبة/ الضليل.

  مبلغ (٨٠٦) دينار فقط ثمانماية وستة دنانير سنداً لقرار تحصيل.

  فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعـدد الجريـدة الرسـمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة بداية جزاء معان

رقم الدعوى ٢٠٠١/١٢

الاسم والشهرة ومحل الإقامة:-

محمود جمعة محمد أبو الهيجاء/ من جلين أصلا وسكان السعودية - حائل.

تعين يوم الأربعاء الواقع في ٢٠٠١/٩/١٩ الساعة التاسعة صباحا موعدا لرؤية دعوى جزائية التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة بداية جزاء الكرك

رقم الدعوى ٢٠٠١/٣٢

الاسم والشهرة ومحل الإقامة:-

محمد إبراهيم الضمور/ مجهول مكان الإقامة.

تعين يوم الاثنين الواقع في ٢٠٠١/٩/٢٤ الساعة التاسعة صباحا موعدا لرؤية دعوى جزائية التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

• • • •

• • • • • •

• • • • • • • •